الجديد فى الشرح والتعليق على

صيغ الدعاوى والطعون الإدارية

أمام محاكم مجلس الدولة

معلقا عليها بالمستجد من أحكام المحكمة الإدارية العليا

وبالنصوص التشريعية والقرارات الوزارية وتعديلاتها حتى الآن

مع مراعاة أحكام المحكمة الدستورية العليا .

المستشار القانونى

أمير فرج يوسف

المحامى لدى محكمة النقض

والإدارية والدستورية العليا



٠٠٢٠١٠٠٣٧٣٨٨٢٢

الجديد فى الشرح و التعليق على :

صيغ الدعاوي والطعون

الإداريــــة

أمام محاكم مجلس الدولة

معلقا عليها بالمستجد من أحكام المحكمة الإدارية العليا

وبالنصوص التشريعية والقرارات الوزارية وتعديلاتها حتى الآن

مع مراعاة أحكام المحكمة الدستورية العليا.

المستشار القانونى

أميــر فرج يوســف

المحامي لدى محكمة النقض

والإدارية والدستورية العليا

الطبعة الأولى

2015م

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

محمول: 00201003738822 الإسكندرية

جاء بالمواد الثلاثة الاولى من

قانون مجلس الدولة انة :

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة.

يتكون مجلس الدولة من:

القسم القضائي. قسم الفتوى. قسم التشريع.

يؤلف القسم القضائي من:

أ- المحكمة الإدارية العليا.

ب- محكمة القضاء الإداري.

ج- المحاكم الإدارية.

د- المحاكم التأديبية.

ه- هيئة مفوضي الدولة.

م 1و2 و3 من قانون مجلس الدولة

مقدمة

أقدم كتابى الجديد فى الشرح و التعليق على :صيغ الدعاوي والطعون الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة معلقا عليها بالمستجد من أحكام المحكمة الإدارية العليا وبالنصوص التشريعية والقرارات الوزارية وتعديلاتها حتى الآن. مع مراعاة أحكام المحكمة الدستورية العليا.

في محاولة لجعل كل صيغة في صورة بحث قانوني يفيد كافة أطراف الدعوى سواء كان مدعي أو مدعى عليه أو طاعن أو مطعون ضده. أمام محاكم مجلس الدولة من و اقع الخبرة العملية فى ارض الواقع والطبيق .

وقد حرصت أن يكون التعليق شاملاً كل جديد سواء من الناحية التشريعية أو القضائية سواء المستقر عليها لدى أحكام المحكمة الإدارية العليا أو المقضي بعدم دستوريتها من المحكمة الدستورية ولم يفوتني تقديم كافة التشريعات الحديثة المستخدمة في العمل أو التعديلات الحديثة والجديدة قدر الإمكان .

وسوف يجد القارئ أن الصيغة عامة مجردة تصلح لاستخدامات عديدة في قضايا متعددة من ذات النوع أو الموضوع. أمام محاكم مجلس الدولة المختلقة سواء امام محكمة القضاء الادارى او المحكمة الادارية او المحكمة التأديبية او فى صورة طعن امام المحكمة الإدارية العليا

ولي أمل أن يحظى كتابي هذا بالقبول والرضا كسائر كتب الصيغ التي قدمتها سالفًا إلى القارئ الكريم.

والله ولي التوفيق

المستشار القانونى

أمير فرج يوسف

المحامي لدى محكمة النقض

والإدارية والدستورية العليا

ت: 01223861493

باب تمهيدى

صيغ طلبات لجنة التوفيق في المنازعات ودعاوي وطعون مجلس الدولة و الشرح و التعليق

الصيغة رقم (1)
تظلم مقدم إلى الجهة الإدارية العليا لرفع جزاء

مادة 12/ب من القانون 47 بشأن مجلس الدولة.

السيد الأستاذ/ .... بصفته (رئيس للجهة الإدارية التي يعمل بها المتظلم).

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم/ .... أعمل بقسم (بوزارة – بمديرية – بهية) حيث أشغل وظيفة ....

وأتشرف بعرض الموضوع الآتي:

بتاريخ / / صدر القرار رقم .... لسنة .... من إدارة .... يخصم خمسة عشر يوما من راتبي مع ما يترتب على ذلك من آثار كجزاء لي للأسباب الآتية : ....

وحيث أن هذه الأسباب السالف ذكرها ليس لها ما يؤيدها من الواقع أو القانون وأنها أسباب غير صحيحة .... علاوة على أن جهة الإدارة التي وقعت الجزاء لم تسمع أقوالي .... أو أقوال الشهود .... أو تطلع على المستندات وهي عبارة عن .... ولما كان هذا القرار قد أساء إلي على نحو بالغ بتوقيع جزاء وأنا من العاملين الذين يحترمون العمل ولا يوجد في ملفاتهم أي جزاءات تأديبية موقعة عليهم منذ تاريخ تعييني حتى الآن.

لذلك

نلتمس من سيادتكم إعادة النظر في هذا القرار برفعه وإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

مقدمة من ....

التعليق

مادة 12 من القانون رقم 47 لسنة 1978

بشأن تنظيم مجلس الدولة

لا تقبل الطبات الآتية:

1- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.

2- الطلبات المقدمة رأسًا بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (10) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم – وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة.

وتنص المادة (10) من قانون مجلس الدولة تختص محاكم الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

أولاً: ....

ثانيًا: ....

ثالثًا: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

رابعًا: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

خامسًا: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

أحكام المحكمة الإدارية العليا

استقرت على وجوب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية:

1- اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه.

2- موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التي بني عليها التظلم يرفق بالتظلم المستندات التي يرى المنظلم تقديمها.

3- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو في الوقائع المصرية أو في النشرة المصلحية أو تاريخ إعلان المتظلم به.

وما تقدم بيانه يطابق نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الدولة رقم 72 لسنة 1973م.

- فإذا مرت الستون يوما على تاريخ التظلم من القرار الإداري دون أن يخطر من الجهة الإدارية بما تم في تظلمه سواء بالقبول أو الرفض أو اتخاذ أي إجراء جدي نحو الاستجابة إلى مطالبه الواردة في التظلم تعين عليه اعتبار هذا السكوت من جانبها رفضا تبدا منه مواعيد الستين يوما لرفع دعوى الإلغاء فإذا مضت تلك المدة دون أن يلجأ إلى القضاء استغلقت عليه أسباب الطعن القضائي – وأضحت دعواه التي ترفع من تاريخ تال للتاريخ المذكور غير مقبولة شكلا،

(الطعن رقم 1623 لسنة 37 ق جلسة 1994/1/23)

الصيغة رقم (2)

طلب مقدم إلى لجنة التوفيق في المنازعات

طبقا للقانون رقم (7) لسنة 2000

السيد الأستاذ المستشار/ ....

رئيس لجنة التوفيق في المنازعات.

السيد/ .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ ....

المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....

المحامي الكائن مكتبه بشارع ....

بموجب التوكيل رقم .... لسنة ....

مكتب توثيق ....

ضد

السيد الأستاذ/ .... بصفته الممثل القانوني.

(الوزارة – لهيئة - ....)

مكتب

....

المحامي

....

الموضوع

طلب مقدم إلى

لجنة التوفيق في

المنازعات

وكيل الطالب

....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

....

مكتب توثيق

....

وأتشرف بعرض الموضوع الآتي:

الطالب من العاملين في وظيفة .... وقد تم تعيينه بتاريخ / / 20م ودرجته الوظيفية هي .... ويحمل كارنيه نقابة .... رقم .... ويعمل تحت رئاسة السيد الوزير لوزارة .... وفي الآونة الأخيرة (يتم شرح الموضوع ....). والطالب يرفق مع هذا الطلب تدعيما لطلبه حافظة مستندات تنطوي على المستندات الآتية:

1- المستند الأول ....

2- المستند الثاني ....

3- المستند الثالث ....

بناء عليه

يلتمس الطالب فض هذا النزاع عن طريق لجنة التوفيق طبقًا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000م.

ولسيادتكم عظيم الشكر

مقدمة

توقيع الطالب أو وكيله

....

الصيغة رقم (3)

إعلان بطلب قبول توصية لجنة التوفيق في المنازعات

مادة 9 طبقًا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000م

السيد الأستاذ المستشار/ ....

مساعد وزير العدل ومدير.

الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات بديوان وزارة العدل.

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ ....

المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....

.... المحـامي الكـائن

مكتبه بشارع ....

ضد

السـيد الأسـتاذ/ ....

.... بصفته الممثل القانوني لوزارة ....

وأتشرف بعرض الموضوع الآتي:

مكتب

....

المحامي

....

الموضوع

<u>إعلان بطلب قبول توصية لجنة التوفيق في المنازعات</u>

وكيل الطالب

....

المحامي

بموجب توكيل رقم

....

مكتب توثيق

....

تقدم الطالب إلى لجنة التوفيق في المنازعات طبقًا لأحكام القانون رقم 7

لسـنة 2000 بتـاريخ / / 20م وقيـد طلبـه بـرقم .... لسـنة .... بلجنة رقم .... بعد تداول هذا الطلب أمام لجنة التوفيق في المنازعات أصدرت اللجنة توصيتها في المنازعة بالآتي:

....

وحيث أن الطالب قد قبل هذه التوصية

حيث أنها تحقق مطلبه فقد عرضها على الجهة الإدارية التي يعمل تحت رياسـة وقبلـت تنفيـذها بعـد اسـتيفاء الإجـراءات بـإعلان الرغبـة في قبـول التوصية عملاً بالمادة 9 من القانون رقم 7 لسنة 2000.

لذلك

فالطالب يتشرف بإعلان رغبته في قبول التوصية الصادرة من لجنة التوفيق في المنازعات الصادرة بتاريخ / / 20م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ....

مقدمة من

....

التعليق

نصوص القانون رقم (7) لسنة 2000

ونصوص القرارات الوزارية المنفذة له

قانون رقم (7) لسنة 2000

بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه.

المادة الأولى

ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة.

المادة الثانية

تشكل اللجنة بقرار من وزير العدل برئاسة أحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل، ممن لا يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة، ومن ممثل للجهة الإدارية بدرجة مدير عام

على الأقل أو ما يعادلها تختاره السلطة المختصة، وينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الآخر في النزاع أو من ينوب عنه فإذا تعدد أشخاص هذا الطرف وجب عليهم اختيار نائب واحد عنهم.

فإذا تعارضة مصالحهم كان لكل منهم ممثل في اللجنة.

ويجوز عند الضرورة أن تكون رئاسة اللجنة لأحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار على الأقل.

المادة الثالثة

يكون اختيار رؤساء لجان التوفيق من رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من المقيدين في الجداول التي تعد لهذا الغرض، بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

وينشئ وزير العدل بقرار منه الجهة التي تتولى – في وزارة العدل – إعداد الجداول المشار إليها في الفقرة السابقة، ويحدد القرار شروط وإجراءات القيد فيها ومراجعتها.

المادة الرابعة

عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتهما طرفا فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي فترض القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه.

ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم.

المادة الخامسة

يكون لكل لجنة أمانة فنية في الجهة الشكلية فيها تتلقى طلبات التوفيق وقيدها ويصدر بتنظيم العمل فيها قرار من وزير العدل.

المادة السادسة

يقدم ذو الشأن طلب التوفيق إلى الأمانة الفنية للجنة المختصة، ويتضمن الطلب فضلا عن البيانات المتعلقة باسم الطالب والطرف الآخر في النزاع وصفة كل منهما وموطنه، موضوع الطلب وأسانيده، ويرفق به مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته.

وتقرر اللجنة عدم قبول الطلب إذا كان متعلقا بأي من القرارات الإدارية النهائية المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (12) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم 47 لسنة 1972، إلا إذا قدم خلال المواعيد المقررة للطعن فيه للإلغاء وبعد تقديم التظلم منه وانتظار المواعيد المقررة للبت فيها وفق أحكام الفقرة المذكورة.

المادة السابعة

يحدد رئيس اللجنة ميعادا لنظر الطلب يخطر به أعضاؤها، ويكون له تكليف أي من طرفي النزاع بتقديم ما يراه لازما من الإيضاحات والمستندات قبل الميعاد المحدد لنظر الطالب، ولكل من طرفي النزاع أن يحضر أمام اللجنة بشخصه أو بوكيل عنه لتقديم دفاعه.

وتنظر اللجنة طلب التوفيق دون تقيد الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي.

المادة الثامنة

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وللجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية آراء أعضائها، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانبالذي منه الرئيس، وتكون مداولات اللجنة سرية.

المادة التاسعة

تصدر اللجنة توصياتها في المنازعة مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها وذلك في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها وتعرض التوصية – خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها – على السلطة المختصة والطرف الآخر في النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوما التالية لحصول العرض، قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين، ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذي، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه.

المادة العاشرة

إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون أو انقضت هذه المدة دون أن يبدي الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصياتها خلال ميعاد الستين يوما يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة.

ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق، أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة.

ويتولى قلم كتاب المحكمة التي ترفع إليها الدعوى عن ذات النزاع ضم ملف التوفيق إلى أوراق الدعوى.

المادة الحادية عشر

عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقًا لحكم المادة السابقة.

المادة الثانية عشر

عدد دعاوي التي أقفل فيها باب المرافعة يجوز لأي من الطرفين في الدعاوي القائمة عند العمل بهذا القانون بشأن منازعات خاضعة لأحكامه أن يطلب إلى المحكمة التي تنظر الدعوى – وفي أية حال كانت عليها – وقف السير فيها لتقديم طلب التوفيق فإذا قبل الطرف الآخر، أمرت المحكمة بوقف السير في الدعوى لمدة تسعين يوما وإحالتها إلى اللجنة مباشرة وحددت ميعادا لاستئناف السير فيها غايته الثلاثون يوما التالية لانتهاء مدة الوقف.

وإذا قدم إلى المحكمة ما يثبت حصول التوفيق في النزاع موضوع الدعوى حكمت بانتهاء الخصومة فيها.

المادة الثالثة عشر

يصدر وزر العدل قرارا يتضمن تعيين مقار عمل لجان التوفيق وإجراءات تقديم الطلبات إليها وقيدها والإخطار بها وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل في اللجان وغير ذلك مما يستلزمه تنفيذ أحكام هذا القانون.

كما يصدر وزير العدل – بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية – قرارا بقواعد تقدير مكافآت رؤساء اللجان.

المادة الرابعة عشر

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة 2000.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 29 ذو الحجة سنة 1420 هـ.

(الموافق 4 أبريل سنة 2000م).

حسني مبارك

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون لجان التوفيق في بعض المنازعات

التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها

في نطاق اهتمام الدولة بتحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق إلى أصحابها، دون اضطرار ولوج سبيل التقاضي وما يستلزمه في مراحله المختلفة من الأعباء المادية والمعنوية وما يصاحبه في أحيان كثيرة من إساءة استغلال ما وفره القانون من أوجه الدفاع والدفوع واتخاذها سبيلا للكيد ووسيلة لإطالة أمد الخصومات على نحو يرهق القضاة ويلحق النظم بالمتقاضين ما دامت حقوقهم – نتيجة تلك الإساءة – لا تصل إليهم إلا بعد الأوان.

وفي إطار حرص الدولة على أن تأخذ زمام المبادرة في تبسيط إجراءات حصول المتخاصمين معها على حقوقهم خلال أداة سهلة وبإجراءات مبسطة لا تحفل بالشكل ولا تلوذ به إلا صونا لضمانات الدفاع ومبادئه الأساسية وبمراعاة إدارة طرفي الخصومة ودون المساس بحق التقاضي الذي يكفله الدستور في المادة 68 منه والذي لا ينال منه – وفق ما قضت به المحكمة الدستورية العليا – الإلزام بعرض الطلبات في شأن بعض الحقوق على لجنة ينص عليها القانون وذلك قبل تقديمها إلى القضاء لطلبها قولا من المحكمة الدستورية العليا أن المشرع بذلك يكفل مصالح أصحاب هذه الحقوق التي قد تعرضها للخطر خصومة قضائية تبعد بطبيعتها عن مواطن التوفيق، قد تأكل حطبها من خلال حدتها وإن تسوية الحقوق المتنازع عليها وديا من خلال هذه اللجنة قد ييسر أمرها لأصحابها.

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 6 من يونيو 1998 في القضية رقم 145 لسنة 19 ق دستورية – الجريدة الرسمية العدد 35 في 18 يونيو 1998)

وانطلاقًا من تلك المعاني وتوفيرا للوقت والجهد على أطراف المنازعات المدنية والتجارية والإدارة الناشئة بين الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة وبين العاملين بها وسائر الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة وما يتأدى عن ذلك من تخفيف للعبء عن القضاة نتيجة الحد من المنازعات التي تطرح على المحاكم فقد أعد مشروع القانون المرافق الذي يستحدث إليه جديد التوفيق بين أطراف تلك المنازعات يتمثل في لجان تكون رئاستها أحد لجان القضاء أو الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين يلزم عرض تلك المنازعات عليها بطلبات من ذوي الشأن وذلك قبل اللجوء إلى القضاء، ووفق المبادئ التالية:

أولاً:

إنشاء لجنة أو أكثر في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة تتوفى التوفيق في المنازعات التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد الاعتبارية الخاصة مدنية كانت أم تجارية أم إدارية وذلك تخفيفا عن المتخاصمين مع تلك الجهات الإدارية ولإتاحة فرصة حصولهم على حقوقهم في هذا المجال، سيما تلك التي استقرت بالنسبة إليه مبادئ القضاء وباعتبار أن حسم هذه المنازعات عن طريق لجان التوفيق من شأنه أن يرفع عن كاهل القضاء عبئا ويوفر وقته وجهده لحسم غيرها من المنازعات (مادة 1).

ثانيًا:

تشكيل لجنة التوفيق من أهل رجال القضاء أو الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين من درجة مستشار على الأقل ومن ممثل للجهة الإدارية لا تقل درجته عن رئيس قطاع وما يعادلها بحيث ينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الآخر في النزاع أو ما ينوب عنه (مادة 2).

وقد روعي في ذلك تمثيل طرفي النزاع في اللجنة وكذلك الاستعانة برجال القضاء أو الهيئات القضائية السابقين استثمار لهذه الثروة القضائية العريضة في خبراتها عالية الوزن والقدر بما يضمن اتصال حلقات عطائها تأمينا للعدل وصونا للحقوق وباعتبار ما أشربت نفوسهم من قبل الحيدة والموضوعية.

ثالثًا:

النص على أن يستبعد من اختصاص لجان التوفيق المنازعات التي تكون وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربي أو أي من أجهزتهما طرفا فيها صونا لسرية البيانات الخاصة بها التي تتعلق عادة بالأمن القومي للبلاد وكذلك المنازعات التي توجب قواينن خاصة فضها أو تسويتها أو نظر المنازعات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو هيئات تحكيم كتلك المنصوص عليها في قوانين التأمين الاجتماعي والعمل والإصلاح الزراعي والشهر العقاري والسجل العيني والضرائب على الدخل وهيئة سوق المال وغيرها، وذلك منعا للازدواجية وتلافيا لإطالة أمد حسم الخصومات، كما عنى المشروع بتقرير أن يكون اللجوء إلى لجان التوفيق بغير رسوم قضائية تمشيا مع نهج التيسير والتخفيف عن كاهل أصحاب الحقوق (مادة4).

رابعًا:

تحديد القواعد الأساسية لإجراءات تلقي طلبات التوفيق ونظرها والبيانات الجوهرية التي يجب أن تتضمنها وما يتعين إرفاقه بها وتحديد معيار نظرها وإسناد إصدار القرارات التفصيلية في هذا الشأن إلى وزير العدل وقد نص المشروع بالنسبة للقرارات الإدارية النهائية التي أوجب قانون مجلس الدولة التظلم منها وانتظار مواعيد البت في التظلم قبل رفع الدعوى بإلغائها أمام محاكم مجلس الدولة – على ألا يقبل طلب التوفيق بشأن أي منها إلا إذا قدم خلال المواعيد المقررة لرفع الدعوى بشأنها أمام مجلس الدولة وبعد اتخاذ إجراءات التظلم المذكور وانتظار مواعيد البت فيه وذلك تفاديا لاتخاذ طلب التوفيق ذريعة للمساس بمبدأ تحصن القرار الإدارية النهائية أو الإخلال بالحقوق المكتسبة بسببها (المواد 5، 6، 7، 8) مع النص على عدم تقيد لجان التوفيق بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي (الفقرة الثانية من المادة 7).

خامسًا:

النص على أن ما تصدره تلك اللجان في طلبات التوفيق هو محض توصيات تلتزم بإصدارها خلال ميعاد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة أصحاب الحقوق في كفالة سبيل التسوية الودية للنزاع عن طريق التوفيق وبين صون حقهم في اللجوء إلى القضاء دون تأخير غير ما يقتضيه نظر التوفيق في وقت ملائم وكذلك جعل مبدأ قبول التوفيق رهنا بمشيئة طرفي المنازعة عن طريق إيجار عرض التوصية على السلطة المختصة في الجهة الإدارية وعلى الطرف الآخر في النزاع خلال مدة معينة فإذا اعتمدتها تلك السلطة وقبلها الطرف

الآخر كتابة خلال الفترة التي حددها المشروع قررت لجنة التوفيق إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضر الجلسة ويكون له قوة السند التوفيقي ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه (المادتان 9، 10) وبذلك يتيسر حسم المنازعات عن طريق التوفيق بما يكفل اقتضاء الحقوق بالسرعة اللازمة وبوسيلة بالغة اليسر والسهولة لا تنال من حق التقاضي في محتواها أو مقاصده.

سادسًا:

النص على أن تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة يترتب عليه وقف المدة المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها وذلك حتى انقضاء المواعيد التي ينفتح بها باب اللجوء إلى القضاء (مادة 10 فترة ثانية).

سابعًا:

إيجاب عدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاصة لأحكام المشروع إلا إذا أقيمت بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفي هذه الأحوال يبقى الطريق إلى الخصومة القضائية ليفصل قضائها في الحقوق المدعى بها سواء بإثباتها أو بنفيها.

وقد تقدم القول أن المحكمة الدستورية العليا حبذت سلوك نهج التوفيق وأقرت دستوريته واعتبرته من قبيل تيسير أمر حصول أصحاب الحقوق على حقوقهم وتجنيبهم حدة الخصومة القضائية.

وقد استثنى المشروع من وجوب اللجوء إلى لجان التوفيق المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة وأمر

الأداء والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ باعتبار أن هذه المسائل مستعجلة بطبيعتها وقد يقتضي الأمر الفصل فيها في مواعيد أقل من الميعاد المحدد للجنة لإصدار التوصية (مادة 11).

وغني عن البيان أن خصومة الطعن في الأحكام المستبعدة بداءة من اختصاص هذه اللجان بتقدير أن سلوك طريق التوفيق كما رسمه المشروع يقتصر على الدعاوي التي ترفع ابتداء بشأن المنازعات الخاضعة لأحكامه.

ثامنًا:

فتح باب اللجوء الجوازي إلى لجان التوفيق بالنسبة لأطراف الخصومات في الدعاوي القائمة عند العمل بهذا القانون بشأن المنازعات الخاضعة لأحكامه ويكون ذلك بموافقة طرفي الخصومة في كل دعوى ونظم المشروع وإجراءات وقف الدعوى على ذمة التوفيق واستئناف السير فيها بعد انتهاء مدتها والحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم إلى المحكمة ما يثبت حسمها عن طريق التوفيق (مادة 12).

تاسعًا:

النص على أن يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تعيين مكان عمل لجان التوفيق وإجراءات تقديم الطلبات إليها وقيدها والإخطار بها وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل في اللجان وقواعد تقدير مكافآت أعضائها القضائيين وغير ذلك مما يستلزمه تنفيذ أحكام القانون (مادة13).

وقد عرض مشروع القانون المرافق على قسم التشريع بمجلس الدولة الذي تولى مراجعته كما وافق عليه المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ومشروع القانون معروض رجائي التفضل – في حالة الموافقة عليه – بتوقيعه تمهيدا لإحالته إلى مجلس الشعب.

مع عظيم احترامي ....

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل

رقم (4212) لسنة 2000

بإنشاء إدارة عامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2000م بإنشاء لجان للتوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

قرر

المادة الأولى

تنشأ بوزارة العدل إدارة عامة تسمى (الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات) يلحق بها العدد اللازم من العاملين بديوان الوزارة ويتولى رئاستها مساعد الوزير المختص.

المادة الثانية

يكون للإدارة العامة المنصوص عليها في المادة السابقة أمانة فنية تتألف من عدد كاف من رجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل والذين يندبون لها طبقًا للأحكام الواردة في القوانين المنظمة لشئونهم.

ويجوز أن يضم إليهم بعض السابقين المقيدين بالجداول المشار إليها في المادة الثالثة.

وتختص الأمانة الفنية .... فضلاً عما هو منصوص عليه في هذا القرار – بمتابعة سير العمل في لجان التوفيق لضمان انتظامه، ولمعالجة ما يعترضه من مشكلات، وتحقيق الاتصال والتنسيق فيما بين الإدارة العامة واللجان.

المادة الثالثة

تقوم الإدارة العامة بإعداد جداول لقيد أسماء رجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية السابقين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار ووفقًا للإجراءات المبينة فيه.

المادة الرابعة

يشترط للقيد في الجداول المشار إليها في المادة السابقة ما يأتي:

1- أن يكون طالب القيد من رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل.
2- ألا يكون ممن يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة في الداخل أو في الخارج.
3- أن يبدي رغبته كتابة في رئاسة إحدى لجان التوفيق وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.
4- أن يوافق المجلس الأعلى للهيئات القضائية على قيده في الجداول المذكورة.

المادة الخامسة

يكون تقديم طلب القيد في الجداول طبقا للإجراءات الآتية:

1- يقدم الطلب إلى وزير العدل – خلال شهري مايو ويونيو من كل عام – متضمنا نوع التخصص الذي يفضله الطالب (مدني – تجاري –

إداري) والجهات التي يرغب العمل بدائرتها، ويرفق بالطلب ما يؤيده من مستندات وقرارات.

2- يتم إدراج طلبات القيد باهتمام مسلسلة بحسب تواريخ ورودها – في سجل ينشأ لهذا الغرض.

3- يودع كل طلب ومرفقاته في ملف خاص يدون عليه اسم صاحبه ورقم قيده في السجل المشار إليه – على أن يدون عليه كذلك – رقم القيد بالجداول المشار إليها بالمادة الثالثة في حالة تمام هذا القيد.

4- تعرض الملفات السالفة الذكر – فور انقضاء الفترة المقررة لتقديم طلبات القيد البند (1) على الأمانة الفنية – لبحثها وإعدادها للعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ليقرر ما ينتهي إليه في شأن القيد في الجداول.

5- تقيد في الجداول أسماء من يوافق في المجلس الأعلى للهيئات القضائية على قيدهم بها، وبذلك بحسب تواريخ صدور قرارات الموافقة وبترتيب أسمائهم فيها.

المادة السادسة

تتلقى الإدارة العامة – خلال شهري مايو ويونيو سنويا – من الجهات الإدارية المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم 7 سنة 2000 المشار إليه بيانا بأسماء ممثليها الأصليين والاحتياطيين من اللجان من درجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها الذين تختارهم السلطة المختصة لعضوية لجان التوفيق التي يتقرر إنشاؤها في تلك الجهات وذلك طبقا للمادة الثانية من القانون المشار إليه ويتضمن البيان درجاتهم الوظيفية.

المادة السابعة

يطلب وزير العدل إلى المجلس المختص ندب من تقتضي الضرورة ندبه لرئاسة إحدى لجان التوفيق، من رجال القضاء وأعضاء الهيئات

القضائية الحاليين – طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه، وتعد بالإدارة العامة جداول لقيد أسماء من يتم ندبهم ويكون القيد في هذه الجداول بعد صدور قرار ندبهم وفقًا للقوانين المنظمة لشئونهم.

المادة الثامنة

تعد الأمانة الفنية في موعد أقصاه نهاية أغسطس من كل عام مشروع قرار تشكيل لجان التوفيق – متضمنا ترشيح رئيس لكل لجنة، ورئيس مناوب له واسم ممثل الجهة الإدارية (الأصلي والاحتياطي فيها)، ومقرها ويتولى مساعد وزير العدل المختص عرض المشروع على وزير العدل لإصدار تشكيل اللجان وفقًا للمادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه.

المادة التاسعة

تقوم الأمانة الفنية بمراجعة جداول القيد وملفات المقيدين فيها خلال شهر أبريل من كل عام، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك – للنظر في استبعاد اسم من يتعين استبعاده بسبب الوفاة أو عدم القدرة الصحية أو فقد أحد شروط القيد أو أية أسباب أخرى تبرر الاستبعاد. وتحرر الأمانة الفنية تقريرا في هذا الشأن يعرض على وزير العدل للنظر في عرضه على المجلس الأعلى للهيئات القضائية، فإذا انتهى المجلس إلى الموافقة عليه تأشر في الجداول بمقتضاه.

المادة العاشرة

تعد في الإدارة العامة جداول إحصائية لتسجيل ما تتلقاه هذه الإدارة شهريا من الكشوف الواردة من الأمانات الفنية عن طلبات التوفيق في كل

لجنة وموضوع كل منها وما تم من إجراءات في شأنها وما صدر من توصيات فيها وما آل إليه أمرها على سواء قبولها أو رفضها.

المادة الحادية عشرة

لوزير العدل أن يعهد إلى واحد أو أكثر من رؤساء اللجان في محافظة أو منطقة معينة بالمهام الآتية:

1- متابعة سير العمل في اللجان في دائرة المحافظة أو المنطقة لضمان انضمامه ولمعالجة ما يطرأ من مشكلات عاجلة.

2- تحقيق الاتصال والتنسيق بين كل من الإدا ' العامة لشئون اللجان بوزارة العدل وبين اللجان المشكلة من دائرة اختصاصه.

3- تلقي اعتذار من يمنعه عذر طارئ عن رئاسة إحدى اللجان أو عن نظر أحد التوفيق، وندب من يحل محله في ذلك.

4- اعتماد الكشوف الإحصائية المشار إليها في المادة العاشرة والتي تعدها الأمانات الفنية للجان، وذلك قبل إرسالها إلى الإدارة العامة، مشفوعا بما يرى من ملاحظات واقتراحات.

المادة الثانية عشرة

على إدارات وزارة العدل كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا الإقرار.

المادة الثالثة عشرة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر في 2000/8/21

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل

رقم (4213) لسنة 2000

بتنظيم العمل في لجان التوفيق في المنازعات وأماناتها الفنية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2000م بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

وعلى قرار وزير العدل رقم 4212 لسنة 2000م بإنشاء إدارة عامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات.

قرر

المادة الأولى

تنعقد لجان التوفيق في المنازعات في مقارها التي يحددها وزير العدل في قرار تشكيلها وذلك لنظر طلبات التوفيق المقدمة إليها في أيام الجلسات التي يحددها رؤساؤها طبقا للمادة السابعة من القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه وبما لا يقل عن جلستين لكل لجنة أسبوعيا.

المادة الثانية

تختص اللجان المشار إليها بالمادة السابقة بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين الجهة المنشأة فيها اللجنة وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة وذلك عدا المنازعات الآتية:

- المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية.
- المنازعات التي يوجب القانون فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية.
- المنازعات التي يتفق الأطراف على فضها عن طريق هيئات تحكيم.
- المنازعات التي تقرر لها القوانين أنظمة خاصة بها تنفرد بالاختصاص بنظره.

المادة الثالثة

يكون لكل لجنة أمانة فنية – في مقر الجهه المنشأة فيها – تتألف من عدد كاف من العاملين بالمحاكم والنيابات والهيئات القضائية الأخرى السابقين الذين يتم اختيارهم بمعرفة الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات أو الحالين الذين يتم ندبهم وفقا للنظام التي يخضعون لها وتحدد الإدارة العامة المذكورة من تكون له منهم رئاسة العمل الإداري في أمانة كل لجنة وذلك بمراعاة الأقدمية فيها بينهم.

ويلتزم العاملون المشار إليهم في أدائهم لعملهم بالواجبات التي يلتزم بها الكتبة وإملاء سر المحاكم ويتقاضى كل منهم المكافأة الشهرية التي حددها وزير العدل.

المادة الرابعة

تباشر الأمانة الفنية – تحت إشراف رئيس اللجنة – إمساك الجداول ودفاتر القيد وأمانة سر جلسات اللجنة وإجراءات الإخطار بالطلبات والجلسات وسائر الأعمال التي يتطلبها نظر طلبات التوفيق وما يصدر فيها من توصيات وإعداد الإحصائيات الشهرية وموافاة الإدارة العامة المذكورة بها.

ويعتمد وزير العدل نماذج الجداول والسجلات والدفاتر وما إليها مما يلزم إمساكه والقيد فيه.

المادة الخامسة

تتلقى الأمانة الفنية لكل لجنة ما يقدمه إليها ذوو الشأن من طلبات التوفيق طبقا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار غليه وضتمن الطلب البيانات الخاصة باسم الطالب وموطنه والطرف الآخر في النزاع وأشخاص هذا الطرف وأن تعددوا وصفه لكل منهم وموطنه وموضوع الطلب وأسانيده ويرفق بهم مذكرة شارحة وحافظة بالمستندات.

ولا تحصل أية رسوم عن طلبات التوفيق.

المادة السادسة

يعد بالمانة الفنية لكل لجنة جدول لقيد طلبات التوفيق المقدمة إليها ، بأرقام مسلسلة ويشتمل على بيان تاريخ تقديم الطلب وموضوع النزاع وأطرافه وتاريخ الجلسة التي تحدد لنظره والجلسات اللاحقة وبيانات إخطار الخصوم بها وما يصدر من توصيات وما يتم في شأن عرضها وقبولها وما يثبت من اتفاق في محضر الجلسة التالية للقبول إن كان وما يتخذ لضم ملف التوفيق إلى أوراق الدعوى في حالة إقامة دعوى عن موضوع الطلب.

المادة السابعة

تسلم الأمانة الفنية للجنة ملف طلب التوفيق إيصالا باستلام الطلب ومرفقاته مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب – بالحروف والأرقام – وموضوع المنازعة وأطرافها.

المادة الثامنة

تعرض الأمانة الفنية للجنة ملف طلب التوفيق – فور تقديمه – على رئيس اللجنة ليحدد جلسة لنظره.

وتتولى هذه الأمانة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة وذلك بكتاب موصى عليه.

وتتلقى الأمانة ما يقدمه إليها الطرف الآخر في المنازعة – قبل الجلسة المحددة من مذكرات أو مستندات وتقوم بإيداعها ملف الطلب.

ولا يجوز استرداد المستندات بعد تقديمها وقبل إصدار التوصية أو القرار إلا بإذن كتابي من رئيس اللجنة.

المادة التاسعة

تتولى الأمانة الفنية أعمال أمانة سر الجلسة وتقوم بتحرير محاضر جلساتها مشتملة على إثبات حضور الخصوم وما يبدون من طلبات أو دفوع أو دفاع وما يقدمون من مستندات وما يصدر من قرارات أو توصيات، والأسباب الموجزة التي بنيت عليها هذه التوصيات.

المادة العاشرة

تقوم الأمانة الفنية للجنة بعرض ما تصدره اللجنة من توصيات وأسبابها على طرفي المنازعة – فور إصدار التوصية بحيث لا يجاوز ميعاد العرض بأية حال سبعة أيام من تاريخ صدورها وتتلقى الأمانة المذكورة ما ينتهي إليه الطرفان من قبول التوصية واعتمادها من السلطة الإدارية المختصة أو رفضها، ويتم التأشير بذلك في جدول قيد الطلبات.

المادة الحادية عشرة

إذا اعتمدت السلطة المختصة التوصية وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوما التالية لحصول العرض، أو بعد فوات هذا الميعاد وقبل حفظ الطلب تولت الأمانة الفنية عرض ما يفيد ذلك على رئيس اللجنة لتحديد أقرب جلسة يتم إخطار الخصوم بها، وتقوم اللجنة فيها بإثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع عليه الطرفان ويلحق بمحضر الجلسة وتسلم منه لذي الشأن صورة رسمية توضع عليها الصيغة التنفيذية، وتخطر الأمانة الفنية للجنة السلطة الإدارية المختصة قانونا لتنفيذ ما التزمت بتنفيذه طبقا للاتفاق المثبت في المحضر المشار إليه.

المادة الثانية عشرة

تبادر الأمانة الفنية للجنة إلى إرسال ملفات طلبات التوفيق أقلام كتاب المحاكم التي ترفع إليها دعاوي عن المنازعات ذاتها، وذلك فور طلب هذه الأقلام ضم الملفات المشار إليها.

المادة الثالثة عشرة

يكون الإخطار بجميع إجراءات نظر طلبات التوفيق وجلساتها وعرض توصياتها بطريق البريد الموصى عليه.

المادة الرابعة عشرة

على الإدارات المعنية في الجهات الإدارية وفي وزارة العدل كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة عشرة

نشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر في 2000/8/21

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل

رقم (4597) لسنة 2000

بتنظيم عمل الأمانة الفنية للإدارة العامة

لشئون لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2000م بإنشاء لجان التوفيق بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

وعلى قرار وزير العدل رقم 4212 لسنة 2000م بإنشاء إدارة عامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات.

وعلى قرار وزير العدل رقم 4213 لسنة 2000م بتنظيم العمل في لجان التوفيق في المنازعات وأماناتها الفنية.

قرر

المادة الأولى

تكون مباشرة الأمانة الفنية للإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات، لاختصاصاتها المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم 4217 لسنة 2000م المشار إليه من مقرها الكائن بالإدارة العامة المذكورة ووفق القواعد وبالإجراءات المبينة في المواد التالية.

المادة الثانية

يحيل مساعد وزير العدل المختص إلى الأمانة الفنية الطلبات الواردة من رجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية السابقين والمقدمة للقيد في جداول رؤساء لجان التوفيق ومرفقاتها، وذلك بدراستها والتحقق من استيفاء شروط القيد المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2000م المشار إليه وقراراته التنفيذية، وتعد الأمانة الفنية مذكرة بالرأي في شأن كل طلب تقدمها لمساعدة الوزير.

وللأمانة الفنية – عن طريق مساعد الوزير – طلب أية بيانات أو أوراق أو استيفاءات لازمة لتلك الدراسة.

المادة الثالثة

يحيل مساعد وزير العدل المختص على الأمانة الفنية قوائم ممثلي الجهات الإدارية الأصليين والاحتياطيين في لجان التوفيق، وذلك لمراجعتها والتحقق من أن كلا منهم قد اختارته السلطة المختصة في جهته، وأنه بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها وتكون مخاطبة الجهات الإدارية المختصة في هذا الشأن عن طريق الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق.

المادة الرابعة

تحيل الأمانة الفنية على مساعد وزير العدل المختص، أمر ندب من تقتضي الضرورة ندبهم لرئاسة اللجان من رجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية الحاليين ويكون اتخاذ إجراءات الندب بطلب من وزير العدل وفق ما تقضي به المادة السابقة من قرار وزير العدل رقم 4212 لسنة 2000 المشار إليه.

وتتحقق الأمانة الفنية من استيفاء إجراءات الندب وفقًا للقوانين المنظمة لشئون المنتدبين وتشرف على قيد من يتم ندبهم في الجداول المعدة لهذا الغرض.

المادة الخامسة

في جميع الأحوال تكون المراجع التي تجريها الأمانة الفنية لجداول القيد وملفات المقيدين فيها بالتنسيق مع مساعد الوزير المختص وتحيل الأمانة إلى مساعد الوزير التقرير الذي يعد في هذا الشأن طبقا لأحكام المادة التاسعة من قرار وزير العدل رقم 4212 لسنة 2000م المشار غليه، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات منصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة السادسة

يحيل مساعد وزير العدل المختص إلى الأمانة الفنية كافة البيانات والأوراق والمستندات اللازمة لإعداد مشروع القرار السنوي لتشكيل لجان التوفيق وذلك قبل أول أغسطس من كل عام ويكون إعداد مشروع القرار وفقًا لأحكام المادة الثامنة من قرار وزير العدل رقم 4212 لسنة 2000م المشار إليه بالتنسيق مع مساعد الوزير وتحيل الأمانة الفنية إليه مشروع القرار بعد الانتهاء من إعداده في الموعد المحدد بالمادة المذكورة.

المادة السابعة

يتولى مساعد وزير العدل المختص التنسيق بين أعضاء الأمانة الفنية في متابعة سير العمل في لجان التوفيق لضمان انتظام سيره، واتخاذ الإجراءات العاجلة فيما يطرأ من مشكلات وتلقي الاعتذارات الطارئة عن رئاسة اللجان أو عن نظر أحدطلبات التوفيق أو عن أعمال أمانة السر وإخطار من يحل محل المعتذرين من الرؤساء المناوبين أو من العاملين

بالأمانات الفنية للجان وكذلك اعتماد الكشوف الإحصائية المشار إليها في المادة العاشرة من قرار وزير العدل رقم 4212 لسنة 2000م المشار إليه.

ويعد أعضاء الأمانة الفنية تقارير متابعة شهرية عن عمل لجان التوفيق المسندة إليهم مشفوعا بما تسفر عنه المتابعة منملاحظات وما يرتأونه من مقترحات أو توصيات لصالح العمل وتحال هذه التقارير إلى مساعد الوزير المختص لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

المادة الثامنة

تعرض على مساعد وزير العدل المختص – أو من يفوضه في ذلك كافة الطلبات والشكاوي التي تقدم من ذوي الشأن في خصوص أي من الإجراءات المتعلقة بطلبات التوفيق وله أن يحيل الطلب أو الشكوى إلى أي من أعضاء الأمانة الفنية للفحص وللمحال إليه في سبيل ذلك، الانتقال إلى مقر اللجنة والاطلاع على الأوراق اللازمة لإتمام الفحص وإعداد تقرير بنتيجته يحال إلى مساعد الوزير لاتخاذ ما يلزم.

المادة التاسعة

يكون العاملون بالأمانات الفنية للجان التوفيق في المنازعات خاضعين في أداؤهم لمهامهم المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم (4212) لسنة 2000م المشار غليه وللإشراف المباشر لرؤساء اللجان، ثم لإشراف أعضاء الأمانة الفنية بالإدارة العامة للجان التوفيق في وزارة العدل المختصين بمتابعة سير العمل في لجانهم ولمساعد وزير العدل المختص وتحال إليه – أو إلى من يفوض في ذلك كافة المسائل المتعلقة بشئونهم أو بخلالهم بواجبات عملهم لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في صددها.

المادة العاشرة

يكون الاتصال فيما بين أعضاء الأمانة الفنية بالإدارة العامة للجان التوفيق وبين هذه اللجان والجهات الإدارية المختلفة عن طريق الإدارة المذكورة وطبقا للتنظيم الذي يضعه مساعد وزير العدل المختص في هذا الشأن.

المادة الحادية عشر

على الإدارات والأمانات الفنية المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر في 2000/8/21

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل

رقم (4735) لسنة 2000

بتنظيم عمل الأمانة الفنية للإدارة العامة

لشئون لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2000م بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها، وعلى قرار وزير العدل رقم 4598 لسنة 2000 بتشكيل لجان التوفيق في المنازعات وتعيين مقارها.

قرر

المادة الأولى

تتولى اللجنة الأولى للتوفيق في المنازعات – المنشأة في كل وزارة أو محافظة بموجب قرار وزير العدل رقم 4597 لسنة 2000م المشار إليه نظر طلبات التوفيق في منازعات أية جهة إدارية أخرى تابعة للوزارة أو المحافظات ولم تنشأ لها لجان خاصة في القرار المذكور ويستبدل ممثل هذه الجهة – لدى نظر النزاع الذي تكون طرفا فيه – بممثل الجهة الإدارية الوارد اسمه في تشكيل اللجنة الأولى المشار إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول أكتوبر سنة 2000.

صدر في 2000/8/21.

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل

رقم (4937) لسنة 2000

في شأن قواعد تقدير واستحقاق وصرف مكافآت رؤساء لجان التوفيق في المنازعات المنشأة بالقانون رقم 7 لسنة 2000

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2000م بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بجلسته المنعقدة بتاريخ 2000/8/14.

قرر

المادة الأولى

تكون المكافأة المستحقة لكل من السادة رجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية السابقين حق مباشرة رئاسة إحدى لجان التوفيق في المنازعات المنشأة بالقانون رقم (7) لسنة 2000 المشار إليه – في مبلغ 3700 جنيه ثلاث آلاف وسبعمائة جنيه شهريا تخصم منها الضرائب المستحقة قبل صرفها.

المادة الثانية

يكون صرف المكافأة المشار إليها من الاعتمادات المخصصة لذلك والمدرج بموازنة العدل ويتم الصرف لكل من السادة المستحقين من خزينة محكمة الاستئناف الكائن في دائرتها مقر اللجنة.

المادة الثالثة

تستحق المكافأة بالفئة المبينة في المادة الأولى للسادة رجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية السابقين الذين يندبون للقيام بأعمال الأمانة الفنية العامة لشئون لجان التوفيق ويتم الصرف لهم من خزانة وزارة العدل.

المادة الرابعة

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ أحكام هذا القرار.

صدر في 2000/9/18

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل

رقم (4938) لسنة 2000

بتقدير مكافآت العمل بالأمانات الفنية للجان التوفيق في المنازعات والمنشأة بالقانون رقم 7 لسنة 2000

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون (7) لسنة 2000م بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

وعلى قرار وزير العدل رقم (4213) لسنة 2000 بتنظيم العمل في لجان التوفيق في المنازعات وأماناتها الفنية.

قرر

المادة الأولى

تصرف لكل من العاملين بالمحاكم والنيابات والهيئات القضائية الأخرى – السابقين الذين يكفلون بالعمل بالأمانات الفنية للجان التوفيق في المنازعات – المنشأة بالقانون المشار إليه وكذلك لكل من الحاليين الذي يندبون لهذا العمل بالإضافة إلى أعمالهم مكافأة شهرية قدرها (500 جنيه) خمسمائة جنيه تخصم منها الضرائب المستحقة قبل صرفها..

المادة الثانية

يكون صرف المكافأة المشار إليها من الاعتمادات المخصصة لذلك والمدرجة بموازنة وزارة العدل ويتم الصرف لكل من السادة المستحقين من خزينة محكمة الاستئناف الكائن في دائرتها مقر اللجنة.

المادة الثالثة

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ أحكام هذا القرار.

صدر في 2000/9/18

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

الفصل الأول

العقد الإدارى

صيغة دعوى فسخ لعقد إداري

والشرح والتعليق

الصيغة رقم (4)

دعوى فسخ لعقد إداري

مكتب
....
المحامي
....
الموضوع
دعوى فسخ لعقد إداري
وكيل الطالب
....
المحامي
بموجب توكيل رقم
....
مكتب توثيق
....

السيد الأستاذ المستشار/ ....

رئيس محكمة القضاء الإداري.

بعد التحية ..،

مقدمه لسيادتكم/ ....

المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....

المحامي الكائن مكتبه بشارع ....

ضد

السيد/ .... بصفته الممثل القانوني للجهة المبرم معها العقد ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة ....

الموضوع

بموجب عقد إداري مؤرخ / / 20م

تعاقد الطالب مع المدعى عليه على الآتي:

....

وبحيث أن الطالب قام بتنفيذ ما اتفق عليه في العقد المذكور بقيامه بعمل .... ولما كانت الجهة المدعى عليها قد أخلت بالتزاماتها إخلال جسيم ولم تقم بعمل .... حتى الآن.

رغم إنذار تلك الجهة المدعى عليها بموجب إنذار على يد محضر بتاريخ / / 20م وتقدم الطالب إلى لجنة فض المنازعات وإصدار توصية بأحقيته في دعواه ولكن الجهة المدعى عليها رفضت تنفيذها الأمر الذي يحق معه للطالب والحال كذلك أن يطلب فسخ هذا العقد وإلزام الجهة المدعى عليها برد التأمين وقدره ....

ولما كان عدم تنفيذ الجهة الإدارية لالتزاماتها قد سبب أضرار بالغة للطالب فيما له إذ أنه قد تكبد أضرارا تقدر ....

الأمر الذي يحق معه مطالبة تلك الجهة علاوة على فسخ العقد ورد التأمين – بالتعويض الذي يقدره بمبلغ .... علاوة على ما تقدم فقد تقدم الطالب بطلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات التي أصدرت توصياتها بأحقية المدعي، ولكن الجهة المدعى عليها لم تنفذها.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وفي الموضوع بفسخ العقد المبرم بين الطالب والجهة الإدارية المدعى عليها مع إلزامها برد قيمة التأمين – وإلزامها بالتعويض وقدره .... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل الطالب

....

التعليــق

تعريف العقد الإداري

قـد اسـتقر الفقـه والقضـاء في تعريفـه للعقـد الإداري بأنـه(اتفـاق يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما، بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها وتظهر فيه النية في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك من خلال تضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في تعاملات الأفراد). "اذا كانت الادارة طرفا فيه واتصل بنشاط مرفق عام وتضمن شروطا استثنائية غير مالوفة في نطاق القانون الخاص" ... استقرت عليه الاحكام من بواكيرها ... الاحكام : اظهار نيته في خضوعه للاداري بالشروط الاستثنائية - المهم موضوع العقد (تنظيم استغلال مرفق) وليس صفة المتعاقد بالاضافة الي شروطه الاستثنائية – حتي العقود المسماة بالقانون ادارية لا تعتبر كذلك اذا لم تستوف الشروط

ضرورة ان تكون الادارة طرفا في العقد :

أركان العقد الإداري

1- الرضا: لا يمكن أن يقوم العقد إلا برضا طرفيه، وتلاقي الإيجاب مع القبول، وفي العقد الإداري يصدر الإيجاب من المتعاقد ويلاقيه القبول من الإدارة.

2- المحل: هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد، ويشترط أن يكون المحل موجودا وقابلا للتعامل فيه.

3- السبب: وهو الغرض الذي من أجله تم التعاقد وترتب عليه الالتزام.

أنواع العقد الإداري:

لا يمكننا حصر أنواع العقد الإداري خصوصا مع تطور القضاء والنظام الإداري، لذا سوف نذكر أهم العقود الإدارية، وهي:

أولا: عفد امتياز المرافق العامة.

ثانيا: عقد الأشغال العامة.

ثالثا: عقد التوريد.

رابعا: عقد التوريد (BOT- BOOT).

عناصر العقد الإداري

1- وجود الإدارة طرفا فيه.

2- اتصاله بمرفق عام.

3- استخدام أساليب السلطة العامة فيه.

وهذه العناصر تكاملية فيما بينها؛ بحيث لو تخلف أحدها انحسرت عنه صفتة الإدارية، كما أنها هي أساس تمييز العقد الإداري عن غيره من العقود وخاصة العقود المدنية، والهدف من معرفة أو تمييز العقد الإداري هو تحديد القانون المطبق والقضاء المختص.جهة الادارة مقصود بها شخص معنوي عام وهي اما اقليمي (دولة – محافظة – حي) او مرفقي (نوع النشاط) او عامة مهنية (نقابات) – الادارة تتعاقد بهذه الصفة وليست ممثلة لشخص من اشخاص القانون الخاص (وزارة الاوقاف والوقف : عقود الوقف ليست ادارية لان تمثيل الوزارة للوقف كناظر له) تحول جهة الادارة من شخص قانوني عام الي خاص يفقد العقد احد شروطه الاساسية رغم نشاته اداريا تبرمه الادارة بوصفها سلطة عامة – ابرمته كشخص خاص تخضع

للقضاء العادي يعتبر اداري حتي لو تعاقد شخصان من القانون الخاص ولكن احدهما تعاقد لحساب معنوي عام (وكالة ظاهرة او ضمنية) - حكم : وقد يظهر من تضمنه شروطا غير مالوفة **ان يتعلق العقد بنشاط مرفق عام** - **المرفق شكليا** : الهيئة او المنظمة التي تمارس النشاط - **موضوعيا** : الخدمة او النشاط الذي يشبع حاجة جماعية مقتضيات تسييرها هي التي تبرر ما تضمنه القانون الاداري من خروج علي المالوف في القانون الخاص يجب ان يتعلق العقد بنشاط مرفق عام (انشاء - تسيير - تشغيل - تنظيم) - شرط هام ولكن ليس كافي بمفرده (حكم) **ان يتضمن العقد شروطا استثنائية** - **مفهوم الشروط الاستثنائية** هي العنصر الحاسم في تمييز العقد الاداري (الشرط الفاصل) القضاء في مصر متمسك به فرنسا لا توسع (يكفي مرفق عام) تخلف الشرط يسحب صفة الادارية من العقد رغم توافر الشرطين الاخرين - وجود الشروط الاستثنائية يهدف لضمان حسن سير المرفق العام وليس تعسف الادارة - حكم للادارية العليا : يعتبر العقد اداري ولو تعلق بمشروع خاص للجهة الادارية طالما تضمن شروط استثناية - **اهم صور الشروط الاستثنائية** لم يحصرها القانون في فرنسا او مصر انما تكون شروط غير متعارف عليها في العقود التي تخضع للقانون الخاص - القاضي يتفحص في شروط العقد الفقه ردها **الي قسمين شروط لها طابع السلطة العامة** : منها ما يقرر لامتياز الادارة او التزامات عليها لمصلحة المتعاقد معها - **طائفة من الشروط ترتبط بمبادئ القانون العام**: وغير مالوفة في القانون الخاص مثل : الادارة قد تعدل شروط العقد او التزامات المتعاقد - او الاثمان (الرسم) - او مدة العقد - **مظاهر اختلال التوازن ين المتعاقدين في العقد الاداري** العقد الاداري يستلزم مركز متميز للادارة لاتصاله بمرفق عام - **مظاهر اختلال التوازن بين المتعاقدين**

في مرحلة ابرام العقد الاداري - التشدد في اختيار المتعاقد المؤهل (حتي لاتضار الادارة) هذه الاجراءات في كثير من الاحيان تفتقر للعدالة

صور العقود الادارية :

تتعدد بتعدد موضوعاتها – لم تعد ثلاثة كما سبق (عقد الالتزام – الاشغال العامة – التوريد) ولكنهم ما زالوا اهمها والنظام الذي يحكمها هو عصب النظام القانوني الذي يحكم نظرية العقود الادارية.

عقد الالتزام :

اهم العقود فعن طريقه " تعهد الدولة لاحد الاشخاص سواء اكان فردا او شركة بادارة مرفق عام" يعد اسلوب لادارة المرفق – اهميته زادت لظهور صور جديدة له والاقتصاد الحر واعطاء القطاع الخاص مهمة انشاء المرافق **BOOT** لا تخفي خطورته (عقد قناة السويس) سندرس (تعريفه – طبيعته – اثاره – تطوره)

تعريف عقد الالتزام "فالالتزام عقد اداري ذو طبيعة خاصة وموضوعه ادارة مرفق عام ولا يكون الا لمدة محدودة ويتحمل الملتزم بنفقات المشروع واخطاره المالية ويتقاضي عوضا في شكل روم يحصلها من المنتفعين" له اهمية وتعددت صوره حديثا وليس فقط ادارة المرفق بل انشاءه وتشغيله ثم اعادته مما استدعي ضبط مجاله بنص دستوري .. المشرع عدل في قواعد منحه وحقوق الملتزم والمدة ... اهم احكامه ....

طبيعة عقد الالتزام : عقد مركب اي يتضمن شروطا تعاقدية واخري لائحية.

الشروط التعاقدية :

شروط يتفق عليها وقاعدتها العقد شريعة المتعاقدين وغالبا تتصل بالجوانب المالية للعقد

الشروط اللائحية :

وهي الشروط التي تتصل بادارة المرفق العام وتنظيمه علي وجه معين فالاصل ان الادارة تقوم بذلك - عقد الالتزام يخولها التنازل عن بعض سلطاتها فانه يكون وفق شروطها وقيودها التي تحددها دون مساومة او مفاوضة مع الملتزم – تملك الادارة تغييرها وتعديلها بما يتلائم وحاجة المرفق وضرورة انتظامه واطراده في اداء الخدمة – احكام : الانابة ليست تنازلا عن المرفق وتتدخل كلما اقتضت المصلحة العامة – تملك تعديلها بارادتها المنفردة وفقا للمصلحة العامة

أثار عقد الالتزام :

يرتب حقوقا لطرفيه

اولا : حقوق السلطة مانحة الالتزام

3 حقوق (الرقابة – تعديل النصوص اللائحية – استرداد المرفق قبل نهاية مدته)

1. **حق الرقابة علي انشاء وادارة المرق العام**
2. حق الادارة في الرقابة (مسلم به) وقد تعهد بها الي اي جهة – الملتزم يقدم الاوراق او البيانات التي تطلبها
3. **حق الادارة في تعديل النصوص اللائحية بالارادة المنفردة**

لم تكن محل مفاوضة فللادارة تعديلها طبقا للمصلحة العامة وانتظام المرفق دون موافقة الملتزم مع تعويض الملتزم بحيث لا يتحمل وحده النتائج (حكم : تعويضه بما يجبر الاضرار)

4. **حق الادارة في استرداد المرفق قبل نهاية مدته**

حق اصيل لها ولو لم ينص عليه في وثيقة الالتزام (اعادة الحال لاصله)

يترتب علي استراد المرفق:

1. حق الملتزم في الحصول علي التعويضات المناسبة
2. رجوع المرفق الي الادارة خالي من الالتزامات قبل الغير ما لم تقبل الادارة صراحة ان تحل محل الملتزم

ثانيا : حقوق الملتزم

تتمثل في :

1. **حق اقتضاء المقابل:** حقه في تحديد المقابل الذي يحصل عليه من المنتفعين دون مغالاة والا تدخلت الادارة لرده لحدوده المعقولة
2. **حق الحصول علي المزايا التي يقررها مانح الالتزام :** تدخل في اطار الشروط التعاقدية قد تكون مالية (قروض – قطعة ارض للبناء عليها) او التزام الادارة بعدم التعاقد مع غيره في نطاق عمل المرفق – لا يغيرها او يزيدها الملتزم من تلقاء نفسه.
3. **حق الملتزم في التوازن المالي للعقد :** اذا ترتب علي تغيير الادارة في بنود العقد اضرار للملتزم ان يجبرها بما يؤدي لضمان التوازن المالي بين حقوق الملتزام وواجباته وضمان للمصلحة العامة بان يفي الملتزم بالتزاماته في تقديم الخدمة للمنتفعين.

ثالثا : حقوق المنتفعين في عقد الالتزام

قـد تكـون في مواجهـة الادارة او الملتـزم - **في مواجهـة الادارة :** مراقبـة حسـن سـير المرفـق وقـدرة الملتـزم علـي ادارتـه والتزامـه بالقواعـد الحاكمـة في نشـاطه (المسـاواة بـين المنتفعين) وعـدم المغـالاة في اسـعاره ... الرقابـة تضـمن اسـتفادة الجمهـور بـالمرفق - **في مواجهـة الملتـزم:** يـؤدي الخدمة حسب شروط العقد المبرم (الوجه المالوف للخدمات والاجر).

ان اللجنة المنصوص عليها فى المادتين السادسـة و السادسـة مكـررة مـن القـانون رقـم 155 لسـنة 1960 ينحصـر اختصاصـها فـى تقـدير قيمـة التعويض و الالتزامـات المنصوص عليهـا فـى المـادتين الرابعـة و الخامسـة مـن ذلك القانون ، و قد تكلمت المادة الرابعة عن التعويض الذى يمنح للشـركة التى أسقط التزامها عـن الموجودات و المنشـآت التـى لا تـؤول دون مقابـل الى مانح الالتزام و شـرحت أسس هذا التعويض و عناصره ، أما المـادة الخامسـة فقد الزمت المؤسسات أو الشـركات التـى اسقط التزامها بأداء جميـع المبـالغ المسـتحقة لمـانح الالتـزام و الناشـئة عـن تنفيـذ عقـد الالتـزام و بصـفة خاصـة جميـع المبـالغ التـى سـحبت دون وجـه حـق مـن ايـرادات المرافـق التـى كـانوا يتولونها و ظاهـر مما تقدم أن اختصاص هذه اللجنة لا يمتد الى بحـث مـدى شـرعية تصـرف الملتـزم الى الغير فـى بعض أصول المرفـق أو الى تقريـر عدم نفـاذ مثـل هـذا التصـرف اذ أن سـلطتها مقصـورة علـى تقـدير المبـالغ التـى سـحبت دون وجـه حـق لا لـزام الملتـزم بهـا التزامـا شخصـيا و للمؤسسـة اقتضاؤها من أموال هذا الملتزم و موجودات المرفق .

(الطعن رقم 0444 لسنة 07 مكتب فنى 11 صفحة رقم 565)

يبين من مراجعة القانون رقم 29 لسنة 1947 بإلتزام المرافق العامة أنه وضع لتنظيم العلاقة بين السلطة مانحة الإلتزام و الملتزم فى شأن إدارة المرفق العام الذى يعهد إلى الملتزم بالمشاركة فى تسييره على أساس أن عقد الإلتزام يمنح لمدد طويلة نسبياً و ليس لمدد قصيرة و آية ذلك أن المادة الثالثة من القانون تنص على ما يأتى " لا يجوز أن تتجاوز حصة الملتزم السنوية فى صافى أرباح إستغلال المرفق العام عشرة فى المائة من رأس المال الموظف والمرخص له من مانح الإلتزام ، و ذلك بعد خصم مقابل إستغلال رأس المال، و ما زاد على ذلك من صافى الأرباح يستخدم أولاً فى تكوين إحتياطى خاص للسنوات التى تقل فيها الأرباح عن 10 و نصف و تقف زيادة هذا الإحتياطى حتى بلغ ما يوازى 10٪ من رأس المال ، و يستخدم ما يبقى من هذا الزائد فى تحسين و توسيع المرفق العام أو فى خفض الأسعار حسبما يرى مانح الإلتزام " ، فهذا النص يفترض أن الإلتزام لا يمنح إلا لمدد طويلة نسبياً تعد بالسنوات ، ذلك لأن الفقرة الأولى منه نصت على ألا تحصل نسبة الربح إلا بعد خصم مقابل إستهلاك رأس المال ، و قضت الفقرة الثانية بأن ما زاد على الأرباح عن تلك النسبة يستخدم فى تكوين أحتياطى للسنوات التى تقل فيها نسبة الأرباح عن 10٪ و يضاف إلى ذلك أيضاً أن الزيادة التى تجنب من أرباح الملتزم لا تمنح إلى جهة الإدارة مانحة الإلتزام ، و إنما تخصص بإعتبارها قد أستقطعت من أرباح الملتزم ، لمواجهة الخسارة او النقص فى الربح الذى يصيب الملتزم فى بعض سنوات الإستغلال ، أو تستخدم فى تحسين و توسيع المرفق العام ، و ليس من شك فى أن هذه الأحكام كلها مستحيلة التطبيق على التراخيص التى قد تمنح لإستغلال بعض المرافق العامة ، لأنها مؤقتة بطبيعتها و تمنح لأجال قصيرة، و غير قابلة للتجديد و يحق لجهة الإدارة مانحة الترخيص ألغاؤها فى أى وقت ، طبقاً لصريح نصوصها و من ثم فلا تسرى عليها أحكام القانون

رقم 129 لسنة 1947 المشار إليه لأنها مقصورة التطبيق على عقود إلتزام المرافق العامة دون غيرها .

(الطعن رقم 0440 لسنة 11 مكتب فنى 15 صفحة رقم 140)

أن المشرع فرق بين عقد إلتزام المرفق العام و بين الترخيص المؤقت فى الشروط و الأحكام المنطبقة على كل منهما ، فقد أخضع عقد الإلتزام فيما يتعلق بالأرباح التى يحققها الملتزم إلى الأحكام المضمنة فى القانون رقم 129 لسنة 1947 ، بينما أخضع التراخيص المؤقتة التى قد تمنحها جهة الإدارة إذا ما تعذر منح الإستغلال عن طريق الإلتزام للشروط التى يحددها وزير المواصلات ، و إذا كان القانونان المشار إليهما لا ينطبقان على خطوط أتوبيس مدينة القاهرة و إنما يسريان على خطوط أتوبيس الأقاليم وحدها ، غير أنهما يكشفان بوضوح و جلاء عن أن المشرع نفسه يفرق بين عقد الإلتزام و بين الترخيص المؤقت فى شأن الأحكام المنطبقة على كل منهما ، و هذا يؤكد ما سبق ذكره من أن أحكام القانون رقم 129 لسنة 1947 بالإلتزام المرافق العامة لا يسرى على التراخيص المؤقتة إذا خلت من نصوص صريحة توجب تطبيق أحكامه عليها .

(الطعن رقم 440 لسنة 11 ق ، جلسة 17/1/1970)

يتعين تفسير شرط التحكيم فى عقد الإلتزام بما لا يتعارض مع إختصاص مجلس الدولة فى هذا الشأن - أساس ذلك - أن إختصاص المجلس ورد فى قانون موضوعى بينما منح إلتزام المرافق العامة من الأعمال الإدارية التى تقوم بها السلطة التشريعية كنوع من الوصاية على السلطة التنفيذية و هذه الأعمال ليست قوانين من حيث الموضوع و إن كانت تأخذ شكل القانون لأن العرف جرى على أن السلطة التشريعية تفصح عن

إرادتها فى شكل قانون - مؤدى ذلك : أنه لا يجوز أن يخالف هذا العمل الإدارى أحكام القانون لأنه و إن كانت السلطة التى تصدرهما واحدة فإن القاعدة المقررة فى القانون العام أن السلطة التى تضع قاعدة عامة لا تملك مخالفتها بأعمال فردية و إن كانت تملك تعديلها بقاعدة عامة أخرى .

(الطعن رقم 3049 لسنة 32 ق ، جلسة 20/2/1990)

انهاء عقد الالتزام :

متى كان قد نص فى عقد إنهاء الإلتزام على أن جميع موجودات الشركة تؤول إلى الحكومة المصرية و على أن تشكل لجنة لتقييم هذه الموجودات وأن الحكومة المصرية لا تلزم بأية خصوم على الشركة إلا فى حدود قيمة هذه الموجودات التى تقدرها اللجنة . فإن مفاد ذلك أن إلتزام الحكومة المصرية بالخصوم التى على الشركة مقيد بأن تكون هذه الخصوم مما يدخل فى قيمة هذه الموجودات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة بالتعويض عن وفاة مورث المطعون ضدهم أثناء قيامه بعمله لدى الشركة دون أن يستظهر ما إذا كان المبلغ الذى ألزمها به يدخل فى حدود ما تلتزم به بمقتضى عقد إنهاء الالتزام أو لا يدخل . فإنه يكون قاصر التسبيب .

(الطعن رقم 212 لسنة 29 ق ، جلسة 30/1/1964)

انتهاء مدة عقد الالتزام :

إنه و إن كان إستغلال شركة الملاحات المصرية لملاحة المكس موقوتا بمدة التكليف الصادر لها بادارتها إلا أن إنتهاء هذا التكليف لا ينبنى عليه إنقضاء الشركة و زوال شخصيتها بل تظل قائمة لتحقيق النشاط الذى كانت تمارسه أصلا قبل تكليفها بادارة الملاحة وهو ما

يستتبع بقاء علاقتها بمستخدميها وعمالها و إستمرارها ، و إذ جددت الشركة عقد المطعون عليه بعد إنتهاء مدته فإنه يتجدد لمدة غير محددة وفقا لأحكام المادة 35/1 من قانون عقد العمل الفردى .

(الطعن رقم 0314 لسنة 29 مكتب فنى 15 صفحة رقم 145)

عقد الاشغال العامة :

أولا : تعريف عقد الاشغال

"اتفاق بين الادارة وشخص طبيعي او معنوي بقصد القيام ببناء او ترميم او صيانة عقار لحساب الادارة وبقصد تحقيق المصلحة العامة في نظير مقابل يحدده العقد" محكمة النقض : عقد مقاولة ...

ثانيا : شروط عقد الاشغال

1. **يجب ان يكون موضوع العقد عقارا** : لا ياتي علي منقول انما علي عقار (بناء او ترميم او صيانة) وما يلحق العقار بالتخصيص (خطوط تليفون – اسلاك كهرباء)
2. **يجب ان يتم العمل لحساب شخص معنوي عام**: يستوي ان يكون مالك او اشراف مباشر علي الاعمال
3. **يجب ان تهدف الاشغال محل العقد تحقيق نفع عام**: كانشاء المستشفيات او المدارس

في بداية الامر ربط القضاء الاداري بين فكرة عقد الاشغال والعقارات التي تدخل في اطار المرفق العام – لكنه انفك وارتبطت فكرة الاشغال بالاموال العامة .. عقود الاشغال التي تتعلق بالدومين العام تعتبر عقود ادارية والتي تتعلق بالدومين الخاص تعتبر عقود مدنية ... سرعان ما

انفصلت فكرة الاشغال العامة عن المرفق العام والاموال العامة واصبح كاف ان تتحقق للادارة مصلحة عامة من وراء العقد .

عقد التوريد :

تعريفه "اتفاق بين احد الاشخاص المعنوية العامة واحد الافراد او الشركات علي توريد منقولات لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين" دائما يتعلق بمنقول – يختلف عن استلاء الادارة علي المنقولات المملوكة للافراد (الرضاء)

ليس عقد اداري بطبيعته يكتسبه لخصائصه الذاتية (توافر عناصره) – عند الاختلاط (عمل + توريد) فان العقد مزيج من مقاولة الاعمال والتوريد "المقاولة علي الاعمال وعقد التوريد علي المواد"

(الطعن رقم 0417 لسنة 04 مكتب فنى 05 صفحة رقم 553)

بتاريخ 26- 03- 1960

الموضوع : عقد

فقرة رقم : 1

إذا بان من الاطلاع على أصول الأوراق أن المتعهد لم يذكر شيئا عن أن أسعاره مقدمة عن عيناته التى أودعها المخازن مقابل ايصال لا ينم على أكثر من واقعة الايداع . و إنما الثابت أن المتعهد وضع بخط يده الأسعار التى ارتضى أن يقوم بالتوريد على مقتضاها قرين الصنفين المشروطين بعينة الوزارة النموذجية ، دون أى تحفظ من جانبه أو أية أشارة تدل على أن الأسعار التى وضعها ، إنما هى من عينات أخرى غير عينات الوزارة ، بل أنه لم يشر فى العقد الذى وقعه إلى أن هناك عينات أخرى قام

بايداعها يوم ان قدم عطاؤه و وقع كراسة الاشتراطات العامة فجاء عطاؤه خلوا تماما من أى تحفظ أو اشتراط . فإنه إذا قررت الوزارة المدعية قبول عطاء المتعهد عن هذين الصنفين بأسعاره التى وضعها على أساس عينة الوزارة فإن هذا القبول من جانبها يكون قد صادف ايجاب المطعون عليه والتقى به عند محله الذى لا يمكن أن يكون التوريد الا على أساس عينة الوزارة من جميع الوجوه و بذلك يكون عقد التوريد قد أبرم فعلا و يصبح المطعون عليه ملزما بتنفيذ التوريد طبقا لشروط العقد .

(الطعن رقم 417 لسنة 4 ق ، جلسة 26/3/1960)

- - - - - - - - - - - - - - - -

(الطعن رقم 2150 لسنة 06 مكتب فنى 07 صفحة رقم 1024)

بتاريخ 09- 06- 1962

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 5

أن الإرتفاع الباهظ فى أسعار الزئبق - إن صح أنه كان متوقعاً بالنسبة للعقد الثانى فإن مدى هذا الإرتفاع لم يكن فى الوسع توقعه بالنسبة لذلك العقد ، فقد كان السعر وقت التعاقد بالنسبة للعقد الأول 1جنيه و 600 مليم للكيلو فأصبح وقت التعاقد بالنسبة للعقد الثانى 2جنيه و 880 مليماً ثم أصبح وقت الشراء على حساب الشركة المدعية 4جنيهات و 50 مليماً ، و من ثم فإن نظرية الحوادث الطارئة تنطبق فى هذه الحالة .

(**الطعن رقم** 2150 **لسنة** 06 **مكتب فنى** 07 **صفحة رقم** 1024)

بتاريخ 09- 06- 1962

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 6

أن الشركة و إن كانت توقفت عن التنفيذ بنفسها إلا أن الوزارة قد قامت بالشراء على حسابها . و من مقتضى هذا الشراء على حسابها عدم إنهاء الرابطة العقدية و إستمرار العقد منتجاً لآثاره و إعتبار الشركة هى المسئولة أمام الوزارة عن عملية الشراء ، فالشركة تعتبر من الناحية القانونية قد واصلت التنفيذ فيقع على عاتقها غرامة التأخير و المصاريف الإدارية التى تكبدتها الوزارة فى عملية الشراء .

(الطعن رقم 2150 لسنة 6 ق ، جلسة 9/6/1962)

- - - - - - - - - - - - - - - -

(**الطعن رقم** 0970 **لسنة** 07 **مكتب فنى** 09 **صفحة رقم** 376)

بتاريخ 04- 01- 1964

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 1

يتضح من أوراق المناقصة موضوع النزاع أن العطاء مقوم بالعملة المصرية و أن المطعون ضده قد حدد فى عطائه للتوريد و التركيب و

التسليم مدة ثمانية أشهر من تاريخ منحه إذن الإستيراد اللازم بالعملة الرسمية و قد حرصت هيئة المواصلات السلكية و اللاسلكية فى أخطار المتعهد بالقبول سواء بالبرقية أو بالخطاب أن تبين أن مدة التوريد ثمانية شهور من تاريخ حصوله على الترخيص بالإستيراد دون ذكر أو الإشارة إلى الكيفية التى يصدر بها الترخيص بالعملة الرسمية أو العملة الحرة فهو أمر لا شأن للهيئة به و خارج عن التعاقد الذى تم على أساس العملة المصرية و هى من جانبها قد سعت و ساعدت المدعى فى الحصول على إذن الإستيراد فى فبراير سنة 1956 ، فلما تقاعس عن إستعمال هذا الإذن بحجة أنه لم يصدر بالعملة الرسمية كما إشترط ذلك فى عطائه سايرت الهيئة المدعى فى هذا رغبة منها فى إنهاء العملية لشدة لزومها و طلبت منه بياناً بثمن الآلات التى سيستوردها من أمريكا و قد أمهلته طويلاً إلا أنه لم يوافها بالبيان المطلوب بل بادرها بإنذار يعلن فيه عدم تنفيذه العملية و لما كان تنفيذ العقود يجب أن ينطوى على حسن النية فإنه كان على المدعى و قد صدر له إذن الإستيراد فى فبراير سنة 1956 أن يقوم بتنفيذ العملية فى الميعاد الذى حدده هو فى عطائه ضماناً لحسن سير المرفق خدمة للصالح العام و أنه لما يتنافى و حسن النية أن يستمر المدعى فى الجدل و النقاش زهاء ثلاث سنوات دون أن يبدى أى جدية فى التنفيذ و قد كان بيده إذن إستيراد فى مقدوره أن يستورد به الآلات اللازمة للمشروع ، و ليس فى ذلك أية مضيعة لحق يدعيه إن كان قائماً على وجه من المصلحة ، و كان يتعين عليه تبعاً لذلك أن يمضى فى التنفيذ إحتراماً لشروط العقد وللإلتزامات المترتبة فى ذمته بمقتضاه و قد صبرت الهيئة المدعى عليها على المدعى و عاونته أكثر مما ينبغى و لم ترد أن تتخذ من جانبها أى أجراء يفسخ التعاقد مما حدا به إلى التغالى فى طلباته بتعديل قيمة العطاء ذاته بحجة أن أثمان الآلات فى الخارج قد إرتفعت فلما طولب ببيان ثمن هذه

الآلات تراخى فى ذلك إلى أن حصلت الأزمة فى النقد الأجنبى مما دعا وزارة المالية لإصدار تعليمات بأن يكون التعامل بسبب ظروف هذه الأزمة بالعملة المصرية و قد كان من الممكن أن يكون ذلك محل تقدير من الهيئة المدعى عليها لو قام المدعى بالتنفيذ أو حتى مجرد الشروع فيه ولكنه بادر هو بفسخ العقد من جانبه الأمر الذى يصبح معه التأمين المدفوع من تلقاء نفسه من حق الهيئة المذكورة . و مجرد الخلاف على بعض النقاط أو على تفسير بعض شروط العقد لا يمكن أن يكون بأى حال من الأحوال عائقاً عن التنفيذ أو مبرراً للإخلال بشروط العقد أو للتحلل من الإلتزامات الناشئة عنه إذا كان الخلاف كله يدور حول فروق مالية و هو الأمر الذى يمكن تداركه دائماً حالاً أو مستقبلاً و لاسيما أن الهيئة المدعى عليها ليست هى التى بدأت بالفسخ لتأخير المدعى فى التنفيذ ، خصوصاً بعد حصوله على إذن الإستيراد فى سنة 1956 .

(الطعن رقم 970 لسنة 7 ق ، جلسة 4/1/1964)

- - - - - - - - - - - - - - - -

(**الطعن رقم** 0933 **لسنة** 08 **مكتب فنى** 09 **صفحة رقم** 622)

بتاريخ 08- 02- 1964

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 1

يتضح من نص المادة 105 من لائحة المناقصات و المزايدات الصادر بها قرار وزير المالية رقم 542 لسنة 1957 أن الشراء على حساب المورد بها

المتأخر إنما يكون بسبب تأخيره فى التوريد عن المدة المحددة بالعقد - كما أن لجهة الإدارة فى حالة التأخير فى التوريد ، إذا رأت ألا ضرر من ذلك ، أن تمنح المورد المتأخر مهلة إضافية للتوريد مع توقيع غرامة التأخير المنصوص عليها فى المادة 105 من اللائحة "فقرة أولى" كذلك للإدارة أن تلجأ إبتداء إلى الطريقة الثانية و هى الشراء على حسابه إذا رأت أن صالح المرفق يقتضى هذا الإجراء . و من حيث أن مفاد ذلك أن منح الجهة الإدارية مهلة إضافية ، للمورد المتأخر مقصود به أعذار ذلك المورد و إستنهاض همته و حثه على القيام بسرعة توريد ما تعهد به و المفروض أن المهلة الإضافية لا تمنح ، إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد بالعقد . و أنها تمنح للمورد المتأخر ، إذا ما أبقت على جهة الإدارة ، رغم تجاوزه المدة المحددة للقيام بالتنفيذ ليقوم بنفسه بتنفيذ العقد و توريد الكميات المتعاقد عليها معه .

(الطعن رقم 0933 لسنة 08 مكتب فنى 09 صفحة رقم 622)

بتاريخ 08- 02- 1964

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 2

إنه فى حالة لجوء جهة الإدارة إلى طريقة الشراء على الحساب ، إذا رأت أن صالح المرفق يقتضى هذا الإجراء لا يكون ثمة موجب لأعذار المورد المتأخر أو إعطائه مهلة إضافية للتوريد ، بعد تنحيته لتأخره فى التوريد و إسناد التوريد إلى غيره و على حسابه سواء بالممارسة أو مناقصات محلية أو عامة .

(الطعن رقم 0933 لسنة 08 مكتب فنى 09 صفحة رقم 622)

بتاريخ 08- 02- 1964

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 3

إذا أرادت جهة الإدارة الشراء على حساب المورد المقصر ، فلها كما سلف البيان أن تشترى بنفسها و ذلك بالممارسة أو عن طريق متعهد آخر تختاره بمناقصة محلية أو عامة . و هذا الشراء على حساب المتعهد المقصر لا يعفيه من توقيع غرامات التأخير فى التوريد بل قد حتم النص ، أن تخصم منه أيضاً مصروفات إدارية بواقع 5٪ من قيمة الأصناف المشتراه على حسابه .

(الطعن رقم 0933 لسنة 08 مكتب فنى 09 صفحة رقم 622)

بتاريخ 08- 02- 1964

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 4

إذا أرادت الإدارة الشراء على حساب المورد المقصر فإنها لا تنتهى الرابطة التعاقدية ، و هذا واضح من صياغة المادة 105 من لائحة المناقصات و المزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 542 لسنة 1957 التى تخير الإدارة بين إتخاذ أحد إجراءين فى مواجهة المورد المقصر : أما

الشراء على حسابه وفقاً للأحكام السابقة و أما إنهاء التعاقد مع مصادرة التأمين ، ذلك أن الشراء على حسابه لا يتضمن إنهاء للعقد بالنسبة إليه ، بل يظل هو المسئول أمام جهة الإدراة و تتم علمية الشراء على حسابه و تحت مسئوليته المالية .

(الطعن رقم 0095 لسنة 09 مكتب فنى 11 صفحة رقم 651)

بتاريخ 14- 05- 1966

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 1

ان لائحة المناقصات و المزايدات قد غلظت الجزاء على استعمال الغش أو التلاعب لعلة ظاهرة هى أن المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب أنما يقوم على خداع جهة الادارة بسوء نية و هو عالم أن ما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب ، يستوى فى ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو ممن يستعين بهم فى تنفيذ التزاماته التعاقدية متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم و لذات العلة سوت اللائحة فى الجزاء بين المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب وبين المتعاقد الذى يشرع فى رشوة أحد موظفى جهة الادارة أو يتواطأ معه اضرارا بها .

(الطعن رقم 0095 لسنة 09 مكتب فنى 11 صفحة رقم 651)

بتاريخ 14- 05- 1966

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 2

أنه يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة 85 من اللائحة أن يثبت سوء نيته أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش ، و أنه و ان كان هذا العلم مفترضا فى المتعاقد مع الادارة الا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم عن المتعهد فإنه لا يسوغ وصمه بالغش . و ظروف الحال التى تنفى هذا العلم كما قد تستفاد مما قد يصدر من أحكام جنائية فى شأن ما نسب الى المتعهد من غش ، تستفاد أيضا مما قد يرد فى الأوراق متعلقا بمدى حسن نية المتعاقد فى تنفيذه التزاماته التى يتضمنها التعاقد بصفة عامة وحجم التعاقد فى ذاته و تعدد الالتزامات الواردة به .

(الطعن رقم 95 لسنة 9 ق ، جلسة 14/5/1966)

- - - - - - - - - - - - - - - -

(الطعن رقم 0951 لسنة 09 مكتب فنى 12 صفحة رقم 1100)

بتاريخ 27- 05- 1967

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 1

إذا كان الثابت أن شروط المناقصة لم تتضمن تحديد مواصفات للبويات المطلوبة و إنما تم التعاقد بين الشركة المدعية و القوات البحرية

على أن يكون توريد البويات اللازمة لطلاء قاع اللنشات على أساس العينة التى قدمتها الشركة و قبلتها القوات البحرية ، فهو من قبيل البيوع بالعينة التى نظمتها المادة 420 من القانون المدنى ، و هى تنص على ما يأتى: "1" إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون البيع مطابقاً لها "2" إذا تلفت العينة أو هلكت فى يد أحد المتعاقدين و لو دون خطأ كان على المتعاقد الآخر بائعاً كان أو مشترياً أن يثبت أن الشئ مطابق للعينة أو غير مطابق . و ليس من شك فى إنطباق أحكام هذا النص على العقود الإدارية " ذلك لأنها تتفق مع القواعد العامة ، كما أنها لا تتعارض مع التنظيم القانونى للعقود الإدارية الذى تضمنه القانون رقم 236 لسنة 1954 بتنظيم المناقصات والمزايدات و لائحة المخازن و المشتريات الصادر بها قرار مجلس الوزراء المؤرخ 6 من يونية سنة 1948 ثم لائحة المناقصات و المزايدات الصادر بها قرار وزير الإقتصاد رقم 542 لسنة 1947 كل منهما فى نطاق سريانه وينبنى على ذلك فى شأن عقد التوريد محل المنازعة ، أنه يجب أن تكون الأصناف الموردة مطابقة للعينة مضايقة تامة من حيث التركيب والمواصفات ، فإذا لم تكن كذلك جاز للقوات البحرية رفض الأصناف وإلزام الشركة بسحبها و توريد بدل منها ، أو قبولها مع إنقاص ثمنها إذا كانت قيمة الأصناف الموردة أقل من قيمتها ف حالة مطابقتها للعينة ، وتسرى فى هذه الحالة الأخيرة أحكام المادة 228 من لائحة المخازن والمشتريات المشار إليها ، و هى اللائحة التى أبرم العقد و تم التوريد فى أثناء سريانها و قبل إلغائها إعتباراً من 5 مارس سنة 1958 تاريخ نشر لائحة المناقصات و المزايدات فى الجريدة الرسمية . أما إذا كانت العينة المقبولة قد فقدت أو هلكت و هى فى يد جهة الإدارة دون أن يكون ذلك بخطأ من الشركة، و إدعت هذه الجهة أن التوريد غير مطابق للعينة فأنه يقع عليها فى هذه الحالة عبء إثبات ذلك ، و يكون الإثبات بجميع الطرق بما فى ذلك البينة و القرائن .

(الطعن رقم 0951 لسنة 09 مكتب فنى 12 صفحة رقم 1100)

بتاريخ 27- 05- 1967

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 2

متى ثبت أن المتعهد قد عرض تقديم عينة أخرى تحل محل العينة المقبولة ، و إذ لاقى هذا الإيجاب قبولاً من القوات البحرية فإن ذلك يعد إتفاقاً بين الطرفين على إحلال العينة التى قدمتها الشركة بتاريخ 10 من نوفمبر سنة 9158 على العينة المقبولة التى فقدت لسبب خطأ وقع من طرف العقد .

(الطعن رقم 951 لسنة 9 ق ، جلسة 27/5/1967)

- - - - - - - - - - - - - - - -

(الطعن رقم 0763 لسنة 12 مكتب فنى 14 صفحة رقم 291)

بتاريخ 25- 01- 1969

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 1

إن العقد مثار المنازعة انصب كله على إصلاح الدراجات البخارية "الموتوسيكلات" و على توريد و تركيب ما يلزم لها من قطع غيار جديدة وصاج و أخشاب و مشمع و مقابض و ما إلى ذلك و إستكمال الفوانيس

والإشارات الحمراء . و لما كان التوريد فى هذا العقد ذا شأن محسوس من حيث قيمته و أهميته بجانب العمل، فأن العقد بهذه المثابة ينطوى على مزيج من مقاولة الأعمال و التوريد، تقع المقاولة على أعمال الإصلاح وتنطبق أحكامه عليه و يقع التوريد على المواد و تسرى أحكامه فيما يتعلق بها .

(الطعن رقم 0763 لسنة 12 مكتب فنى 14 صفحة رقم 291)

بتاريخ 25- 01- 1969

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 2

شرط تطبيق نص المادة 137 من لائحة المناقصات و المزايدات على ما جرى به صريح حكمه أن يوافق المورد كتابة على تخفيض قيمة هذه الأصناف الموردة بنسبة ما قدره الفنيون المختصون لها مضافاً إليه غرامة معادلة و بمراعاة قيمة هذه الأصناف السوقية، فإذا لم يوافق المورد على ذلك كتابة فلا يكون أمامها ثمة مندوحة من رفض الأصناف الموردة على خلاف المواصفات المتفق عليها، و مطالبة المورد بسحبها و الشراء من غيره على حسابه أو إنهاء التعاقد بالنسبة لهذه الأصناف و مصادرة التأمين بما يوازى 10٪ من قيمتها دون إخلال بحق الجهة الإدارية فى مطالبته بالتعويض .

(الطعن رقم 763 لسنة 12 ق ، جلسة 25/1/1969)

(الطعن رقم 0354 لسنة 10 مكتب فنى 14 صفحة رقم 306)

بتاريخ 01- 02- 1969

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 1

إن المحاسبة على ما إتفق أصلاً على توريده إنما يكون على أساس الأسعار المبينة بكشف الوحدة، لأن هذه الكشوف تعتبر جزء لا يتجزأ من التعاقد ذاته، أما المحاسبة على أساس السعر الجبرى بالنسبة للأصناف المسعرة، فأنه خاص بما تطلبه جهة الإدارة، زيادة عن المقررات المتفق عليها أو ما يستغنى عنه من تلك المقررات، و هو مقصور التطبيق على حالات الزيادة أو النقص دون غيرها و لا يمتد إلى الكميات المتفق عليها أصلاً .

(الطعن رقم 0354 لسنة 10 مكتب فنى 14 صفحة رقم 306)

بتاريخ 01- 02- 1969

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 2

يجوز لجهة الإدارة المتعاقدة أن تزود المتعهدين بالخامات اللازمة لصناعة أى صنف من الأصناف الغذائية المقررة و فى هذه الحالة يحاسب المتعهد على أجر تصنيع يقدر على أساس الفرق بين الصنف وفق أسعار كشوف الوحدة . و ثمن الخامات الداخلة فى صناعته، فإذا كانت تلك الأصناف مسعرة فيكون أساس الحساب هو سعرها الرسمى .

(الطعن رقم 0260 لسنة 12 مكتب فنى 15 صفحة رقم 222)

بتاريخ 21- 03- 1970

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 1

حيث يلزم تحويل عملة ، لإستيراد أصناف و مهمات من الخارج فإن التصريح بتحويل العملة يصبح جزءاً مرتبطاً بأذن الإستيراد و يكمله ولا ينفك عنه ، و من ثم فإن تعليق جريان الميعاد المحدد للتوريد ، فى النزاع الماثل ، من تاريخ الحصول على أذن الإستيراد يستتبع بحكم اللزوم تعليقه على الحصول على التصريح بتحويل العملة إلى الخارج .

(الطعن رقم 0260 لسنة 12 مكتب فنى 15 صفحة رقم 222)

بتاريخ 21- 03- 1970

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 2

و لئن كان من المبادئ المسلمة فى فقه القانون الإدارى أن غرامات التأخير فى العقود الإدارية مقررة ضماناً لتنفيذ هذه العقود فى المواعيد المتفق عليها حرصاً على حسن سير المرافق العامة بإنتظام و إطراد ، و لذا فإن الغرامات التى ينص عليها فى تلك العقود توقعها جهات الإدارة من تلقاء نفسها دون أن تلتزم بإثبات حصول الضرر ، كما لا يقبل إبتداء من المتعاقد أثبات عدم حصوله ، على إعتبار أن جهة الإدارة فى تحديدها

مواعيد معينة لتنفيذ العقد يفترض فيها أنها قدرت أن حاجة المرفق تستوجب التنفيذ فى هذه المواعيد دون أى تأخير لئن كان ما تقدم كله هو الأصل إلا أنه من المسلم كذلك أن أقتصاء الغرامات منوط بتقدير الجهة الإدارية المتعاقدة بإعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة و القائمة تبعاً لذلك على تنفيذ شروط العقد ، و لذا فلها أن تقدر الظروف التى يتم فيها تنفيذ العقد ، و ظروف المتعاقد فتعفيه من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى العقد كلها أو بعضها بما فى ذلك غرامة التأخير إذا هى قدرت أن لذلك محلاً ، كما لو قدرت أنه لم يلحق المصلحة العامة أى ضرر من جراء التأخير أو غير ذلك من الظروف ، و قياساً على هذا النظر ، فإن الإدارة إذا أقرت - صراحة أو ضمناً - بأنها لم تحرص على تنفيذ العقد فى المواعيد المتفق عليها ترتيباً على أن تنفيذ العقد فى هذه المواعيد كان غير لازم ، فيعتبر ذلك بمثابة أعفاء ضمنى للمتعاقد من تنفيذ الغرامة عليه، مما لا يكون معه محل لتوقيع غرامة التأخير .

(الطعنان رقما 260 ، 267 لسنة 12 ق ، جلسة 21/3/1970)

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(**الطعن رقم** 0086 **لسنة** 12 **مكتب فنى** 15 **صفحة رقم** 324)

بتاريخ 16- 05- 1970

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 1

إنه يبين من الرجوع إلى شروط العقد المبرم مع المدعى و إلى أحكام لائحة المناقصات و المزايدات أنها فرقت فى الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط و المواصفات المتعاقد عليها و بين إستعماله

الغش أو التلاعب فى معاملته الجهة الإدارية ، فجزاء توريد أصناف مخالفة للمواصفات ، بالتطبيق لحكم البند الثانى من الإشتراطات الإضافية للعقد و المادتين 102 ، 105 من لائحة المناقصات و المزايدات ، هو رفض الأصناف و تكليف المتعهد بتوريد غيرها أو قبول الأصناف المخالفة مع تخفيض ثمنها أو قيام جهة الإدارة بشراء أصناف مطابقة للشروط على حسابه أو إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف و مصادرة التأمين بما يوازى 10٪ من قيمتها ، و ذلك كله مع توقيع غرامة تأخير و إقتضاء المصروفات الإدارية ، أما جزاء " إستعمال الغش أو التلاعب " طبقاً لحكم المادة 27 من الإشتراطات العامة للعقد المقابلة للمادة 85 من لائحة المناقصات و المزايدات فهو فسخ العقد و مصادرة التأمين و شطب أسم المتعهد من بين المتعهدين ، و عدم السماح له بالدخول فى مناقصات الحكومة . و علة تغليظ الجزاء على إستعمال الغش أو التلاعب ، ظاهرة وهى أن المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب إنما يقوم على خداع جهة الإدارة بسوء نية و هو عالم أن ما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب ، يستوى فى ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو من يستعين بهم فى تنفيذ إلتزاماته التعاقدية ، متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم . و لذات العلة سوت أحكام العقد و اللائحة فى الجزاء بين المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب و بين المتعاقد الذى يشرع فى رشوة أحد موظفى جهة الإدارة أو يتوطأ معه إضراراً بها .

(الطعن رقم 0086 لسنة 12 مكتب فنى 15 صفحة رقم 324)

بتاريخ 16- 05- 1970

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 2

يتعين لوصم المتعاقد مع الإدارة بالغش فى تنفيذ إلتزماته و لتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة 27 من الإشتراطات العامة للعقد المقابلة للمادة 85 من لائحة المناقصات و المزايدات أن يثبت سوء نيته ، أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش أو تلاعب و أنه و أن كان هذا العلم مفترضاً فى المتعاقد مع الإدارة إلا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم عن المتعهد فإنه لا يسوغ وصمه بالغش . و ظروف الحال التى تنفى هذا العلم ، كما قد تستفاد أيضاً مما قد يرد فى الأوراق متعلقاً بمدى حسن نية المتعاقد فى تنفيذ إلتزاماته التى يتضمنها التعاقد بصفة عامة ، و حجم التعاقد فى ذاته و تعدد الإلتزامات الواردة به .

(الطعن رقم 86 لسنة 12 ق ، جلسة 16/5/1970)

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(**الطعن رقم** 0437 **لسنة** 13 **مكتب فنى** 15 **صفحة رقم** 432)

بتاريخ 20- 06- 1970

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 1

إن لائحة المناقصات و المزايدات و إن كان قد أوجبت أخطار المتعهد بموعد أجتماع لجنة الفحص ليتسنى له حضور إجراءات الفحص ،

إلا أن اللائحة لم تقرر ثمة حقاً للمتعهد فى حضور عملية الفحص فى ذاتها . فقد أوضحت المادة 130 من اللائحة الغرض من هذا الاخطار و هو أنه يحضر المتعهد على حسابه العمال اللازمين لفتح الطرود و تسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه ، و أضافت المادة 133 بالنسبة للصفقات الموردة التى تزيد قيمتها على خمسمائه جنيه أن يكون أخذ العينات اللازمة بحضور لجنة الفحص و المتعهد أو مندوبه و يحتفظ بإحداها رئيس اللجنة بعد ختمها بخاتمة و خاتم المتعهد أو مندوبه و يعمل محضر بذلك توقعه لجنة الفحص و المتعهد أو مندوبه و ترسل العينة للمعمل الكيمائى بعد أعطائها رقماً سرياً . و حاصل ذلك أن عملية الفحص فى حد ذاتها منفصلة عن الإجراءات السابقة عليها و لم تقرر اللائحة ثمة حقاً للمتعهد فى حضورها بل أوجبت سريتها فى حالة زيادة قيمة الصفقة الموردة على خمسمائة جنيه ، بما يؤيد أن الأصل هو عدم حضور المتعهد عملية الفحص فى ذاتها . و إذا كان الأمر كذلك و كان الثابت أن الأجهزة الموردة هى التى عرضت على لجنة الفحص دون ثمة منازعة فى هذا الشأن، فإن أغفال أخطار المدعى لحضور إجراءات الفحص ، فى الحدود السالفة البيان ، عديم الأثر على صحة قرار رفض الميكروسكويات الموردة .

(الطعن رقم 437 لسنة 13 ق ، جلسة 20/6/1970)

(الطعن رقم 0943 لسنة 13 مكتب فنى 16 صفحة رقم 150)

بتاريخ 16- 01- 1971

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 1

يبين من الرجوع إلى شروط العقد المبرم مع المدعى و إلى أحكام لائحة المناقصات و المزايدات . أنها فرقت فى الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط و المواصفات المتعاقد عليها و بين إستعمال الغش أو التلاعب فى معاملته الجهة الادارية ، فجزاء توريد أصناف مخالفة للمواصفات ، بالتطبيق لحكم البند الثانى من الاشتراطات الاضافية للعقد و المادتين 102 ، 105 من لائحة المناقصات و المزايدات هو رفض الأصناف و تكليف المتعهد بتوريد غيرها أو قبول الأصناف المخالفة مع تخفيض ثمنها أو قيام جهة الادارة بشراء أصناف مطابقة للشروط على حسابه أو انهاء التعاقد يختص بهذه الأصناف و مصادرة التأمين بما يوازى 10٪ من قيمتها ، و ذلك كله مع توقيع غرامة تأخير و إقتضاء المصروفات الادارية ، أما جزاء استعمال الغش أو التلاعب طبقا لحكم المادة 27 من الاشتراطات العامة للعقد المقابلة لمادة 85 من لائحة المناقصات و المزايدات فهو فسخ العقد و مصادرة التأمين و شطب اسم المتعهد من بين المتعهدين و عدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية و علة تغليظ الجزاء على استعمال الغش أو التلاعب ظاهرة و هى

أن المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب إنما يقوم على خداع جهة الادارة بسوء نية و هو عالم أن مما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب يستوى فى ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو ممن يستعين بهم فى تنفيذ التزاماته التعاقدية ، متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم و لذات فعله سوت أحكام العقد و اللائحة فى الجزاء بين المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب و بين المتعاقد الذى يشرع فى رشوة أحد موظفى الجهة الادارية أو بتواطأ معه اضرارا بها .

(الطعن رقم 0943 لسنة 13 مكتب فنى 16 صفحة رقم 150)

بتاريخ 16- 01- 1971

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 2

يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته و بتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة 27 من الاشتراطات العامة للعقد المقابلة للمادة 85 من لائحة المناقصات و المزايدات أن يثبت سوء نيته أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش أو تلاعب . و أنه و أن كان هذا العلم مفترضا فى المتعاقد مع الادارة الا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم عن المتعهد فإنه لا يسوغ وصمه بالغش . و ظروف الحال التى تنفى هذا العلم كما قد تستفاد مما يصدر من أحكام جنائية فى شأن ما نسب إلى المتعاقد من غش ، فإنها تستفاد أيضا مما قد يرد فى الأوراق متعلقا

بمدى حسن نية المتعاقد فى تنفيذ التزاماته التى يضمنها المتعاقد بصفة عامة ، و حجم التعاقد فى ذاته و تعدد الالتزامات الواردة به .

(**الطعن رقم** 0943 **لسنة** 13 **مكتب فنى** 16 **صفحة رقم** 150)

بتاريخ 16- 01- 1971

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 3

إنه لا يسوغ بالنسبة لعقود التوريد و ما تقتضيه من توريد أصناف متعددة لجهات متفرقة و على فترات دورية ، لا يسوغ القول بأن يقوم المتعد الأصلى بتنفيذ التزاماته وحده من غير الاستعانة بمجهودات غيره ، و الا وضع أمام استحالة مطلقة و بناء على ما تقدم ، و إذ جرى العرف على السماح بهذه الاستعانة فى الحدود المقررة و الجائزة فى العقود الادارية فإنه من غير المستساغ فسخ العقد و مصادرة التأمين و شطب أسم المتعهد من بين المتعهدين و عدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية ، الا إذا قام الدليل المقنع من واقع الأوراق على تواطؤ المدعى أو علمه بغش أو تلاعب من استعان بهم فى أداء التزامه ، و القول بغير ذلك يؤدى إلى أحجام الموردين فى الدخول فى المناقصات العامة ، و قد يكون منهم كفايات و حسنو السمعة .

(الطعن رقم 943 لسنة 13 ق ، جلسة 16/1/1971)

(الطعن رقم 0282 لسنة 12 مكتب فنى 16 صفحة رقم 175)

بتاريخ 20- 03- 1971

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 1

إن لائحة المناقصات تضمنت تنظيمياً كاملاً لفحص الأصناف المشتراه طبقاً لعقود التوريد من شأنه أن تتمكن الجهة الإدارية من التحقيق من مطابقة المبيع لشروط العقد و مواصفاته و الوفاء بالغرض المقصود منه و لها على ضوء ما تجريه من تجارب و فحص أن تقرر أما قبول الصنف أو رفضه بناء على تقرير لجنة الفحص و اعتماد المصلحة لقرارها و يكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائياً أى يكون ملزماً لطرفى العقد .

و هذا التنظيم المتكامل الذى نصت عليه لائحة المناقصات أوجب على الجهة الإدارية أن تفحص الأصناف الموردة بعناية أشد من عناية الرجل العادى .

(الطعن رقم 282 لسنة 12 ق ، جلسة 20/3/1971)

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(الطعن رقم 0971 لسنة 15 مكتب فنى 18 صفحة رقم 85)

بتاريخ 28- 04- 1973

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 1

أن التعاقد تم على أساس العينة و من ثم فهو من قبيل البيوع بالعينة التى نظمتها المادة 420 من القانون المدنى و التى يجرى نصها على أنه " إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها . . " و ينبنى على ذلك

أنه يجب أن تكون الأصناف الموردة مطابقة للعينة مطابقة تامة من حيث التركيب و المواصفات .

و إذا كان المدعى قد أعطى اقراراً بخصم قيمة المخالفة بين العينة و بين القماش الذى تم تفصيل البدل منه و ذلك حسبما أظهرته نتيجة التحليل فقد تحقق شرط إعمال المادة 137 من لائحة المناقصات والمزايدات، و لما كانت جهة الإدارة قد أعملت حكم المادة المشار إليها فقبلت البدل الموردة و فى الوقت ذاته قامت بالخصم من مستحقات المدعى بما يوازى نسبة النقص المقدرة مضافاً إليها غرامة 50٪ من هذه النسبة فإنها بذلك تكون تصرفت بما يتفق مع حكم القانون ، و لا ينال من ذلك ما أثاره المدعى من أن البدل الموردة صنعت من قماش لا تنتجه إلا شركة وحيدة هى شركة المحلة الكبرى ، لأن ثبوت هذه الواقعة أو عدم ثبوتها غير منتج فى الدعوى ، ذلك لأن البيع تم على أساس عينة ، فيجب أن يكون التوريد مطابقاً لها و إلا إتبع عند مخالفة التوريد للعينة ما تراضى عليه الطرفان عند إبرام العقد مكملاً بما نصت عليه لائحة المناقصات والمزايدات و هو ما إتبعته جهة الإدارة فعلاً فى شأن محاسبة المدعى .

(الطعن رقم 971 لسنة 15 ق ، جلسة 28/4/1973)

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(الطعن رقم 0677 لسنة 19 مكتب فنى 21 صفحة رقم 228)

بتاريخ 26- 06- 1976

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 2

إنه عن السبب الثانى من أسباب الطعن، فالثابت من الأوراق أن المركز القومى للبحوث أعلن فى 16 من يونية سنة 1969 عن فتح باب القيد فى سجل الموردين فى موعد غايته 30 من يولية لسنة 1969 لتوريد

بعض المهمات، و قد تقدم المدعى بطلبين فى 19 من يونية سنة 1969 لقيد أسم الشركة التى يمثلها فى السجل المذكور، الا أن المركز رفض طلبيه و ذلك بكتاب مراقب الشئون المالية المؤرخ 3 من أغسطس سنة 1969، وقد أفصحت الجهة الادارية فى مذكرتها عن أسباب قرارها المشار إليه وحاصلها أن المدعى سبق أن قام بتوريد حضانتين و تبين من فحصهما أن وحدة التبريد بهما مستعملتان و مجددتان و أحداهما لا تعطى درجة التبريد المطلوبة، كما تبين عدم صلاحية بعض الأجهزة التى كان يقوم المدعى بتوريدها و أرتفاع أسعارها، و لجوء المدعى أحيانا إلى طرق مريبة لسحب أصناف سبق توريدها قبل اتخاذ اجراءات فحصها عندما تتكشف للجهة طالبة التوريد عدم صلاحية تلك الأصناف . و كل ذلك بجانب ضخامة قيمة العمليات التى أسندت إلى المدعى و التى بلغت خلال الفترة من 12 من أغسطس سنة 1960 حتى 23 من مارس سنة 1966 مبلغ 24745 جنيه رغم ما تكشف من عدم سلامة اجراءات الشراء و بطريقة تدعو إلى الشك فى غالبية الموضوعات التى تناولها التحقيق و التى انتهت إلى وجوب التحرز فى المعاملة مع المدعى .

و من حيث أن الجهة الادارية وقد أفصحت عن أسباب قرارها، فأن هذه الأسباب تخضع لرقابه القضاء الإدارى للتحقيق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، و أثر ذلك فى النتيجة التى انتهى إليها القرار، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها فى التحقق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة إستخلاصا سليما من أصول تنتجها ماديا وقانونا، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كان تكييف الوقائع- على فرض وجودها ماديا- لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون، كان القرار فاقدا لركن السبب و مخالفا للقانون .

و من حيث أنه يبين من الأطلاع على قضية النيابة الادارية رقم 1 لسنة 1968، أن المركز القومى للبحوث تعاقد مع المدعى على توريد حضانتين إلى وحدة الحداثة و المقاومة البيولوجية طراز لوتس 701 "صناعة محلية" و على أن تكون الحضانة مستعدة لأعطاء درجة حرارة من 5 م إلى 60 م و مزودة بموصلتين أوتوماتيكيتين صناعة ألمانيا الغربية بمبلغ 320 جنية للحضانة الواحدة . و إذ ورد المدعى الحضانتين المشار إليهما شكلت لجنة لفحصها فقررت أن وحدة التبريد فى كل من الحضانتين قديمة ورأت تكليف المورد بأستبدال وحدتى التبريد بوحدتين جديتين أو يقبل خصم 50 جنيه من قيمة كل حضانة . و لما لم يقبل المدعى ما انتهت إليه اللجنة، أصدر مدير عام ادارة المرفق و الصيانة بالمركز قرارا بتشكيل لجنة أخرى لأعادة فحص الجهازين وقد انتهت هذه اللجنة إلى أن نوع الأصناف الموردة مطابق من جميع الوجوه لما هو مطلوب و أوصت بقبول الحضانتين، وقد تم تسليمها إلى المخازن و سداد الثمن للمدعى، و نظرا لاعتراض أحد أعضاء اللجنة الأولى على ما إنتهت إليه اللجنه الثانية، تم تشكيل لجنة ثالثة لأعادة الفحص و إنتهت هذه اللجنة إلى أن وحدة التبريد فى كل من الحضانتين مستعملة و مجددة و ليست جديدة، و أن أحدى الحضانتين لا تعطى درجة التبريد المطلوبة . و يبدو واضحا مما تقدم أن المواصفات التى تم على أساسها التوريد لم تتطلب صراحة أن تكون وحدة التبريد فى كل حضانة جديدة، و لم يذكر المدعى فى أى مرحلة من مراحل التوريد أن وحدة التبريد بكل من الحضانتين جديدة، و لذاك اختلفت لجان الفحص فقد رأت أحدى هذه اللجان مطابقة الحضانتين للمواصفات على أساس عدم النص على وجوب أن تكون و حدة التبريد جديدة بينما رأت اللجنتان الأخيرتان، أن الحضانتين غير مطابقتين للمواصفات استنادا إلى أن المفروض أن تكون وحدات التبريد جديدة و ليست مجددة .

و من حيث أنه أيا كان الراى فيما إنتهت إليه كل من اللجان المشار إليها ، فأن مجرد مخالفة المواصفات- أن صح ذلك- لايشكل غشا أو تلاعبا يدعو إلى شطب أسم المدعى من قائمة المتعاملين مع الادارة، إذ يلزم حتى ترقى مخالفة المواصفات إلى مرتبة الغش أن يثبت علم المتعهد بهذه المخالفة بما ينطوى عليه هذا العلم من خداع من جانب المورد فى حقيقة الشئ المسلم من حيث نوعه أو صفاته الجوهرية التى جرى التعاقد عليها ، أو يأتى المتعهد أعمالا تنم عن عدم التزام الجادة فى تنفيذ التزاماته إبتغاء الحصول على منفعة غير مشروعة على حساب المصلحة العامة، وفى هذه الحالات يتوافر سوء القصد الدال على إستعمال الغش، أو التلاعب المبرر لعدم التعامل مع المورد، كذلك فأن باقى الأسباب التى ذكرتها الجهة الادارية تبريرا لرفض طلبى المدعى، قد جاءت مجهلة و عامة غير محددة لوقائع معينة، و هى على هذا النحو لا تصلح سببا للقرار المطعون إذ لا يمكن أن يستخلص منها أن المدعى دأب على الغش فى معاملاته مما يفقده حسن السمعة الواجب توافرها فيمن تتعاقد معه الادارة، و من ثم يكون القرار المطعون فيه غير قائم على سبب يبرره و مخالفا للقانون، و إذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و تأويله و يتعين الحكم بإلغائه، و القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه و الزام الجهة الإدارية المصروفات .

(الطعن رقم 677 لسنة 19 ق، جلسة 26/6/1976)

(الطعن رقم 0134 لسنة 24 مكتب فنى 26 صفحة رقم 342)

بتاريخ 10- 01- 1981

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 1

مؤدى نص المادة 107 من لائحة المناقصات و المزايدات أنه متى وقعت جهة الإدارة غرامة التأخير لتوافر شروط إستحقاقها بإخلال المتعاقد معها بإلتزاماته قبلها - قيام المتعاقد بالشكوى من توقيع الغرامة عليه وإثبات أن التأخير نشأ عن حادث قهرى خارج عن إرادته - إقتناع المسئول المختص بذلك فى ضوء الظروف و الملابسات التى أحاطت بتنفيذ العقد - سلطة هذا المسئول إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير - تطبيق عقد توريد كتب مدرسية بعد طبعها - التأخير فى التوريد - غرامة التأخير - تقديم المتعاقد شكوى طالباً رفع هذه الغرامة تأسيساً على فرض الحراسة على مطبعته و ما يترتب على ذلك من توقف العمل بها - فرض الحراسة على المطبعة لا يعتبر حادثاً قهرياً فى تطبيق المادة 107 من لائحة المناقصات و المزايدات .

(الطعن رقم 134 لسنة 24 ق ، جلسة 10/1/1981)

- - - - - - - - - - - - - - - -

(الطعن رقم 0251 لسنة 25 مكتب فنى 27 صفحة رقم 216)

بتاريخ 16- 01- 1982

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 1

التأمين فى العقد الإدارى شرع أصلاً لمصلحة الإدارة و سن لحمايتها و لا يتصور أن يكون قيداً عليها أو ضاراً بحقوقها أو معوقاً لجبرها و مانعاً

لها من المطالبة بالتعويضات المقابلة للأضرار الأخرى التى تكون لحقتها من جراء إخلال المتعاقد بتنفيذ شروط العقد الإدارى - لا يجوز للمتعاقد مع الإدارة التحلل من إلتزاماته العقدية بحجة عدم وفائه بالتأمين المؤقت والنهائى مادام أن هذا الوفاء مقرر لصالح الإدارة التى إطمأنت إلى ملاءة المتعاقد معها و بالتالى تجاوزت عن إستيفاء التأمين - للإدارة أن تصادر التأمين فى حالة إنهاء التعاقد مع المتعهد الذى تراخى عن تنفيذ العقد الإدارى فى حدود 10٪ من قيمة الأصناف التى أنهت الإدارة التعاقد عنها ، و للإدارة الرجوع على المتعاقد بالتعويض عن الأضرار المترتبة على إمتناعه أو تراخيه فى التنفيذ سواء فى حدود 10٪ من قيمة الأصناف التى أنهى التعاقد عنها أو بما يجاوز تلك القيمة و بجبر الأضرار الحقيقية و الفعلية التى لحقت بها من جراء عدم تنفيذ المتعاقد لإلتزاماته العقدية .

(الطعنان رقما 251 و 290 لسنة 25 ق ، جلسة 16/1/1982)

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(الطعن رقم 0436 لسنة 22 مكتب فنى 30 صفحة رقم 925)

بتاريخ 09- 04- 1985

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 2

مخالفة مواصفات التوريد لا تعتبر غشاً ما لم يثبت أن المورد كان على علم بهذه المخالفة و أتى من الأفعال ما يخفى المخالفة عن جهة الإدارة أو يجعل من المتعذر عليها إكتشافها - متى ثبت أن المورد الذى يشترى الجبن من آخرين أو يتفق معهم على تصنيعه لا دليل على علمه بمخالفة الجبن للمواصفات أو إتفاقه على توريد جبن مخالف للعقد فلا يفترض فيه

هذا العلم إلا إذا كان هو صانع الجبن الذى يورده .

(الطعن رقم 0436 لسنة 22 مكتب فنى 30 صفحة رقم 925)

بتاريخ 09- 04- 1985

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 3

متى ثبت أن قرار حظر التعامل مع المورد لم يقم على سبب صحيح واقعاً أو قانوناً فإنه يعتبر قراراً مخالفاً للقانون - تحقق ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية متى ثبت أن المتعاقد قد أصابه ضرر أدبى يتمثل فى الإساءة إلى سمعته التجارية نتيجة لوصمه بالغش كما أصابه ضرر مادى يتمثل فى تفويت فرصته فى الدخول فى المناقصات العامة و التعامل مع الجهات الإدارية و كانت علاقة السببية قائمة بين خطأ الجهة الإدارية وبين الضرر الذى أصاب المتعاقد فإنه يحق له التعويض المناسب .

(الطعن رقم 0436 لسنة 22 مكتب فنى 30 صفحة رقم 925)

بتاريخ 09- 04- 1985

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 4

قرار حظر التعامل مع المورد هو قرار مستمر لا يتقيد طلب إلغائه بالميعاد القانونى لدعوى الإلغاء .

(الطعن رقم 436 لسنة 22 ق ، جلسة 9/4/1985)

(الطعن رقم 0600 لسنة 24 مكتب فنى 31 صفحة رقم 698)

بتاريخ 28- 12- 1985

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 1

المادتان 20 ، 100 من قرار وزير المالية رقم 542 لسنة 1957 بإصدار لائحة المناقصات و المزايدات .

العبرة فى إستلام الأصناف المتعاقد عليها بالفحص الذى تجريه لجان الفحص و التسليم النهائى - الفحص المؤقت لا يعد قبولاً من الجهة الإدارية للأصناف الموردة أو اقرار منها بمطابقتها للمواصفات و الشروط المتفق عليها .

(الطعن رقم 0600 لسنة 24 مكتب فنى 31 صفحة رقم 698)

بتاريخ 28- 12- 1985

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : 2

لا ألزام على القوات المسلحة بإجراء تحليل الأصناف الموردة إليها فى غير المعامل المركزية للجيش طالما لم يتضمن العقد المبرم مع المورد نصاً يوجب التحليل فى جهة أخرى - لا محاجة فى هذا الصدد لما ورد بنص المادة " 21 " من قانون المناقصات و المزايدات لسنة 1954 من أنه يجب أن

يرسل للمعمل الفنى الحكومى المختص كشف بالأصناف التى يستلزم الحال فحصها و تحليلها - أساس ذلك : - أن الفحص طبقاً المادة " 21 " يتم قبل النشر عن المناقصة يتميز بإستقلاله عن الفحص النهائى الذى يتم بمعرفة لجان الفحص و التسليم النهائى .

(الطعن رقم 600 لسنة 24 ق ، جلسة 28/12/1985)

ابرام العقود الإدارية :

العقد يتكون بتوافق ارادتين بقصد احداث اثر قانوني معين (مدني، اداري) – لاهمية العقد الاداري فان القوانين هي التي تنظمه بدء من الاجراءات التمهيدية وحتي دخوله طور التنفيذ **الاجراءات السابقة علي التعاقد الاداري تتمثل** في (تقدير الاحتياجات الفعلية للادارة - الاستشارة السابقة - الاعتماد المالي – الاذن (التصريح) بالتعاقد) **تقدير الاحتياجات الفعلية للادارة** الجهة الادارية تقوم بتقدير احتياجاتها الفعلية والضرورية (تنص عليه اللائحة التنفيذية م 1) علي اساس دراسات واقعية وموضوعية... لضمان استخدام امثل للموازنة ولا تستنزف المال العام – ويرتبط بهذا الاجراء حق الادارة في تعديل العقد بزيادة او انقاص التزامات المتعاقد معها (تعديل في حدود 25٪ - تجاوزها بموافقة المتعاقد- اعتماده من السلطة المختصة ووجود اعتماده المالي – تنفيذ اعمال مستجدة بواسطة المقاول وباسعار مناسبة) لمعالجة القصور في تحديد الاحتياجات ومرده حالة الضرورة – بلا تعويض في حدود النسبة (25٪) وهو امر محل نظر من الدكتور (يعوض عن الاضرار) – سوء تقديرها حتي لو في حدود النسبة قد يعرضها لتعويض المتعاقد معها– حسن تقدير الادارة يؤدي لانضباط العقد في كافة مراحله - **الاستشارة السابقة** يفرضها القانون احيانا لاعتبارات قانونية او فنية ان تلجا الي جهة متخصصة في موضوع العقد (قد تشمل

جميع الجهات الادارية في الدولة "اي عقد او صلح .. تزيد عن **5000** جم"– او جهة محددة "تخويل المجلس الشعبي للمحافظة علي المجالس المحلية الاخري **1**- الاشراف الرقابة علي اعمال هذه المجالس **2**- التصديق او الاعتراض علي القرارات التي تصدرها .." اللجوء الي طلب الاستشارة قد يكون ملزما او غير ملزم ... في جميع الاحوال لا تكون جهة الادارة ملزمة باتباع ما نصت عليه الفتوي الا حين يلزمها القانون "الفتوي غير ملزمة وان كانت لازمة" **الاعتماد المالي** لا تبرم عقد (نشاط) الا اذا توفر اعتماده المالي – وتتبع القواعد القانونية لكيفية استخدامه – تخلفه لا يؤثر علي صحة ابرام العقد (صعوبة علم المتعاقد به) وعدم تاثيره علي ابرام العقد رتب نتيجتين : **الاولي**: توافره لا يلزمها التعاقد – تجد عدم وجود مصلحة عامة في التعاقد رغم وجود الاعتماد **الثانية**: عدم وجوده لا يؤثر علي صحة العقد لان وجوده او عدمه لا يتصل بشروط او نفاذ العقد – يعتبر مخالفة ادارية يتحملها المسئول عنها – الا ان عدم وجوده يؤدي لعدم دفعها لالتزاماتها الا بعد توفره .. حكم : العقد صحيح حتي لو لم يعتمد او جاوزته او خالفت غرضه او وقته المحدد (صعوبة ان يعرفها المتعاقد - ولما جازف احد بالتعاقد) - **الاذن بالتعاقد** لاهمية بعض العقود يستلزم المشرع حصول الجهة الادارية علي اذن من جهة يحددها ... (موافقة البرلمان – جهة اخري) **تطلب موافقة البرلمان لابرام بعض العقود الادارية لانها ترتبط بمصلحة عليا** او امن قومي او يترتب عليها التزامات لفترة طويلة – (قروض او مشروع وانفاق اموال لفترة مقبلة) يجب توافر الموافقة المسبقة من البرلمان (قسم الراي افتي : عرف مستقر المرافق القومية الرئيسية والموارد الطبيعة الهامة) **تطلب موافقة جهة ادارية قبل ابرام العقد** موافقة جهة ادارية اعلي قبل ابرام العقد (كثيرة الحدوث) لتحقيق رقابة ذاتية (تطبيقاتها علاقة الادارة المركزية بهيائتها الادارية سواء اقليمية او مرفقية) – تطلب موافقة مجلس

الوزراء علي بعض التصرفات - **أثر مخالفة الادارة لقواعد الاذن بالتعاقد** - رغم عدم توفر الاعتماد الا ان العقد صحيح – التعاقد دون وجود الاذن المسبق يبطل العقد بطلانا مطلقا لتعلق قواعد الاذن بالنظام العام (حكم : بطلان تعاقد مجلس الوزراء لعدم موافقة البرلمان المسبقة)

أساليب ابرام العقود الادارية :

الاصل : المناقصة العامة اوالممارسة العامة – **الاستثناء** : المناقصة المحدودة – المناقصة المحلية – الممارسة المحدودة – الاتفاق المباشر - لا يجوز تحويل المناقصة العامة الي ممارسة عامة او ممارسة محدودة

المناقصات :

المبادئ العامة التي تحكم نظام المناقصة العامة المبدا التقليدي يعني حرية الدخول فيها والتقدم بعطاء ابتغاء التعاقد مع جهة الادارة – اجراءاتها ما هي الا دعوة للتعاقد بصورة حددها القانون وكفل فيها تحقيق حرية المنافسة بين المتقدمين"

حرية المنافسة : مفهوم حرية المنافسة تعني حرية دخول المناقصة في الحدود التي يحددها القانون – مبدا حاكم لنظام المناقصات "جهة الادارة لا تمنع من استوفي الشروط" تفضيلها لاحد علي اخر يبطل الاجراء ما لم يستند علي اساس قانوني – لاهميته حرصت التشريعات علي النص عليه في صلب القانون الذي ينظم المناقصات والمزايدات – يجب توافره سواء في المناقصة المفتوحة او المناقصة المحدودة (المفتوحة الاشتراك فيها للناس كافة بالاعلان في الجرائد– المحدودة تقتصر علي من تدرج الادارة اسمائهم في كشف خاص) – هذه الحرية ليست مطلقة فهناك قيود قد ينص عليها القانون و تضعها الادارة بسلطتها التقديرية تؤدي لحرمان

البعض من دخولها دون اخلال بمبدا حرية المنافسة **القيود التي ترد علي مبدا حرية المنافسة** - قرار الادارة بالحرمان قد يكون مؤقوتا وقد يكون غير محدد المدة وقد يكون مانعا من دخول جميع المناقصات او من بعضها – لا تقبل عطاءات المحروم حتي لو كانت مستوفاة للشروط

القانون قد ينص علي الحرمان كعقوبة تبعية (جزائيا او وقائيا) :
الحرمان الجزائي : قد يكون منصوصا عليه في القانون كعقوبة اصلية او تبعية لسبق ارتكابه اخطاء او جرائم في تنفيذ عمليات سبق ان تعاقد عليها مع الادارة – او قد يكون منصوصا عليه في العقد باوضاع معينة وشروط محددة (يجب توافرها للحرمان) القضاء يشترط ان يكون المتعاقد عالما بالغش قاصدا التلاعب (حكم : مجرد المخالفة لا يرتقي للغش فلا يستحق الحرمان)

الحرمان الوقائي : تحرم الشخص بسلطتها التقديرية لاسباب تتصل بالمصلحة العامة وقد يكون الحرمان بنص القانون او عن الادارة : **بنص القانون** : اشخاص حددهم القانون بصفاتهم حماية للمصلحة العامة (موظف عمومي او موظف سلطة محلية) يعتبر حظر موقوت يزول بزوال سببه وهو انتهاء الرابطة الوظيفية الا اذا نص القانون علي خلاف ذلك (الدستور : حظر علي اعضاء الشعب والشوري – لائحة المجلس اجازت طبقا لقواعد تسري علي الكافة.. اصطدام مع الدستور) **عن الادارة** : بسلطتها التقديرية تحت رقابة القضاء الاداري (عدم اساءة استعمالها او انحرافها عن حماية المصلحة العامة)

مبدا العلانية : يعني وضع مبدا الحرية موضع التطبيق - **اولا : الاعلان عن المناقصة** : اجراء اساسي وجوهري – "ومن مقتضاه توجيه الدعوة الي كافة المقاولين والمتعهدين الراغبين في التعاقد وبيان الشروط

الموضوعية التي يتم بمقتضاها التقدم بالعروض الي جهة الادارة". مجرد دعوة للتعاقد – لا يمثل ايجابا (العطاء هو الايجاب) يكفل تحقيق مبدا المنافسة ومبدا المساواة – يبين الاجراءات والشروط – يحقق هدف المناقصة للحصول علي افضل العروض والاسعار – نظرا لاهميته تحرص القوانين علي النص عليه صراحة - **موضوع الاعلان** "البيانات اللازمة التي تمكن المخاطبين باجراءات المناقصة من العلم بها والالمام بكل تفاصيل وجزئيات التعاقد المزمع ابرامه مع جهة الادارة" (كراسة الشروط) - **تحديد شروط المناقصة** من النادر ان يتضمن الاعلان كافة البيانات (يحيل لكراسة الشروط التي تعدها الادارة بخصوص موضوع المناقصة) الكراسة تتضمن كثير من احكام العقد – افضل لما كانت شروطها عامة مجردة والتسوية لمن توجه اليهم تطبيقا لمبدا المنافسة – اللائحة بينت كيفية تحديد هذه الشروط – مهمة لتشكيل موقف المتعاقد ...**الطبيعة القانونية لكراسات الشروط** تعتبر جزءا لا يتجزء من العقد واساس للتعاقد حتي لو لم ينص علي ذلك بالعقد – الايجاب من مقدم العطاء والذي تتحدد شروطه في كراسة الشروط – (حكم :مقدم العطاء يقبل الشروط او يرفضها اذا خرج عنها .. الاصل استبعاده) عند تعارض الاحكام في كراسة الشروط عن نصوص القانون ولائحته التنفيذية : **الامر لا يخلو من فرضين :الفرض الاول** : ان ينص العقد صراحة علي الاحالة الي نصوص القانون – هذه النصوص اساس التعاقد **الفرض الثاني** : خلوه من الاحالة فلا تعتبر هذه النصوص جزء من التعاقد الا فيما لم يخالفها فاذا خالفتها وجب تغليب نصوص العقد وما ورد بكراسة الشروط. (احكام)

تحديد من له حق الاشتراك في المناقصة : مبدا المساواة تقسد بطبيعة المناقصة فيمكن قصرها علي اشخاص محددين... وذلك كما يلي:

المناقصة المحددة (المقيدة): مقصورة علي المقيدين لدي الادارة - نفس قواعد العامة ماعدا طريقة توجيه الدعوة (للمقيدين فقط) اللجوء اليها استثناء وهي تطوير للعامة فمن خلالها الادارة تتخير الاشخاص التي تري ان فيهم كفاءة فنية اساسا للتعاقد للجوء اليها بقرار مسبب من السلطة المختصة

المناقصة المحلية : داخل المحافظة – توجيه الدعوة لاكبر عدد داخل المحافظة (مقيدين بسجلها او غيرهم) بخطاب موصي عليها قبلها

تقديم العطاء : مبدا حرية المنافسة يعطي الحق للمتقدم الحرية في تقديم عطائه والقانون اعطي للادارة سلطة تقديرية في استبعاد العطاء لاسباب يحددها القانون او تقدرها الادارة **اعداد العطاء ومرفقاته** بعد الاعلان المقاول او المورد يعد عطائه وفقا للشروط والقيود والمواصفات الفنية التي حددتها الادارة ويتقيد بالمواعيد والاجراءات – اشترط القانون ان يقترن العطاء بمرفقات معينة كتامين او وثائق معينة - **اعداد العطاء** رغم خضوعه لاجراءات شكلية الا انه حسب القانون يجب تقديم مظروفين احدهما فني والاخر مالي - **تقديم عرض فني وعرض مالي** - **العرض الفني** - لا يفتح مالي الا بعد قبوله فني – يحتوي الفني علي التامين والبيانات والمستندات التي تري الادارة ضرورة توافرها وللتاكد من المقدرة الفنية والمالية وعلي الاخص : جميع البيانات الفنية والكتالوجات والبرنامج الزمني والاجهزة .....بيانات عن اسماء وخبرات الكوادر التي سيسيند اليها الاشراف علي التنفيذ – سابقة اعمال :...**العرض المالي** يحتوي علي قوائم الاسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة .. وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض - **ضرورة كتابة السعر بشكل معين** - القانون يشترط تحديد السعر بصورة تمنع اي خلاف حول حدوده او قيمته (يكتب

بالحروف والارقام وان يبين سعر الوحدة بخلاف الاجمالي - اذا حدث خلاف حول السعر الاجمالي والسعر لكل وحدة ياخذ الاخير او بين الحروف والارقام ياخذ بالسعر المكتوب بالحروف تفقيطا **ويجب الالتزام بما يلي** : لا يجوز الكشط او المحو ويجب اعادة كتابة السعر رقما وحروفا وتوقيعا - لا يجوز لمقدم العطاء شطب اي بند او مواصفات – لديه تحفظات بكتاب مستقل – لا يلتفت الي اي ادعاء اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية - لم يحدد صنف من الاصناف اعتبر امتناعا منه عن الدخول فيه او تعطيه الادراة اعلي فئة للسعر للمقارنة وعند الترسية عليه تعطيه اقل فئة. يبين في قائمة الاسعار اذا كان مصنع في مصر ام الخارج (عدم صحته يرفض) الفئات المحددة بالعطاء تشمل كافة المصروفات وبتسليمها الي جهة الادارة وتتم المحاسبة بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية - **ضرورة ان يكون السعر نهائيا** - سعر الوحدة او الوحدات لا رجعة فيه – لا يجوز ان ينص خفض السعر بنسبة عن اقل عطاء - **زيادة الاسعار المقدمة في العطاء بقيمة الضرائب التي تستجد بعد تقديم العطاء**اذا حدث تغيير في التعريفة الجمركية او الرسوم او الضرائب تزاد اذا اثبت انه اداها وبالنقص تخصم الا اذا ثبت انه اداها قبل التعديل - **مرفقات العطاء** - قد يتطلبها القانون (كالتامين ..) كما قد يقترن بتحفظات معينة تؤثر علي اولويته وترتيبه بين العطاءات .. **التامين الابتدائي** - هام في الحالات التي استلزمه القانون حيث يترتب علي تخلفه او عدم كماله استبعاد العطاء صور **التامين الابتدائي (نقدي – شيكات – خطاب ضمان)** - **التامين النقدي** سداده بذات العملة المحددة بكراسة الشروط – ايداعه بايصال رسمي بخزينة الجهة الادارية دون فوائد – يثبت رقم الايصال في العطاء – يمكن المقاصة بدين صالح للصرف ومستغرق لقيمة التامين "مقاصة قانونية" - **الشيكات** يجب ان يشترط في الشيك

- مقبول الدفع من المصرف المسحوب عليه ومؤشرا عليه بذلك - مسحوب علي بنك اجنبي يؤشر عليه من احد المصارف المعتمدة من الادارة - في حالة وجود ضمانات كافية وجادة يمكن ان تقبل الشيكات العادية - **خطابات الضمان** هو "خطاب يصدره البنك يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ نقدي معين عند اول طلب يقدم اليه من المستفيد الذي صدر الخطاب لصالحه وذلك اذا قدم هذا الطلب خلال المدة المحددة لصلاحية الخطاب" اكثر شيوعا .. **القانون يشترط فيه** : - يصدر من احد المصارف المعتمدة (لا يقبل من بنك غير مقيم في مصر) - الا يقترن بقيد او شرط (مثلا ان يرجع علي العميل اولا ..) لا يخصم منه شئ - التزام البنك بصرفه دون التفات لمعارضة مقدم العطاء **التحفظات المصاحبة للعطاء:** الاصل ان يتقدم طبقا لشروط ومواصفات الادارة – استثناء اثبات تحفظاته في كتاب مستقل – التحفظات هي اشتراطات خاصة يلحقها بعطائه يقصد بها التحفظ علي شروط ما او الخروج عنها – يجب ان تكون ملحقة والا تؤثر علي الشروط الجوهرية - **شروط صحة التحفظات** ملحقة بالعطاء الاصلي وبكتاب مستقل يتضمنها المظروف الفني - تحفظات ثانوية ولا تؤثر علي الجوهرية والا استبعد - **انوع التحفظات (مالية – غير مالية)** - **مالية** :تتعلق بطريقة الاداء المالي كاشتراط طريقة محدد للدفع او علي اساس الزيادة في المواد الخام او اعباء ضريبية ... **غير مالية (فنية)** : تتعلق غالبا بظروف العمل (بدء السريان مع تسلم الارض – زيادة المدة بزيادة التاخير في السداد) - **سلطة الادارة في قبول العطاء : شروط قبول العطاء وسلطة الادارة في الاستبعاد** - يستلزم القانون تقديمه في الوقت المحدد بطريقة معينة استوفي الشروط القانونية تقبله – قرارها تقديري في حالات **شروط قبول العطاء** (ميعاد وصوله – كيفية ارساله) **ميعاد صول العطاء الي جهة الادارة** - المشرع حدد الساعة الثانية عشر من اليوم المحدد في

الاعلان لتقديم العطاء (بعده لا يعتد به) - **كيفية تقديم العطاء** ارساله بخطاب موصي او وضعه في صندوق العطاءات بالادارة او تسليمه لقسم المحفوظات مقابل ايصال من الموظف المختص (تاريخ التسليم وساعته) العمل يسير علي تسليمه للجنة ضمانا للسرية - **سلطة الادارة في الاستبعاد** - قرار تصدره الادارة لاسباب تحددها ... **يختلف عن الحرمان من نواح** : الحرمان ينصب علي شخص – الاستبعاد موضوعي ، الحرمان للشخص قد يكون من كل المناقصات وغير محدد المدة او محدد ولكن الاستعباد لعطاء معين في مناقصة معنة ، استبعاد العطاء قد يكون تطبيقا لشرط حسن السمعة او تطبيقا لحالة من حالات الحرمان (وقائي او جزائي) او لعدم توافر الشروط المحددة او لعدم الكفاءة الفنية ، **حالات الاستبعاد** ، **الاستبعاد تطبيقا لشرط حسن السمعة** ، يشترطه القانون وهو شرط عام "صفات حميدة تكسبه الثقة بين الناس" – هناك اعتبارات يمكن الاعتماد عليها في المناقصات (سلوك الشركة في تنفيذ اعمالها السابقة – عدد مرات لجؤها للقضاء – لجؤها للتحكيم – هل سبق تطبيق غرامات عليها) ، تحرص كراسات الشروط علي طلب تقديم شهادة حسن السمعة ، **الاستبعاد نتيجة لتطبيق قرارات الحرمان** ، ان تقدم المحروم للادارة فهي ملزمة باستبعاد عطائه – لا توجد لها سلطة تقديرية (لديها سجل فيه الجهات المحظورة واسباب حظر التعامل)، قد تتعاقد مع شخص ثم يتضح انه محروم .. **فرنسا** : صحة التعاقد قرار القبول قرارا ضمني بالغاء الحرمان – **مصر** : يذهب راي للتفرقة بين الوقائي والجزائي .. الوقائي والجزائي غير المنصوص عليه يطبق كما في فرنسا. **الدكتور** : يري غير ذلك والا تتغاضي الادارة عن تطبيق قرارات تستهدف المصلحة العامة، **استبعاد العطاء لعدم لعدم توافر الشروط** ، الشروط وضعت لكفالة حسن التنفيذ وقدرته علي القيام بالعمل وتكتسب اهميتها من كونها تعمل علي

تحقيق الصلحة العامة. ، **الاستبعاد لعدم الكفاءة الفنية او المالية** ، مسالة تقدرها الادارة بمحض سلطتها التقديرية بالنظر الي (ملاءة الشخص – قدرته الفنية – طبيعة المشروع وما يتطلبه من قدرة تمويلية وخبرة فنية) دون اساءة لاستعمال السلطة – قد يقدم شهادات تثبت كفاءته – الادارة تاخذ عوامل عديدة (راس المال – السوابق – عدد العمال – تخصصه – سمعته)،

الرقابة القضائية علي قرارات الاستبعاد

الادارة تستخدم سلطتها التقديرية فلا تلتزم بالتسبيب الا اذا الزمها القانون او قررت ذلك في شروط المناقصة ... الواقع العملي انها تسبب تدعيما لفكرة الشفافية ، **الاثر القانوني المترتب علي تصدير العطاء** ، تصدير العطاء يجعل مقدمه ملتزم به المدة المحددة في الاعلان دون رابطة عقدية – العطاء ايجاب ينبغي ان يتوافق مع قبول الادارة والذي يتم بصدور قرار منها بابرام العقد باعتماد ارساء المناقصة. مدة الالتزام : يلتزم بايجابه مدة محددة (حتي يوم فتح المظاريف) يتحدد منذ لحظ تصديره وليس علم الادارة وان يصل قبل الساعة الثانية عشر من اليوم المحدد بالاعلان – وصوله بعد ذلك لا يعتد به

الفصل :

- **سلطة الادارة في الغاء المناقصة قبل البت فيها دون مسئولية عليها للادارة الغاء المناقصة قبل البت فيها في حالتين :**

الأولي : اذا رات الادارة الاستغناء عن المناقصة (ارادت توفير حاجة او رات الاستغناء عنها)

الثانية : اذا اقتضت المصلحة العامة الالغاء (تقدره الادارة مثل تآكل الاعتماد المادي او اللجوء لاسلوب اخر غير المناقصة)

ويشترط لالغاء المناقصة في الحالتين :

1- **الالغاء قبل البت في المناقصة** (نري قبل فتح المظاريف لان الفتح استهلال لعمل لجنة البت).

2- **قرار الالغاء صادر من السلطة المختصة ومسبب والا جاز الطعن عليه** سلطة الادارة في الالغاء عمل مشروع لا تحاسب عليه طالما مطابقا للشروط.

وجه عدم التوازن في الغاء المناقصة بين الادارة ومقدم العطاء ظاهر من ناحيتين:

الاولي : حق مقدم العطاء علي تعويض ان اصابه ضرر من جراء الغاء المناقصة (تكلفة دراسات ..)

الثانية: عدم التزام مقدم العطاء بعطائه خلال المدة المحددة في الاعلان يترتب عليه مصادر التامين الابتدائي المرفق بالعطاء

وهنا تظهر المفارقة بين مركز الادرة والمتعاقد حيث الغاء الادارة للمناقصة حق لها وسحب مقدم العطاء لعطائه يخسر تامينه

عدم جواز تحويل المناقصة العامة إلي ممارسة عامة :

في الممارسة الادارة اكثر حرية في اختيار المتعاقد (رغم ان القانون ساوي بين المناقصة والممارسة سواء في حرية اختيار الادارة لايهما او قواعدهما) الممارسة اكثر مرونة سواء اذا كانت اللجنة مخولة بالتعاقد او رفع تقرير للسلطة الاعلي.

استقر مجلس الدولة بشقيه القضائي والافتائي علي عدم جوز تحويل المناقصة العامة الي ممارسة .. المشرع رجح ذلك

سلطة الادارة في عدم اعتماد الترسية :

اجراءات المناقصة او غيرها ما هي الا تمهيد للعقد الذي سيبرم بين الادارة والمتعاقد – حكم : الترسية ليست الا اجراء تمهيدي فاذا رات الادارة ابرامه (ابرمته مع المناقص المحدد من لجنة البت دون غيره - قيد) واذا رات في العدول عن الابرام لاسباب ملاءمة تتعلق بالمصلحة العامة – **الفقه** : تمارس حقها دون تسبيب (كالفرنسي) – **الدكتور** : تمثل اهدارا لمصلحة مقدم العطاء الافضل ويخل بالتوازن بينهما – في الواقع لا نسلم بهذا المنطق فالعقد ينعقد بمجرد الترسية (عقد موقوف) واعتماد جهة الادارة له ما هو الا نفاذ للعقد الموقوف **وهذا الراي يحقق هدفين** : مسئولية الادارة في غير الحالات التي حددها القانون – تقييد سلطتها لغير سبب يعتبره القانون (ياخذ به قانون اليونسترال – انعقاد العقد بمجرد الترسية – يميز بين انعقاده ونفاذه)

يمكن للادارة ان تنص في الاعلان علي ضرورة موافقة سلطة اعلي – العقد ينعقد موقوف علي موافقتها فاذا رفضت يؤدي الي فسخ العقد واثارة مسئولية الادارة العقدية.

مظاهر الاختلال في مرحلة تنفيذ العقد :

في مواجهة سلطات الادارة هناك حقوق للمتعاقد معها (الثمن) كما يمكنه ان يطالبها بالتعويضات ان كان لها محل (توازن – ارتكاب الادارة لاخطاء اصابته بضرر) ... نظرية التوازن المالي لاقامة العدالة بين الطرفين

الا أن هناك مظاهر تنتقص من فكرة العدالة واهمها :

1- تعويض المتعاقد مع الادارة جزئيا في الظروف الطارئة

2- ضرورة ان ترتبط ممارسة الادارة لسلطاتها في العقد الاداري بطبيعة العقد وحصول المتعاقد معها علي تعويض

تعويض المتعاقد مع الادارة جزئيا في الظروف الطارئة :

تواجه ظروف وحوادث غير متوقعة عند ابرام العقد وتؤدي ان يصبح التنفيذ مرهقا للمتعاقد (قلب اقتصاديات العقد) وخسارة غير محتملة ففي هذه الحالة من حقه مطالبة الادارة بالتعويض جزئيا

يشترط لها : ظرف طارئ غير متوقع ولا يمكن دفعه (لم يكن في حسبانهما عند الابرام) –حكم: يرتب التعويض الجزئي وليس الكلي .. علي اساس ان الادارة لا يد لها في حدوثه .

ضرورة ان ترتبط ممارسة الادارة لسلطاتها في العقد الاداري بطبيعة العقد وحصول المتعاقد معها علي تعويض إذا كانت سلطات الادارة لازمة لتنفيذ العقد الا ان التطور وظهور عقود مثل الفيديك او الـ B.O.T بصوره فهذه العقود شروطها الاتفاقية اكبر مساحة وبالتالي يجب تقييد سلطة الادارة فيها مع مركز متميز والمحافظة علي حقوق المتعاقد يجب ان يرتبط تدخل الادارة بحق المتعاقد في التعويض الكامل عن الاضرار التي تلحقه من تدخلها القضاء الاداري ونظرية العقود الادارية تحتاج لتطور كبير حتي يتلائم مع التحول الاقتصادي وعقوده.

التعاقد عن غير طريق المناقصة :

الممارسة العامة : للتعاقد الاداري الي جوار المناقصة العامة (الجهة تختار) كقاعدة عامة : تخضع لنفس قواعد واجراءات المناقصة العامة فيما عدا ما ورد بشانه نص خاص في اللائحة تلجا اليها الادارة بقرار منها دون تسبيب **خلافا للممارسة المقيدة بقرار مسبب وفي حالات محددة وهي :**

1- اشياء لا تصنع او تستورد او توجد الا لدي جهات بعينها.

2- اشياء بطبيعتها يكون اختيار شراؤها من اماكن انتاجها.

3- الاعمال الفنية التي تتطلب فنيون او اخصائيون او خبراء بذواتهم.

4- التعاقدات التي تقتضي اعتبارات الامن القومي ان تتم بطريقة سرية.

يخضع الاعلان في الممارسة العامة كالمناقصة العامة في الاسناد عن طريق الممارسة العامة يتم دراسة العروض الفنية كمرحلة اولي .. بعد اعتماد السلطة المختصة .. اخطار من ادارة المشتريات لحضور ممثلي مقدمي العروض المقبولة فنيا ومراعاة انقضاء سبعة ايام بعد اعلان اسباب استبعاد العروض الفنية وبين تاريخ ارسال خطابات موعد فتح المظاريف – تتولي لجنة الممارسة اجراء الممارسة في جلسات علنية للوصول الي افضل الشروط والاسعار.

الاتفاق المباشر: في الحالات العاجلة ولا تحتمل اجراءات المناقصة او الممارسة ان يتم التعاقد بالاتفاق المباشر بناء علي ترخيص من السلطة المختصة – اسلوب استثنائي – احتياجات عاجلة – حرية واسعة في اختيار المتعاقد (رئيس الهيئة او المصلحة منقولات حتي **50** الف ومقاولات الاعمال حتي **100** الف – لرئيس مجلس الوزراء ان ياذن بالتعاقد فيما يجاوز هذه الحدود – اذن يستطيع بدون حد اقصي وهو ما يتنافي مع كونه استثناء.

آثار العقد الإداري :

التزامات المتعاقد مع الادارة وسلطات الادارة في مواجهته يلتزم المتعاقد بالتزاماته المنصوص عليها في العقد (التزاماته بصفة شخصية وما تنص عليه القوانين واللوائح ..) التزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته شخصيا اختياره يخضع لاجراءات مما يبني العقد علي الاعتبار الشخصي – التزامه

بالتنفيذ بشخصه التزام عام يشمل جميع العقود الادارية (الاختلاف في مدي الالتزام) يترتب علي ذلك بيان حكم القانون في بعض المسائل (الباطن– موته –افلاسه او اعساره) .

1- **التنازل عن العقد او التعاقد من الباطن : الاصل : لا يجوز له التنازل ..** (للاعتبار الشخصي) – اذا تنازل جاز للادارة فسخ العقد – التنازل باطل بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام – **التعاقد من الباطن :** مشروع كاصل لعدم النص عليه في قانون المناقصات ولائحته (خلافا للتنازل) – امر مالوف خاصة في الاعمال المتباينة – موافقة الادارة قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية وموافقتها لا يترتب عليها تعاقد الباطن مع الادارة (انما يصبح الاتفاق مشروع) – تعاقد المتعاقد لشراء مواد اولية لا يعتبر تعاقد من الباطن – التعاقد من الباطن يقوي ضمانات الادارة ويمكن لها اشتراط سبق موافقتها عليهم : **يترتب علي تنازل المتعاقد او تعاقده من الباطن دون موافقة الادارة : التنازل** خطا جسيم يبرر الفسخ وتوقيع جزاءات التعاقد من الباطن دون موافقة الادارة لا يحتج به امام الادارة لاثبات حق الوفاء او الالتزام – المتنازل اليه او المتعاقد من الباطن يمكنه مطالبة الادارة بتعويضه عما تكبده وفقا لنظرية الاثراء بلا سبب

2- **موت المتعاقد مع الادارة : فرنسا : القاعدة العامة : انهاء العقد** (ينتقل للورثة بموافقة الادارة – راي ينتقل دون موافقة ما لم ينص العقد) **مصر :** القانون يعطي للادارة الحق في فسخه ورد التامين او السماح للورثة بالاستمرار (موكل عنهم) – عدة متعاقدين ومات احدهم لها انهاءه او مطالبة الباقين بالاستمرار بكتاب موصي

3- افلاس المتعاقد او اعساره : فرنسا : لا يفسخ بقوة القانون انما للادارة الخيار في تنفيذه او فسخه (وكيل الدائنين) – مصر : يفسخ تلقائيا بقوة القانون

سلطات الادارة في مواجهة المتعاقد : (حق الادارة في الرقابة – حق الادارة في تعديل العقد – حق الادارة في توقيع جزاءات متنوعة علي المتعاقد) سلطاتها تتميز بانها (من النظام العام– هدفها تحقيق المصلحة العامة واستمرار المرفق .. – تلجا لها حتي بدون نص في العقد) حق الرقابة ، للادارة حق الرقابة ومتابعة المتعاقد معها في التنفيذ – رقابة بمعني ضيق : رقابة التنفيذ .. واسع : تطالبه بتغيير الطريقة او الاسراع او الاستعانة بعمال اخرين ... – حق ثابت ولكن مداه يختلف من عقد لاخر (اوسع في الالتزام – رقابته بمندوبين او جهة اخري.. – في عقد الاشغال ليس بهذه الصرامة وفي التوريد اضعف) ،حق التعديل ،اهم ما يميز العقد الاداري – ينص عليها في العقد بكونها شروط استثنائية ... هل تستخدمها اذا لم ينص عليها في العقد ؟ فرنسا : الراجح انه حق ثابت والنص عليه يكشفه لا ينشئه ... اخرون يجب النض (الادارة تحرص علي النص عليه) مصر : المشرع حرص علي النص عليه صراحة "التعديل بالزيادة او النقص 25٪ .. وتجاوزها بموافقة المتعاقد في الحالات الطارئة" – نص القانون عليه يمثل اخلالا وغبنا علي المتعاقد خاصة عند ارتفاع الاسعار وعدم ثباتها (كان يجب بموافقته وتعويض عادل) اساس حق التعديل: مقتضيات سير المرافق العامة بانتظام واطراد .. يترتب عليه عدة نتائج (ضوابط التعديل / الاساس القنوني للتعديل):حقها ثابت حتي بدون نص في العقد ، ليس امتياز لها انما ترجمة مسئوليتها عن المرفق – لا يجوز لها التنازل عنه او عدم ممارسته ، يقتصر علي الشروط المتعلقة بتسيير المرفق (فرنسا : الشروط الاخري

لا تعدل بارادتها المنفردة) ، ليست سواء في كل العقود (واسعة في الالتزام .. والاشغال وتضيق في الاخري مثل التوريد) ، سلطتها ليست مطلقة انما تمارسها كضرورة تلجا اليها حين يتعذر انتظام سير المرفق (استثناء من الاصل الذي يوجب احترام القوة الملزمة للعقد والخروج لضرورة) لا تستخدمها لتغيير معالم العقد او اسسه ، يقابلها حق المتعاقد في التعويض المناسب

- حق الادارة في توقيع جزاءات علي المتعاقد : تهدف لضمان تنفيذ المتعاقد لالتزاماته لانتظام سير المرفق – الجزاءات تخضع لنظام قانوني مختلف عن جزاءات المدني النظام القانوني للجزاءات الادارية تختلف عن المدنية وذلك كما يلي :جزاءات توقعها الادارة بنفسها دون اللجوء للقضاء ، جزاءات تلجا اليها ادارة حتي لو لم ينص عليها صراحة في العقد ، ضرورة اعذار المتعاقد قبل توقيع الجزاء عليه ، الرقابة القضائية لعي توقيع الادارة للجزاءات حق الادارة في توقيع الجزاء بنفسها (دون قضاء): توقع عليه الجزاء اذا اخل بالتزاماته دون لجوء للقضاء لان تراخيه او امتناعه عن تنفيذ الزاماته قد يضر بالمرفق اضرارا كبيرة – الاصل ان يشمل جميع الجزاءات (فرنسا : جعلت سحب الالتزام من القضاء – مصر : يمكن سحبه) – الادارة يجب ان تفصح عن رغبتها في استعمال سلطتها – الادارة تقدر ملاءمة الجزاء ولكنها خاضعة لرقابة القضاء الاداري ، سلطة الادارة في توقيع الجزاءات لا تحتاج الي نص في العقد ، سلطة مستقلة عن العقد – لكن اذا تم النص علي جزاء معين للمخالفة فيجب ان تلتزم به

اعذار المتعاقد قبل توقيع الجزاء: امر منطقي تفرضه قواعد العدالة – تنبيهه واعذاره ليصحح – ترك فرصة للتصحيح – يتضمن الاعذار المخالفات التي ارتكبها المتعاقد وكيفية تفاديها (م 84 من اللائحة : اذا لم يصلحه بعد انذاره بخمسة عشر يوما فللادارة : 1- فسخ

العقد 2- سحب العمل وتنفيذه علي حسابه) – اعذاره يمثل اصل عام في الظروف العادية – حالة الضرورة لا محل لاعذاره – لا شكل للاعذار .

رقابة القضاء علي سلطة الادارة في توقيع الجزاء: ان رقابة القضاء هي التي توازن سلطات الادارة وتمثل ضمانا للمتعاقدين وتمنعها من الانحراف في ممارستها بغيا او كيدا. ولاتساع سلطات الادارة وتنوعها فان رقابة القضاء هي ايضا واسعة وتشمل (المشروعية والملاءمة في ان واحد)

حقوق المتعاقد مع الادارة "الحصول علي المقابل النقدي":

مقابل سلطات الادارة هناك حقوق للمتعاقد وهي الثمن والتعويضات ان كان لها محل لارتكاب الادارة خطا اصابه بضرر الحصول علي المقابل المالي للعقد ، يهدف المتعاقد للحصول علي المقابل المالي (يتخذ شكل الثمن في عقد الاشغال والتوريد في الالتزام يلخذ شكل الرسم) ، شروط المقابل شروط تعاقدية لا يجوز للادارة ان تعدلها او تغيرها بارادتها المنفردة ولكن هناك استثناءان (الرسم شرط لائحي فيمكن تعديله دون موافقة الملتزم – وظائف الاعمال الشرطية لانها مركز نظامية كعقد التوظف والمرتب)

تحديد الثمن :الاصل باتفاقهم وكشرط تعاقدي – القانون جعل ضوابط لتحديده لا تخالفها الادارة اهمها :

1- ارساء المناقصة علي الافضل شروطا والاقل سعرا بعد توحيد اسس المقارنة (فنيا وماليا)

2- قواعد تحكم كتابة السعر (حبر جاف او طباعة – رقما وحروفا – سعر الوحدة لكل صنف دون تغيير او تعديل)

3- من شخص او شركة في الخارج بالعملة الاجنبية ومعادلتها بالمصرية عند فتح المظاريف

4- قائمة الاسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء

5- لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفئات والتصحيح يكتب رقما وحروفا وتوقيعا (توثيقه)

تسديد الثمن : القاعدة : يكون بعد اداء المتعاقد لالتزاماته – قد يرهق في بعض العقود – استثناء : دفعات مقدمة او دفعات تحت الحساب الصورة الاولي :الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي بذات القيمة وموافقة الادارة (تضاف فائدة لمقارنته بالعطاءات الاخري) – الدفع المقدم في حدود الاعتمادات المدرجة في سنة التعاقد) ، الصورة الثانية : للادارة وعلي مسئوليتها دفعات تحت الحساب بشروط 3 : (تنفيذ فعلي 95٪ ويجوز الـ 5٪ الباقية مقابل خطاب ضمان – 75٪ من المواد التي وردها – بعد تسلم الاعمال مؤقتا ويصرف له بعد خصم ما تم دفعه من مبالغ سابقا)

الرسم : هو ما يحصله الملتزم من الجمهور – يعتيبر شرط لائحي علي خلاف الثمن – قد تستقل الادارة بتقديره وتحديده (تحقيق المساواة بين الجمهور والتزامها بما يحدده المشرع من قواعد) ، مدي جواز المتعاقد بالدفع بعدم التنفيذ : القاعدة العامة في عقود الافراد (المدني) "اذا لم يوف احد بالتزاماته فيجب اعذاره للتنفيذ او فسخه مع التعويض في الحالتين" في العقود الادارية : هل تقاعس الادارة يعطي المتعاقد معها الحق في التوقف عن التنفيذ ؟

الفقه والقضاء الاداري يجمع علي عدم جوز الدفع بعدم التنفيذ في نطاق العقود الادارية لاتصال العقد بنشاط مرفق عام ، عدم التسليم بذلك يؤدي الي اضطراب تنفيذ العقد وتاخيره وزيادة التكلفة (قد يكون بسبب عدم وجود اعتمادات مالية) ،يمثل اختلالا واضحا بين مركزي طرفي

العقد الاداري وهو امر لا يحتمله كثير من العقود الحديثة ، القضاء لجأ لعدد من الوسائل للتخفيف من غلواء هذا المبدأ ومن هذه الوسائل :

1- جواز الاتفاق في عقد مقاولة الاعمال علي اضافة مدة تاخير صرف مبلغ المستخلص للمقاول الي مدة تنفيذ العقد تتطلبه قواعد العدالة ومقتضيات حسن النية والتاخير من جانب الادارة

2- عدم اداء مقابل الاعمال يعطي للمتعاقد الحق في طلب اعادة النظر في الاسعار تعيد النظر في الاسعار لعدم تنفيذها التزامها وجاوزت مدة التوقف الحد المعقول حتي لا تختل اقتصاديات العقد وتجور المصلحة العامة علي الخاصة علي نحو يعيق المتعاقد تنفيذ التزاماته

3- الخروج علي قاعدة عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ القضاء اجاز الخروج اما بالاتفاق علي ما يخالفها او التمسك بعدم التنفيذ (عند التعاقد يخرجا علي الاصل)

4- جواز الدفع بعدم التنفيذ لدرء ضرر جسيم مثل ان تمتنع الادارة عن السداد مما يؤثر علي المركز المالي للمتعاقد وامكانية استمراره في التنفيذ ولانه اصابه ضرر جسيم ويتمثل في اخلال الادارة بالتزام لا يستمر العقد بدونه

الفصل الثالث : التوازن المالي في العقد الاداري

المدني : الاصل ان التزامات محددة ثابتة لطرفية فترة التنفيذ –

الاداري : الاصل مرونة التزامات الادارة وتحركها زيادة او نقصا ... لذلك وحتي لا تصبح العقود الادارية مغرة .. فكلما زادت التزامات المتعاقد زادت حقوقه ايضا (التوازن المالي)

ظهـرت فكـرة التـوازن المـالي في فرنسـا (خلقهـا الفقـه والقضـاء الاداري – وجوب التلازم بين مصالح الطـرفين – تعويض كلـي او جزئـي – يجب وجود ثقة متبادلة وحسن نية والتعاضد والمشاركة)

لا تطبق في حالة استحقاق المتعاقد للتعويض لخطأ من جانب الادارة انما مجال اعمالها التعويض للمتعاقد دون خطا منسوب الي جهة الادارة.

تعتبر العقود النموذجية(Forms of contracts) التي تقـوم علـى إعـدادها المنظمـات المهنيـة أو التجاريـة الدوليـة المتخصصـة إحـدى وسـائل التقنين لما يمكن اعتباره الأعراف السـائدة في المعاملات التجارية الدوليـة ، و بالتالي يراها بعض فقهاء القـانون إحدى وسـائل تطوير القـانون التجـاري الدولي المنظم لمجتمع الأعمال العابر للحدود . حيث أن الأحكام المشتركة المتضمنة في مختلف العقود النموذجية التي تم إعدادها لتستخدم في مجال معين من مجالات الأعمال العابرة للحدود – هذه الأحكام تعتبر دليلاً على وجود قواعد جرى العرف على اتباعها من جانب المتعاملين داخل هذا المجال و صناعة المقاولات بصفة عامة - و مقاولات البناء و التشييد بصفة خاصة - تعتبر من أهم مجالات التجارة الدوليـة منذ نهاية الحـرب العالمية الثانية و حتـى الآن و تتضـاعف هـذه الأهميـة بـالنظر إلى الـدول الناميـة (developing countries) ، الـتي لا تـزال بنيتهـا الأسـاسـية المدنيـة و الاقتصـادية في حاجـة إلى المزيـد مـن التطـوير . و هـو مـا يعـني أن أمـام الشركات دولية النشاط فرص استثمارية جاهزة للاقتناص في دول الجنوب بعـد مـا يمكـن اعتبـاره تشـبعاً نسـبياً في البـُنى الأسـاسـية في دول العـالم المتقدم. فهناك عدد مهم من العقود التي سيتم إبرامها ، و بلايين الـدولارات في سبيلها إلى الاستثمار في هذه العقود ، و بالتالي هنـاك الحاجـة إلى وجـود تنظيم قـانوني يكفـل لجميـع أطـراف هـذه العقـود مـا يسـمى بـ (الأمـان القـانوني) أو (اليقين القـانوني). و تعتبر العقـود النموذجيـة الـتي يصـدرها

الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين Fédération International des Ingenieurs-Conseils (المعروف اختصاراً باسم : الفيديك FIDIC) – تعتبر من أهم العقود النموذجية في مجال صناعة المقاولات بمختلف مجالاتها (أعمال البناء و التشييد – الكهربية – الميكانيكية – ...) . و يأتي في مقدمتها العقد النموذجي الخاص بشروط عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية (المعروف باسم : كتاب الفيديك الأحمر FIDIC's Red Book). و يكفي للتدليل على أهمية العقود النموذجية الصادرة عن منظمة الفيديك أن البنك الدولي قد اعتمد الشروط النموذجية المتضمنة في الكتاب الأحمر لتكون ضمن مستندات العقود التي يمولها البنك ؛ و هو ذات المسلك الذي سلكه العديد من المؤسسات التمويلية الدولية. و بالتالي فإنه يضحى دراسة هذا العقد النموذجي في حد ذاته أمراً يبلغ في أهميته مرتبة تعادل الأهمية التي تمثلها هذه المشروعات الحيوية التي ستكون موضوعاً لهذه العقود . و تعتبر مصر – و غيرها من البلدان العربية – من أكثر الأسواق طلباً لخدمات شركات المقاولات دولية النشاط ، وتستخدم عقود الفيديك النموذجية في المشروعات الإنشائية الضخمة التي تطرحها في مناقصات دولية ، و كذلك في مشروعات محطات توليد الطاقة و محطات و شبكات مياه الشرب و الموانئ البحرية ، و غيرها من البُنى الأساسية المدنية و الاقتصادية. وهذا الوضع يثير العديد من التساؤلات حول القواعد القانونية واجبة التطبيق على عقود الإنشاءات الدولية المبرمة وفقاً لشروط عقد الفيديك الأحمر و موضوع تسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود. و إلى جانب كتاب الفيديك الأحمر وباقي عقود الفيديك النموذجية ، توجد مجموعة أخرى من العقود النموذجية الدولية المعتبرة ، يمكن إذا ما تمت مقارنة ما تتضمنه من أحكام مع الأحكام المتضمنة في كتاب الفيديك الأحمر – يمكن بتلك المقارنة التوصل إلى أحكام مشتركة فيما بينها .

الفصل الثانى

منع من السفر

صيغة طعن بالإلغاء على قرار منع من السفر و الشرح و التعليق

الصيغة رقم (5)

طعن بالإلغاء على قرار منع من السفر

مكتب
....
المحامي
....
الموضوع
طعن بالإلغاء على قرار منع من السفر
وكيل الطالب
....
المحامي
بموجب توكيل رقم
....
مكتب توثيق
....

السيد الأستاذ المستشار/ ....

رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد،،

مقدمه لسيادتكم/ ....

المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....

المحامي الكائن مكتبه بشارع ....

ضد

السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بميدان التحرير.

الموضوع

بتاريخ / / 20م أدرج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر وقد علم بهذا القرار أثناء ذهابه للعلاج الخارجي في الآونة الأخيرة. وحيث أن هذا القرار يعد انتهاك لحرية الطالب وانحراف بالسلطة وخروج على الشرعية الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذا الطعن للأسباب الآتية:

أولاً: الطاعن رجلمتعلم ومثقف حيث أنه حاصل على شهادة جامعية من جامعة في ....

ثانيًا: الطاعن صاحب ومدير شركة ....

ثالثًا: الطاعن ليس عليه أي ضرائب وديون للبنوك أو خلافه.

رابعًا: التقرير المودع بملف الطاعن الذي جاء به أن الطاعن له نشاط غير شرعي في الدول التي يسافر إليها غير حقيقي وغير سليم للأسباب الآتية:

الأمر الذي يتضح معه عدم صحة الوقائع المنسوبة للطاعن والتي على أساسها تم منعه من السفر.

الأمر الذي يحق معه للطالب علاوة على إلغاء قرار المنع من السفر طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به.

لذلك

فالطاعن يطعن على قرار منعه من السفر ويلتمس القضاء:

أولاً: بقبول الطعن شكلا.

ثانيًا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر حتى يتم الفصل في الموضوع.

ثالثًا: وفي الموضوع – بإلغاء قرار منع الطالب من السفر – رفع اسمه من قوائم الممنوعين من السفر – مع ما يترتب على ذلك من آثار.

رابعًا: إلزام المدعى عليه بصفته بالتعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية علاوة على المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولسيادتكم وافر الاحترام والشكر ....

مقدمة

وكيل الطالب

....

- إن حرية التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل وحق دستوري مقرر للأفارد ولا يجوز المساس به ولا تقيد إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته بالقدر الضروري لذلك – من الأصول المقررة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فإن لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من عدم تنكبهم الطريق السوي في سلوكهم – مؤدى ذلك أن الترخيص أو عدم الترخيص في السفر إلى خارج البلاد وهو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام فلها أن ترفض الترخيص إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك كما لو كان في سلوك طالب الترخيص ما يضر بمصلحة البلاد أو يؤذي سمعتها في الخارج.

(طعن رقم 144 لسنة 32 ق جلسة 1989/5/27)

الموضوع : جواز سفر

الموضوع الفرعي : قوائم الممنوعين من السفر

المبدأ :

فقرة رقم :2

- قرارات وزير الداخلية فى شأن استخراج جواز سفر للزوجة أو سحبه أو أدراجها على قوائم الممنوعين من السفر يتعين أن تكون فى إطار ما تضمنه الدستور و القانون من مبادئ و ما تقرره الشريعة الإسلامية من أحكام .

(سنة المكتب الفنى "44" ص - 585 - القاعدة رقم - (55))

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولي

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء الموافق 2007/11/13

برئاسة السيد الأستاذ المستشار /

محمد أحمد الحسينى نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد الشاذلى نائب رئيس مجلس الدولة

مجدى محمود العجرودى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /

أحمد أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى رقم 11519 لسنة 61 ق

المقامة من : إبراهيم عبد الفتاح إبراهيم عيسى

ضـــــد

1 – وزير الداخـــلية (بصفته)

2 – مدير الإدارة العامة للأموال العامة .

الوقائـــع : -

وتخلص فى أن المدعى أقام دعواه الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى 2007/1/27 و طلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منعه من السفر وإدراج اسمه على قوائم الممنوعين منه وإلزام الجهة الإدارية بتعويضه مبلغ مائة ألف جنيه من جراء اعتقاله ومنعه من السفر دون مقتضى أو مسوغ مع إلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات .

وذكر المدعى شرحا للدعوى : أنه فى غضون شهر نوفمبر عام 2006 – فوجئ أثناء سفره بمنعه من السفر بقرار صادر من الأمن العام ، وقدم المدعى طلبا إلى الإدارة العامة للجوازات فى 2006/11/26 ولم يبت فيه حتى الآن .

ونعى المدعى على القرار صدوره على غير سند من الواقع والقانون خاصة وأن جهة الإدارة قد استندت فى إصداره الى سبق اعتقاله تأسيسا على القضية رقم 9958 لسنة 2004 جنح قصر القديمة والذى صدر بشأنها قرار بالحفظ كما قدم للمحاكمة فى القضية رقم 2006/3821 جنح قصر النيل وقضى فيها بالبراءة ومع ذلك ظلت الادارة المذكورة متحفظة عليه أكثر من خمسة عشر يوما وقد حُرم بناء على قرار منعه من السفر من العمل وذلك متحفظة عليه أكبر من خمسة عشر يوما ، وقد

قدم المدعى بناء على قرار منعه من السفر من العمل وذلك بالمخالفة لأحكام الدستور .

وخلص المدعى الى طلب الحكم له بطلباته السالف ذكرها فى صدر الوقائع .

وقد حددت المحكمة جلسة 2007/4/10 لنظر الشق العاجل وتدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها ، وبجلسة 2007/6/19 قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على شهادة من واقع جدول نيابة مصر القديمة ، صورة رسمية من الحكم الصادر فى الجنحة رقم 2006/3821 جنح قصر النيل ، كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على رد الجهة الإدارية على الدعوى ، ومذكرة بدفاع طلب فى ختامها الحكم برفض الدعوى بشقيها مع إلزام المدعى المصروفات .

وبجلسة 2007/7/4 قدم الحاضر عن المدعى حافظتى مستندات طويتا على شهادة بتحركاته ، وجواز سفره ، شهادة مزاولة ، شهادة بيانات من صحيفة القيد بالسجل التجارى ، مخاطبة من سفارة جمهورية مصر العربية بتونس بشأن نشاط المدعى ومراسلات وإعلانات ، محضر الإدارة المدعى عليها بشأن المحضر رقم 3821 لسنة 2006 جنح قصر النيل وبجلسة 2007/10/30 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد اتمام المداولة قانونا .

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ و إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منعه من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار والحكم له بتعويض قدره مائة ألف جنيه عما لحقه من أضرار مادية وأدبية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية – فإن المحكمة تقضى بقبولها شكلا

ومن حيث إنه عن الشق العاجل – من الدعوى - فإنه يلزم لوقف تنفيذ القرار توافر ركنين مجتمعين اولهما ان يستند الطلب الى اسباب جدية وثانيهما ان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية : فإن المادة (41) من الدستور تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " .

و تنص المادة (50) من الدستور على أنه : - " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون "

وتنص المادة (52) منه على أن " للمواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وشروط الهجرة ومغادرة البلاد ".

ومفاد ما تقدم أن المشرع الدستوري قد أفرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين وتمتد في مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وقد تضمن هذا التنظيم الدستوري نوعين من الحقوق والحريات العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها أولهما :- مطلقة من غير قيد وثانيهما : حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستوري للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها في إطار أحكام القانون مستهدفا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات تقع على عاتق المتمتعين بها ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم في التنقل والسفر من الحقوق التى ارتقى بها المشرع الدستوري ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التى يتعين ضمانها لكل مواطن و أحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها ويحقق الغرض من تقريرها شريطة أن لا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم 243 لسنة 21 قضائية دستورية بجلسة 2000/11/4 بعدم دستورية نص المادتين 8، 11 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر ، وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه ، لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل من المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور في المواد 41 ، 50 ، 51 ، 52 منه ، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضى

المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور ، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي فإنه لامناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر ، سدا لهذا الفراغ التشريعى ، وممارسة لدور القضاء الإدارى في صون الحقوق العامة .

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية ، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط - في ظل الرقابة القضائية - بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات وإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستنده في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات ، ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة ، كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ومتفقا والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن تكون

تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتزكية أمن الوطن الذى يضحى واجبا على الكافة .

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق – وفى حدود الفصل فى الشق العاجل من الدعوى – كما ورد فى رد الجهة الإدارية - أن المدعى سبق ضبطه واعتقاله فى قضايا نهب وتهريب بطرق غير مشروعة ، فإنه من انشط العناصر فى مجال تسفير الشباب المصرى الى خارج البلاد بطرق غير مشروعة ، وقد قدم للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم 2006/3821 جنح قصر النيل وذلك لقيامه مع عناصر اجنبية تقيم فى البلاد بتزوير حكايات منسوبة لوزارة الشباب والرياضة ومحاولة الحصول بموجبها على تأشيرات دخول لدولة صربيا من سفارتها بزعم أنهم لاعبى كرة قدم ، وأنه له تحركات عديدة خارج البلاد مما كان جميعه سببا لإصدار القرار المطعون فيه .

ومن حيث إنه ولئن كان المدعى قد قضى ببراءته فى القضية رقم 1283 /2006 إلا أن خطورة النشاط المنسوب له القيام به والذى كان سببا دافعا لضبطه واعتقاله اكثر من مرة تهيئ للإدارة سببا كافيا لاستمرار منعه من السفر حماية للشباب المصرى من مخاطر السفر غير المشروع والذى يؤدى حالا ومآلا الى التأثير السلبى فى سمعة البلاد خارج حدودها والنيل من مكانتها وهو أمر يجب الحرص على صونه فى ظل المحافظة على الامن القومى ، ولا ينال من ذلك ما قدمه المدعى بحافظة المستندات المقدمة بجلسة 2007/7/4 سواء بقيده فى السجل التجارى أو خطابات جهات التمثيل التجارى فى الخارج أو محضر التحريات الخاص بالقضية رقم 3821 /2006 فإنه فضلا عن ان محضر الضبط والتحريات المشار اليه قد ورد وذلك بحسبان أن قيده وخطابات الإشادة تخرج عن

النشاط الغير مشروع المنسوب له كما ان محضر الضبط التحريات المشار إليه قد ورد مبتورا دون أن يصل إلى نهايته المقصودة من تقديمه سندا لدعواه.

ومن حيث انه ولما كان الامر كذلك – فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر – بحسب الظاهر – قائما على سبب كان يبرره ، ويضحى طلب المدعى وقف تنفيذه مفتقدا للسند الجدى المبرر له ، ولا توجد ثمة حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة 184 مرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى مصروفاته ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلبى الإلغاء والتعويض

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولي

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء الموافق2007/10/30

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسينى رئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد الشاذلى نائب رئيس مجلس الدولة

أبو بكر جمعه عبد الفتاح الجندى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سامي عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى رقم 13063 لسنة 61 ق

المقامة من

رأفت الحسين إبراهيم خالد

ضـــــد

1 – وزير الداخـــلية (بصفته) .

2 – مدير مصلحة الجوازات والسفر والهجرة والجنسية

الوقائـــع :

أقـام المـدعى دعـواه الماثلـة بعريضـة أودعـت قلـم كتـاب المحكمـة بتـاريخ 2007/2/8 طالبـا الحكـم بوقـف تنفيـذ ثـم إلغـاء قـرار منعـه مـن السفر ومـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار مـع تنفيـذ الحكـم فـى الشـق العاجل بموجـب مسـودته وبغـير إعـلان ، وبـإلزام المطعـون ضـدهما بتعويضـه عـن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به مـن جـراء صـدور القـرار المطعـون فيـه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

وذكـر المـدعى شـرحا لـدعواه : أنـه حصـل علـى تأشـيرة السـفر الى المملكـة العربيـة السـعودية لأداء العمـرة وبعـد أن صـعد البـاخرة بمينـاء نويبـع فوجئ بمنعه من السفر دون سبب ، وتـكرر ذلك بالنسبة للحج .

ونعـى المـدعى علـى هـذا القـرار صـدوره دون سـند مـن واقـع أو قـانون مما أصابه بأضرار مادية وأدبية ، وانتهى لذلك إلى طلباته سالفة الذكـر.

وتدوول نظر الشق العاجل بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم المدعى حافظة مستندات ولم ترد الجهة الإدارية او تقدم اية مستندات رغم تغريمها وإعذارها بـأن عدم الـرد يعتبر تسليما بصـحة الطلبـات ، وبجلسة2007/10/30قـررت المحكمة إصـدار الحكم وفيها صدر هذا الحكـم وأودعـت مسودته مشتملة علـى أسبابه لدى النطق به.

المحكمــــــة

بعـد الاطـلاع علـى الأوراق ، وسمـاع الإيضـاحات ، وبعـد اتمـام المداولة .

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار منعه من السفر وما يترتب على ذلك من آثار وتعويضه عما أصابه من أضرار وتنفيذ الحكم فى الشق العاجل بمسودته وبغير إعلان وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

و حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقرر ومن ثم فهى مقبولة شكلا .

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فان مناط الحكم به حسبما استقر قضاء مجلس الدولة مرهون بتوافر ركنين أساسيين معا ، أولهما ركن الجدية فإن يقوم هذا الطلب على أسباب من شأنها بحسب الظاهر من الأوراق الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وثانيهما ركن الاستعجال أن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية ، فإن المادة (41) من الدستور تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " .

وتنص المادة (50) من الدستور على أنه : " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون "

وتنص المادة (52) منه على أن " للمواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وشروط الهجرة ومغادرة البلاد " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع الدستوري قد أفرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين وتمتد في مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تضمن هذا التنظيم الدستوري نوعين من الحقوق والحريات العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها أولهما :- مطلقة من غير قيد وثانيهما : حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستوري للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها في إطار أحكام القانون مستهدفا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات تقع على عاتق المتمتعين بها ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم في التنقل والسفر من الحقوق التى ارتقى بها المشرع الدستوري ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التى يتعين ضمانها لكل مواطن و أحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها ويحقق الغرض من تقريرها شريطة أن لا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم 243 لسنة 21 قضائية دستورية بجلسة 2000/11/4 بعدم دستورية نص المادتين 8، 11 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر ، وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه ، لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل من المشرع عن وضع الأسس العامة التى

تنظم موضوع جواز السفر بأكمـه ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على انحو الذى رسمه الدستور في المواد 41 ، 50 ، 51 ، 52 منه ، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضى المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور ، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي فإنه لامناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر ، سدا لهذا الفراغ التشريعى ، وممارسة لدور القضاء الإدارى في صون الحقوق العامة .

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية ، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط - في ظل الرقابة القضائية - بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات وإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستنده في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات ، ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة ، كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ومتفقا والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا

الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتزكية أمن الوطن الذى يضحى واجبا على الكافة .

ومن حيث إنه بالتطبيق لما تقدم ، وكان البادى من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ان المدعى يحمل جواز سفر رقم 10/1834135 بتاريخ 2004/11/1 وحصل على تأشيرة من قنصلية المملكة العربية السعودية بالإسكندرية بتاريخ 2006/9/27 لأداء العمرة وبعد أن توجه للسفر بتاريخ 2006/10/5 وحصل على ختم السفر فوجئ بإلغائه وبأنه ممنوع من السفر ، كما حصل بتاريخ 2006/12/20 على تأشيرة من سفارة المملكة العربية السعودية بالقاهرة لأداء فريضة الحج جوا وبعد حصوله على ختم الخروج بتاريخ 2006/12/27 تم إلغائه ومنعه من السفر ، وإذ لم تذكر الجهة الإدارية اى سبب يبرر عدم الموافقة على سفر المدعى أو تقدم اية مستندات تبرر ذلك رغم ان المحكمة قد أعطت لها الفرصة كاملة من خلال عدة آجال للرد والمستندات وتغريمها وإعذارها فإن عدم الرد وتقديم المستندات يعتبر تسليما بصحة مطاعن المدعى وانعدام سبب القرار ، ومن ثم فإن قرارها بمنع المدعى من السفر لا سند له من واقع أو قانون مما يرجح إلغاء القرار المطعون فيه عند نظر طلب الإلغاء وهو ما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار .

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر فى الدعوى الماثلة بحسبان أن الأمر يتعلق بحق التنقل والسفر وهو حق كفله الدستور وأكدته المواثيق الدولية ويتوافر بالمساس به ركن الاستعجال ، فضلا عن

أن الأوراق قد خلت من توافر اعتبارات حالة تستدعيها مصلحة عامة تتعلق بكيان وأمن الدولة أو المجتمع يتعين مراعاتها دوما ، نزولا على القاعدة الأصولية التى تقضى بترتيب المصالح فى ضوء مدارجها .

وحيث إنه قد توافر لطلب وقف التنفيذ ركناه ، ومن ثم يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب علي ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان حيث أدرك المدعى موسم حج هذا العام وأوشك على الانتهاء .

وحيث إنه من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة 184 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها .

سكرتير المحكمة　　　　رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء الموافق 2007/11/13

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسينى نائب

رئيس مجلس الدولة - رئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد الشاذلى نائب رئيس مجلس الدولة

أبو بكر جمعه الجندى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الإشكال رقم 33050 لسنة 59 ق

المقامة من : محمد سامى عبد الرحمن سيد أحمد

ضد

1- وزير الداخلية بصفته 2- وزير العدل بصفته

3- النائب العام. 4- مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة بصفته.

الوقائـــــع

وتخلص – فى أن المدعي أقام دعواه الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة ، وطلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه ، فيما تضمنه من منعه من السفر ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات .

وذكر المدعي شرحا للدعوى : أنه حاول مغادرة البلاد ، وبعد حصوله على تأشيرة تم إلغاء التأشيرة بسند أنه مدرج على قوائم الممنوعين من السفر رغم عدم صدور قرار بمنعه .

ونعى المدعى على القرار صدوره مخالفا لمبادئ وأحكام الدستور (المواد من (52/41) هذا فضلا على أنه صدر دون إجراء أى تحقيقات من قبل جهات التحقيق مما يمثل معه القرار إعتداءً صارخا على حريته الشخصية ، وإذ قام بطلب وقف التنفيذ أسبابه ، فقد خلص المدعى إلى طلب الحكم له بالطلبات السالف ذكرها فى صدر الوقائع .

وقد حددت المحكمة جلسة 2005/8/22 لنظر الدعوى وتدوولت بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها ، وبجلسة2005/11/29 قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على رد الجهة الإدارية ، كما قدم مذكرة بدفاع طلب فى ختامها الحكم برفض الدعوى بشقيها وإلزام المدعى بالمصروفات .

وبجلسة 2006/7/4 قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على (صحيفة الحالة الجنائية، صورة من جواز سفر المدعى)، كما قدم مذكرة بدفاع صمم فيها على طلباته .

وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة ، والتى أعدت تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد نظرت الدعوى بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها ، وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاع صمم فيها على طلباته، وبجلسة 2007/10/30 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد اتمام المداولة قانونا .

من حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة بمنعه من السفر وإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر - مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية فإنها تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث إن الفصل فى موضوع الدعوى يغنى عن الفصل فى الشق العاجل منها .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى : فإن المادة (41) من الدستور تنص على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ،

وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " .

وتنص المادة (52) منه على أن " للمواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق ، وشروط الهجرة ومغادرة البلاد " .

ومفاد ما تقدم وأحكام الدستور أن المشرع الدستورى أفرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين ، وتمتد فى مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وقد تضمن هذا التنظيم الدستورى نوعين من الحقوق والحريات العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها أولهما مطلقة من غير قيد وثانيهما حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستورى للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها فى إطار أحكام القانون مستهدفا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية ، وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات تقع على عاتق المتمتعين بها ، ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم فى التنقل والسفر من الحقوق التى ارتقى بها المشرع الدستورى ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التى يتعين ضمانها لكل مواطن وأحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها ، ويحقق الغرض من تقريرها شريطه ألا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم 243 لسنة 21 ق بجلسة 2000/11/4 بعدم دستورية نص المادتين 8، 11

من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 فى شأن جوازات السفر وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية فى تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه ، لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور فى المواد 41،50،51،52، منه ، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضى المختص أو النيابة العامة ومن باب أولي وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور ، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعى فإنه لا مناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر سدا لهذا الفراغ التشريعى ، وممارسة لدور القضاء الإداري فى صون الحقوق العامة .

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين فى السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية إلا إنها يجب ألا يغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذى لا يقف عند حد الأمن السياسى وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي ، وكذا المحافظة على سمعه البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط (فى ظل الرقابة القضائية) بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات ، وإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضى منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستندة فى ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات – ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة –

كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ، متفقا والمشروعية ، ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتزكية أمن الوطن الذى يضحى واجبا على الكافة ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى – حسبما ورد فى مذكرة قطاع الشئون القانونية) أن المدعى سبق ضبطه بمعرفة السلطات بمطار لبنان فى 1982/10/9 وذلك حال محاولته تهريب كمية من مخدر الحشيش وزن 13 كيلو ، وكمية من زيت الحشيش وزنها 450 جرام كان يخفيها داخل موقد غاز لتهريبها داخل البلاد وتم ترحيله من لبنان عام 1991 – وتم إلغاء التأشيرة الممنوحة له للسفر إلى الخارج ومنعه من السفر .

ومن حيث إنه ولما كان المنسوب إلى المدعى سلوك نشاط محرم ينال من الاقتصاد المصرى ويهدر طاقاته فى كافة المجالات ، ولم يقدم المدعى دفعا أو دفاعا يدرأ به ما نسب إليه من اتهام خارج البلاد يرفع عنه الخطورة الإجرامية التى تهيئ لجهة الإدارة اتخاذ طريق المنع من السفر سبيلا لحماية الاقتصاد والأمن القومى ولا يحاج على ذلك بما ورد فى دفاع المدعى من أنه لم يسبق إجراء تحقيق معه داخل البلاد بحسبان أن إجراء المنع من السفر قد يكون فى بعض حالاته إجراءا وقتيا مبررا للمحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة .

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك – فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر قائما على سبب صحيح يبرره – وتقضى المحكمة برفض

طلب الإلغاء ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها - عملا بحكم المادة 184 مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا وألزمت المدعى بالمصروفات .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم االثلاثاء الموافق 2007/11/13

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسينى

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد الشاذلى نائب رئيس مجلس الدولة

أبو بكر جمعه الجندى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الإشكال رقم 32995 لسنة 61 ق

المقامة من نهال أسعد حسين الترجمان

ضد

1- النائب العام 2- وزير الداخلية

3- رئيس مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية

الوقائـــع

أقامت المدعية دعواها الماثلة بإيداع عريضتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2006/7/12 طالبة فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار منعها من السفر وترقب وصولها وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

وذكرت المدعية شرحا لدعواها أن القرار المطعون فيه صدر بناء على إتهام زوجها فى القضية رقم 2537 لسنة 2003 جنايات عابدين والمحكوم فيها بجلسة 2004/4/16 وهى ليست ضمن المتهمين ولم ينسب إليها القيام بأى عمل غير مشروع وهو ما يضحى معه هذا القرار غير قائم على سببه مستوجبا وقف تنفيذه ثم إلغائه .

وتدوول نظر الدعوى بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدمت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ومذكرة .

وبجلسة 2007/11/6 قرر الحاضر عن المدعية بترك الخصومة فى الدعوى ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدروأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمـــة

1- بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

ومن حيث إن المدعية تطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار منعها من السفر وترقب وصولها .

وحيث إن المادة 141 من قانون المرافعات تنص على أن " يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا فى الجلسة وإثباته فى المحضر "

وتنص المادة 142 على أنه " لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله............... "

وتنص المادة 143 على أنه " يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف .. "

ومفاد ما تقدم أن ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة افتتاحها مع إحتفاظه بأصل الحق الذى يدعيه ، ويترتب على هذا الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها ويعود الخصوم إلى الحالة التى كانو عليها قبل رفع الدعوى .

وتطبيقا لما تقدم ولما كان الثابت أن الحاضر عن المدعية قرر بجلسة 2007/11/6 ترك الخصومة فى الدعوى ، وذلك فى مواجهة الحاضر عن هيئة قضايا الدولة الذى لم يعترض على هذا الترك ، ومن ثم فإنه يتعين إثبات ترك المدعية للخصومة فى الدعوى وإلزامها المصاريف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات ترك المدعية للخصومة فى الدعوى وألزمتها المصروفات .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 22 / 1 / 2008

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسينى

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد صالح الشاذلي نائب رئيس مجلس الدولة

مجدي محمود العجرودي نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /

أحمد أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سامي عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى رقم 23414 لسنة 61 ق

المقامة من

هاجر عبد المحسن محمود عبد الرازق

ضـــــد

1- وزير الداخلية ....بصفته.

2- رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ....بصفته .

3- وزير الخارجية ....بصفته.

الوقائــــع

وتخلص – في أن المدعية أقامت الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في 2007/4/30 وطلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوي شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار منعها من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار والحكم لها بالتعويض عما لحقها من أضرار مادية وأدبية وبالمصروفات .

وذكرت المدعية شرحاً للدعوي : أنها تحمل جواز سفر رقم 1236534 ج . م . ع . 48 ويقيم أبويها بالعراق حيث مكان ولادتها ومحل زواجها وحالت الأحوال الدولية دون عودتهم وبعد عودتها لزيارة أهلها ورغبتها في العودة لذويها وأبويها فوجئت بإنزالها من على الطائرة وإلغاء تأشيرة الخروج دون سبب رغم عدم اتهامها بشئ حيث إنها خارج البلاد منذ ميلادها .

ونعت المدعية على القرار صدوره بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون وينال من أحد حقوقها الدستورية. وخلصت المدعية إلي طلب الحكم لها بالطلبات السالف ذكرها في صدر الوقائع .

وقد نظرت الشق العاجل بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها حيث قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت

على رد الجهة الإدارية المتضمن عدم إدراج اسم المدعية على قوائم الممنوعين من السفر ، كما قدم مذكرة بدفاع طلبت في ختامها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري واحتياطياً بانتفاء القرار الإداري لانتفاء شرط المصلحة ومن باب الاحتياط بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير صفه بالنسبة لوزير الخارجية وبرفض الدعوي بشقيها العاجل والموضوعي وإلزامها بالمصروفات ، وقدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من جواز سفرها ، وصحيفة الحالة الجنائية ووثيقة زواجها ، كما قدمت مذكرة بدفاع صممت فيها على طلباتها .

وبجلسة 2007/12/11 قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم بجلسة اليوم ، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد إتمام المداولة.

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ و إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والحكم لها بالتعويض عما لحقها من أضرار مادية وأدبية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري ولتخلف شرط المصلحة فانه مردود لمخالفته وقائع أوراق الدعوي .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوي لرفعها على غير ذي صفه بالنسبة لوزير الداخلية فإن المحكمة تقضي بصحة الدفع بحسبانه أن لا صلة لوزير الخارجية بالنزاع الماثل ، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن الشق العاجل – فإنه يلزم لوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين مجتمعين أولهما أن يستند الطلب إلي أسباب جدية وثانيهما ان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن رجن الجدية : فإن المادة (41) من الدستور تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " .

و تنص المادة (50) من الدستور على أنه : - " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون "

وتنص المادة (52) منه على أن " للمواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وشروط الهجرة ومغادرة البلاد " .

ومفاد ما تقدم وأحكام الدستور أن المشرع الدستوري قد أفرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين وتمتد في مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق

الإنسان وقد تضمن هذا التنظيم الدستوري نوعين من الحقوق والحريات العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها أولهما :- مطلقة من غير قيد وثانيهما : حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستوري للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها في إطار أحكام القانون مستهدفا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات عامة تقع على عاتق المتمتعين بها ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم في التنقل والسفر من الحقوق التى ارتقى بها المشرع الدستوري ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التى يتعين ضمانها لكل مواطن و أحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها ويحقق الغرض من تقريرها شريطة أن لا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم 243 لسنة 21 قضائية دستورية بجلسة 2000/11/4 بعدم دستورية نص المادتين 8، 11 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر ، وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه ، لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل من المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور في المواد 41 ، 50 ، 51 ، 52 منه ، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضى المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور ، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي فإنه

لامناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر ، سدا لهذا الفراغ ، وممارسة لدور القضاء الإدارى في صون الحقوق العامة .

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية ، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط - في ظل الرقابة القضائية - بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات فإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستنده في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات - ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة - كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ومتفقا والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطا بتزكية أمن الوطن والذى أضحى واجبا على الكافة.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق وفي حدود الشق العاجل من الدعوى أن المدعية تحمل جواز سفر مصري برقم 1336534 - ج.م.ع

– 48 ومتزوجة بدولة العراق وحال سفرها في 2006/8/22 تم إلغاء تأشيرتها على الوجه المبين بحافظة المستندات المقدمة منها ولم تبد جهة الإدارة ثمة أسباب تبرر إصدار قرار منعها من السفر ، وتضحي من ثم بطلبها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قائماً على السند الجدي المبرر له ، ولا يحاج على ذلك بما ورد في رد الجهة الإدارية من أن اسم المدعية غير مدرج على قوائم الممنوعين من السفر .

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر لما يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في حرمانها من حقها في السفر وحقها في التئام شمل أسرتها المقيمة في العراق.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدفع بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري ولانتفاء شرط المصلحة وبقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية بمصروفات الطلب العاجل ، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلبي الإلغاء والتعويض.

سكرتير المحكمة　　　　　　رئيس المحكمة

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء الموافق 2007/11/27

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسينى

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحـمد محمد الشـاذلى نائب رئيس مجلس الدولـــة

أبو بكر جمعة الجندى نائب رئيس مجلس الدولـــة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عبد الفتاح مفوض الدولـة

وسكـــرتارية الـــسيد / ســـامي عبد الله آميــــن الســر

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى رقم 14725 لسنة 61 ق

1- المقامة من / ممدوح فراج أحمد على

2- ضـــــد

3- النائب العام

4- مدير إدارة الجوازات و الجنسية

الوقائـــع

أقام المدعي دعواه الماثلة بعريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2007/2/22 طالباً فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المدعى عليه الأول بإدراجه ضمن قوائم الممنوعين من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليه الأول المصروفات.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه فوجئ بتاريخ 2007/1/20 بصدور قرار المدعى عليه الأول بمنعه من السفر على ذمة القضية رقم 363 لسنة 2002 شئون مالية لاتهامه وآخرين بصفته شريكاً مساهما فى شركة المدينة للسمسرة التى خضعت للتحقيق من قبل النيابة العامة بناء على شكاوى بعض العملاء حيث أفرج عنه بكفالة ولم يتم التصرف فى التحقيقات حتى الآن ، ولكونه يعمل فى مجال السمسرة فإن هذا القرار يضر بمصالحه ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص ، وعلية أنتهى المدعى إلى طلباته سالفة الذكر.

وتدوول نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم المدعى ثلاث حوافظ مستندات وقدمت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات طويت على كتاب الجهة الإدارية تفيد بأن إدراج اسم المدعى فى قائمة الممنوعين من السفر كان بناء على طلب النائب العام بكتابه رقم 1261 لسنة 2002.

وبجلسة 2007/11/13 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، و بعد إتمام المداولة.

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ويوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث أن الدعوى تدوولت بالمرافعة على النحو السالف بيانه.

ومن حيث إن الدعوى – قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية – فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن الشق العاجل فإنه من المستقر عليه أنه يلزم لوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين مجتمعين أولهما : أن يستند الطلب إلى أسباب جدية ، وثانيهما : أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية : فإن المادة (41) من الدستور تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " .

وتنص المادة (50) من الدستور على أنه : - " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون "

وتنص المادة (52) منه على أن " للمواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وشروط الهجرة ومغادرة البلاد " .

ومفاد ما تقدم وأحكام الدستور أن المشرع الدستوري قد أفرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين وتمتد في مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وقد تضمن هذا التنظيم الدستوري نوعين من الحقوق والحريات العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها أولهما :- مطلقة من غير قيد وثانيهما : حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستوري للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها في إطار أحكام القانون مستهدفا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات عامة تقع على عاتق المتمتعين بها ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم في التنقل والسفر من الحقوق التى ارتقى بها المشرع الدستوري ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التى يتعين ضمانها لكل مواطن و أحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها ويحقق الغرض من تقريرها شريطة أن لا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم 243 لسنة 21 قضائية دستورية بجلسة 2000/11/4 بعدم دستورية نص المادتين 8 ، 11 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر ، وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه ، لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل من المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور في المواد 41 ،

50 ، 51 ، 52 منه ، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضى المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور ، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي فإنه لامناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر ، سدا لهذا الفراغ ، وممارسة لدور القضاء الإدارى في صون الحقوق العامة .

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية ، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط - في ظل الرقابة القضائية - بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات فإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستنده في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات - ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة - كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ومتفقا والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن

تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطا بتزكية أمن الوطن والذى أضحى واجبا على الكافة .

حيث إنه يبين من ظاهر الأوراق وفى حدود الفصل فى الشق العاجل أن المدعى شريك مساهماً فى شركة المدينة لتداول الأوراق المالية والتى حصلت على تراخيص مزاولة النشاط فى 1994/5/5 وقد تم وقف نشاطها لمدة 30 يوماً فى 2002/6/10 ثم منعت من مزاولة النشاط فى 2002/8/28 وعادت لنشاطها ثم أوقف نشاطها لمدة 30 يوماً أخرى فى 2003/7/29 لمخالفتها أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية به، كما توقفت الشركة عن سداد مستحقات عملائها مما يترتب عليه تعويض بعضهم عن طريق وثيقة التأمين ، وأنهم بسبب ذلك رئيس مجلس إدارة الشركة فى الدعويين رقم 439 لسنة 2002 تجارى كلى جنوب القاهرة ، 2313 لسنة 2003 جنح عابدين وقد خلت الأوراق مما يفيد الفصل فيهما وصدر بناء على ذلك قرار منع المدعى من السفر ومن ثم يكون هذا القرار وبحسب الظاهر من الأوراق قد صدر مستنداً إلى سبب صحيح يبرره ويضحى طلب المدعى وقف تنفيذه غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضة ، دون أن يغير ذلك ما ورد بتقريرى الخبير فى القضيتين المشار إليهما الصادر فى 2004/1/11 من أن المدعى دائن للشركة ، ذلك أن العبرة بالفصل بقضاء حاسم وليس بتقرير الخبير المقدم لمحكمة والذى نعى عليه حوالى ثلاث سنوات دون أن يقدم أى من الطرفين نتيجة الفصل فى الدعويين.

وحيث إنه وقد إنهاء ركن الجدية فليس ثمه حاجة لبحث الاستعجال لعدم جدواه.

وحيث إن المدعى قد خسر الشق العاجل ومن ثم يلزم مصروفاته عملاً بنص المادة 184 من قانون المرافعات.

فلـــهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلاً ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى مصروفاته ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها.

سكرتير المحكمة   رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 2008/1/22

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسينى

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد صالح الشاذلي نائب رئيس مجلس الدولة

إبراهيم سيد الطحان نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /

أحمد أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سامي عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى رقم 23413 لسنة 61 ق

المقامة من

نبوية فتحي سليمان السيد أحمد

ضـــــــد

1- وزير الداخلية ....بصفته.

2- رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ....بصفته .

3- وزير الخارجية ....بصفته.

الوقائـــع

وتخلص في أن المدعية أقامت الدعوي الماثلة – بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في 2007/4/30، وطلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار منعها من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينها من السفر وتنفيذ الحكم الصادر بمسودته الأصلية بدون إعلان ، والحكم لها بالتعويض عما لحقها من أضرار مادية وأدبية وبالمصروفات.

وذكرت المدعية شرحاً للدعوي :- أنها تحمل جواز قم 1785741 جوازات القنصلية المصرية ببغداد- العراق، وزوجها وأولادها مصريون يقيمون بجمهورية العراق منذ ما يزيد علي عشرين سنه وقد حالت الأحوال الدولية دون عودتهم وعندما أرادت العودة للقاهرة لزيارة أهلها ، وعندما أرادت العودة قبل انتهاء تأشيرتها وحصلت على خاتم المغادرة فوجئت بالسلطات المصرية تقوم بإنزالها وإلغاء تأشيرة الخروج دون سند رغم عدم اتهامها بشئ إلي حيث أنها خارج البلاد منذ أكثر من عشرين سنة.

وقد نعت المدعية على القرار صدوره مخالفاً لأحكام الدستور والقانون وعليه خلصت إلي طلب الحكم لها بطلباتها السالف ذكرها في صدر الوقائع.

وقد نظرت الدعوي بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها حيث قدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات طويت على الصحيفة الجنائية ، صورة ضوئية من جواز سفر المدعية ، كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت علي رد جهة الإدارة المتضمن عدم إدراج المدعية على قائمة الممنوعين من السفر ، كما قدم مذكرة دفاع جهة الإدارة طلب في ختامها الحكم أصلياً بعدم قول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ولانتفاء شروط المصلحة واحتياطياً لرفعها على غير صفه بالنسبة لوزير الخارجية ، ورفض الدعوي بشقيها العاجل والموضوعي ، مع إلزام المدعية بالمصروفات ، وبجلسة 2007/12/4 قدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من مذكرة السفر ومثبت عليها منعها من السفر ، كما قدمت مذكرة بدفاع صممت فيها على طلباتها .

وبجلسة 2007/12/11 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد إتمام المداولة.

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تفيذ و إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث عن الدفع المبدي من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الثالث فهو مقبول بحسبان أن وزارة الخارجية ليس لها صلة بالنزاع.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ولتخلف شرط المصلحة فإنه لا يقوم على سند من واقع أوراق الدعوي ، وتقضي المحكمة من ثم برفضهما .

ومن حيث إنه عن الشق العاجل فإنه يلزم لوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين مجتمعين أولهما أن يستند الطلب إلي أسباب جدية وثانيهما أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية : فإن المادة (41) من الدستور تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " .

و تنص المادة (50) من الدستور على أنه : " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون "

وتنص المادة (52) منه على أن " للمواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وشروط الهجرة ومغادرة البلاد " .

ومفاد ما تقدم وأحكام الدستور أن المشرع الدستوري قد أفرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين وتمتد في مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وقد تضمن هذا التنظيم الدستوري نوعين من الحقوق والحريات

العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها أولهما :- مطلقة من غير قيد وثانيهما : حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستوري للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها في إطار أحكام القانون مستهدفا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات عامة تقع على عاتق المتمتعين بها ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم في التنقل والسفر من الحقوق التى ارتقى بها المشرع الدستوري ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التى يتعين ضمانها لكل مواطن و أحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها ويحقق الغرض من تقريرها شريطة أن لايترتب على هذا التنظيم الحرمان منها .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم 243 لسنة 21 قضائية دستورية بجلسة 2000/11/4 بعدم دستورية نص المادتين 8، 11 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر ، وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه ، لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل من المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور في المواد 41 ، 50 ، 51 ، 52 منه ، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضى المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور ، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي فإنه لامناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من

السفر ، سدا لهذا الفراغ ، وممارسة لدور القضاء الإدارى في صون الحقوق العامة .

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية ، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط - في ظل الرقابة القضائية - بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات فإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستنده في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات - ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة - كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ومتفقا والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطا بتزكية أمن الوطن والذى أضحى واجبا على الكافة .

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق وفى حدود الفصل في الشق العاجل من الدعوى – أن المدعية حال مغادرتها البلاد يوم 2006/4/23 تم سحب جواز سفرها ، ولم تمكن من السفر ، وذلك حسبما ورد بصفحة

(46) من جواز سفرها المؤشر لها بإلغاء ختم الجوازات بالسفر على النحو الوارد بحافظة مستنداتها ولم تبد الجهة الإدارية ثمة أسباب تبرر منعها من السفر بل قررت في ردها ومن بعد مذكرة دفاعها أنها غير مدرجة على قوائم المنوعين على وجه يخالف حسب الظاهر و المستندات المقدمة من المدعى عليه يكون من ثم قرارها قد صدر مخالفاً للقانون وقام بطلب وقف تنفيذ القرار لسبب الجدي المبرر له .

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في حرمان المدعية من حقها الطبيعي في السفر والتنقل.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدفع المبدي من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري وبقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل ، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلبي الإلغاء والتعويض.

سكرتير المحكمة   رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء الموافق 2008/1/8

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسينى

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد الشاذلى نائب رئيس مجلس الدولة

مجدى محمود العجرودى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى رقم 14310 لسنة 60 ق

المقامة من

كمال عبد العزيز العرفى سلام

ضـــــد

1- وزير الداخلية بصفته .

2- مدير مصلحة الجوازات والجنسية بـصفته .

3- النائب العام بصفته

الوقائـــــع

وتخلص – فى أن المدعي أقام دعواه الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى 2008/2/16 ، وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه – مع ما يترتب على ذلك من آثار – وإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى تعويضا مناسبا عما أصابة من أضرار مادية وأدبية من جراء منعه من السفر وحرمانه من أداء العمرة وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات .

وذكر المدعي شرحا للدعوى : أنه حصل على تأشيرة عمرة من مؤسسة المكتب الدولة للخدمات العامة بالقاهرة للسفر إلى المملكة العربية السعودية بتاريخ 2005/10/17 لمدة (22) يوم والعودة بتاريخ 2005/11/6 لأداء العمرة إلا أنه فوجئ بمنعه من السفر .

ونعى المدعى على هذا القرار صدوره مخالفا للقانون فضلا عما يمثله من إعتداء صارخ على حريته فى التنقل والسفر .

وعليه خلص المدعى إلى طلب الحكم له بطلباته السالف ذكرها فى صدر الوقائع .

وقد نظرت الدعوى بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها حيث قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على صورة من جواز

سفره ، كما قدمت الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على كتاب الإدارة القانونية بوزارة الداخلية المتضمن أن المذكور غير مدرج على قوائم الممنوعين من السفر ، كما قدم مذكرة بدفاعه طلب فى ختامها الحكم أصليا : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ولزوال شرط المصلحة ومن باب الاحتياط برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى وإلزام المدعى بالمصروفات ..

وبجلسة 2006/9/23 قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة ، والتى أعدت تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه وبرفض طلب التعويض وإلزام الإدارة والمدعى بالمصروفات مناصفة بين كل من الجهة الإدارية والمدعى .

وقد نظرت الدعوى بجلسات المحكمة وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها صمما فيها على طلباتهما ، وبجلسة 2007/5/8 كلفت المحكمة الجهة الإدارية تقديم تاريخ رفع اسم المدعى من السفر مقارنا بتاريخ حصوله على تأشيرة سفر إلى المملكة العربية السعودية والتعقيب على طلب التعويض فى صدد ذلك وبجلسة 2007/10/23 قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها ردد فيها سابق طلباته مشيرا إلى أن ركن الخطأ قد انتفى فى جانب الجهة الإدارية ، ولم يقدم ما طلبته منه المحكمة بجلسة 2007/5/8 وبجلسة 2007/12/11 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2007/11/25 ، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم حيث صدر الحكم هذا وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

بعـد الاطـلاع علـى الأوراق ، وسمـاع الإيضـاحات ، وبعـد اتمـام المداولة .

من حيث إن الدعوى تدوولت بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها .

من حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بتعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية بالمصروفات .

ومـن حيـث إن الـدعوى - قـد اسـتوفت سـائر أوضـاعها الشـكلية والإجرائية - فإنها تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث إن الفصل فى موضوع الدعوى يغنى عن الفصل فى الشق العاجل منها.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى : فإن المادة (41) مـن الدسـتور تـنص علـى أن " الحريـة الشخصـية حـق طبيعـي ، وهـي مصـونة لا تمـس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشـه أو حبسـه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضـرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " .

وتنص المادة (50) مـن الدسـتور علـى أنـه : " لا يجـوز أن يحظـر علـى أي مواطن الإقامة في جهة معينـه ، ولا أن يلـزم بالإقامـة في مكـان معـين إلا في الأحوال المبينة فى القانون "0

وتنص المادة (52) منه على أن " للمواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق ، وشروط الهجرة ومغادرة البلاد "

ومفاد ما تقدم وأحكام الدستور أن المشرع الدستورى أفرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين ، وتمتد فى مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وقد تضمن هذا التنظيم الدستورى نوعين من الحقوق والحريات العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها أولهما مطلقة من غير قيد وثانيهما حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستورى للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها فى إطار أحكام القانون مستهدفا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية ، وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات تقع على عاتق المتمتعين بها ، ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم فى التنقل والسفر من الحقوق التى ارتقى بها المشرع الدستورى ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التى يتعين ضمانها لكل مواطن وأحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها ، ويحقق الغرض من تقريرها شريطه ألا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم 243 لسنة 21 ق بجلسة 2000/11/4 بعدم دستورية نص المادتين 8،11 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 فى شأن جوازات السفر وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية فى تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه ، لما يتضمنه هذا

التفويض من تتصل المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور فى المواد 41، 50، 51، 52، منه ، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضى المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور ، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعى فإنه لا مناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر سدا لهذا الفراغ التشريعى ، وممارسة لدور القضاء الإداري فى صون الحقوق العامة .

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين فى السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية إلا إنها يجب ألا يغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذى لا يقف عند حد الأمن السياسى وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي ، وكذا المحافظة على سمعه البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط (فى ظل الرقابة القضائية) بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات ، وإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضى منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستندة فى ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات – ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة – كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ، متفقا والمشروعية ، ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن

ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتزكية أمن الوطن الذى يضحى واجبا على الكافة.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى قدم سندا لدعواه صورة من جواز سفره رقم 191003 الصادر فى 2004/11/9 ، وكذا تأشيرة عمرة تبدأ من 2005/10/3 حتى نهاية شهر رمضان ومدة إقامة (22 يوم) وأن المدعى بعد حصوله على تأشيرة الخروج فى 2005/10/17 تم شطبها على النحو الوارد بصحيفة رقم (11) من ذلك الجوازوهو ما يقطع بمنعه من السفر ، وقد طلبت المحكمة من الجهة الإدارية تقديم مستندات للتعقيب على ما قدمه المدعى وإلا اعتد ذلك تسليما بطلباته ، ولم تقدم الإدارة إلا سابق ردها بأن المدعى غير مدرج على قوائم المنع من السفر ، دون أن تتطرق إلى سابق إدراجه ثم رفعه ، وهو ما يؤكد للمحكمة أن طلب المدعى رفع إسمه من قوائم الممنوعين من السفر يقوم على سند من الواقع والقانون ، وتقضى المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ولا يحاج على ذلك ما ورد فى مذكرة الجهة الإدارية بجلسة 2006/6/6 من أن للمدعى سابق نشاط متطرف بحسبان أن مواجهة ذلك لا يكون بإنكار إدراج اسم المدعى وانما بالتصريح بوقف الإدارة الواقعى ليكون ذلك تحت رقابة القضاء الإدارى تأييداً له أو إلغاء .

ومن حيث إنه عن طلب التعويض فقد استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية .

ومن حيث إنه عن موضوع ذلك الطلب – فإنه ولئن كان ركن الخطأ قد توافر فى جانب الجهة الإدارية إلا أن ما ساقه المدعى من أضرار

مادية وأدبية لحقت به لا تتوافق مع ما نسب للمدعى فى رد الجهة الادارية من اتهامات ونشاط غير مشروع ، وسابق اتهامه فى القضية رقم 65/12 جنايات أمن الدولة والإفراج الصحى عنه ، وفى مجمل القول – فإن خير تعويض للمدعى هو الحكم بإلغاء قرار منعه من السفر جبرا لما لحقه من أضرار ، وتقضى المحكمة برفض طلب التعويض .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها - عملا بحكم المادة 184 مرافعات .

فلـــــهذه الأســـباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلا ، بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وبرفض طلب التعويض وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات مناصفة بينها وبين المدعى .

سكرتير المحكمـــة   رئيس المحكمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولي

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء الموافق2008/1/8

برئاسة السيد الأستاذ المستشار /

محمد أحمد الحسينى

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد الشاذلى نائب رئيس مجلس الدولـــة

إبو بكر جمعة الجندى نائب رئيس مـجلس الدولـــة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد أحمد عبد الفتاح

مفـــــوض الدولـــة

وسكــــرتارية الـــسيد / ســـامي عبد الله أميـــن الســر

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى رقم 36920 لسنة60 ق

المقامة من /

1 – أمين حسن على السباعى 2 – محمد أمين السباعى

ضـــــد

1 – النائب العام

2 – وزير الداخـــلية

3 – مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية

4- مدير إدارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية

الوقائـــع

أقـام المـدعيان دعواهمـا الماثلـة بإيـداع عريضـتها قلـم كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ 2006/8/8 بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رفع اسميهما من السفر وإدراج الأول مسجل خطر سرقات عامة فئة (حـ) مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكـر المـدعيان شـرحا لـدعواهما ، انهمـا مـن كبـار التجـار فـى محافظـة الغربيـة ممـا حـدا بـالبعض للكيـد لهمـا لإزاحتهمـا مـن السـوق ولإقصاء المدعى الأول من الترشيح للمجالس الشعبية والمحلية وفوجئ بسيل من القضايا ضده وابتزازه لدفع رشوة حيث أبلغ وحكم على أحد ضباط المباحث بالسجن مشددا لمدة ثلاث سنوات فى القضية رقم 30 لسنة 2005 جنايـات كلـى طنطـا ، ورغـم رد اعتبـاره فـى 1999/2/8 فـى القضـايا السـابقة ضـده إلا انـه تم تسـجيله بـرقم 1781 لسـنة 2004 فـى سـجل الخطرين فئة (حـ) سـرقات عامة كما منع هـو وابنه المدعى الثانى من

السفر بالقرار رقم 1226 لسنة 2006 وعليه انتهى المدعيان لذلك الى طلباتهما سالفة الذكر .

وقد تدوول نظر الدعوى بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث قدم المدعى ثلاث حوافظ مستندات ، وقدمت هيئة قضايا الدولة حافظتى مستندات ومذكرة دفعت فيهما بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبولها لانتفاء القرار الادارى ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى استنادا إلى أن المدعيين حصلا على قروض وتسهيلات ائتمانية بلغت ثلاثة ملايين جنيه من بنك مصر بموجب ضمانات غير كافية واستيلائه على البضائع المخزنة لدى البنك لصالح هذه القروض ، وسبق اتهام المدعى الأول فى (51) قضية سرقات واخفائها.

وبجلسة 2007/11/27 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، وبعد اتمام المداولة.

ومن حيث إن المدعيان يطلبان الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ و إلغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى – فإن اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الإدارية حكم دستورى أفصحت عنه المادة (172) من الدستور

والتى أصبح بها مجلس الدولة هو القاضى الطبيعى بالنسبة لهذه المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى – فإنه يكون على سبيل الاستثناء من الأصل – وبقدر وحدود الصالح العام ولا يكون ذلك إلا بنص صريح لا يحتمل اللبس أو التأويل ، وأن لا يترتب على تقريره الإخلال بالضمانات الجوهرية والمزايا الرئيسية التى يكفلها التقاضى أمام مجلس الدولة ، ولا ريب أن كل ذلك يحقق التواؤم بين المادتين 68 ، 172 من الدستور .

(فى هذا المعنى المحكمة الإدارية العليا – الطعنين رقمى 396 ، 470 لسنة 30 ق جلسة 1985/3/16) .

ومن حيث إن المشرع قد ناط بالنيابة العامة حق رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وما يسبق ذلك من إجراءات التحقيق وقد خلا قانون الإجراءات الجنائية من ثمة نص يقضى بتخويل سلطة التحقيق إصدار أمر المنع من السفر ، وهو ما يغدو حال صدوره قرارا إداريا استجمع كافة أركانه ، ولا يتسنى قياسه على ما يصدر من النيابة العامة من أوامر بالقبض أو الحبس الاحتياطى الذى كفلها المشرع تنظيما بنظر رقابة القضاء الجنائى عليها ، والاختصاص القضائى سواء لمحاكم مجلس الدولة أو للمحاكم الجنائية لا يتحدد قياسيا على حالة نظمها القانون ، إذ يعلو حينئذ واجب إعمال حكم الدستور ، بإنزال رقابة قضاء المشروعية على قرار النيابة العامة أخذا بالأساس الموضوعى للقرار المطعون فيه وهو ما يحقق حمايته للأفراد يجاوز نظر تظلماتهم أمام جهات أخرى ولو كانت قضائية .

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك فإن المحكمة تقضى برفض هذا الدفع . وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى .

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية فإنها تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث إن الفصل فى الشق العاجل يستلزم توافر ركنين أساسيين معا ، اولهما ركن الجدية بإن يكون ادعاء الطالب بحسب الظاهر من الأوراق قائما على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه .

والثانى : ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية: فإن المادة (41) من الدستور تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أوتقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " .

و تنص المادة (50) من الدستور على أنه : - " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون "

وتنص المادة (52) منه على أن " للمواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وشروط الهجرة ومغادرة البلاد ".

ومفاد ما تقدم وأحكام الدستور أن المشرع الدستوري قد أفرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين وتمتد في مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ

سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وقد تضمن هذا التنظيم الدستوري نوعين من الحقوق والحريات العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها أولهما :- مطلقة من غير قيد وثانيهما : حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستوري للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها في إطار أحكام القانون مستهدفا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات تقع على عاتق المتمتعين بها ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم في التنقل والسفر من الحقوق التى ارتقى بها المشرع الدستوري ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التى يتعين ضمانها لكل مواطن و أحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها ويحقق الغرض من تقريرها شريطة أن لا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم 243 لسنة 21 قضائية دستورية بجلسة 2000/11/4 بعدم دستورية نص المادتين 8، 11 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر ، وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية فى تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه ، لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل من المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور في المواد 41 ، 50 ، 51 ، 52 منه ، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضى المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور ، بيد أن

قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي فإنه لامناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر ، سدا لهذا الفراغ ، وممارسة لدور القضاء الإداري في صون الحقوق العامة .

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية ، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعي إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط - في ظل الرقابة القضائية - بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات فإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستنده في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات - ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة - كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ومتفقا والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتزكية أمن الوطن و الذى يضحى واجبا على الكافة .

هـذا وقـد نصـت المـادة الثالثـة مـن قـانون هيئـة الشـرطة رقـم 109 لسنة 1971 على أن " تختص هيئـة الشـرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب ، وبحمايـة الأرواح والأعـراض والأمـوال وعلـى الأخـص منـع الجـرائم وضبطها كمـا تختص بكفالـة الطمأنينـة والأمـن للمـواطنين فـى كافة المجالات وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائـــح من واجبات "

ويبين من هذا النص ان المشرع أوجب على هيئة الشرطة الى جانب الحفاظ على الأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، منـع الجـرائم قبـل وقوعهـا ، ولهـا فـى سـبيل ذلـك أن تضـع مـن القواعـد مـا يساعدها للتعرف على أساليب المجرمين فى التخطيط لارتكاب الجرائم وتنفيـذها ، ورصـد السـلوك الاجرامـى لـدى بعـض الأفـراد الـذين يمثلـون خطـرا علـى المجتمـع ، وذلـك بـلا تغـول علـى حقـوق الأفـراد ، أو تقييـد لحريـاتهم التـى كفلـها الدسـتور والقـانون ، ومـا تصـدره جهـة الإدارة مـن قـرارات فـى هـذا الشـأن خاضـع لرقابـة القضـاء الادارى لـرده إلى ميـزان المشـــروعية وبحث مدى اتفاقه وصحيح حكم القانون .

وعلى هـدى مـا تقـدم ولمـا كـان ظاهـر الأوراق ينبئ عـن أن المـدعى الأول قـد اتهـم فـى العديـد مـن الجـرائم حصـرتها جهـة الإدارة فـى (51) قضية حسب الكشف المقدم منهـا ضمن حافظـة مسـتندات هيئـة قضـايا الدولة من بينها تحريض علـى قتـل وسـرقات ، واغلبهـا إخفـاء مسـروقات ، وقد قدم المـدعى شهادات تفيـد حصوله على البراءة فـى ستة عشـر قضيـة منها ولم يقدم ما يفيد ما تم بشأن باقى القضايا وهـى فـى تواريخ مختلفة اعتبارا من عام 1964 أى قبل الواقعة التى أشار إليها فى عريضة الـدعوى من طلب أحد الضباط رشوة منه إذ أن ذلك لا يـدل علـى كيديـة كـل تلك الاتهامات سواء السابقة على هذه الواقعة أو المعاصرة لها حيث ينعقد ثبوت

ذلك للمحكمة المختصة بنظر تلك القضايا ، وقد اتهم حديثا هو وابنه - المدعى الثانى – فى القضية رقم 8658 /2006 أول طنطا بحصولهما على قروض وتسهيلات ائتمانية من بنك مصر بطنطا بلغت ثلاثة ملايين جنيه بموجب ضمانات غير كافية تمثلت فى ضمانات شخصية ورهن بضائع مودعه شونة البنك واستيلاء المدعى الاول على هذه البضائع وقيمتها سبعمائة ألف جنية وقد توقف هو ونجله عن السداد وما زالت التحقيقات فى القضية جارية بنيابة غرب طنطا الكلية ، ومن ثم فإن قرارى منعهما من السفر وقيد المدعى الأول فى سجل الخطرين من الفئة (حـ) سرقات عامة يكون قد استندا بحسب الظاهر من الأوراق إلى السبب المبرر لهما قانونا غير مرجح إلغائهما عند نظر الموضوع وترتيبا على ما تقدم يفتقد طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما ركن الجدية مما يتعين معه رفض وقف تنفيذهما دون حاجة لبحث ركن الاستعجال .

وحيث إن المدعيين قد خسرا طلب وقف التنفيذ ومن ثم يلزما بمصروفات هذا الطلب طبقا لنص المادة (184) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وبقبولها شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعيين مصروفات هذا الطلب وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها .

سكرتير المحكمة　　　　　　　　رئيس المحكمة

الفصل الثالث
تعليم صيغ دعاوى
متعلقة بالعملية التعليمية
والشرح والتعليق

الصيغة رقم (6)

طعن على قرار فصل طالب

من الكلية لاستنفاذ مرات الرسوب

مكتب
....
المحامي
....
الموضوع
طعن على قرار فصل طالب من الكلية لاستنفاذ مرات الرسوب
وكيل الطالب
....
المحامي
بموجب توكيل رقم
....
مكتب توثيق
....

السيد الأستاذ المستشار/ ....

رئيس محكمة القضاء الإداري.

بعد التحية ...،

مقدمه لسيادتكم/ ....

الطالب بالفرقة الثانية بكلية .... بجامعة ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....

المحامي الكائن مكتبه بشارع ....

ضد

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة .... بصفته.

ويعلن سيادته بمقر جامعة ....

الموضوع

الطالب مقيد بالفرقة الثانية بكلية (التجارة – الحقوق – الآداب ....) عام .... وفي الآونة الأخيرة لم يتمكن امتحان الدورين – لظروف مرضه الشديد وعدم استطاعته دخول الامتحان. وحيث أنه في الأعوام التالية وهي العام الدراسي .... رسب في الامتحان وكذلك في العام الذي يليه الأمر الذي يجعله مستنفذ لمرات الرسوب.

علاوة على صدور قرار الكلية رقم .... لسنة .... بفصله لاستنفاذ مرات الرسوب بالرغم من قبول عذره المرضي في السنة الدراسية لعام .... ، ....

الأمر الذي يحق معه للطالب طلب الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع من جانب الكلية وذلك بعدم قيده علاوة على توافر ركني الجدية والاستعجال في دخول الامتحان قبل فوات الفرصة.

بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر الدعوى والقضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: وقف قرار جامعة .... السلبي بالامتناع في قيد الطالب والتصريح بتنفيذ الحكم الصادر بمسودته الأصلية وذلك بصفة مستعجلة.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قيد الطالب مع المصروفات والأتعاب مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وكيل الطالب

....

الفصل من الدراسة - حيازة الطالب لأسلحة وذخائر حية

طعن رقم 3652 لسنة 47 ق.ع - جلسة 2004/2/23

الموضوع : تعليم

العنوان الفرعي : الفصل من الدراسة - حيازة الطالب لأسلحة وذخائر حية

المبدأ :

فقرة رقم :1

المادتان (1) و(2) من قرار وزير التربية والتعليم رقم 86 لسنة 1971 فى شأن تأديب طلاب مدارس التعليم العام والفنى.

المشرع أخضع طلاب جميع المدارس فى مراحل التعليم قبل الجامعى سواء كانت تلك المدارس تابعة لوزارة التربية والتعليم أو خاضعة لإشرافها لنظام تأديبى خاص بهم محددا المخالفات التأديبية التى يسألون عنها - تدرج المشرع فى وضع الجزاءات التأديبية التى توقعها السلطة التأديبية على طلاب المدارس قبل الجامعة من الإنذار ثم الفصل المؤقت لمدة أسبوع ثم الفصل النهائى وذلك حتى يمكن مواجهة كل واقعة تمثل إخلالا من الطالب بالنظام العام وحسن الآداب أو النظام المدرسى أو السلوك المفروض على الطالب إتباعه بالعقوبة المناسبة لكل إخلال بالقيم سالفة الذكر - المشرع قد وضع هذه الجزاءات المتدرجة حتى يكون هناك تناسب وتلاؤم بين الجزاءات التأديبية للطلاب وبين المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم - يتعين على الجهة الإدارية التى تملك توقيع هذه الجزاءات أن تراعى ذلك التناسب والملائمة وألا يتصف قرارها بالغلو فى توقيع الجزاء - حيازة الطالب لأسلحة وذخائر حية تشكل خطرا داهما عليه وعلى

الآخرين مما يعد مسلكا معيبا يتنافى والتعليمات المدرسية والأمن العام ، الأمر الذى يحق معه أن توقع عليه عقوبة الفصل من المدرسة .

(سنة المكتب الفنى "49" ص 387 القاعدة رقم - (46))

الفصل من الدراسة لاستنفاد مدة الغياب القانونية - وجوب إنذا الطالب أو ولى أمره بمعدل غيابه قبل الفصل

(طعن رقم9771 لسنة47 ق.ع جلسة 2004/7/3)

الموضوع : تعليم

العنوان الفرعي : الفصل من الدراسة لاستنفاد مدة الغياب القانونية - وجوب إنذا الطالب أو ولى أمره بمعدل غيابه قبل الفصل - أساس ذلك .

المبدأ :

فقرة رقم :1

المادة (25) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981

أحاز المشرع فصل الطالب من المدرسة إذا تغيب بغير عذر تقبله إدارة المدرسة خلال السنة الدراسية للمدة المحددة بالقانون ولم يستوجب إنذار الطالب قبل فصله ، غير أنه لما كان الإنذار فى مثل هذه الحالة يعد من قبيل الضمانة الجوهرية للطالب المهدد مستقبله بالضياع والفصل من المدرسة وهو إجراء لازم وضروري حتى تستبين المدرسة موقف الطالب وما إذا كان تغيبه عزوفا عن الاستمرار فى الدراسة وهو فرض غير واقعي أو أن لديه عذرا يمكن بمجرد توجيه الإنذار إليه أن يسارع بإبدائه لإيقاف إعمال الأثر الخطير الذى يترتب على الغياب وهو الفصل

- فضلا عن أنه إجراء يتطلبه حسن إدارة العملية التعليمية وحرص المدارس على مستقبل طلابها - فضلا عن أنه من غير المتصور عقلا أن يترك للطالب فى مراحل التعليم المختلفة وهو الذى لم يبلغ خلالها سن الرشد بعد أن يقرر بإرادته المنفردة وبدون علم ولى أمره فى الغالب الأعم أنه عازف عن الدراسة أو أنه كاره لها وأنه قرر التغيب لمدة خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة خلال العام الدراسى حتى يتم فصله - مؤدى ذلك أنه يتعين على جهة الإدارة فى مختلف المدارس إخطار ولى أمر الطالب فورا بمجرد غيابه والوقوف على الأعذار لهذا الغياب بدلا من الإطار بقرار الفصل فى حينه - يترتب على إغفال هذا الإخطار إهدار هذه الضمانة الجوهرية وضياع مستقبل العديد من طلبة المدارس - صدور قرار بحرمان الطالب من دخول الامتحان بحجة فصله لاستنفاد مدة الغياب القانونية بدون إنذاره يجعل هذا القرار موصوما بعدم المشروعية .

(سنة المكتب الفنى "49" ص 839 القاعدة رقم (105))

طلبة – تأديب – رقابة القضاء لقرار الفصل

(طعن رقم 7149 لسنة 45 ق.ع – جلسة2001/9/5)

الموضوع : تعليم

العنوان الفرعي : طلبة – تأديب – رقابة القضاء لقرار الفصل

المبدأ :

القانون رقم 591 لسنة 1998 بشأن منع العنف في المدارس .

رقابة القضاء لمشروعية الجزاء التأديبي هي رقابة قانونية يحدها تحقق المحكمة من قيام السبب المبرر له بثبوت ارتكاب المخالفة ، فلا تمتد

هذه الرقابة إلى ملاءمة الجزاء لأن الجهة التي تملك توقيعه تترخص في تقدير مدى جسامة الذنب وما يناسبه من جزاء ما دام في حدود النصاب المقرر قانونا ولم يشب استعمالها لسلطتها غلو يقوم على عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب ونوع الجزاء ومقداره إذ في هذه الحالة يخرج التقدير عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم تخضع لرقابة هذه المحكمة التي يخضع لها أيضا تعيين الحد الفاصل بين النطاقين - تطبيق

(سنة المكتب الفنى "46" الجزء الثالث ص2851 القاعدة رقم (333))

شرط حسن السمعة لالتحاق الطالب بكلية الشرطة واستمراره بها – الدلائل على فقدان الطالب لشرط حسن السمعة

(طعن رقم 3898 لسنة 38 ق.ع - جلسة 1996/3/31)

الموضوع : طالب

العنوان الفرعي : أكاديمية الشرطة – شرط حسن السمعة لالتحاق الطالب بكلية الشرطة واستمراره بها – الدلائل على فقدان الطالب لشرط حسن السمعة

المبدأ :

المادة (8) والمادة (15) من القانون رقم 91 لسنة 1975 بإنشاء أكاديمية الشرطة اشترط المشرع فى الطالب للالتحاق بكلية الشرطة والاستمرار بها – من بين شروط أخرى – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وقد جاء هذا الشرط فى نص عام دونما تحديد لأسباب فقدان هذه السمعة على سبيل الحصر والمثال بأمور على قدر من الخطورة ، وإذا كان المشرع قد ناط بالإدارة تحديد الأسباب التى تستند إليها في إثبات انتفاء حسن السمعة فى فرد الشرطة وجعل لها تقديرها فى نطاق مسئوليتها عن إعداد ضابط الشرطة الذي يتولى مهام الحافظ على الأمن ومطاردة

الخارجين على القانون إلا أن تقدير جهة الإدارة يخضع لرقابة القضاء الإداري – لا تثريب على جهة الإدارة طالماً كانت النتيجة التى انتهت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً

لا يحتاج الأمر فى التدليل على ارتكاب الأفعال التي تجعل فرد الشرطة غير محمود السيرة وسئ السمعة وجود دليل قاطع على توافرها وإنما يكفى فى هذا المقام وجود دلائل أو شبهات قوية تلقى ظلالاً من الشك على مسلكه أو تثير غباراً حول تصرفاته وتقلل من الثقة فيه وتنال من جدارته للبقاء منتمياً لهيئة الشرطة التي يتعين أن يوزن مسلك أعضائها طبقاً لأرفع مستويات السلوك القويم ، إلا أنه يظل مع ذلك أن تقوم هذه الدلائل والشبهات على سند من الواقع وأن تستخلص من أصول المستندات التي تنتجها مادياً وقانونياً فلا تكفى مجرد الشائعات أو محض تحريات لم يؤيدها دليل أو تعززها قرينة وإلا غدا الأمر – خاصة حين يمس السمعة والسيرة – مطلقاً من كل قيد - تطبيق

(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص 965 القاعدة رقم (109))

طلاب أكاديمية الشرطة – تنظيم قواعد الرأفة

(طعن رقم 1995 لسنة 40 ق.ع جلسة 31- 3- 1996)

الموضوع : طالب

العنوان الفرعي : طلاب أكاديمية الشرطة – تنظيم قواعد الرأفة

المبدأ :

المادة 16 من القانون رقم 91 لسنة 1975 بشأن أكاديمية الشرطة
المادة (2) من اللائحة الداخلية لأكاديمية كلية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 864 لسنة 1976

وإن كان المشرع قد نص في القانون رقم 91 لسنة 1975 بشأن أكاديمية الشرطة على أن يكون نظام الدراسة بكلية الشرطة وتحديد المواد والمناهج ونظام الامتحان ومعاييره هو ذات النظام الذي تتبعه كليات الحقوق بالجامعات المصرية ، إلا أنه فى ذات الوقت نص على أن تكون لكلية الشرطة لائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير الداخلية ، وليس من شك فى أن اللائحة الداخلية لكل كلية وإن تضمنت أحكاماً تنفيذية للمبادئ الرئيسية التى تضمنها القانون إلا أنها فى ذات الوقت تتضمن أحكاماً خاصة بالدراسة والامتحان وسائر شئون الطلاب وبما يتناسب مع ظروف الدراسة بالكلية المعنية طالما كانت تلك الأحكام داخل الإطار العام للقانون المنظم للجامعات .

الأثر المترتب على ذلك : أن الإحالة المشار إليها لا تعنى بحال إتباع قواعد الرأفة المعمول بها فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية علي النحو الوارد بالمادة 16 المشار إليه وإنما تعنى نظام الدراسة بشكل عام من حيث المواد والمناهج ونظام الامتحان ومعاييره أي كيفية حساب تقديرات النجاح والرسوب ودرجات كل منها ، ذلك أن قواعد الرأفة هي فى واقع الأمر قواعد استثنائية ولذلك فهي توضع بمعرفة لجنة خاصة وفقاً لظروف الامتحان فى كل عام وتختلف من كلية لأخرى – ومن عام دراسي لأخر ومن فرقة لأخري ، وفقاً لظروف ونتيجة الامتحان الخاص بالفرقة الدراسية التى توضع لها القواعد المشار إليها . ومن غير المستساغ قانوناً أن ينصرف حكم الإحالة الوارد في المادة 16 من القانون رقم 91 لسنة 1975.

أو فى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة إلى قواعد الرأفة المعمول بها في كليات الحقوق - تطبيق

(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص 977القاعدة رقم (110))

لجنة القبول – السلطة التقديرية للجنة القبول - مناط رقابة القضاء الإدارى

(طعن رقم 9891 لسنة 50 ق.ع جلسة 2006/7/5)

الموضوع : أكاديمية الشرطة

العنوان الفرعي : لجنة القبول – السلطة التقديرية للجنة القبول - مناط رقابة القضاء الإدارى

المبدأ :

- تقدير الدرجات الاعتبارية من جانب اللجنة المختصة يدخل في نطاق سلطتها التقديرية والهدف من ذلك هو ترك الحرية للجهة الإدارية في اختيار أفضل العناصر بحسب ما تقدره وتطمئن إليه من حيث توافر عناصر الكفاءة والصلاحية وقوة الشخصية ولا يجوز للقضاء الإداري أن يحل نفسه محل الجهة الإدارية فيما هو متروك لتقديرها إلا إذا أساءت استعمال سلطتها أو انحرفت بها وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن عيب الانحراف بالسلطة هو من العيوب القصدية التي تشوب ركن الغاية في القرار وعلي من يدعي الانحراف بالسلطة أن يثبته وذلك بأن يثبت أن القرار قد تغيا غايات.

لجنة فحص الإنتاج العلمى بها – شرط الإشتراك بها – موافقة مجلس الجامعة المختص

(طعن رقم 1163 لسنة 38 ق.ع جلسة 1995/1/7)

الموضوع : أكاديمية الشرطة

العنوان الفرعي : لجنة فحص الإنتاج العلمى بها – شرط الإشتراك بها – موافقة مجلس الجامعة المختص – مدلول عبارة " أساتذة الجامعات " – شروط العرف الإدارى (عرف إدارى)

المبدأ :

منح لقب عضو بهيئة التدريس بأكاديمية الشرطة لأحد ضباط هيئة الشرطة ممن استوفى شروط شغل الوظيفة التي سيمنح لقبها يمر بعدة إجراءات – من بينها عرض أمر المتقدمين علي لجنة لفحص الإنتاج العلمي يشكلها مجلس إدارة أكاديمية الشرطة سنويا من بين أساتذة الجامعات وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة المختص – يعرض تقرير اللجنة علي مجلس إدارة الأكاديمية ويعتمد وزير الداخلية ما انتهي إليه مجلس الإدارة – لكي يكون تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي صحيحا يجب أن يكون أعضاؤها من أساتذة الجامعات– يستوي في ذلك أن يكون من أعضاء هيئة التدريس فعلا أو شاغلا للوظيفة علي سبيل التذكار سواء كان متفرغا أو غير متفرغ – أساس ذلك : أن تعبير أساتذة الجامعات الوارد بالمادة (15) مكررا 2 من القانون رقم 91 لسنة 1975 ورد عاما تقييد يقصره علي الأساتذة أعضاء هيئة التدريس دون غيرهم من الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين – يشترط للاشتراك في لجنة فحص الإنتاج العلمي

بأكاديمية ،شرطة أن يكون العضو من أساتذة الجامعات وموافقة مجلس الجامعة المختص – إذا انتفي الشرط الأخير كان تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي غير صحيح مما يبطل قراراتها – لا يغير من ذلك ما يقال من أن رأيها مجرد رأي استشاري – أساس ذلك : أن التشكيل الباطل يفقد اللجنة كيانها القانوني ويبطل عملها – موافقة مجلس الجامعة المختص هو شرط لصحة عضوية أستاذ الجامعة في لجنة فحص الإنتاج العلمي بأكاديمية الشرطة – لا وجه للقول بان العرف قد جري علي اشتراك الأساتذة بجامعة القاهرة في لجان فحص الإنتاج العلمي بالجامعات الأخرى دون العرض علي مجلس جامعة القاهرة – أساس ذلك : أن العرف الإداري هو عبارة عن الأوضاع التي درجت الجهات الإدارية علي إتباعها في مزاولة نشاط معين ويترتب علي استمرار الإدارة والتزامها لهذه الأوضاع أن تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة الإتباع – يشترط للعرف الإداري شرطان

أولهما : أن يكون العرف عاما وان تطبقه الإدارة بصورة منتظمة

وثانيهما : ألا يكون العرف مخالفا لنص قائم لأن العرف يأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع – ولما كان قانون أكاديمية الشرطة قد اشترط موافقة مجلس الجامعة المختص علي اشتراك الأساتذة في عضوية فحص الإنتاج العلمي بالأكاديمية فلا يجوز للعرف أن يخالف هذا النص – تطبيق

(سنة المكتب الفنى "40" ص 847 القاعدة رقم (88))

عضاؤها – التعيين فى وظيفة مدرس (المعهد العالى للفنون المسرحية)

(طعن رقم 414 لسنة 31ع جلسة 1988/1/31)

الموضوع : أكاديمية الفنون

العنوان الفرعي : أعضاؤها – التعيين فى وظيفة مدرس (المعهد العالى للفنون المسرحية)

المبدأ :

القانون رقم 78 لسنة 1969 بإنشاء أكاديمية الفنون.

استلزم المشرع للتعيين فى وظيفة مدرس بقسم التمثيل و الإخراج بالمعهد العالي للفنون المسرحية أن يكون المرشح حاصلا على أعلى الدرجات العلمية التى تمنحها أكاديمية الفنون فى التمثيل - يقصد بأعلى الدرجات العلمية درجة الدكتوراه - تخلف شرط المؤهل ينحدر بقرار التعيين إلى درجة الانعدام - أساس ذلك : أن المؤهل شرط من الشروط الجوهرية للتعيين فى هذه الوظيفة - أثر ذلك : الدرجة العالية الأولى التى تمنحها الأكاديمية و هى البكالوريوس لا تكفى للتعيين فى وظيفة مدرس – تطبيق.

(سنة المكتب الفنى "33" ص 808 القاعدة رقم (126))

الصيغة رقم (7)

الطعن على القرار السلبى

بعدم قبول نجل الطالب بمدرسة

السـيد الأسـتاذ المستشـار / رئـيس محـكمـة القضـاء الاداری بالاسكندريه مجلس الدوله

بعد تقديم وافر التحيه و الاحترام .، ، ،

مقدمه لسيادتكم/ بصفته ولى طبيعى ابنه القاصر – و المقيم ومحله المختار مكتب الاستاذ /

ضـــــــد

1- السيد الاستاذ الدكتور / وزير التربيه و التعليم بصفته

2- السيد الاستاذ اللواء محافظ بصفته

3 – وكيل وزارة التربية والتعليم بـ بصفته

4- مدير روضة التجريبية لغات بشارع قسم

و يعلنوا بمقر هيئة قضايا الدوله (2 شارع محمود عزمى – قسم العطارين)

الموضـــــوع

ابن الطالب من مواليد / / ويبلغ من العمر فى اول اكتوبر (يوم شهور سنوات) وقد تقدم للتنسيق لقبولة بمرحلة رياض الأطفال للعام الدراسى / إلا أنه لم يقبل فى أى مدرسة

تجريبية رغم توافر كافة الشروط وخصوصا شرط السن ، علما بأنه قد تم قبول أطفال أصغر منه سنا بالمدارس التجريبية المجاورة لمحل اقامته .

وحيث أن الطالب قد تقدم بطلب للسيد الوزير المحافظ طالبا قبول نجلة فى مدرسة رياض الأطفال فى نطاق محل اقامته بـ ، وقد صدق سيادته على ذلك وأرسل خطابا من السيد اللواء السكرتير العام للمحافظة إلى السيد الاستاذ مدير مدرسة التجريبية يفيد ذلك ن إلا أن الأخير رفض تصديق السيد الوزير المحافظ .

وحيث أن ذلك سيترتب عليه ضياع سنه دراسية على نجل الطالب .

لذلــــك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ممكنه للقضاء بالطلبات الآتية:-

أولا :- قبول الدعوى شكلا

ثانيا :- وفى الموضوع وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ والغاء القرار السلبى بعدم قبول نجل الطالب بمدرسة التجريبية – قسم رياض الأطفال – للعام الدراسى / والقضاء بقبولة بتلك المدرسة مع ما يترتب على ذلك من آثار . مع إلزام الادارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ألزام المدرسه المدعى عيها بالمصروفات و مقابل اتعاب المحاماه .

الصيغة رقم (8)

دعوى بالطعن على القرار السلبي

برفض إعادة تصحيح أوراق طالب بالثانوية العامة

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

بعد التحية ...،

مقدمه لسيادتكم/ ....

بصفته ولي طبيعي على ابنه القاصر ....

ضـــد

1- السيد الدكتور/ وزير التعليم العالي بصفته.

2- السيد الدكتور/ وكيل أول الوزارة ومدير منطقة .... التعليمية بصفته.

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بشارع ....

الموضـــوع

أدى ابن المدعي الطالب/ ....

امتحان الثانوية العامة للعام الدراسي ....

تحت رقم جلوس .... وحصل على مجموع قدره .... بالقسم (العلمي – الأدبي).

مكتب

....

المحامي

....

الموضوع

دعوى بالطعن على القرار السلبي برفض إعادة تصحيح أوراق طالب بالثانوية العامة

وكيل الطالب

....

المحامي

بموجب توكيل رقم

....

مكتب توثيق

....

ولما تفحص ابن المدعي الدرجات التي حصل عليها في مادة .... ومادة .... تبين أنها لا تتناسب مع مقدرته وأنه كان يستحق درجات أعلى.

وأن ذلك يرجع إلى ×طا أكيد في التصحيح أو خطا في رصد الدرجات النهائية.

الأمر الذي معه يصمم ابن المدعي على إعادة تصحيح هاتين المادتين.

لذلك فقد تقدن المدعي باعتباره ولي طبيعي على ابنه إلى مدير المنطقة التعليمية .... بطلب إعادةتصحيح المواد العلمية المذكورة إلا أنه لم يتلقى رد.

بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للقضاء بالآتي:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: وبصفة مستعجلة قبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من المطعون ضده الثاني برفض إعادة تصحيح مادتي ....، .... لشهادة الثانوية العامة القسم (.................. ، ....).

ثالثًا: في الموضوع بإلغاء القرار السلبي السالف مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وكيل الطاعن

....

التعليم الثانوي العام - قواعد استنفاد مرات الرسوب

طعن رقم 6038 لسنة 45ق.ع - جلسة 2000/2/27

الموضوع : تعليم

العنوان الفرعي : التعليم الثانوي العام - قواعد استنفاد مرات الرسوب

المبدأ :

المواد 23 و24 و 29 من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 معدلا بالقوانين أرقام 233 لسنة 1988 و 2 لسنة 1994 و 160 لسنة 1997

غاير المشرع فى الحكم بالنسبة لعدد مرات التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة قبل القانون رقم 160 لسنة 1997 وبعده - القادة التى كانت مطبقة قبل العمل به كانت تجيز للطالب التقدم لأى عدد من الامتحانات - بعد ذلك قصر المشرع عدد مرات التقدم للشهادة المذكورة على ثلاث مرات وتكون المرة الثالثة من الخارج - عمل بالقانون المشار إليه اعتبارا من العام الدراسي 97 / 1998 - يستثنى من ذلك الطلاب المقيدون فى ذلك العام وبالصف الثالث الثانوي العام- وضع لهم المشرع قاعدة انتقالية وفرصة أخيرة يفيدون منها من القواعد السابقة التى كانت تطلق عدد مرات التقدم للامتحان دون التقيد بحد أقصى لعدد مرات الرسوب .

(سنة المكتب الفنى " 45 " ص 571 القاعدة رقم (61))

امتحان إتمام الدراسة الثانوية - مدى أحقية الطالب الراسب فى دخول امتحان المستوى الرفيع رغم عدم إبدائه لتلك الرغبة عند التقدم للامتحان أول مرة.

(طعن رقم2311 لسنة 50 ق.ع – جلسة 2006/11/25)

نص الحكم معروض كاملا – مبادئ ووقائع – فى العرض بالسنوات

الموضوع : تعليم

العنوان الفرعي: مرحلة التعليم الثانوي - امتحان إتمام الدراسة الثانوية - مدى أحقية الطالب الراسب فى دخول امتحان المستوى الرفيع رغم عدم إبدائه لتلك الرغبة عند التقدم للامتحان أول مرة

المبدأ :

فقرة رقم :1

المادتان (28) و (29) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 والمعدل بالقانون رقم 160 لسنة 1997

المادة (4) من القرار الوزارى رقم 590 لسنة 1998 بتحديد المواد التى يجرى الإمتحان فيها

المادة (3) من القرار الوزاري رقم 40 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم 590 لسنة 1998

يجرى امتحان إتمام الدراسة الثانوية على مرحلتين فى المواد الإجبارية والمواد الاختيارية التخصصية التى حددها وزير التربية والتعليم

لكل مرحلة - الحصول على شهادة إتمام هذه الدراسة يستلزم النجاح فى جميع هذه المواد ويجوز التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية ثلاث مرات على أن تقتصر المرتان الثانية والثالثة على الطالب الراسب فقط بحيث يجرى امتحانه فى هاتين المرتين فى المواد التى رسب فيها .

رخص قرار وزير التربية والتعليم المشار إليه للطالب الراسب فى المرحلة الثانية التقدم لإمتحان مادة المستوى الرفيع سعيا إلى تحسين مجموعه الكلى والحصول على درجات إضافية تعينه على الإلتحاق بإحدى الجامعات أو المعاهد - ومن ثم فإن الطالب الراسب فى المرحلة الثانية يستفيد من هذه الرخصة سواء أكان قد رسب من قبل فى امتحان مادة المستوى الرفيع أو تغيب عن امتحانها أو لم يبد فى أول مرة رغبة فى دخول الامتحان فى هذه المادة - لا يتأتى - حرمان أحد هذه الطائفة الأخيرة من دخول امتحان مادة المستوى الرفيع فى حالة الرسوب فى المرحلة الثانية بذريعة أنه لم يبد رغبة فى دخول الامتحان فى هذه المادة عند التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية لأول مرة أساس ذلك – أن صيغة المادة الثالثة من قرار وزير التربية والتعليم رقم 40 لسنة 2000 المشار إليها لا تفصح عن هذا الحرمان ولا تقتضيه دلالة هذا النص ولا تتبدى من هذا الحرمان فائدة تعليمية أو قيمة تربوية تبرر الأخذ بهذا النظر الذى يعسر فى موضوع التيسير – تطبيق

(المكتب الفنى لمجلس الدولة - مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى - الجزء الأول من أول أكتوبر 2006 إلى إبريل 2007 القاعدة رقم (13) ص (145))

طبيعة مرحلة التعليم قبل الجامعي – كيفية تنظيم علاقة التلميذ بالقائمين على التعليم.

(طعن رقم 4237 لسنة 40 ق.ع - جلسة 1994/9/15)

الموضوع : تعليم

العنوان الفرعي: طبيعة مرحلة التعليم قبل الجامعي – كيفية تنظيم علاقة التلميذ بالقائمين على التعليم

المبدأ :

فقرة رقم :1

القانون رقم 139 لسنة 1981 بإصدار قانون التعليم معدلا بالقانون رقم 223 لسنة1988

الرسالة التعليمية علاقة بالغة الأثر بين الأجهزة التعليمية والتلاميذ في مراحل التعليم قبل الجامعي- التلاميذ في هذه المرحلة من القصر غير كاملي الأهلية الذين يقعون عادة فريسة الإغراء أو التهديد مما حدا بالمشرع إلي حمايتهم في شتى المجالات المدنية والتجارية والجنائية- من تطبيقات ذلك: 1- حق القاصر في إبطال العقود التي يبرمها بنفسه ما لم يوافق عليها الولي أو الوصي 2- تقوم جريمة اغتصاب الأنثى لو تم الوقاع برضاها ما دامت لم تبلغ سن الثامنة عشرة 3- حق التقاضي لا يمارسه القاصر بنفسه- أساس ذلك: أن إرادة القاصر في هذه المرحلة لا تزال في دور التكوين- علاقة التلميذ بالقائمين علي العملية التعليمية تنظم

بنصوص عامة لا تخضع لقوالب جامدة- جعل المشرع مهمة تنظيم شئون التلاميذ أمانة في عنق الأجهزة التنفيذية بوزارة التعليم بدءا من وزير التعليم وحتى المعلم بهدف انسياب العصارة الفكرية في قنواتها الشرعية إلي التلاميذ بصورة تتفق وتقاليد المجتمع وقيمة علي نحو يساعد في تكوين إرادتهم وتحقيق ذواتهم- تطبيق

(سنة المكتب الفنى " 39 " ص 1637 القاعدة رقم (162))

الصيغة رقم (9)

الطعن على قرار فصل الطالب من المدرسة

بسبب تجاوز نسبة الغياب المقرره قانونا

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الاداری بالاسكندريه مجلس الدوله

بعد تقديم وافر التحيه و الاحترام .،،

مقدمه لسيادتكم / . بصفته ولى طبيعى ابنه القاصر

– و المقيم في

ومحله المختار مكتب الاستاذ /

ضد

1- السيد الاستاذ الدكتور / وزير التربيه و التعليم بصفته

2- السيد الاستاذ اللواء محافظ بصفته

و يعلنا بمقر هيئة قضايا الدوله (2 شارع محمود عزمى – قسم العطارين)

3- السيد مدير مدرستو يعلن بمقر ادارة المدرسه

الموضوع

تخلص وقائع الدعوى في أن نجل الطاعن /

مقيد بالصف العام الدراسى بمدرسة

و بتـاريخ   فـوجئ الطـاعن بصـدور قـرار مـن قبـل ادارة المدرسه بالفصل بسبب تجاوز نسبة الغياب المقرره قانونـا ، و حيـث أن هـذا القرار و على النحو المتقدم يعد معيبا و جديرا بالالغـاء لعـدم مشـروعيته لـذا فان الطاعن يطعن فيه للاسباب التاليه :

أولا : من المقـرر قانونـا وفقـا لنص المـاده الخامسـه مـن قـانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 أنه يلـزم علـى مـديرى المـدارس و نظارهـا اخطـار ولى أمر الطالب كتابة في حالة تغيبه أو عدم مواصلته اليوم الدراسـى أولا بـاول على أن يتم هذا الاخطار كل أربعه ايام في حالة الغياب المتصل و سبعة أيام في حالة الغياب المتقطع .

و لمـا كـان ذلـك و كـان قـرار الفصـل المطعـون فيـه قـد صـدر دون اتخـاذ الاجرائـات القانونيـه التـى رسمهـا القـانون و بـدون ثمـة انـذار للطـاعن الأمر الذى يجعله معيبا لمخالفته القانون و يوصم بعدم المشروعيه

2- أن الماده 25 من القانون سـالف الذكـر اجاز المشرع فيها فصل الطالـب مـن المدرسـه اذا تغيـب بغيـر عـذر تقبلـه ادارة المدرسـه خـلال السـنه الدراسيه مده تزيد عن خمسة عشر يوما متصله أو ثلاثين يوما منفصله .

لما كـان ذلك و كـان تغيب نجل الطاعن عن الدراسـه نتيجـة مرضـه و مـلازمته الفراش بامر من الطبيب المعالج حرصا على صحته ، الأمر الذى يكون معه أن يجعل مـن صـدور القـرار بـالرغم مـن وجـود عـذر قهـرى و هـو المـرض قـرارا معيـب يصـم بعيـب مخالفـة القـانون و يهـوى بـالقرار الى عـدم المشروعيه .

و من ثم يكون صدور القرار بالفصل من الدراسـه لتغيبه بدون عـذر مقبول لا يستند على اسباب تبرره و يخالف القانون .

كل هذا فضلا عن أن ذلك القرار يحرمه من مواصلة انتظامه بالدراسه و يحرمه من دخول الامتحان و يؤثر على حياته الدراسيه .

بنـــــاء عليـــــه

يلتمس الطالب من المحكمه الموقره الحكم :

أولا : قبول الدعوى شكلا و بصفه مستعجله بوقف تنفيذ القرار وما يترتب على ذلك من آثار و تنفيذ الحكم بمسودته و بغير اعلان .

ثانيا : و في الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه و ما يترتب على ذلك من آثار و الزام المدرسه المدعى عيها بالمصروفات و مقابل اتعاب المحاماه .

فهرس المبادئ الخاصة بأحكام محكمة القضاء الإداري

دائرة الطلبة

أ	1- أكاديمية الشرطة	- فصل طالب بكلية الشرطة – صدور قرار الفصل فى تاريخ لاحق لإعلان نتيجة الطالب ناجحاً يضحى مخالفاً لصحيح حكم القانون – فصل طالب بكلية الشرطة – تقدير جهة الإدارة لمدى توافر شرط حسن السمعة – أخذ المدعى " الطالب " بما نسب إلى أقاربه يعد إفراطاً فى الشروط – وقف تنفيذ القرار . - توقيع جزاء الحرمان من أداء الامتحان – يجب أن يكون توقيع الجزاء مناسباً للفعل المؤاخذ عليه . - ما يصدر عن طالب كلية الشرطة من أفعال وما يحيط به من شبهات يشكل مخالفة تأديبية ولو لم يكن ذلك الفعل جريمة جنائية – أساس ذلك : -
	2- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى	- معادلة درجة الماجستير التى تمنحها الأكاديمية بدرجة الماجستير التى تمنحها الجامعات المصرية – شروط ذلك .
	3- أكاديمية الفنون	- تمتع لجنة معادلة الدرجات العلمية بسلطة تقديرية فى بحث الدرجات العلمية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية – تنقلب تلك السلطة التقديرية للجنة إلى سلطة مقيدة فى حال إذا ما قررت تلك اللجنة معادلة إحدى الدرجات الجامعية التى تمنحها الجامعات الأجنبية بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية وذلك بالنسبة للطلبة الحاصلين عليها من ذات الجامعة الأجنبية .
ب		- بعثات دراسية – اللجنة العليا للبعثات – اختصاصها :

ج	جامعات	- معادلة شهادة الثانوية العامة التى تمنحها الدول العربية بشهادة الثانوية العامة المصرية – ضوابط ذلك – متى قرر المجلس الأعلى للجامعات معادلة شهادة بنظيرتها التى تمنحها الجهات المصرية وأن سلطته التقديرية تنقلب إلى سلطة مقيدة بما انتهى إليه من شأن هذه المعادلة بالنسبة لكافة الطلبة الذين يحصلون عليها من ذات الدول فى المعادلة دون تمييز . - ضوابط القبول بالجامعات – يتعين أن يكون العمل بتلك الضوابط سابقاً على بدء العام الدراسى الذى يحصل فيه الطالب على الشهادة المؤهلة للالتحاق بالجامعة – علة ذلك . - قواعد الرأفة – مناط تطبيقها : - - الحصول على درجة التخصص (الماجستير) فى حالة الرسوب فى مادة أو أكثر من مواد امتحان الحصول على تلك الدرجة فإنه يجب إعادة الامتحان فى كل المواد سواء التى رسب فيها الطالب أو التى نجح فيها : - معادلة درجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية بدرجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية – ضوابط ذلك : - - تحويل الطلاب من إحدى الكليات التابعة لجامعة غير تابعة لقانون تنظيم الجامعات إلى إحدى كليات الجامعة الخاضعة له – أساس ذلك – الاستثناء الوارد عليه : - حالة الضرورة القصوى والظروف غير المتوقعة . - جامعة شهادة ما بالدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية – شرط ذلك : - - معادلة شهادة ما بالثانوية العامة المصرية – أسس ذلك:- - الغش فى الامتحان – حالة التلبس تقوم سواء بإدراك الفعل المادى أو الشروع فيه - طلبة مرحلة الدكتوراه – اللوائح الداخلية للكليات تختص بوضع القواعد اللازمة لتطبيق التقديرات الحاصل عليها الطلبة . - قبول الطلبة غير المصريين من الحاصلين على الثانوية العامة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانونية تنظيم الجامعات – شرط ذلك – الاستثناء الوارد على الأصل

العام :- الظروف القهرية

- الجامعة البريطانية – تأديب – الغش فى الامتحان – النتائج المترتبة على ثبوت واقعة الغش فى الامتحان.
- تأديب– لا تعنى الرقابة التى تمارسها المحكمة على قرارات مجالس التأديب استئناف النظر فى الحكم أو القرار بالموازنة أو الترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً فذلك مما تستقل به المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب وحدهما
- ندب خبير – فى حالة إساءة جهة الإدارة استعمال سلطتها التقديرية وهى بصدد عملية التصحيح وتقدير الدرجة – للمحكمة أن تندب خبير –
- القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان – المساس بذلك القرار فى أى وقت من شأنه الإخلال بالحقوق المكتسبة للطلاب ويؤدى إلى نتائج شاذة .
- درجة الدكتوراه – سحب صلاحية رسالة الدكتوراه – ضوابط ذلك : –
- درجة الدكتوراه – مد المدة المقررة للحصول على هذه الدرجة – المختص بذلك:
- شهادة الثانوية السعودية – قاعدة تنسيق الطلبة والطالبات الدارسين لشهادة الثانوية السعودية التى اعتد بها المجلس الأعلى للجامعات قامت على أساس التمييز فى الجنس بين الطلبات والطالبات دون أساس قانونى:-
- الطلاب المعاقون – قبول هؤلاء الطلاب بكليات الآداب والحقوق والتجارة بالجامعات معقود للإدارات الطبية بالجامعات حسبما تقرره – شرط ذلك :-
- جامعة 6 أكتوبر – قواعد القبول بها – المجلس الأعلى للجامعات هو المختص بمعادلة الشهادات الأخرى بشهادة الثانوية العامة.
- المساواة بين الحاصلين على زمالة كلية الجراحين الملكية بايرلندا والتى تم معادلتها بالدكتوراه من المجلس الأعلى للجامعات والمتماثلين فى مراكزهم القانونية – مخالفة ذلك :-
- إلغاء القرار المطعون فيه:
- لا تعادل شهادة خريجى مراكز التدريب المهنى التابعة

للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية دبلوم المدارس الثانوية الصناعية علمياً إذ تقتصر معادلتها على هذه الأخيرة مهنياً فقط . - التحويل بين الكليات الجامعية المتناظرة وغير المتناظرة – عدم السماح للطلاب بالتحويل بين الكليات المتناظرة الواقعة داخل نطاق القاهرة الكبرى يعد إخلالاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص –فرص التقدم للامتحان فى المواد الراسب فيها الطالب – لا تحتسب الفترة التى يتهرب فيها الطالب من أداء الخدمة العسكرية ضمن فرص الرسوب – أساس ذلك :-		
- المعيار الموضوعى لشغل الطالب لأحد المقاعد بكليات جامعة الأزهر هو الجدارة والكفاءة – الأخذ بقاعدة التوزيع الجغرافى يعد معياراً فاسداً لتجرده من الموضوعية وتصادمه مع مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص:- - القيد بالدراسات العليا – شروط ذلك :- - مرتبة الشرف – شروط الحصول عليها :- - تأديب – قرينة البراءة لاتزول إلا بدليل ينفيها على وجه القطع والجزم فإذ أبنى الدليل على الشك والتخمين سقط به الاستدلال –. - تحويل الطلاب المنتظمين بالفرقة الأعلى من الفرقة الأولى إلى الكليات المناظرة بالجامعة – ضوابط ذلك:- - معادلة شهادات الجامعة الأمريكية المفتوحة لنظائرها بجامعة الأزهر الشريف – قرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة فى 2006/4/2م بإلغاء تلك الاتفاقية – أثره. - للجامعة سلطة تقديرية فى تحديد الشروط اللازم توافرها للقبول بالكليات والمعاهد التابعة لها والأعداد التى يتم قبولها فى كل عام دراسى – أساس ذلك :- - الغش أثناء أداء الامتحان – لا تقوم واقعة التلبس بالغش على الظن أو القرائن الاستنتاجية بل تقوم على الأدلة القاطعة – . - رسالة الدكتوراه – لجنة الحكم على رسالة الدكتورة هى الجهة المنوط بها تقييم تلك الرسالة – شرط ذلك :-	جامعة الأزهر	

		- مجلس الجامعة – اختصاصاته – لمجلس الجامعة سلطة إلغاء القرارات الصادرة من مجالس الكليات متى جاءت مخالفة للقوانين واللوائح . - منح درجة العالمية " الدكتوراه " بقسم الخدمات الاجتماعية وتنمية المجتمع بكليات التربية – شرط اجتياز اختبارات اللغة الأجنبية يعد شرطاً للقيد ابتداءً وليس شرط انتهاء لمنح درجة الدكتوراه . - قرار لجنة الحكم على رسالة دكتوراه – القضاء بإلغاء هذا القرار فيما تضمنه من رفض الرسالة يقتضى إعادة مناقشتها فى حيدة وموضوعية وتجرد
	مـــدارس	- رياض الأطفال – تحديد سن القبول بها – فى حالة تعارض تشريع أعلى مع تشريع أدنى منه وجب تغليب التشريع الأعلى :- - تصحيح أوراق الإجابة فى الامتحان – حالات السهو والخطأ المادى فى جمع الدرجات التى رصدت للإجابة فى الامتحان من الأمور التى تستظهرها المحكمة وتملك التعقيب عليها – شرط ذلك :- - تأديب – قرار فصل الطالب فصلاً نهائياً من المدرسة يجب أن يقوم على الجزم واليقين لا على الاحتمال والتخمين – فى حال سبق اتخاذ إجراءات حيال الطالب إزاء وقائع سابقة فى أزمنة متعاقبة متعاصرة دون إفادته منها : يجب توقيع جزاء الفصل النهائى فى تلك الحالة- . - الغياب لعذر المرض – استنزال مدة غياب نجل المدعية نتيجة لمرضه من مدة الغياب التى قام عليها قرار الفصل – مؤدى ذلك :
	معهد أمناء الشرطة	- الفصل لعدم اللياقة الصحية – المختص بذلك :-
	معاهد خاصة	- درجة الرأفة التى من الممكن أن يستفيد منها الطالب فى رفع تقديره خاصة بالفرقة وليس مجموع درجات الطالب التراكمى للخمس سنوات.

جامعات – معادلة شهادة ما بالثانوية العامة المصرية

◄ أسس ذلك : -

متى قرر المجلس الأعلى للجامعات معادلة شهادة بنظيرتها التى تمنحها الجهات فإنه تتقلب السلطة التقديرية المخولة للمجلس عند إجراء المعادلة لأول مرة إلى سلطة مقيدة بما انتهى إليه فى شأن هذه المعادلة : -

اشترط المشرع لقيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، ويقوم اعتبار شهادة ما معادلة للثانوية العامة المصرية على أسس موضوعية تتمثل فى الموازنة بين مواد الدراسة وخططها والمناهج المقررة ومدة الدراسة ونظم الامتحان........، فإذا لم يكن قرار المعادلة مستلهماً تلك الأسس الموضوعية جاز الطعن عليه بإساءة استعمال السلطة، فلا يجوز للجهة المنوط بها وضع ضوابط المعادلة أن تضع شروطاً منفصلة عن جوهر الحق الموضوعى محل التنظيم أو لا تتفق مع الأغراض التى توخاها المشرع من المعادلة ، فلا يجوز لها التطرق إلى شروط الإقامة بالبلد محل الدراسة أو إقامة ولى أمر الطالب أو عمله بهذا البلد وغيره من الشروط التى تتصل بالشخص الحاصل على الشهادة أو ذويه ، ولا شأن لها بجوهر فكرة المعادلة بين الشهادتين التى تقوم على تحقق الأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والمناهج ونظم الامتحانات وطرق تقويم الطلاب التى تبرر جعل الشهادة الثانوية الأجنبية معادلة لنظيرتها التى تمنحها المدارس الثانوية ، كما أن الالتحاق بالدراسة فى أية دولة أخرى إنما يخضع لتشريعات هذه الدولة دون سواها وفقا لنظم الوافدين المقررة فيها .

متى قرر المجلس الأعلى للجامعات معادلة شهادة بنظيرتها التى تمنحها الجهات المصرية فإنه تنقلب السلطة التقديرية المخولة للمجلس عند إجراء المعادلة لأول مرة إلى سلطة مقيدة بما انتهى إليه فى شأن هذه المعادلة، بالنسبة لكافة الطلبة الذين يحصلون عليها من ذات الدول محل المعادلة دون تمييز بينهم ما دامت المعادلة تتم على أسس وضوابط موضوعية بحيث ينتظم جميع الطلاب تحت لواء ذات القاعدة القانونية دونما تفرقة أو تقييد أو تفضيل بما يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الحاصلين على ذات الشهادة والمتماثلين فى مراكزهم القانونية "تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 37065 لسنة 61ق – جلسة 2007/12/30م

15- جامعات – طلبـــة : الغش فى الامتحان

◄ حالة التلبس تقوم ويكون لمن أدركها أن يستخدم الإجراءات المخولة له قانونا وتترتب عليها الآثار القانونية سواء بإدراك الفعل المادى أو الشروع فيه وهو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب الجريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها :-

مؤدى حكم المادة (125) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 م الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 أن الطالب الذى يرتكب غشاً فى الامتحان أو شروعاً فيه ويضبط فى حالة تلبس يحرم من دخول الامتحان فى باقى المواد ، ويعتبر راسباً فى جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب ، ويكفى فى حكم هذه المادة شروع الطالب فى الغش وضبطه متلبساً به – دون أن يفيد منه فى أوراق الإجابة – وذلك بإدراك الفعل حال ارتكابه باعتبار أن التلبس بالجريمة حالة واقعية تتشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية التى تدل (بذاتها) على أن هناك جريمة تقع أو بالكاد قد وقعت

أو أن الأشياء التى مع الجانى أو الآثار التى فى الجانى يستدل منها أنه ضالع فى الجريمة ، وعلى هذا الأساس فإن حالة التلبس تقوم ويكون لمن أدركها أن يستخدم الإجراءات التى خولها له القانون وتترتب عليها آثارها فى القانون سواء بإدراك الفعل المادى أو الشروع فيه وهو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب الجريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .. ولا يعتبر شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك

قيام المدعية بالشروع فى الغش بسماعة تليفون محمول موجودة برقبتها حال ضبطها ، وهى حالة واقعية تدل بذاتها على قيام المدعية بالفعل المؤثم وإن لم تفد منه ، كما أن ضبط ثمان ورقات صغيرة تخص مادة الامتحان – اعترفت المدعية بحيازتها – كافٍ بذاته على حالة الشروع فى الغش – دون حاجة إلى دليل على أن واقعة الغش قد وقعت ، بإنكار المدعية عدم إفادتها منها نفياً للتهمة المنسوبة إليها ودرءاً للعقاب الذى سيقع عليها – صدور قرار جهة الإدارة باعتبار المدعية راسبة فى امتحان تأهيلى دكتوراه – قسم إدارة الأعمال – فى العام الجامعى 2007/2006 وإحالتها إلى مجلس تأديب الطلاب يضحى متفقاً وصحيح حكم القانون " تطبيق " .

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 30252 لسنة 61ق – جلسة 2008/1/6م

16- جامعات - طلبة مرحلة الدكتوراه

◄اللوائح الداخلية للكليات تختص بوضع القواعد اللازمة لتطبيق التقديرات الحاصل عليها الطلبة- يغدو قرار جهة الإدارة بإعلان نتيجة المدعى راسبا فى امتحان درجة الدكتوراه لعدم حصوله على نسبة من الدرجات المقررة للنجاح فيه قائماً على صحيح سنده من الواقع والقانون :

أجازت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تكليف طالب مرحلة الدكتوراه بدراسات تمهيدية بجانب الرسالة وناطت باللوائح الداخلية للكليات تحديد هذه الدراسات فى كل فرع من فروع التخصص ، ولئن حددت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات – المشار إليها – التقديرات التى يقُاس بها أداء الطالب نجاحاً ورسوباً إلا أنها ناطت باللوائح الداخلية للكليات وضع القواعد اللازمة لتطبيق هذه التقديرات ، مقتضى ذلك : - أن اللوائح الداخلية للكليات هى المعنية بتحديد متى يعد الطالب راسباً بمرتبة ضعيف أو ضعيف جداً ومتى يعد ناجحاً يمتاز أو جيد جداً أو جيد أو مقبول وفقاً للنظام الذى تتبعه وتراه ملائماً للدرجة الممنوحة وأهمية الامتحانات بالنسبة لها - يغدو قرار الجهة الإدارية المدعى عليها " كلية الطب بجامعة عين شمس " فيما تضمنه من إعلان نتيجة المدعى باعتباره راسباً فى امتحان درجة الدكتوراه فى الجراحة دور مايو 2007 م لعدم حصوله على نسبة من الدرجات تؤهله للنجاح فيه قائماً على صحيح سنده من الواقع والقانون " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 36998 لسنة 61ق – جلسة 2008/1/13م

17 – جامعات

◄ قبول الطلبة غير المصرين من الحاصلين على الثانوية العامة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات شرط ذلك – الاستثناء الوارد على الأصل العام : - الظروف القهرية التى تحول بين الطالب وبين التقديم فى الجامعات المذكورة فى العام الجامعى التالى مباشرةً لحصوله على الثانوية العامة – مثال ذلك : - الاعتقال .

- أجاز المشرع قبول غير المصريين من الحاصلين على الثانوية العامة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة

1972 فى حدود الأعداد التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات ، شرط ذلك : -

ألا يزيد عدد المقبولين فى كل كلية على 10٪ من عدد الطلاب المصريين المقبولين بها ، وأن يصدر بقبولهم قرار من وزير التعليم العالى ، وإذا كان الأصل أن هذا القبول يتم من بين الحاصلين على الثانوية العامة فى العام السابق مباشرةً على العام الجامعى الذى يتم الالتحاق فيه ، إلا أنه إذا حيل بين الطالب وبين التقديم فى هذا العام الجامعى ظروف قهرية كما هو الشأن فى اعتقال الطالب ، فإنه لا يسوغ للجهة الإدارية — فور الإفراج عنه — الامتناع عن قبول أوراقه وقيده بالكلية التى يؤهله مجموعه للالتحاق بها وفى حدود نسبة الـ10 ٪ المقررة قانوناً ، ويعد امتناعها فى تلك الحالة مخالفاً لصحيح حكم القانون " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 38394 لسنة 61ق – جلسة 2008/1/13م

18 - الجامعة البريطانية – تاديب – الغش فى الامتحان

◄ صدور قرار مجلس التأديب باعتبار نجل المدعى الأول والمدعى الثانى ونجل المدعى الثالث راسبين فى الامتحان لثبوت الغش فى حقهم يغدو قائما على سببه المبرر له قانوناً :

- يخضع الطلاب المقيدون بالجامعة البريطانية والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج للنظام التأديبى الوارد باللائحة الداخلية للجامعة ، وتعد مخالفة تأديبية كل إخلال بنظام الامتحان او الهدوء الواجب له وكل غش فى امتحان أو الشروع فيه ، وفى حال ضبط الطالب متلبساً فى الامتحان أو الشروع فيه يحرم من دخول الامتحان فى باقى المقررات ويعتبر راسباً فى جميع مواد هذا الامتحان ويحال الى مجلس تأديب ، ولا

توقع أي عقوبة من العقوبات التأديبية إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابةً وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه ، وتعتبر القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية نهائية ، ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابيا أمام مجلس التأديب وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولى أمره ، ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول ، ويجوز التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدم لرئيس الجامعة خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ولمجلس الجامعة أن تلغى العقوبة أو يخفضها .

صدور قرار مجلس التأديب بالجامعة البريطانية باعتبار نجل المدعى الأول والمدعى الثانى ونجل المدعى الثالث راسبين فى امتحان الفصل الدراسى الثانى من الفرقة الأولى بكلية الهندسة فى العام الدراسى 2007/2006 م لثبوت واقعة الغش فى حقهم يغدو معه هذا القرار قائما على سببه المبرر له من صحيح حكم القانون. " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 39342 لسنة 61ق – جلسة 2008/1/13م

19- جامعـــــات – تاديب

◄ لا تعنى الرقابة التى تمارسها المحكمة على قرارات مجالس التأديب استئناف النظر فى أو القرار بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً فذلك مما تستقل به المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب وحدهما – تفرض المحكمة رقابتها إذا كان الدليل غير مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق أو كان استخلاصه لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة أو مجلس التأديب :

– وضع المشرع نظاماً تأديبياً خاصاً لطلاب الكليات والمعاهد التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 م ولائحته التنفيذية ، وخول مجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية ، ولم يجز المشرع الطعن فى القرارات الصادرة من هذا المجلس بالعقوبة إلا بطريق الاستئناف أمام مجلس التأديب الأعلى بموجب طلب كتابى يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما ، والزم المشرع رئيس الجامعة إحالة الطلب إلى مجلس التأديب الاستئنائى الأعلى خلال خمسة عشر يوما ، ويعد القرار الصادر من المجلس الأخير هو وحده الذى يكون محلا للطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

– لا تعنى الرقابة التى تمارسها المحكمة على قرارات مجالس التأديب استئناف النظر فى الحكم أو القرار بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً فذلك مما تستقل به المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب وحدهما ، ولا تتدخل فيه المحكمة وتفرض رقابتها عليه إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه قضاء المحكمة أو القرار المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة أو مجلس التأديب فلهذا فقط يكون التدخل لأن الحكم حينئذ يكون غير قائم على سببه.

يغدو القرار الصادر من مجلس التأديب الابتدائى بمركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح فيما تضمنه من فصل المدعى لمدة ستة فصول دراسية تبدأ من دور يوليو 2005 م والمؤيد من مجلس التأديب الاستئنائى متفقاً وصحيح حكم القانون مستقيماً على سببه المبرر له قانوناً بحسبان أن المدعى قد عاد إلى ارتكاب جريمة الغش مرة أخرى ولم يردعه الجزاء

عن إتيانها مرة اخرى مما يكشف عن فساد فى الطبع - نتيجة ذلك :

- رفض الدعوى . " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثامنة - في الدعوى رقم 10145 لسنة 60ق - جلسة2008/1/20م

20- جامعات - ندب خبير

◄فى حالة إساءة جهة الإدارة استعمال سلطتها التقديرية وهى بصدد عملية التصحيح وتقدير الدرجة التى تستحقها الإجابة من الناحية الفنية والعملية كما لو تمت هذه العملية الفنية دون حيدة وموضوعية بمجاملة بعض الطلبة على حساب البعض الآخر وبتحديهم والانتقاص من حقوقهم بدلاً من أن تجرى عملية التصحيح لقياس كفاءة الطالب وتقدير الدرجة التى يستحقها عن إجاباته للأسئلة – للمحكم أن تندب خبير لاستجلاء الحقيقة :-

قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم 335 لسنة 1993 م الصادر بتاريخ 1993/2/27 يحظر على أعضاء هيئة التدريس الاشتراك فى أعمال الامتحانات بما فى ذلك وضع الامتحانات وتصحيحها والاشتراك فى الامتحانات العملية والشفوية وأعمال السنة والمراقبة وأعمال الكنترول بكافة أنواعها وذلك فى امتحان الفرق التى يكون لهم فيها أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة ، وأنه متى تحققت القرابة المذكورة فقد انتفت الصلاحية للمشاركة فى أعمال الامتحانات ، ولا ينال من عدم الصلاحية كون الطالب من ذوى القربى لم يقم بأداء هذا الامتحان لأن ذلك يأتى لاحقاً لوضع أسئلة الامتحان ووقوع المخالفة القانونية من جانب عضو هيئة التدريس المشارك ، بيد أن أثر هذه المخالفة ليس من شأنه أن يؤدى إلى بطلان الامتحان وإلغائه بالنسبة للطلاب كافة وإنما يقتصر أثر

هذا البطلان على ذوى القربى الذين استفادوا من هذا الوضع ومساءلة عضو هيئة التدريس تأديبياً عن إخلاله بواجبات وظيفته بمخالفته للحظر المشار إليه .

قيام ولى أمر الطالب – المدعى – بكشف تلك المخالفة لوكيل كلية الحقوق بجامعة حلوان أثناء أعمال الامتحانات – حسبما سطره فى تظلمه إلى رئيس الجامعة من نتيجة الامتحان ورسوبه فى السؤال الذى قامت بتصحيحه المنسوب إليها تلك المخالفة- قد أوجد خصومة بين الطالب والمصحح المخالف مما يشكك فى حيدته فى أعمال التصحيح لإجابات هذا الطالب وينبئ عن أن عملية التصحيح وتقدير الدرجة التى تستحقها إجابة الطالب للسؤال الأول تمت دون حيدة وموضوعية بدلا من أن تجرى عملية التصحيح لقياس كفاءة وجدارة الطالب وتقدير الدرجة التى يستحقها عن إجاباته للأسئلة من الناحية الفنية والعملية إعمالا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

- ترى المحكمة – لاستجلاء الحقيقة – الاستعانة بأهل الخبرة من أعضاء هيئة التدريس بإحدى الجامعات الأخرى وذلك للاطلاع على كراسة إجابة المدعى فى مادة القضاء الدستورى وكتاب المادة وورقة أسئلة امتحان المادة ، و ذلك لإعادة تصحيح إجابة السؤال الأول بهذه المادة "تطبيق".

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1989 لسنة 62ق – جلسة 2008/1/27م

21- بعثات دراسية – اللجنة العليا للبعثات

◄ **اختصاصها : -**

– ناط المشرع باللجنة العليا للبعثات الاختصاص برسم سياسة البعثات وتخطيطها وتحدد الغاية منها فى ضوء احتياجات البلاد من هذه البعثات ، وأن تقوم اللجنة التنفيذية ببحث الاحتياجات من حيث المواد

المطلوب دراستها والمرشحين لها وإعداد مشروع الموازنة ، وعرض كل ذلك على اللجنة العليا للبعثات وذلك بالأسلوب وبالطريقة التى تراها اللجنة التنفيذية بعد تحديد نوع البعثة والشروط اللازمة بعد استطلاع رأى مما يعنى أن تلك اللجنة هى التى تحدد نوع البعثة وشروطها ومواعيدها ومواد التخصص لا غير ذلك من شروط وإجراءات فى ضوء الاحتياجات الفعلية للبعثة ، ومدى التجاوز غن بعض الشروط وإجراء المفاضلة بين المتقدمين فى ضوء تلك الضوابط ويكون اختيارها غير خاضع للتعقيب عليه من قبل الجهة التى يتبعها الموفد فى البعثة .

يضحى القرار السلبى بإمتناع المدعى عيه الأخير – مدير الإدارة العامة للأمن بوزارة التعليم العالى – عن الموافقة على سفر المدعى لبعثة الإشراف المشترك المرشح لها للحصول على درجة الدكتوراه بمستشفى زنتراك كلينيك – بأميركا – بألمانيا غير قائم على أساس من صحيح القانون بحسبان أن رفض الإدارة العامة للأمن سفر المدعى للبعثة قد جاء غير مسبب " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 777 لسنة 62ق – جلسة 2008/1/27م

22– كلية الشرطة – تأديب

◄ ما يصدر عن طالب كلية الشرطة من أفعال وما يحيط به من شبهات يشكل مخالفة تأديبية ولو لم يكن ذلك الفعل جريمة جنائية – الجريمة الانضباطية تختلف عن الجريمة الجنائية وتنفصل عنها وتتم المؤاخذة عنها ولو لم يعاقب الطالب جنائياً : -

– تتمثل الجريمة الانضباطية فى ارتكاب الطالب سلوكاً يتعارض مع كونه طالباً بكلية الشرطة ، ويقتضى ذلك أن تكون علاقة الطالب بالكلية قائمة على الثقة والاستقامة والنزاهة والاطمئنان إليه

بحسبان ذلك أساس للأداء الوظيفى مستقبلا ، فإذا ما تسرب شك إلى اى شئ من تلك الأمور بناء على سلوك ارتكبه الطالب أو وضع نفسه موضع الشك والريبة فإن ذلك يعد بذاته مبرراً لمؤاخذته إدارياً ، باعتبار أن تلك الوظيفة – ضابط شرطة – من الوظائف التى لها أهمية خاصة وخطورة تتطلب فيمن يشغلها أن يكون على مستوى خاص من حسن السمعة والسيرة الطيبة والنزاهة المتفردة فى الأداء فى السلوك إلى حد يمكن القول معه بأن ما يصدر عنه من أفعال وما يحيط به من شبهات يشكل مخالفة تأديبية ولو لم يكن ذلك بالفعل جريمة جنائية ، كما أن الجريمة الانضباطية بالمفهوم السابق تختلف عن الجريمة الجنائية وتستقل عنها وتتم المؤاخذة عنها ولو لم يعاقب الطالب جنائياً .

- يغدو قرار رئيس أكاديمية الشرطة الصادر فى 1998/3/8 م بالتصديق على حكم المحكمة العسكرية لطلبة كلية الشرطة فيما تضمنه من حرمان نجل المدعى من التقدم لامتحان العام الدراسى 1998/97 م ، واعتبار ذلك الحرمان بمثابة رسوب قائماً على سند من القانون بحسبان أن نجل المدعى قد اعتدى بالسب والضرب على بعض الأشخاص وأحدث بهم إصابات وذلك على إثر مشاجرة وقعت بينهم – مؤدى ذلك :- رفض الدعوى " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 4488 لسنة 52ق – جلسة 2008/1/27م

23- جامعات القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان

◀ المساس بقرار إعلان النتيجة فى أى وقت من شأنه الإخلال بالحقوق المكتسبة ويؤدى إلى نتائج شاذة – المساس الخطير بمستقبل الطلاب يتطلب عند الترجيح بين مبدأ المشروعية ومبدأ الحقوق المكتسبة

وعدم المساس بها بعد استقرار المراكز القانونية أن يعلو بمبدأ الاستقرار على مبدأ المشروعية : -

- يجب أن يكون القرار الصادر قائما على سببه وهو أداء الطالب الامتحان فى جميع مواده بنجاح وتقدير درجاته وجمعها ورصدها على نحو يتفق مع ما حصل عليه فعلاً من درجات ، وأن إعلان نتيجة الامتحان لا يعدو أن يكون مجرد عمل تنفيذى كاشف عن المركز القانونى الذى نشأ من قبل نتيجة لواقعة مادية لعملية سابقة على دخول الطالب الامتحان وسلامة إجاباته وتقدير هذه الإجابات تقديرا صحيحاً ثم رصد درجاته التى حصل عليها عن هذه الإجابات وجمعها جمعاً صحيحاً ، فإذا شاب أى من ذلك خطأ فى الرصد أو الجمع يكون قرار إعلان النتيجة قائما على أسباب غير صحيحة مما يحق معه للجهة الإدارية سحب قرار إعلان نتيجة الامتحان وإعادة إعلان النتيجة بعد تصحيح هذه الأخطاء بما يتفق وحقيقة الواقعة المادية المشار إليها .

- مؤدى ما تقدم هو جواز تصحيح هذه الأخطاء المادية دون تقيد بميعاد إعلاء لمبدأ المشروعية إلا أن المساس بقرار إعلان النتيجة فى أى وقت من شأنه الإخلال بالحقوق المكتسبة للطلاب ويؤدى إلى نتائج شاذة كأن يتم سحب البكالوريوس أو الليسانس بعد عدة سنوات لمجرد اكتشاف أخطاء فى الجمع أو الرصد يترتب عليها اعتبار الطالب راسباً بعد سبق إعلان نجاحه ، وهذا المساس الخطير بمستقبل الطلاب يتطلب عند الترجيح بين مبدأ المشروعية ومبدأ الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها بعد استقرار المراكز القانونية أن يعلو مبدأ الاستقرار على مبدأ المشروعية لأن النفع الذى يعود على الجهة الإدارية من تصحيح الأخطاء التى وقعت فيها دون تدخل من جانب الطالب بغش أو تدليس منه أو بتواطؤ

مع القائمين على إعلان النتيجة لا يتناسب البته مع الأضرار التى تلحق بالطلاب من جراء سحب نتائجهم وتصحيحها خاصةً فى الحالات التى يؤدى التصحيح إلى رسوب الطالب بدلاً من نجاحه ، ومن ثم ينبغى أن يتم هذا السحب لقرار يؤدى التصحيح إلى رسوب الطالب بدلاً من نجاحه ، ومن ثم ينبغى أن يتم السحب لقرار إعلان النتيجة خلال الستين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة وإلا أضحى القرار حصيناً ضد السحب الإدارى وعصيا على الإلغاء القضائى ، أما إن كان الخطأ فى النتيجة قد صاحبه غش من الطالب أو تواطؤ أو تدليس سلبى من جانبه كما فى حالة إعلان النتيجة بنجاح الطالب فى مادة غاب عن دخول الامتحان فيها ، إذ من شأن التدليس فى هذه الحالة أن يتم السحب والتصحيح فى أى وقت دون تقيد بميعاد .

إذا صدر قرار لاحق على القرار الباطل فإن القرار اللاحق يقع هو الأخر باطلاً إلا أنه يتحصن بفوات ستين يوما على صدوره ولو تم سحب القرار الأول السابق. " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 24913 لسنة 61ق – جلسة 2008/2/10م

24- جامعة الأزهر

◄ المعيار الموضوعى لشغل الطالب لأحد المقاعد التى يرغب فيها فى أى من الكليات التابعة لتلك الجامعة هو الجدارة والكفاءة التى يدل عليها المجموع الكلى للدرجات فى الثانوية الأزهرية – الأخذ بقاعدة التوزيع الجغرافى يعد معيارا فاسداً لتجرده من الموضوعية وتصادمه مع مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص اللذين كفلهما الدستور: -

- تكفل الدولة التعليم الذى يخضع لإشرافها ، وحيث إن الفرص التى تلزم الدولة بإتاحتها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى بجامعة الأزهر محدودة وقد تقصر عن استيعابهم جميعاً فى كلياتها المختلفة فإن السبيل إلى فض التزاحم للنفاذ إلى تلك الفرص وتنافسهم عليها لا يتأتى إلا بترتيب مستحقيها فيما بينهم وفق شروط موضوعية تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بينهم وتنحصر هذه الشروط الموضوعية فى الجدارة والكفاءة التى يدل عليها المجموع الكلى للدرجات فى الثانوية الأزهرية بحسبانه المعيار الموضوعى الوحيد لشغل الطالب لأحد المقاعد التى يرغب فيها فى أى من تلك الكليات التى تقبل هذا المجموع ، فينبغى عليها ألا توصد أبوابها دون الحاصلين على الحد الأدنى للدرجات التى قبلتها أو أن ترفض قبولهم بحجة أن القبول بها قاصر على القاطنين فى رقعة جغرافية محددة أو محافظات معينة ، حيث إن الأخذ بقاعدة التوزيع الجغرافى والالتفات عن مجموع الدرجات ينطوى بلا شك على تمييز مجافى للدستور لما يظاهر من تفضيل تحكمى على أساس توزيع جغرافى ، مما ينال من حق الطالب فى الالتحاق بنوع التعليم والكلية التى يرغب فى الالتحاق بها بإخضاعه لقاعدة قانونية تختلف عن تلك التى تطبق على زميله الذى حصل معه على ذات مجموع الدرجات والذى يتماثل معه فى المركز القانونى والذى يفوز بهذا المقعد فى كلية معينة على أساس واحد وهو أن زميله يقيم فى المكان الجغرافى المحدد للقبول بها ، وهو بلا شك معيار فاسد لتجرده من الموضوعية لتصادمه مع مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص اللذين كفلهما الدستور ، فضلاً عن أن هذا المعيار الذى وضع أصلاً لمصلحة الطالب ينقلب وبالاً عليه ويحرمه من الالتحاق بالكلية التى يرغبها رغم حصوله على الحد الأدنى للقبول بها " تطبيق "

25– الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى

◄ معادلة درجة الماجستير التى تمنحها الأكاديمية بدرجة الماجستير التى تمنحها الجامعات المصرية – شروط ذلك – سريان قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم 292 لسنة 2005 م الخاص بإجراء تلك المعادلة يقترن بتاريخ صدوره فيسرى بالنسبة للمستقبل ولا يسرى بأثر رجعى : –

– المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 م الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 م معدلة بالقرار رقم 470لسنة 1999 م تنص على أن : –

" يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 م أو غيرها فى مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون"

– قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم 292 لسنة 2005 م الصادر فى 2005/5/21 م نص فى المادة الأولى منه على أن : " معادلة درجة الماجستير فى الإدارة العامة التى تمنحها كلية الإدارة والتكنولوجيا بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى – بالإسكندرية – ج م ع – بدرجة الماجستير فى الإدارة العامة التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 م ولائحته التنفيذية بشرط استيفاء المتطلبات التالية : –

1 – أن تكون الدرجة مسبوقة بدرجة جامعية أولى تقبل بقسم الإدارة العامة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ..

2- أن تتضمن الدرجة مقررات دراسية وتقديم رسالة .

3 – فى حالة الحصول على الدرجة دون تقديم رسالة يحمل الطالب بمقررين جديدين لهما أبعاد تطبيقية "..

- وقد نصت المادة الثانية من هذا القرار على أن " يعمل بهذا القرار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات "

- قرار المجلس الأعلى للجامعات بالامتناع عن معادلة درجة الماجستير فى الإدارة الحاصلة عليها المدعية من الأكاديمية العربية للتكنولوجيا والنقل البحرى عام 2004 م بدرجة الماجستير التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 م وذلك استنادا الى عدم ورود معادلة درجة الماجستير الحاصلة عليها المدعية وفقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم 292 لسنة 2005 م – سالف البيان – ، مؤدى ذلك :- إعمال حكم هذا القرار بأثر رجعى على حالة المدعية التى استقر مركزها القانونى بحصولها على درجة الماجستير فى الإدارة العامة من كلية الدراسات العليا بالأكاديمية العربية للتكنولوجيا والنقل البحرى فى أبريل 2004 م أي قبل صدور قرار المجلس الأعلى للجامعات – المشار إليه – بحسبان أن هذا القرار يسرى اعتبارا من تاريخ صدوره فى 2005/5/21 م فحسب على حالات الطلبة الذين لم يتم قبولهم بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا كأثر حال للتنظيم الجديد ، مما يغدو معه القرار المطعون فيه مناقضا لمبدأ المشروعية بحسبان أن الأصل فى نفاذ القرارات الإدارية – تنظيمية أو فردية – أن

يقترن بتاريخ صدورها بحيث تسري بالنسبة للمستقبل ولا تسرى بأثر رجعى إلا إذا نص القانون على ذلك " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 35472 لسنة 59ق – جلسة 2008/3/16م

26- جامعة الأزهر القيد بالدراسات العليا

◄ **شروطه :- متى استوفى الطالب شروط القيد بالكلية وجب عليها قيده وإلا اعتبر امتناعها قراراً سلبياً خليقاً بوقف التنفيذ :-**

يتم قيد الطالب بمرحلة الدراسات العليا لدرجات التخصص (الماجستير) والعالمية (الدكتوراه) فى شهرى أكتوبر ومارس من كل عام ، وانه متى استوفى الطالب شروط القيد المحددة فى اللوائح الداخلية للكلية المطلوب قيده بها وجب على الكلية قيده ، وإلا اعتبر امتناعها قراراً سلبيا خليقا بوقف التنفيذ لما فيه من وقف مسيرة التقدم العلمى التى تتناقض مع رسالة الجامعات عامة وجامعة الأزهر خاصة المنوط بها حفظ التراث الاسلامى ودراسته وتجليته ونشره وحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب وتزويد العالم الاسلامى والوطن العربى بالمختصين وأصحاب الرأى فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية وتخريج علماء متفهمين فى الدين وغيره من العلوم " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 34888 لسنة 61ق – جلسة 2008/2/24م

27- جامعة الأزهر مرتبة الشرف

شروط الحصول عليها :-

- تنص المادة (218) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 103 لسنة 1961 م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادر بها

قرار رئيس الجمهورية رقم 250 لسنة 1975 م على أن " يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية : -

ممتاز مع مرتبة الشرف – جيد جداً مع مرتبة الشرف - ممتاز – جيد جداً – جيد – مقبول "

- كما تنص المادة (219) من تلك اللائحة على أن " يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقاً للتقديرات التى حصل عليها ، ويمنح مرتبة الشرف الطالب الذى يكون تقديره النهائى ممتاز أو جيد جدا على ألا يقل تقديره العام فى أى سنة من سنى الدراسة عدا السنة الاعدادية عن جيد جداً - ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب فى أى امتحان تقدم له فى إحدي هذه السنوات .

- يغدو قرار جهة الإدارة فيما تضمنه من عدم منح المدعية ليسانس كلية الدراسات الإنسانية " قسم وثائق ومكتبات " عام 2007 م بتقدير عام " جيد جداً مع مرتبة الشرف " مخالفاً لحكم القانون بحسبان أنها قد توافر بشأنها الشروط المنصوص عليها بحكم المادة (219) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 103 لسنة 1961 – سالفة البيان - "تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 12565 لسنة 5962ق – جلسة 2008/2/24م

28- مدارس - تاديب

◄ قرار فصل الطالب فصلا نهائيا من المدرسة يجب أن يقوم على لجزم واليقين لا على الاحتمال والتخمين – فى حال سبق اتخاذ إجراءات حيال الطالب إزاء وقائع سابقة فى أزمنة متعاقبة متعاصرة تمثلت فى انتهاك حرمة الغير وذلك دون إفادته منها : - يجب توقيع جزاء الفصل النهائى فى لك الحالة : -

- القرار الذى يصدر بفصل الطالب فصلاً نهائياً من المدرسة يجب أن يقوم على الجزم واليقين لا على الاحتمال والتخمين حيث يلزم أن يثبت وبيقين قيام الطالب بالفعل المؤثم الذى يبلغ من الجسامة مؤاخذته عليه بحيث يكون الفصل من المدرسة نهائياً من المدارس إنما هى قراراته بالغة الخطر وعظيمة الأثر إذ أنها تؤدى حتما إلى إنهاء الحياة العلمية للطالب وتقطع صلته تماماً بالدراسة والمدرسة وبأى مدرسة أخرى وتصمه بسوء السلوك وسوء الخلق وتجعله منبوذاً فى مجتمعه وهو لا يزال فى بدايات الشباب .

- الجزاء الذى وقع على نجل المدعى – الفصل من المدرسة – هو الجزء الملائم للمخالفات التى ارتكبها ولم يخالطه غلو ، ذلك أنه لم يفد من سابق إجراءات اتخذتها حياله المدرسة إزاء وقائع سابقة فى أزمنة متعاقبة متعاصرة تمثلت فى انتهاك حرمة الغير منتهية بالواقعة التى صدر بناء عليها القرار المطعون فيه بفصله من المدرسة التى بدا منها استخفافه الشديد بحرمة محراب العلم وهيبته وتدل على أنه شخص منحرف السلوك يجب بتره بمحو صفة الطالب عنه والتى لم يعد يستحقها بعد أن فقد أهم سماتها وهى حسن السلوك والتحلى بمكارم الاخلاق.

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 24621 لسنة 61ق – جلسة 2008/3/30م

29- جامعة الأزهر تاديب

◄قرينة البراءة لا تزول إلا بدليل ينفيها على وجه القطع والجزم فإذا بنى الدليل على الشك والتخمين سقط به الاستدلال : -

- الأصل فى الإنسان البراءة ، ولا تزول تلك القرينة بنفيها على وجه القطع والجزم ، ومن ثم فإن الدليل إذا بنى على الشك والتخمين سقط به الاستدلال .

- خلو الأوراق مما يدل على أن الورقة التى نسب للمدعى قيامه بالغش منها كانت تخصه أو أنه استعملها فى الامتحان ، ولم تحقق جهة الإدارة ما دفع المدعى به التهمة المنسوبة إليه بأن الورقة كانت ملقاة على الأرض وأن مراقب اللجنة قام بتدبيسها بورقة الإجابة – فكما يمكن نسبة الورقة المشار إليها للمدعى ، يمكن نسبتها إلى غيره ، وهو ما لا تعد معه دليلا بذاتها على ضبط المدعى متلبساً بالغش أو الشروع فيه، مؤدى ذلك : - وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حرمان المدعى من امتحانات الفصل الدراسى الثانى 2007 م واعتباره راسبا فى جميع المواد مع ما يترتب على ذلك من آثار " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 28656 لسنة 61ق – جلسة 2008/3/30م

30- جامعة الأزهــر - تحويل الطلاب

◄ تحويل الطلاب المنتظمين بالفرقة الأعلى من الفرقة الأولى إلى الكليات المناظرة بالجامعة – ضوابط التحويل :

- أجازت اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 250 لسنة 1975 وكذا قرار رئيس جامعة الأزهررقم 99 لسنة 2006 تحويل الطلاب المنتظمين بالفرق الأعلى من الفرقة الأولى إلى الكليات المناظرة بالجامعة بموافقة عميدى الكليتين متى توافرت فى الطالب ضوابط التحويل التى يستنها مجلس الكلية .

امتناع كلية الطب بجامعة الأزهر – فرعى القاهرة – عن تحويل المدعى لا يرتكن إلى عدم توافر الضوابط أو الشروط التى عينتها اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر أو الضوابط التى حددها مجلس هذه

الكلية ، وإنما يعود إلى أن هذه الكلية لا تقبل أى تحويلات للطلاب إليها وهو ما ينطوى على مصادرة لأصل حق الطالب فى التحويل وحظراً مطلقاً لهذا الحق الذى جعلته اللائحة – المشار إليها – جائزاً متى توافرت فى الطالب ضوابطه وشروطه التى يستنها مجلس الكلية – مؤدى ذلك : - وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

" تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 5767 لسنة 62ق – جلسة 2008/3/30م

31- جامعـــات درجة الدكتوراه

◄ **سحب صلاحية رسالة الدكتوراه – لا يجوز لأى من لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ومجلس الجامعة إى يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قررته لجنة التحكيم من اقتراح منح درجة الدكتوراه بالمرتبة التى حددتها تلك اللجنة وإنما تقتصر رقابتها على العناصر الخارجية للقرار : -**

– قرار منح الدرجة العلمية للدكتوراه هو قرار مركب تشارك فى تكوينه عدة جهات يرسم القانون لكل منها مجال نظره وتقديره ، وإذا كانت عملية الانتظام فى إعداد الرسالة تبدأ بتسجيل هذه الرسالة وتعيين الأستاذ المشرف على تحضيرها ، فإنه بعد تحضيرها تشارك جهات أربع فى منح الدرجة العلمية : -

أولها : الأستاذ المشرف الذى يقرر صلاحية الرسالة للعرض على لجنة الحكم ، وثانيها : لجنة الحكم التى عينها مجلس الكلية والتى يتولى الجانب العلمى الفنى كاملاً من حيث فحص الرسالة ومناقشتها وتقرير نجاح صاحب الرسالة وتقدير مرتبة النجاح بأى من المراتب التى

عينها القانون ولائحته التنفيذية ، وثالثها ورابعها : قرار مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة .

– وإذا كان مجلس الجامعة هو الذى يمنح الدرجة العلمية فهو يمنحها بوصف أن الدرجة العلمية تصدر باسمه ودون أن يخل ذلك بكل هيئة إدارية نص عليها القانون ولو كانت فى المراحل الأدنى لإعداد القرار وترتب عليها القرار بوصفها من مكوناته الإدارية والعلمية واللصيقة به غير المعتصمة عنه .

– ومن حيث إن مراتب تكون القرار عبر مراحله الأربع – سالفة الذكر – توجب النظر فى الأهمية النسبية لكل من هذه المراتب فى تشكيل القرار ، والحاصل أن تقرير لجنة الحكم هو حجر الزاوية الرئيسى فيما سبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من إجراءات مقصود بها أن يتخذ القرار سمته الإدارية وفقا للوحدات العلمية الإدارية الأساسية التى يتكون منها البنيان العلمى الجامعى وهما : مجلس الكلية المشرف على الكلية كوحدة تخصص علمى متكامل ومجلس الجامعة المشرف على الشخص المعنوى العام ذى الطابع العلمى الثقافى الجامع أن تقرير لجنة الحكم ينظر فى صحيح العملية البحثية العلمية وهو يشمل التخصص العلمى للبحث المعد والمناقشة الفنية العلمية له من الأساتذة ذوى التخصص العلمى والفنى الدقيق ، وهذا هو جوهر التقويم العلمى للجهد المبذول وجوهر التقدم العلمى لما يستحقه هذا الجهد ونتائجه من حيث الدرجة والتقدير .

- لا يجوز لأي من لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ومجلس الجامعة أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قررته لجنة الحكم من اقتراح منح درجة الدكتوراه بالمرتبة التى حددتها تلك اللجنة وإنما يقتصر رقابتها على العناصر الخارجية للقرار على التفصيل السابق بيانه ." تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثامنة - في الدعوى رقم 10264 لسنة 61ق - جلسة 2008/3/30م فى ذات المعنى حكم المحكمة الإدارية المشكلة طبقاً للمادة (54) مكرر من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 م بجلستها المنعقدة فى 1998/5/7 م فى الطعن رقم 373 لسنة 42 ق

32- جامعات - درجة الدكتوراه - مد المدة المقررة للحصول عليها

◄ مد المدة المقررة للحصول على هذه الدرجة - اختصاص مجلس الكلية بذلك بناء على تقرير المشرف - طلب الأستاذ المشرف من الطالب إجراء تعديلات على رسالة الدكتوراه كان يحتم عليه الاطلاع على هذه الرسالة مرة أخرى قبل إبداء رأيه بالمد من عدمه : -

ناط المشرع بمجلس الكلية الاختصاص بمد المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه بناء على تقرير المشرف ، بينما يختص مجلس الدراسات والبحوث بسلطة إلغاء قيد الطالب للحصول على هذه الدرجة بناء على اقتراح مجلس الكلية ، وعلى ضوء من التقارير السنوية التى يقدمها المشرف على الرسالة عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه .

طلب الأستاذ المشرف من الطالب (المدعى) إجراء تعديلات على الرسالة التى يعدها للحصول على درجة الدكتوراه ، فإنه كان حرياً به وإذا أضيره الطالب (المدعى) بإجراء تلك التعديلات أن يطلع على الرسالة مرة أخرى قبل إبداء رأيه بعدم الموافقة على مد قيده للحصول على

الدكتوراه ، إذ قد يكون المدعى قد انهي رسالته على نحو يسمح بمناقشتها فضلاً عن انه لم تقدم ثمة تقارير سنوية بشأن رسالة الطالب ولم تقدم الأستاذة المشرفة المشاركة تقريراً برأيها بشأن مدى تقدم الطالب فى رسالته ، مؤدى ذلك : - إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إسقاط قيد المدعى لدرجة الدكتوراه بكلية الآداب جامعة القاهرة – فرع بنى سويف - " تطبيق " .

حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثامنة - في الدعوى رقم 4800 لسنة 52ق – جلسة 2008/4/6م

33- جامعات شهادة الثانوية السعودية

◄ **قاعدة تنسيق الطلبة والطالبات الدارسين لشهادة الثانوية السعودية التى اعتد بها المجلس الأعلى للجامعات قامت على أساس التمييز فى الجنس بين الطلبة والطالبات دون أساس قانونى : -**

وافق وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات فى 1997/7/19 على توصية المجلس الأعلى لشئون التعليم والطلاب بتاريخ 1997/5/14 م والتى تنص على أن يتم تنسيق الطلبة والطالبات الدارسين لشهادة الثانوية السعودية فى ضوء قاعدة النسبة المرنة التى قررها المجلس الأعلى للجامعات وذلك من خلال مكتب تنسيق مستقل لكل من الطلبة والطالبات كل على حدة وفى إطار النسبة الإجمالية التى تحدد للشهادة الثانوية السعودية .... حيث يتم ترشيح كلا من الطلاب والطالبات الحاصلين على الثانوية السعودية كلاً على حده (أي أن هناك حداً أدنى للبنين وآخر للبنات) .

قاعدة تنسيق الطلبة والطالبات الدارسين لشهادة الثانوية السعودية التى اعتد بها المجلس الأعلى للجامعات على الوجه السالف بيانه قد قامت على أساس من التمييز في الجنس بين الطلبة والطالبات رغم تساويهم فى المركز القانونى الواحد بحصولهم على شهادة الثانوية السعودية وتزاحمهم فى القبول بالكليات والجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات دون أن يكون لهذه القاعدة أساس من القانون رقم 49 لسنة 1972 م بشأن تنظيم الجامعات والذى لم يتضمن نظاما خاصاً لكل جنس بالدراسة فى إحدى الكليات أو المعاهد دون أخرى – مؤدى ذلك : - وقف تنفيذ القرار " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 4209 لسنة 62ق – جلسة 2008/4/13م

34- جامعات الطلاب المعاقون

◄ قبول هؤلاء الطلاب بكليات الآداب ، الحقوق ، التجارة بالجامعات معقود للإدارات الطبية بالجامعات حسبما تقرره – شرط ذلك :

- خلو قرارها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها : -

- قبول الطلاب المعاقين بإعاقة تمنعهم من الحركة إلا بمعاونة الآخرين بكليات الآداب ، الحقوق ، التجارة معقود بما تقرره الإدارات الطبية بالجامعات حول الحالة المرضية لراغبى الالتحاق بهذه الكليات من الحاصلين على الثانوية العامة بنسبة لا تقل عن 50٪ من مجموع الدرجات ، ذلك بلا معقب عليها طالما كان قرارها غير مشوب بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

" تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 11645 لسنة 61ق – جلسة 2008/4/13م

35- جامعة الأزهـر - معادلة شهادات الجامعة الأمريكية المفتوحة

◄ **معادلة شهادات الجامعة الأمريكية المفتوحة لنظائرها بجامعة الأزهـر الشـريف – قـرار مجلـس جامعـة الأزهـر بجلسـته المنعقـدة فـى 2006/4/2 م بإلغاء تلك الاتفاقية يكون قد جاء لاحقاً على تاريخ قيد المدعى بالجامعة الأمريكية المفتوحة وحصوله على شهادة الماجستير منها – مؤدى ذلك :- إلغاء القرار المطعون فيه :-**

أبرمـت جامعـة الأزهـر الشـريف مـع الجامعـة الأمريكيـة المفتوحـة اتفاقية تعاون علمى وثقافى وذلك :- بتاريخ 2000/4/11 م ، وقد جرى حكم المادة السادسة منها على أن " تقوم كل من الجامعتين بقبول طـلاب الجامعة الأخرى الذين يرغبون فى استكمال الدراسة بهـا سـواء فـى مرحلة الإجـازة العاليـة أو فـى مراحـل الدراسـات العليـا ، ومعـاملتهم مـن الناحيـة الأكاديمية كطلابها سواء بسواء وفقا للأنظمة المعمول بها فى الجامعتين" – كمـا نصـت المـادة التاسـعة منهـا علـى أن " بموجـب هـذه الاتفاقيـة تكـون شـهادات الجامعـة الأمريكيـة المفتوحـة معادلـة لنظائرهـا بجامعـة الأزهـر الشريف " .

كما نصت المادة العاشرة منها على أن " تصبح هذه الاتفاقيـة نافـذة المفعول من تاريخ التوقيع عليها وتكون مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات من تاريخ توقيعهـا تجـدد تلقائيـاً وإذا رغب أحد من الطـرفين فـى إنهائهـا فعليـه إخطـار الطـرف الآخـر رسمياً قبـل انتهـاء الخمـس سنوات بسـتة شـهور علـى الأقل ما لم تجد أسباب تخالف بنود هذه الاتفاقية " .

قـرار مجلـس جامعـة الأزهـر بجلسـته المنعقـدة فـى 2006/4/2 م بإلغاء تلك الاتفاقية يكون قد جاء لاحقـاً علـى تـاريخ قيـد المـدعى بالجامعـة الأمريكيـة المفتوحـة وحصـوله علـى شـهادة الماجسـتير فـى أصـول الـدين مـن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالجامعة الأمريكية المفتوحة بتقدير " ممتاز " وذلك فى 2004/6/27 م – أى خلال فترة السريان الزمنى لتلك الاتفاقية ومن ثم يكون قد نشأ له حق مكتسب مؤداه اعتبار تلك الشهادة معادلة لنظيرتها التى تمنحها جامعة الأزهر نتيجة ذلك : - إلغاء القرار المطعون فيه " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 40476 لسنة 60ق – جلسة 2008/4/20م

36- أكاديمية الفنون لجنة معادلة الدرجات العلمية

◄ تتمتع تلك اللجنة بسلطة تقديرية واسعة فى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية – تنقلب تلك السلطة التقديرية للجنة إلى سلطة مقيدة فى حال إذا ما قررت تلك اللجنة معادلة إحدى الدرجات الجامعية التى تمنحها الجامعات الأجنبية بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية وذلك بالنسبة للطلبة الحاصلين عليها من ذات الجامعة الأجنبية :

- لجنة معادلة الدرجات العلمية التى يشكلها المجلس الأعلى للجامعات ويعتمد توصياتها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة باعتبارها لجنة فنية وكل إليها بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية أو غيرها من مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية .

- ولئن كان الأمر كذلك بيد أنه إذا ما بحثت لجنة معادلة الدرجات العلمية ودرست وتناولت إحدى الدرجات الجامعية التى تمنحها تلك الجامعات الأجنبية وقررت معادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها

الجامعات المصرية تقلصت بذلك سلطتها التقديرية وأضحت سلطتها مقيدة بما انتهت إليه من معادلة لأى من تلك الدرجات العلمية بالنسبة لكافة الطلبة الذين يحصلون عليها من ذات الجامعة أو من المعهد الأجنبى بشكل موضوعى ، وذلك دون تمييز بينهم بحسبان أن المعادلة تتم على أسس وضوابط موضوعية ومن ثم استلزم الأمر معادلة تلك الدرجة العلمية لجميع الحاصلين عليها لتماثل مراكزهم القانونية وضرورة انتظامهم جميعاً تحت لواء ذات القاعدة القانونية دونما تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من حقهم فى المساواة باعتبارهم مؤهلين قانوناً للانتفاع بحقهم فى معادلة الدرجات العلمية التى يمنحون إياها ، والقول بغير ذلك يشكل إخلالاً جسيما بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص وهما مبدأن دستوريان يتعين أن يكونا فوق أى اعتبار " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 22606لسنة 61ق – جلسة 2008/5/11م

37- جامعة الأزهر :

◄ للجامعة سلطة تقديرية فى تحديد الشروط اللازم توافرها للقبول بالكليات والمعاهد التابعة لها والأعداد التى يتم قبولها فى كل عام دراسى – صدور قرار مجلس الجامعة بعدم قبول طلاب من خارج الأزهر لكلياتها نظراً لزيادة أعداد طلاب من خارج الأزهر لكلياتها نظراً لزيادة أعداد طلاب جامعة الأزهر زيادة مضاعفة يغدو متفقا وحكم القانون:

- منح المشرع جامعة الأزهر سلطة تقديرية فى تحديد الشروط اللازم توافرها للقبول الكليات والمعاهد التابعة لها والأعداد التى يتم قبولها فى كل عام دراسى وفقا لما تراه مناسبا للسياسة التعليمية لهم ومدى قدرة الأماكن والتجهيزات التعليمية المختلفة على التعامل معهم ، بما لا يخل

بالكفاءة الفنية لها وبما لا يؤثر على درجة التحصيل العلمى لهؤلاء الطلاب حتى ينال كل طالب منهم حقه فى التعليم وحتى يتخرج من كلية وقد نال القسط المناسب من التعليم ليصير نافعاً لمجتمعه دون أن يتخرج حاصلاً فاقدا للخبرة التعليمية التى تؤهله لمباشرة وظيفته التى أعد لها فيعتبر وبالا على الناس وعضواً فاسداً فى المجتمع .

- صدور قرار مجلس جامعة الأزهر بعدم قبول طلاب من خارج الأزهر لكليات الجامعة نظراً لزيادة أعداد طلاب جامعة الأزهر زيادة مضاعفة يغدو متفقا وصحيح حكم القانون – مؤدى ذلك : - رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 33678 لسنة 61ق – جلسة 2008/5/11م

38- جامعة 6 أكتوبر قواعد القبول بها

◄ حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها

- المجلس الأعلى للجامعات هو المختص بمعادلة الشهادات الأخرى بشهادة الثانوية العامة – إذا ثبت أن التحاق المدعية بالجامعة قدم بناء على غش منها فللجامعة أن تسحب قرار قبول التحاقها بالجامعة وترتب على هذا السحب كافة الآثار القانونية الصحيحة :

- أعتد المشرع بشهادة الثانوية العامة المصرية وما يعادلها للقبول بالجامعات المصرية التى تخضع لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 م ، وتلتزم جامعة 6 أكتوبر – بحسبانها من ضمن الجامعات التى تخضع لأحكام هذا القانون بكافة الضوابط والأحكام التى قررها ، ومنها أنه لم يقصر القبول بالجامعات الخاضعة لأحكامه على الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فحسب ، وإنما أجاز معه

الحاصلين على ما يعادلها ، ومن ثم يتوقف قبول الطلاب الحاصلين على شهادات أخرى بخلاف الثانوية العامة على معادلة الجهة الإدارية والمتمثلة فى المجلس الأعلى للجامعات لهذه الشهادة بشهادة الثانوية العامة .

وحيث إن معادلة شهادة الدبلومات التجارية وكذا الصناعية بالثانوية العامة يتوقف على قيام الطالب الحاصل عليها على دخول امتحان مواد معادلة الثانوية إذا ما قررت الجهة الإدارية ذلك ، فإذا لم يثبت معادلة هذه الشهادة بالثانوية العامة فإن الأصل يستصحب والعدم لا يولد ، وبالتالى تظل الشهادة الحاصل عليها الطالب غير معادلة لشهادة الثانوية العامة حتى تفصح الجهة الإدارية بغير ذلك : - إذا ثبت أن التحاق المدعية بكلية العلوم الاجتماعية – جامعة 6 أكتوبر – قد جاء بناءً على غش منها ، الأمر الذى يجعل من حق الجامعة أن تسحب قرار قبول التحاقها بالكلية فى أى وقت وترتب على هذا السحب آثاره القانونية الصحيحة ومنها منعها من دخول الامتحان " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 22968 لسنة 57ق – جلسة 2008/25/11م

الفصل الرابع

صيغ دعاوى متعلقة بالبناء
وهدم وترخيص والشرح والتعليق

الصيغة رقم (10)

طعن بالإلغاء على قرار إيقاف أعمال البناء

مكتب
....
المحامي
....
الموضوع
طعن بالإلغاء على
قرار ايقاف
أعمال البناء
وكيل الطالب
....
المحامي
بموجب توكيل
رقم
....
مكتب توثيق
....

السيد الأستاذ/المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

بعد التحية ...،

مقدمه لسيادتكم/ ....

المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....

المحامي الكائن مكتبه بشارع ....

ضد

السيد الأستاذ الوزير محافظ/ ....

السيد المهندس/ رئيس الوحدة المحلية لمدينة ....

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة ....

الموضوع

بتاريخ / / 20م صدر القرار.

رقم .... لسنة .... من الوحدة المحلية لمدينة .... بمحافظة .... متضمن غيقاف أعمال البناء وغزالة الأعمال المخالفة في البرج السكني الذي يقيمه بناحية ....

بدعوى إقامته على أرض زراعية أو .... وقد تم عرض الموضوع على اللجنة الثلاثية التي قررت استمرار الإيقاف مع إزالة الأعمال المخالفة.

ولما كان هذا القرار جاء مخالفًا للحقيقة والواقع والقانون للأسباب الآتية:

السبب الأول ....

السبب الثاني ....

السبب الثالث ....

وحيث أن المدعي قد تقدم بالدعوى مراعيا المواعيد القانونية الأمر الذي يحق لها إقامتها بطلب إلغاء القرار رقم .... لسنة .... الصادر من.

بناء عليه

يلتمس المدعي القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار لحين الفصل في الموضوع.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل الطالب

....

الصيغة رقم (11)

دعوى بالطعن على قرار

وقف الأعمال وسحب الترخيص

مكتب
....
المحامي
....
الموضوع
دعوى بالطعن على قرار وقف الأعمال وسحب الترخيص
وكيل الطالب
....
المحامي
بموجب توكيل رقم
....
مكتب توثيق
....

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

بعد التحية ...،

مقدمه لسيادتكم/ ....

المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....

المحامي الكائن مكتبه بشارع ....

ضد

1- السيد / محافظ .... بصفته.

2- السيد رئيس الوحدة المحلية لمجلس مدينة .... بصفته.

3- السيد المهندس/ رئيس الإدارة الهندسية بالوحدة المحليـة لمجلـس مدينـة ....

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بشارع ....

الموضوع

صـدر للطالـب تـرخيص البنـاء رقـم .... لسـنة .... وذلـك لبنـاء بدروم وجراج ودور أرضي به عشر محلات وعشر طوابق علوية.

وقد صجر الترخيص طبقًا لأحكام القانون وقد تم مراعاة جميع الشروط الهندسية والفنية فيه.

وبتاريخ / / 20م تم إخطار الطالب عن طريق قسم شرطة .... بإيقاف الأعمال وسحب الترخيص لعدم مراعاة الشروط الفنية الواردة بالرخصة دون أن يحدد ما هي الأمور التي لم يتم مراعاتها. الأمر الذي يعيب قرار وقف الأعمال ويجعله مخالفًا لأحكام القانون ويوصم القرار الإداري الصادر بعيب مخالفة القانون إذ أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت طالما صدرت سليمة.

والثابت من الأوراق أن جميع الإجراءات القانونية والفنية قد روعيت.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار الصادر بسحب الرخصة رقم .... لسنة .... من الوحدة المحلية لمجلس مدينة .... وكذلك بوقف تنفيذ القرار الصادر بوقف الأعمال عن العقار الموضح بصدر العريضة.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر بوقف الأعمال وسحب الترخيص رقم .... لسنة .... الصادر من الوحدة المحلية لمجلس مدينة .... مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة.

الصيغة رقم (12)

الطعن على عدم الموافقة علي الهدم

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الاداري بالاسكندريه .

مـجـلـس الـدولـه

بعد تقديم وافر التحيه و الاحترام ،،،

مقدمة لسيادتكم /

-1 - عن نفسه و بصفته وكيلا عن كلا من

-2

و المقيمان ومحلهما المختار مكتب الاستاذ/

ضـــد

السيد اللواء محافظ (بصفته)

السيد اللواء / مدير مديرية الاسكان و المرافق (بصفته)

السيد اللواء / رئيس حي (بصفته)

السيد المهنس / مدير الادارة الهندسية بحي (بصفته)

السيد المهندس / عضو لجنة الهدم بمديرية الاسكان و المرافق (بصفته)

السيد الأستاذ / وزير الثقافة بصفته الرئيس الأعلى للمجلس الأعلى للآثار – قطاع الآثار الاسلامية و القبطية – الادارة العامة لغرب الدلتا .

و يعلنوا سيادتهم جميعا بموطنهم المختار بمقر هيئة قضايا الدولة 2 شارع محمود عزمي – قسم العطارين – الأسكندرية .

الموضوع

بموجب العقد المسجل رقم لسنة توثيق مكتب شهر عقاري يمتلك الطالبان العقار الكائن رقم – محافظة

والبالغ مساحته الاجمالية لمحدد بالحدود الآتية :

- الحد البحرى الغربى :
- الحد البحرى الشرقى:
- الحد القبلى الشرقي :
- الحد القبلى الغربي :

ووصف العقار كما ثابت بالعقد المسجل – عبارة عن

وذلك حسب المعاينة بتاريخ

ولما كان المدعين يرغبوا في هدم هذا العقار فقد تم التقدم بطلب قيد تحت رقم لسنة لجنة توجيه أعمال الهدم بمديرية الاسكان و المرافق بطلب هدم العقار و تم تقديم كافة المستندات التي تطلبها القانون و اتباع كافة الاجراءات القانونية من أجل استصدار قرار و ترخيص الهدم الا أن المدعين فوجئوا و بتاريخ بخطاب موجه لهم من قبل لجنة توجيه أعمال الهدم بمديرية الاسكان و المرافق بمحافظة الأسكندرية يفيد بأن السيد اللواء نائب السيد الوزير المحافظ قد صدق علي رأي اللجنة بعدم الموافقة علي الهدم بتاريخ لتعارض ذلك مع الفاكس الوارد من السيد وزير التنمية المحلية في 2000/5/7 و المعمم بالكتاب

الدوري رقم 77 لسنة 2000 و الأوامر العسكرية بحظر هدم الفيلات والقصور وورود العقار بمجلد التراث المعماري للمحافظة تحت رقم كود خريطة جدول المحظورات ص وبناء عليه لم يتحقق طلب المدعين بخصوص الموافقة على هدم العقار ازاء ذلك و طبقا لأحكام القانون 7 لسنة 2000 فقد تقدم المدعين بطلب الى لجنه التوفيق فى بعض المنازعات- اللجنة رقم 6- ومقرها مديرية الاسكان والمرافق بالاسكندرية- وذلك بموجب الطلب رقم لسنة 2005 طلبوا فيه التوصية بالموافقة على قبول طلب الهدم المقدم للعقار سالف البيان .

وحيث انه اتضح للمدعين أن العقار سالف الذكر مدرج بجداول الحظر ومجلدات التراث المعمارى الذى اعتمدته محافظة الاسكندرية وأن هناك فاكس صادر من وزير التنمية المحلية يحظر هدم الفيلات بمدينة وان هدم الفيلات يخالف الأمر العسكرى رقم 2 لسنة 1988.

ولما كانت الجهه الادارية قد رفضت طلب الهدم على النحو السالف ذكره وان فى ذلك مخالفة صارخة لأحكام القانون والدستور اذ ان كافة الاشتراطات الواجبة قانونا متوافرة فى العقار محل الدعوى وان الاستناد الى الامر العسكرى المذكور يخالف احكام الدستور باعتبار ان قانون الطوارئ حدد الحالات التى يتعين تقييد حرية الأفراد فيها وليس من بينها حق الملكية ومن ثم فان توسيع دائرة الاستثناء الوارد يعارض ويخالف أحكام الدستور مما لا يجوز الاستناد اليه .

وحيث ان طلب المدعين قد أجيب بالرفض من قبل جهة الادارة علي النحو الوارد بمضمون القرار ، ومن ثم فانهم يطعنوا على هذا القرار الصادر من لجنة توجية أعمال الهدم بمديرية الاسكان و المرافق برفض

طلب الهدم المقدم منهم برقم لسنة و يطلبون القضاء بوقف تنفيذ والغاء القرار للاسباب الاتية :

أولا : مخالفة احكام القانون

تنص المادة 144 من الدستور علي أنه (يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها و له أن يفوض غيره في اصدارها و يجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذة)

تنص المادة الأولى من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983على انه (يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون و العلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له أهمية أثرية أو تاريخيه باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها).

كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه (يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثر متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظة و صيانتة وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم احداث أى تغيير به وذلك فى تاريخ ابلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول) .

وتنص المادة 13 من ذات القانون على ان "و يترتب على تسجيل الأثر العقارى واعلان المالك بذلك طبقا لأحكام المادة السابقة الاحكام الاتية:-

عدم جواز هدم العقار كله أو بعضة أو اخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية.

وتنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم 178 لسنة 1961 فى شأن هدم المباني غير الآيلة للسقوط على أنه " يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الايلة للسقوط الا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لاحكام هذه القانون...." .

وتنص المادة الثانية من القانون على انه " تشكل فى كل محافظة لجنة على الوجه الآتى..

وتختص كل لجنة بالنظر فى طلبات التصريح بهدم المبانى الواقعة داخل حدود المدن فى المحافظة و تصدر فيها قرارات بالقبول أو التعديل أو الرفض ولا تكون قرارتها نافذة الا بعد اعتمادها من المحافظ) .

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه " يشترط للموافقة على طلب التصريح بالهدم أن يكون قد مضى على اقامة المبنى أربعون عاما على الاقل" الا اذا رأت اللجنة التجاوز عن هذا الشرط لاعتبارات تتعلق بالصالح العام " .

وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على " يقدم طلب التصريح بالهدم الى اللجنة المختصة من مالك العقار موقعا عليه منه ....ويتضمن بيان موقع المبنى والبيانات الاخرى"

كما تنص المادة الخامسة من ذات القانون علي أنه " يحظر علي السلطة القائمة علي أعمال التنظيم اعطاء رخصة هدم طبقا للقانون رقم

656 لسنة 1954 المشار اليه الا بعد صدور التصريح بالهدم طبقا لهذا القانون "

وحيث ان مفاد هذه النصوص ان المشروع أعتبر كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفه أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له أهمية اثرية او تاريخه باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صله تاريخية بها؛ كما أجاذ المشرع لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ان يعتبر أى عقار أومنقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو أدبية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالمائة عام السابقة الاشارة اليها ويتم تسجيله وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم احداث أى تغيير به من تاريخ ابلاغه بهذا القرار وحظر المشرع ترتيبا على تسجيل العقار كأثر عدم جواز هدمه كله او بضعه او اخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية

و من جهة آخرى فان العقارات التي لا يتم تسجيلها كأثر علي الوجه السابق بيانه فان لملاكها الحق في أن يمارسوا عليها كافة السلطات والتصرفات التي ينتجها حق الملكية و يقرها الدستور و القانون للملاك ومن ذلك حق هدمها و انما يتقيد الحق الأخير بما نظمه المشرع من اجراءات هدم العقارات طبقا للقانون رقم 178 لسنة 1961 سالف الذكر حيث أناط المشرع بموجب هذا القانون للجنة المنشآت غير الآيلة للسقوط التصريح بالهدم للعقارات التي تتوافر فيها شروط الهدم المنصوص عليها

بصلب هذا القانون و ذلك دون تفرقة بين عقار و آخر طالما لم يحظر قانون آخر هدمه .

ثانيا:

ثابت من كتاب المجلس الاعلى لاثار المؤرخ ان العقار محل الدعوى المملوك للمدعين الكائن بالمعاينة على الطبيعة اتضح ان المبنى من المبانى ذات الطراز المميز وليس به عناصر أثرية ثابتة أو منقولة مما يعنى ان العقار ليس مسجلا بسجلات المجلس الأعلى للآثار وليس ضمن المناطق الآثرية وقد مضى على انشاؤه اكثر من عام اذ أنه من جرد عباره عن وهو ذات الوصف المبين بالبند فى العقد المسجل رقم لسنة

وحيث أن العقار المذكور خالى من السكان وأن الشرائط الواردة بالقرار بقانون رقم 178 لسنة 1961 بشأن هدم العقارات غير الآيلة للسقوط قد توافرت فى شأنه ومن ثم فان امتناع اللجنة من التصريح بالهدم لا يتفق و أحكام القانون .

وحيث ان الجهة الادارية قد زعمت أن العقار موضوع الدعوى الماثلة مدرج بجداول حظر الهدم باعتباره أثرا يجب المحافظة عليه قد اخطأت فى تفسير و تطبيق القانون اذ أن الجهة المنوط بها تقرير أثرية العقار من عدمه والمحافظة عليه باعتباره أثرا وما يترتب عليه من آثار منها عدم جواز هدمه واخراجه من البلاد هى هيئة الآثار التى أناط بها المشرع وحدها تقرير هذا الاثر اذ انها لم تسبغ على العقار محل الدعوى الصفة الأثرية ولم يسجل ضمن العقارات ذات الطابع الفنى أو الاسلامى المراد المحافظة عليه والذى يمثل قيمة تاريخية أو حضارية للبلاد.

(يرجع فى ذلك الشهادة الصادرة من وزارة الثقافة المجلس الاعلى للاثار- قطاع الاثار الاسلامية والقبطية) مستند رقم ومن ثم فان ادراج العقار سالف الذكر ضمن العقارات المحظور هدمها فى الجداول المعده من التخطيط الشامل بمحافظة الاسكندرية والتى وافق عليها المحافظ بمنع هدمها لا يجد سنده من القانون فضلا عن أن جهة الاختصاص فى هذا الشأن هى هيئة الآثار تطبيقا لقانون الآثار وأن المشروع لم يخول لمحافظ الأسكندرية أو غيره من المحافظين سلطة تقرير اعتبار عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية او أدبية أو فنية وانما أناط بذلك لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه بناء على رأى الوزير المختص بشئون الثقافة.

(راجع فى ذلك حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم 1096 ل 52 ق جلسة 1998/6/7 والحكم الصادر من ذات المحكمة فى الدعوى رقم 10466 ل 56ق جلسة 2003/3/6)

هذا فضلا عن أن قرار النائب العام العسكرى رقم 2 لسنه 1998 الذى يحظر هدم الفيلات و القصور يعتبر منعا لمالك من التصرف فى ملكه واستغلاله مما يعد تجريدا له من أهم خصائص حق الملكية دون أى تعويض عن ذلك وفقا لما أستقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا فضلا عن أن القرار قد جعل من قرارات رئيس مجلس الوزراء- سواء بصفته تلك أو بصفته نائب للحاكم العسكرى العام- أعلى مرتبة من أحكام القانون رقم 178 لسنة 1961 والذى لم يستثنى من الخضوع لأحكامه الفيلات والقصور لمجرد كونها كذلك طالما لم يمنع هدمها قانون اخر وهو ما نرى فيه شبهة عدم الدستورية.

كما أن المشرع قد أستحدث حكما جديدا فى المادة الرابعة من القانون رقم 106 لسنة 1976 بالتعديل الذى أورده بالقانون رقم 101لسنة

1996 بأن كشف عن ارادته الصريحة من استبعاد الهدم من نطاق القانون رقم 106ل 76 لتتوحد أحكام الهدم فى وعاء تشريعى واحد هو القانون رقم 178ل 1961 الذى يمثل الشريعة العامة فى هذا المجال.

ولما كان الامر كذلك فان القرار الصادر بادراج العقار محل الدعوى ضمن العقارات ذات الطابع المعمارى المميز المحظور هدمه مخالفا لاحكام القانون مما يتعين معه الغاء ذلك القرار اذ انه من المقرر ان الحيلولة دون انتفاع المواطنين باملاكهم يجب ان يكون على سند من قانون يجيز هذا الخطر او الحرمان اخذا فى الاعتبار ان الملكية الخاصة مصونة لاصحابها واسبغ المشرع الدستورى الحماية عليها ولذويها وجعل منع التصرف منها او تقييده من باب الاستثناء ولتحقيق غايات اوجبها المشرع ونص عليها نصا مما لايجوز مع التوسع فى قيود الملكية الااذا كانت هدمها مقتضى قد استلزمه القانون؛ وان غل يد المواطنين من الانتفاع باملاكهم يحب ان يستند على نص قانونى يفيد ذلك صراحة؛ ولما كان ذلك فان ادراج العقار ضمن العقارات المحظور هدمها لا يستند الى اساس من القانون يمكن ان تسبغ عليه الحماية القانون ان كان لها مقتضى اثار للصالح القومى وهو امر لم تدلل عليه الادارة او تتبينه حتى تبسط المحكمة رعاية المشروعية على هذا المنع مما يتعين معه الغاء ذلك القرار.

ولما كان العقار محل الدعوى قد مضى على انشائه اكثر من عاما حسبما ثابت من شهادة المشتملات المقدمة ضمن الحافظة وخاليا من السكان وتم عرض امره على لجنة فض المنازعات وعلى الجهة الادارية التى رفضت الهدم، فقد اجتمعت شرائطه القانونية المؤدية الى الترخيص بالهدم:

ولما كان ذلك وكان العقار سالف الذكر لايحظى بطابع اثرى او معمارى او علمى مميز وليست به اية عناصر اثرية ثابتة او منقولة ولم يتبين وجه المصلحة القومية فى المحافظة على هذا العقار حتى يعد اثرا لايجوز هدمه فان الامتناع عن الترخيص بهدمه يمس حق الملكية الذى كفله الدستور دون ثمة مقتضى مما لا مناص معه من القضاء بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك اثار اهمها الترخيص بهدم العقار المملوك للشركة المدعية موضوع هذه الدعوى .

لذلك

يلتمس الطاعنون تحديد اقرب جلسة ممكنة للقضاء بالطلبات الاتية:

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ والغاء القرار الصادربادراج العقار رقم   الكائن

بجداول حظر الهدم باعتباره ذات طابع اثرى ومعمارى مميز وما يترتب على ذلك من اثار اهمها منح الشركة المدعية- المالكة- ترخيصا بهدم العقار المذكورمع الزام الادارة المصروفات والاتعاب.

عن المدعون

الترخيص بالبناء – الترخيص الضمني – ضوابط الترخيص بالتعلية ضمنيا طعن رقم 2635 لسنة 42 ق.ع جلسة 17- 5- 1998

الموضوع : توجيه وتنظيم أعمال البناء

العنوان الفرعي : الترخيص بالبناء – الترخيص الضمني – ضوابط الترخيص بالتعلية ضمنيا

المبدأ :

المادتان 6 ، 7 من القانون رقم 106 لسنة 1976 بشأن توجيه وتنظيم البناء، المادة رقم 51 من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بقرار وزير الإسكان والتعمير رقم 237 لسنة 1977 يشترط للحصول على الترخيص الضمني بالبناء ابتداء ما يشترط في الترخيص الصريح وهو أن يلتزم طالب الترخيص بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون رقم 106 لسنة 1976 المشار إليها ولائحته التنفيذية إذا كان طلب الترخيص بالتعلية فيجب أن يتوافر فيه شرطان : الأول : أن يكون الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص فيها وعلى طالب الترخيص أن يرفق بطلبه تقريراً من مهندس استشاري متخصص يفيد ذلك علاوة على المستندات الأخرى – والثاني : الالتزام بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالعلية – تطبيق.

(سنة المكتب الفنى43 "الجزء الثانى "ص 1261 القاعدة رق(138))

الترخيص بالبناء – انتهاء مدة الترخيص دون البدء فى الأعمال المرخص بها – أثره

(طعن رقم 3207 و 3221 لسنة 40 ق.ع جلسة 19- 7- 1998)

الموضوع : توجيه وتنظيم أعمال البناء

العنوان الفرعى : الترخيص بالبناء – انتهاء مدة الترخيص دون البدء فى الأعمال المرخص بها – أثره

المبدأ :

المادة رقم 9 من القانون رقم 106 لسنة 1976 فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المشرع حدد للمستفيد من الترخيص بالبناء مدة سنة للبدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها تسرى من تاريخ منح الترخيص – إذا انقضت مدة السنة دون الشروع في تنفيذ أعمال البناء المرخص بها يتعين عليه تجديد الترخيص لمدة سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الأولى – إذا لم يقم المرخص له بتجديد الترخيص خلال هذه المواعيد فإن القرار الصادر بمنح الترخيص ينتفي نهائياً – المشرع اعتبر أن أعمال الحفر الخاصة بالأساسات لا تعتبر شروعاً في التنفيذ – تطبيق.

(سنة المكتب الفنى 43"الجزء الثانى " ص 1479 القاعدة رقم (162))

تراخيص بناء - فكرة الترخيص الضمني

(طعن رقم 4479 لسنة40 ق.ع جلسة 12- 11- 1995)

الموضوع : تراخيص

العنوان الفرعي : تراخيص بناء - فكرة الترخيص الضمني –

المبدأ :

- قانون تنظيم أعمال البناء رقم 106 لسنة 1976

- يتعين لاعتبار مجرد انقضاء المدد المحددة للبت فى طلب الترخيص دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو إدخال تعديلات على الرسومات بمثابة موافقة على طلب الترخيص ، أن يقدم طلب الترخيص مستوفياً كافة البيانات والمستندات والرسومات من تاريخ اكتمال هذه البيانات والرسومات والمستندات مطابقة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية بغير نقص – اعتبر المشرع تقاعس الإدارة رغم ذلك بمثابة تعطيل لقيام الأفراد باستغلال أموالهم طبقاً لأحكام القانون ومن ثم أخذ بفكرة الترخيص الضمني للبناء بمراعاة كافة الاشتراطات والأوضاع المتطلبة قانوناً- تطبيق

(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص 57 القاعدة رقم (8))

تراخيص مبانى – إزالة المخالفات وتصحيح الأعمال

(طعن رقم 3766 لسنة 31 ق.ع جلسة 24- 6- 1989)

الموضوع : ترخيص

العنوان الفرعي: تراخيص مبانى – إزالة المخالفات وتصحيح الأعمال (تنظيم مبانى)

المبدأ :

فقرة رقم : 1

- القانون رقم 106 لسنة 1976 بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

- لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - لا يجوز إجراء أعمال البناء فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم إلا بعد صدور قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص باعتماد خطوط التنظيم للشوارع - يجوز للمديرين و المهندسين و المساعدين الفنيين القائمين بأعمال التنظيم بالمجالس المحلية دخول مواقع الأعمال و اتخاذ الإجراءات المقررة فى شأنها - لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أمام لجنة تسمى لجنة التظلمات و على الجهة الإدارية أن تصدر قراراً مسبباً بوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري و تحيل إلى لجنة التظلمات الأعمال المخالفة التى تقتضى الإزالة أو التصحيح - يجوز للجنة التظلمات التجاوز عن بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران - لذوى الشأن و للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم حق الاعتراض على القرارات التى تصدرها لجان التظلمات أمام لجنة إستئنافية و إلا أصبحت نهائية - تطبيق

(سنة المكتب الفنى "34" ص 1161 القاعدة رقم (170))

ترخيص بناء – الترخيص الصادر بالبناء على أرض غير مقسمة – حكمه

(طعن رقم 1232 لسنة 41 ق.ع - جلسة 12- 1- 1997)

الموضوع : توجيه وتنظيم أعمال البناء

العنوان الفرعي : ترخيص بناء – الترخيص الصادر بالبناء على أرض غير مقسمة – حكمه

المبدأ :

- المواد 11 و12 و14 و16 و25 و32 من قانون التخطيط العمراني رقم 3 لسنة 1982 والمادتان 4 و13 من القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته

- على صاحب الأرض الذي يشرع في إقامة مبان عليها وسواء قام هو بالبناء أو غيره. الالتزام بأحكام هذين القانونين معاً بترتيب زمني وفق تسلسل رسمه المشرع يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأرض على النحو الوارد والمحدد تفصيلاً في القانون رقم 3 لسنة 1982 – قيام الجهة الإدارية بمنح تراخيص بالبناء على قطعة أرض لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها – اعتبرها القانون من المخالفات التي ترقى إلى حد الجريمة الجنائية المعاقب عليها بالحبس والغرامة – مؤدى ذلك – يعتبر القرار الصادر بالترخيص على الأرض التي لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها مخالفاً للقانون مخالفة تنحدر به إلى درجة الانعدام ومن ثم يتعين على صاحب الشأن قبل استصدار ترخيص بالبناء سواء ترخيصاً إيجابياً أو سلبياً أن يتم عمل الإجراءات التي تطلبها القانون رقم 3 لسنة 1982 ثم القانون، رقم 106 لسنة 1976 – تطبيق

(سنة المكتب الفنى "42 الجزء الأول" ص 425 القاعدة رقم (42))

ترخيص بناء – الترخيص الضمني - شروطه

(طعن رقم 3579 لسنة 36 ق.ع - جلسة 1997/1/12)

الموضوع : توجيه وتنظيم أعمال البناء

العنوان الفرعي : ترخيص بناء – الترخيص الضمني - شروطه

المبدأ :

- المواد 4 و6 و7 من القانون رقم 106 لسنة 1976 بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم 30 لسنة 1983

- حظر المشرع إنشاء مبان أو إقامة أي من الأعمال التي عددتها المادة (4) من القانون والسالف ذكرها إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم – حدد المشرع الشروط الواجب توافرها والإجراءات المتعين إتباعها للحصول على هذا الترخيص – الترخيص يمكن أن يصدر صراحة بموجب قرار يتضمن تحديد خط التنظيم أو حد الطريق أو خط البناء الذي يجب على المرخص له إتباعه وعرض الشوارع والمناسيب المقررة لها أمام واجهات البناء وغير ذلك من البيانات – يجوز أن يصدر ضمناً وذلك بمضي المدة المحددة قانوناً للبت في طلب الترخيص دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات وتصميمات على الرسومات – أثر ذلك – يحق لطالب الترخيص في هذه الحالة أن يشرع في إقامة الأعمال محل طلب الترخيص بشرط مراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له- تطبيق

(سنة المكتب الفنى 42 الجزء الأول ° ص 389 القاعدة رقم (38))

ترخيص بناء – حدود سلطة المحافظ فى التفويض فى الاختصاص المقرر له قانونا بإصدار قرار إزالة المباني المخالفة

(طعن رقم 4322 لسنة 40 ق.ع جلسة 14- 7- 1996)

الموضوع : تراخيص

العنوان الفرعى : ترخيص بناء – حدود سلطة المحافظ فى التفويض فى الاختصاص المقرر له قانونا بإصدار قرار إزالة المباني المخالفة

المبدأ :

فقرة رقم :2

- المواد 4 ، 11 ، 15 ، 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم 30 لسنة 1983 لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها إلا بعد الحصول علي ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة، ولا يجوز الترخيص بالمباني أو الأعمال المشار إليها إلا إذا كان مطابقة لأحكام هذا القانون ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة والقواعد الصحية التي تحددها اللائحة التنفيذية – يترتب علي مخالفة ذلك : وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري – وطبقاً لحكم المادة 16 من ذات القانون فإن الأصل أن يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة – المنصوص عليها بتلك المادة – قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها ، ويجوز للمحافظ بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها التجاوز عن الإزالة في بعض المخالفات التي لا تؤثر علي مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران – علي أن ثمة مخالفات معينة لا يجوز فيها التجاوز عن الإزالة وهي المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع طبقاً للقانون أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم 28 لسنة 1981 أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات فإن للمحافظ أن يصدر قراراً بالإزالة في تلك المخالفات دون الرجوع إلى اللجنة

المذكورة – حق المحافظ في إصدار قرار الإزالة في المخالفات الأخيرة دون الرجوع إلى اللجنة يستلزم أن يصدر القرار من المحافظ بنفسها دون أن يفوض غيره في ذلك – أساس ذلك : ما ورد بصدر المادة 16 حيث يقضي بان يصدر المحافظ أو من ينيبه بعد العرض علي اللجنة أما في الحالة الأخيرة وهي حالة إصدار القرار دون العرض علي اللجنة فإن نص هذه المادة قصر إصدار قرار الإزالة علي المحافظ دون أن يورد في ذلك عبارة " أو من ينيبه " مما مؤداه عدم جواز التفويض في هذه الحالة وهو أمر تبرره خطورة هذه المخالفات مما يتطلب أن يكون مصدر القرار علي مستوي معين من المسئولية لا يجوز معه النزول بها إلى مستوي ادني ، ومن ثم يكون تفويض غيره في ممارسة هذا الاختصاص مخالفاً للقانون . تطبيق.

(سنة المكتب الفنى41 " الجزء الثانى " ص 1445 القاعدة رقم 161)

ترخيص مباني – بياناته – تحديد خط التنظيم بالترخيص – لزومه

(طعن رقم 1476 لسنة 36ق.ع - جلسة 30/ 3/ 1997)

الموضوع : توجيه وتنظيم أعمال البناء

العنوان الفرعي : ترخيص مباني – بياناته – تحديد خط التنظيم بالترخيص – لزومه

المبدأ :

- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 106 لسنة 1976 بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء
- الأصل أن يصدر الترخيص بالبناء مبينا فيه خط التنظيم المعتمد أو حد الطريق في حالة وجود خط التنظيم وكذا حد البناء وما إلي ذلك من بيانات جوهرية يتعين الالتزام بها – إذا لم يتضمن الترخيص الصادر

بالبناء البيانات المشار إليها أو بعضها - لا يجوز للمرخص له القيام بالأعمال المرخص له بها إلا بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بكتاب موصى عليه بعمل الوصول - ذلك لكي يقوم المهندس المختص، بتحديد خط التنظيم أو حد الطريق أو حد البناء - إذا لم يتم التحديد خلال المدة المحددة في اللائحة التنفيذية جاز للمرخص له أن يقوم بهذا التحديد على مسئوليته وطبقا للبيانات المدونة بالترخيص - مؤدى ذلك أن هناك التزام يقع على عاتق المرخص له - إما بإخطار جهة الإدارة لكي تقوم بالتحديد المذكور أو أن يقوم هو بذلك في حالة عدم رد جهة الإدارة - تطبيق.

(سنة المكتب الفنى" 42 الجزء الثانى "ص 761 القاعدة رقم (80))

الموضوع : ترخيص

العنوان الفرعي : الترخيص بالبناء - عدم جواز الترخيص بالبناء على أرض غير مقسمة - قرار الترخيص بالبناء على أرض غير مقسمة قرار منعدم

المبدأ :

- مقتضى إعمال نصوص كل من القانون رقم 3 لسنة 1982 الخاص بالتخطيط العمراني والقانون رقم 106 لسنة 1976 معدلاً بالقانون رقم 30 لسنة 1983 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعمول بهما - كما يوجب على صاحب الأرض الذى يشرع فى إقامة مبان عليها سواء أقام المقسم بالبناء أم غيره الالتزام بأحكام هذين القانونين معاً بترتيب زمني ووفق تسلسل رسمه المشرع - يبدأ ذلك باتخاذ إجراءات تقسيم الأرض على النحو المحدد تفصيلاً في القانون رقم 3 لسنة 1982 والتي حظرت المادة

(25) منه إقامة مباني أو تنفيذ أعمال علي قطع أراضى التقسيم أو إصدار ترخيص بالبناء عليها إلا بعد استيفاء الشروط المبينة في المواد السابقة عليها – إذا قامت الجهة الإدارية بمنح الترخيص بالبناء على قطعة ارض لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها وبالمخالفة لنص المادة (25) سالفة الذكر فإن المشرع فى القانون المشار إليه اعتبر ذلك من المخالفات التى ترقى إلى حد الجريمة الجنائية وعاقب عليها بالحبس أو الغرامة – القرار الصادر بالترخيص على هذه الأرض مخالفاً لحكم المادة (25) مخالفة تنحدر به إلى درجة الانعدام- تطبيق.

(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص 267 القاعدة رقم (31))

مدة فحص طلب الترخيص- فوات تلك المدة القانونية المحددة بدون رد من الجهة الإدارية يعتبر بمثابة موافقة على الترخيص

(طعن رقم 3295 لسنة 43 ق.ع - جلسة 8- 4- 2001)

الموضوع : توجيه وتنظيم أعمال البناء

العنوان الفرعي : الترخيص بالبناء – مدة فحص طلب الترخيص- فوات تلك المدة القانونية المحددة بدون رد من الجهة الإدارية يعتبر بمثابة موافقة على الترخيص

المبدأ :

- المواد 4 ، 5 ، 6 ، 10 من القانون 106 لسنة 76 بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء
- من غير الجائز قانونا إقامة مباني أو تعديلها أو تدعيمها وخلافه إلا بعد الحصول علي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ، ولا يتأتى الحصول علي ذلك هذا الترخيص إلا بناء علي طلب يقدمه

صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً مرفقاً به البيانات والمواصفات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية ، فإذا ما قدم طلب الترخيص علي هذا النحو مستوفيا للشروط والأوضاع التي أوجبها القانون تعين علي الجهة الإدارية المختصة بحثه وإصدار قرار بشأنه خلال المواعيد المحددة في القانون ، وإلا أعتبر سكوتها عن إصدار القرار خلال المدة القانونية المحددة بمثابة موافقة علي طلب الترخيص تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلب الترخيص ، خاصة وأن الترخيص يصرف تحت مسؤولية مقدمه ولا يمس بأي حال حقوق ذوي الشأن المتعلقة بملكية الأراضي والتي لم يشرع الترخيص لإثباتها وهذه القاعدة يعمل بها طالما أن طلب الترخيص لا تعتريه شكوك جادة تنبئ عن أن الطالب لا حق له في البناء علي الأرض ويكون ذلك في حالة كون طلب الترخيص غير مالك الأرض أو أن ملكيته مقيدة بقيود يحميها القانون من شأنها منعه البناء – تطبيق

(سنة المكتب الفنى " 46 " ص 1345 القاعدة رقم (159))

المادة الثالثة من القانون رقم 30 لسنة 1983 معدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1982 تجيز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون 106 لسنة 1976 ولائحته التنفيذية أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهي في 7 يونيه سنة 1985 لوقف الإجراءات التي اتخذت ضده إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (16) من القانون رقم 106 لسنة 1976 في مدة لا تتجاوز شهرا – إذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تظهر خروجا على خط تنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدني – وجب عرض الأمر على المختص لإصدار القرار بالإزالة أو بالتصحيح ..... يجوز للمحافظ في هذه الحوال أن يصدر قرار بإزالة للمخالفات دون الرجوع إلى اللجنة

المشار إليها في المادة 16 من القانون 106 لسنة 1976 – مؤدى ذلك أنه لا محل لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضد المخالف الذي يقدم طلبا وفقا للمادة 3 من القانون رقم 30 لسنة 1983 لوقف الإجراءات إلى أن تتم معاينته الأعمال موضوع المخالفة.

(الطعن رقم 2355 لسنة 31 ق جلسة 1988/9/12)

يترتب على الطلب المقدم من مرتكب المباني إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانونا – وقف الإجراءات الإدارية والجنائية حتى تتم معاية الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976- لا يترتب على هذا الطلب وقف العقوبة عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحول الجزاء فيها إلى مجرد مبلغ نقدي لجهة الإدارة على غرار التصالح في قانون الضرائب حيث لا يقصد المشرع ترتيب هذا الأثر،

(الطعن رقم 3176 لسنة 31 ق جلسة 1989/1/14)

الصيغة رقم (13)
طعن على قرار إزالة عقار
وقف الأعمال وسحب الترخيص

مكتب
....
المحامي
....
الموضوع
طعن على قرار إزالة عقار وقف الأعمال وسحب الترخيص
وكيل الطالب
....
المحامي
بموجب توكيل رقم
....
مكتب توثيق
....

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

بعد التحية ...،

مقدمه لسيادتكم/ ....

المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....

المحامي الكائن مكتبه بشارع ....

ضد

- السيد محافظ .... بصفته.
- السيد المهندس/ رئيس حي (............) بصفته.

ويعلن كل منهم بهيئة قضايا الدولة.

الموضوع

الطالب يمتلك العقار الكائن بناحية ....
محافظة .... والبالغ مساحته ....

وفي الآونة الأخيرة بتاريخ / / 20م صدر القرار رقم .... لسنة .... بإزالة العقار المملوك للطالب حتى سطح الأرض وذلك لإنشاء (طريق – مستشفى – سكة حديد – مدرسة – ....).

وأعلن الطالب بالقرار في تاريخ / / 20م وتظلم إلى الجهات الرسمية ولاسيما إلى المدعى عليه الثاني بتاريخ / / 20م وليكن دون جدوى الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه هذه ابتغاء الحكم لها بإلغاء القرار المذكور وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن العقار حديث الإنشاء وقد تم إنشاءه على أحدث النظم طبقًا للترخيص المرفق صورته بحافظة المستندات – وقد تكلف مبالغ طائلة تقدر بـ ....

ثانيًا: الطالب ليس له محل إقامة آخر غير هذا العقار – والعقار يوجد به مستأجرون آخرين.

ثالثًا: المشروع المطلوب عمله مكان العقار من الممكن إنشاؤه بمكان آخر دون حدوث أضرار للطالب والآخرين.

رابعًا: العقار يوجد به بالدور الأول مسجد ومستوصف لعلاج أهل المنطقة فكيف يزال وهذه الأماكن مرخصة من قبل الجهات الرسمية بالدولة.

ولما كان ما تقدم فإنه يتوافر ركن الخطر والاستعجال الأمر الذي يحق معه للطالب علاوة على طلب إلغاء هذا القرار بالإزالة أن يطلب وقف تنفيذ القرار أولا بصفة مستعجلة.

بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطعن والقضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وبصفة مستعجلة بوقف قرار الإزالة الصادر من المدعى عليه الأول والثاني على العقار المملوك للطالب حتى يتم الفصل في الموضوع.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر بإزالة العقار المملوك للطالب مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة.

مقدمه

وكيل الطالب

....

حظر المشرع إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية وما في حكمها – استثنى المشرع حالات محددة على سبيل الحصر بشرط الحصول على ترخيص من المحافظ المختص – يصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير.

عالج المشرع مخالفة هذا الحظر بطريقتين:

أولهما: الطريق القضائي:

ويتمثل في الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه – يجب على المحكمة في حالة الإدانة أن تأمر بإزالة المخالفة على نفقة المخالف.

ثانيهما: الطريق الإداري لوزير الزراعة أو من يفوضه وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف. يعني ذلك إبقاء الوضع على ما هو عليه وعدم استكمال الأعمال القائمة – لا يتجاوز هذا الاختصا إلى حد إزالة المباني المخالفة أساس ذلك – أن الإزالة تدخل في اختصاص القضاء الجنائي وحده في حالة الإدانة.

(الطعن رقم 2125 لسنة 33 ق جلسة 1988/9/26)

- شروط خلو العقار – القانون رقم 521 لسنة 1955 بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم معدلا بالقانون رقم 336 لسنة 1956 – مناط الاستيلاء على العقارات لسير مرفق التعليم أن يكون العقار خاليا – صدور حكم قضائي واجب النفاذ بإنهاء عقد إيجار العقار بجعله عقار خاليا حكما – لا يجوز للإدارة أن تلجأ لهذا الأسلوب لتغطية

خطئها – إذا أخلت بالتزاماتها العقدية مما أسفر عنه صدور حكم نهائي بإخلائها العقار نتيجة خطئها يمتنع حينئذ اتخاذ حاجتها إلى العقار مبرر للاستيلاء .... انحراف القرار الصادر بالاستيلاء عن الغاية التي شرع لها قانونا.

(الطعن رقم 2185 لسنة 33 ق جلسة 1989/2/25)

- سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري منوط بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة – أو محاولة غصبه – إذا استند واضع اليد في وضع يده إلى ادعاء بحق على هذا الملك له ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة إلى العقار – فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء على ملك الدولة.

(طعن رقم 3748 لسنة 31ق جلسة 1989/5/27)

- يجب أن يكون القرار الصادر بإزالة التعدي قائما على سبب يبرره وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان سندا لجهة الإدارة في الادعاء بملكية المحل الذي تتدخل لإزالة التعدي عليه إداريا – سند جديا له أصل ثابت بالأوراق ويستلزم ذلك أن يكون قرار الإزالة قد صادف صدقا وحقا عقاريا مما يشمله.

(الطعن رقم 682 لسنة 31ق جلسة 1989/1/14)

- إن وزن مشروعية القرار الصادر بإزالة التعدي إداريا إنما يكون بالقدر اللازم للفصل في أمر هذه المشروعية دون التغلغل في بحث أسانيد أصحاب الشأن في الملكية بقصد الترجيح فيما بينهما، فذلك يدخل في اختصاص القضاء المدني الذي يستقل وحده بالفصل في أمر الملكية.

(الطعن السابق طعن رقم 682 لسنة 31 ق جلسة 1989/1/14)

أحكام متنوعة

متعلقة بقانون البناء الجديد

أحكام الادارية العليا بشان الارضى المعدة للبناء

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد حامد الجمل رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة/ محمد امين العباسى المهدى ومحمد عبد المنعم موافى واسماعيل عبد الحميد ابراهيم ود. محمود صفوت عثمان.

المستشارين.

إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق 1985/7/16اودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام تحت رقم 3036 لسنة 31 قضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بجلسة 1985/5/23 فى الدعوى رقم 107 لسنة 4 ق القاضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار السلبى الصادرى من السلطة المختصة بالامتناع عن اعتماد مشروع التقسيم

المقدم من المدعين وما يترتب على ذلك من اثار والزامها بالمصروفات، وطلب الطاعنان استنادا الى الاسباب الواردة فى تقرير الطعن الامر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المذكور وبرفض الدعوى مع الزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالراى القانونى انتهت فيه الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه بشقيه العاجل والموضوعى مع الزام الطاعنين بالمصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلسة 1989/1/2 وتدوول امامها على النحو الثابت بمحاضر الجلشات حتى قررت الدائرة بجلسة 1989/5/5 احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (دائرة منازعات الافراد والهيئات والتعويضات) وحددت لنظره جلسة 1989/6/17 وقد نظرته المحكمة بهذه الجلسة وتدوول امامها وفقا لما هو ثابت بحاضر الجلسات، وبجلسة 1990/10/13 حضر السيد /.........نجل المطعون ضده الاخير وقرر بوفاة والده ، وقدم اعلام وراثة شرعية يفيد وفاة المذكور وانحصار ارثه فى زوجته.........… واولاده البلغ......و....و.......و.......و......و....كما اودع توكيلا رسميا عاما عن المذكورين، وكانت الجهة الادارية قد قامت باعلان المذكورين واختصامهم فى الطعن الماثل بصحيفة اودعتها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة 1990/11/24 وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد اجل النطق بالحكم لجلسة 1990/12/15 لاستكمال المداولة وفى هذه الجلسة صدر الحكم واوجعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به.

المحكمـــة :

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة.

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية ومن حيث ان وقائع النزاع تخلص فى ان المطعون ضدهم كانوا قد اقاموا بتاريخ 1981/11/22 الدعوى رقم 107 لسنة 4 ق امام محكمة القضاء الادارى بالمنصورة مختصمين محافظ دمياط ورئيس مجلس مدينة دمياط بصفتيهما ، وطلبوا الحكم بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن الامتناع عن اعتماد مشروع التقسيم المقدم منهم مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الاجارة بالمصروفات.

وقالوا فى شرح الدعوى انهم تقدموا بتاريخ 1977/7/9 الى المدعى الثانى بطلب اعتماد تقسيم لقطعة ارض مساحتها (9س20ط13ف) بحوض شرم الدين رقم 146 قسم اول قطعة ض3 بزمام ناحية غيط النصارى مركز دمياط داخل كردون مدينة دمياط، فقامت الوحدة المحلية بارسال مشروع التقسيم الى جميع الجهات المختصة وهى الشهر العقارى والمساحة والرى والطرق ، فوافقت جميعها عليه، ثم تمت مراجعته فنيا بمديرية الاسكان دون اعتراض، وعرض المشروع بد ذلك على مجلس محلى مدينة دمياط فتمت الموافقة عليه بجلسة 1978/6/24 ، وعرض على مجلس محلى مركز دمياط قراره بالموفقة على التقسيم ، الا ان المدعى عليه الاول (محافظ دمياط) امتنع عن اعتماد مشروع التقسيم، وبتاريخ 1981/9/16 اصدر المدعى عليه الثانى (رئيس مجلس مدينة دمياط) بوصفه مفوضا من المدعى عليه الاول القرار رقم 382لسنة 1981 باعتماد التقسيم، ونشر ذلك بالوقائع المصرية بالعدد رقم 229 فى 1981/10/3، الا ان المدعى عليه الاول اصدر بتاريخ 1981/10/22

قراره رقم 349 لسنة 1981 بالغاء القرار رقم 382 لسنة 1981 المشار اليه واعتباره كان لم يكن لعدم اعتماده منه، واستطرد المدعون الى القول بان قرار المحافظ رقم 349 لسنة 1981 صدر استنادا الى بطلان قرار رئيس الوحدة المحلية لمدينة دمياط رقم 382 لسنة 1981 المشار اليه لان اختصاص المحافظ باعتماد مشروعات تقسيم الاراضى المعدة للبناء مبنى على التفويض الصادر للمحافظين بقرار وزير الاسكان رقم 450 لسنة 1981 وبالتالى لا يجوز له ان يفوض غيره فيه، وبذلك اعتبرت الموافقة السابقة كان لم تكن مع رد الامر الى ما كان عليه قبل صدور هذه القرارات ، ومازال المحافظ على موقفه من الامتناع عن اصدار قرار باعتماد التقسيم، واضاف المدعون القول بان المادة رقم 8 من القانون رقم 52 لسنة 1940 فى شان تقسيم الاراضى المعدة للبناء تنص على انه يجب على السلطة القائمة على اعمال التنظيم ان توافق على الطلب المقدم لها وفقا لاحكام المادة السابعة فى مدى ستة اشهر من تاريخ تقديمه او ان تبدى اسباب الرفض اذا لم تر الموافقة عليه ، واذا بدا لتلك السلطة ان تجرى تصحيحا او تعديلا فى الرسوم او فى قائمة الشروط المقدمة ليها فيجب ان تعطى موافقتها فى مدة ستة اشهر من تاريخ قبول التصحيح او التعديل ، فاذا انقضت مدة الستة اشهر دون ان تبلغ السلطة مقدم الطلب موافقتها او رفضها او التعديلات التى ترى ادخالها اعتبر الطلب مقبولا ، كذلك يعتبر الطلب مقبولا اذا انقضى الشهر المشار اليه فى الفقرة الثانية دون ان تبلغ السلطة مقدم الطلب موافقتها، ولما كان مشروع التقسيم قد قدم للجهة المختصة لاعتماده بتاريخ 1977/7/9 لوم تبلغ السلطة المختصة مقدمى الطلب موافقتها أو رفضها ولم تطلب منهم اجراء تصحيح او تعديل فى الرسوم او فى قائمة الشروط المقدمه اليها، الى غير ذلك مما نصت اليه الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 52 لسنة 1940، واذا مضى

اكثر من ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب دون ان تبلغ السلطة مقدمى الطلب موافقتها او رفضها او التعديلات التى ترى ادخالها اعتبر الطلب مقبولا بحكم القانون وذلك اعتبارا من 1978/1/8 اما ما تذرع به المدعى عليه الاول من ان تعليمات وزاراتى الزراعة والحكم المحلى تحظر المساس باى شبر من الاراضى الزراعية فهى مجرد تعليمات صادره من جهة ادارية لا تستند الى نص تشريعى وليست لها قوة ملزمة فلا تقوى على مخالفة القانون.. ذلك ان القانون رقم 59 لسنة 1978 فى شان عديل بعض احكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 ينص فى المادة 107 مكرر (فقرة اولى) منه على انه "يحظر اقامة اى مبان او منشات فى الاراضى الزراعية، ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر الاراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة او الاراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى والحيوانى شرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة" كما نص ذلك القانون فى مادته الثالثة على ان ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد رقم 41 بتاريخ 1978/10/12 فان المدعين لا يحاجون بذلك القانون ولا يمكن ان تسرى احكامه فى حقهم باثر رجعى يمتد الى التقسيم المقدم طالما انه يعتبر مقبولا بقولة القانون من 1987/1/8 ومتى كان من الثابت ان امتناع المدعى عليه الاول عن اصدار قرار باعتماد مشروع التقسيم المقدم من المدعين يستند الى اسباب غير صحيحة قانونا فانهم يقيمون دعواهم بطلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن اعتماد مشروع التقسيم مع ما يترتب على ذلك من اثار.

ومن حيث ان الجهة الادارية قد ردت على الدعوى بمذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفضه استنادا الى ما حاصله ان هناك كتاب دورى

صادر عن وزارة الحكم المحلى عام 1978 تضمن عدم المسام بالاراضى الزراعية او عدم اقامة منشات او مبان عليها قبل الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ، كما ان هناك تعليمات من وزارة الزراعة بعدم المسام بالمساحة الزراعية ، ثم صدر القانون رقم 59 لسنة 1978 بحظر اقامة اية منشات او مبان فى الاراضى الزراعية، وانه لما كانت الارض موضوع الدعوى تخرج عن نطاق كردون المدينة فان الدعوى تكون مقامة على غير اساس من القانون، واودعت الجهة الادارية حافظة مستندات تضمنت مستندات التقسيم، كما تقدمت الوحدة المحلية لمدينة دمياط مذكرة بجلسة 1984/10/11 جاء فيها ان ميعاد الستة اشهر المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم 52 لسنة 1940 لم يبدأ اصلا فقد ورد كتاب مامورية الشهر العقارى المؤخ 1977/12/31 موجها الى هذه الوحدة بخصوص مشروع التقسيم المقدم من المدعين تفيد ان المقدار المتعامل عليه الطلب سالف الذكر كان اصلا على الشيوع فى مسطح اكبر ولم يتم فرزه وجنيبه بموافقة جميع الشركاء فيه، وانه لم يصدر بشانه حكم نهائى ممثلا فيه جميع الشركاء كما ورد كتاب المامورية المذكورة المؤرخ 1978/7/22 ونصه كالاتى:"نتشرف بان نرفق طيه العقد المسجل 719 لسنة 1978 الصادر من السيد / عوضين حسن صبيح احد المقسمين بالمشروع وذلك لاستبعاد اسمه من المشروع حيث قد تصرف بالبيع فى كامل نصيبه البالغ (18س23ط) الى السيد /........الذى حل محله بالمشروع" وهذا يعنى انه حتى 1978/7/22 لم تكن المستندات المثبتة للملكية ارض التقسيم كاملة وذلك لاجراء تعديلات فى اسماء المقسمين، كما ان الملكية كانت على الشيوع فى مسطح اكبر واضافت المذكرة انه صدر قرار وزير الاسكان والتعمير رقم 498 لسنة 1976 باعتبار مشروع طريق دمياط وشطا الدية ببورسعيد من اعمال المنفعة العامة،

كما صدر قرار وزير النقل رقم 487 لسنة 1977 باعتبار طريق دمياط شطا الدبية من الطرق الرئيسية وكان يتعين على المقسمين فى التقسيم المذكور ان يقرروا حرم الطريق وهو خمسة وعشرون مترا وذلك طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم 84 لسنة 1968 ولا يجوز استغلال هذه المسافى فى اى غرض غير الزراعة، ونصت هذه المادة على عدم سريان هذا الحكم داخل حدود مجلس المدينة الا فى الاجزاء المارة باراضى زراعية، ولكن المدعين رفضوا الالتزام بحكم المادة السابقة والارتداد لمسافة 25 مترا(حرم الطريق) مستندين فى رفضهم الى قرار مجلس محلى مركز دمياط بالتصديق على اعتبار طريق دمياط شطا الدبية بعرض 40 مترا ويعتمد كخطوط تنظيم ، وهذا اقرار مخالف للقانون 84 لسنة 1968 تحيث ان ارض التقسيم هى ارض زراعية حتى الان ومن ثم يسرى عليها الحظر فى الجزء الخاص بحرم الطريق بعدم استغلالها فى اى غرض اخر غير الزراعة، حيث ان صفة الارض فى كونها زراعية لم تتغير بعد وبالاطلاع على الرسوم الهندسية المقدمة من المدعين لمشروع التقسيم يتبين انهم لم يلتزموا بالمادة العاشرة من جعل احرم الطريق دمياط شطا المدنية 25 مترا من خط نزع الملكية المعتمد للطريق، حيث نجد القطع ارقام 73، 76، 89، 92، 109، 110، 114، 119، 130، 135، 157، 162، 185، 3، 9، 11، 16، 21، 25، 31، 36، 41، 46، 51، 56، 68........... كل هذه القطع وما وراءها من قطع موضوعة بحرم الطريق دون الارتداد مسافة 25 مترا، ومن هذا يبين عدم التزام المقسمين للبيانات والشروط التى تطلبها القانون رقم 84 لسنة 1968 برفضهم جعل حرم الطريق (دمياط - شطا المدينة) 25 مترا، وبالتالى فلا يمكن اعتبار طلب التقسيم مقبولا بحكم القانون اعتبارا من 1978/1/9، وقال رئيس الوحدة المحلية انه طالما ان الطلب لم يكن قد استوفى البيانات والتعديلات

المطلوبة ثم صدر القانون رقم 9 لسنة 1978 فى 1978/10/12 ونص على حظر اقامة اى مبان او مشنات فى الاراضى الزراعية ، فيكون لازما الحصول على موافقة وزارة الزراعة على التقسيم فى هذه الارض الزراعية وانه لما كان مشروع التقسيم المعنى لم ستوفى موافقة وزارة الزراعة حتى الان ، فان ميعاد الستة اشهر لم يكن قد اكتمل لان طلب التقسيم لم يستوفى التعديل بجعل حرق الطريق 25 مترا ، ولم يستوف ايضا موافقة وزارة الزراعة حتى يمكن النر فى اعتماده من عدمه ، فالميعاد المشار اليه لا يكون قائما الا فى حالة امتناع الادارة عن البت فى المشروع بالاجياب او الرفض بعد استيفائه كل البيانات والمستندات المقررة قانون.

وتقدم المدعون فى جلسة 1985/1/24 بمذكرة اوضحوا فيها ان خطابات الشهر العقارى التى اشارت اليها مذكرة الوحدة المحلية لمدينة دمياط فضلا عن انها خطابات داخلية متداولة بين الوحدة والشهر والعقارى ولم تتصل بعلم المدعين- فان موضوع شيوع التقسيم فى مساحة اكبر غير صحيح ودحضة المستندات الصادرة من الشهر العقارى نفسه، فعقد الملكية رقم (77/583) المقدم ثابت به ان ارض مشروع التقسيم مفرزة ومحدودة، كما هو ثابت من الشهادة الرسمية الصادرة من الشهر العقارى المرفقة بحافظة مستنداتهم المودعة فى ذات الجلسة برائاسة الدكتور/ محمد طاهر الملاح هو الذى اشترك مع باقى المقسمين فى تقديم طلب التقسيم دون السيد/........وتساءل المدعون عما اذا كان ما يدعيه مجلس المدينة من ان طلب التقسيم لم سيتوف الاشتراطات القانونية وبالتالى لم ينفتح ميعاد الستة اشهر ، فكيف تمت موافقة جميع المجالس المحلية واللجنة التنفيذية على مشروع التقسيم، وهى الموافقات التى سبقت صدور القرار رقم 382 لسنة 1981 باعتماد التقسيم - ذلك القرار الذى الغى

لان رئيس مجلس المدينة الذى وقعه لم يكن مفوضا من المحافظ، وخلص المدعون الى ان طلب التقسيم اعتبر مقبولا بقوة القانون عملا بنص المادة 8 من القانون رقم 52 لسنة 1940 لان السلطة القائمة على امر واعمال التنظيم لم ترفض الطلب خلال المدة المشار اليها رفضا مسببا، ولم تطلب من المدعين اجراء تصحيح او تعديل فى الرسم او فى قائمة الشروط المقدمة اليها، وبالتالى فليس من حق تلك الجهة ان تثير ثمة اعتراض فى شان تطبيق احكام القانون رقم 84 لسنة 1968 او غيره.

ومن حيث انه بجلسة 1985/5/23 اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه قاضيا بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار السلطة المختصلة السلى بالامتناع عن اعتماد مشروع التقسيم المقدم من المدعين مع ما يترتب على ذلك من اثار، واقامت المحكمة قضاءها على ان المستفاد من نص المادة الثامنة من القانون رقم 52 لسنة 1940 بشان تقسم الاراضى المعدة للبناء ان طلب التقسمي المقدم من اصحاب الشان يعتبر مقبولا بقولة القانون فى احدى الحالتين :- الاولى - ان تمر ستة اشهر على تاريخ تقديم الطلب دون ان تبلغ السلطة المختصة مقدم الطلب موافقتها او رفضها او بالتعديلات التى ترای ادخالها على المشروع - الحالة الثانية- ان يمر شهر واحد على تاريخ قبول مقدم الطلب تنفيذا للتعديلات التى رات لسلطة المختصة ادخالها على المشروع لتجعله متفقا مع احكام القانون رقم 50 لسنة 1940 المشار اليه واللوائح التنفيذية أو مع مشروع تخطيط المدينة وتوسعها دون ان تبلغ السلطة المختصة مقدم الطلب موافقتها على المشروع، ولما كان الثابت ان المدعين قد تقدموا بمشروع التقسيم بتاريخ 1977/7/9 ولم تبد السلطة القائمة على اعمال التنظيم موافقتها او رفضها للمشروع خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم هذا الطلب اى حتى

1978/1/8 ، كما انا لم تخطر المدعين خلال هذه المدة باى تعديلات ترى ضرورة اجارءها فى مشروع التقسيم، واذا كان الثابت ان مشروع التقسيم محل النزاع ليس به مخالفة لحكام القانون رقم 52 لسنة 1940 و لا لاحكام القوانين الاخرى واللوائح مما قد يكون لها احكام معينة تمس تقسيم الاراضى المعدة للبناء، فمن ثم يكون المشروع المذكور مقبولا بقوة القانون اعتبارا من 1978/1/8، ولا يغير من ذلك ما ذكرته جهة الادارة ان المشروع لم يستوف الشروط اللازمة لان مامورية الشهر العقارى قد افادت بان القدر المتعامل عليه محل مشروع التقسيم كان اصلا على الشيوع فى مسطح اكبر ولم يتم فرزه اوتجنيبه بموافقة جميع الشركاء او بحكم فسخه، ذلك ان الثابت من كتاب المامورية المذكورة رقم 5504 المؤرخ 1977/9/3 ان المامورية قامت ببحث مشروع التقسيم وتحققت من سلامة الملكية، وثابت بهذا الكتاب ايضا ان الملكية ألت الى المقسمين بموجب عقد شهر حق ارث وبيع مسجل برقم 583 فى 1977/6/20 بمكتب الشهر العقارى بدمياط، وهذا ثابت ايضا من الشهادة العقارية رقم 196 لسنة 1977 الصادرة من مكتب الشهر العقارى بدمياط للمقسمين عن المساحة محل التقسيم ، بان ملكية هذه المساحة الت الى المقسمين بالارث وتم شهرها برقم 583 فى 1977/6/20 (الاوراق المقدمة من الجهة الادارية بالحفظة المقدمة بجلسة 1982/11/16) وهذا ما اثبته مذكرة الادارة الهندسية بمجلس مدينة المعرضة على رئيس مجلس المدينة وكتاب مجلس مدينة دمياط رقم 176 المؤرخ 1978/4/4 المرسل الى السيد المهندس مدير عام الاسكان والتعمير بدمياط بشان مشروع التقسيم المشار اليه والذى تضمن انه ورد كتاب الشهر العقارى رقم 5504 بتاريخ 1977/9/3 يفيد بان المامورية قامت ببحث الملكية وتحققت من سلامتها، واستطردت المحكمة الى القول بانه لا يغير ايضا من حكمها ما

ذكرته الادارة من ان السيد/.....وهو احد المقسمين قد تنازل عن نصيبه للسيد الدكتور /.....وان هذا التنازل يقتضى تعديلا فى اسماء المقسمين، ذلك ان الثابت من مشروع التقسيم انه تضمن اسم الدكتور.........ضمن المقسمين لهذا المشروع وليس السيد .... الذى باع نصيبه الاول ، ومن ثم يكون التقسيم سليما من هذه الناحية، واضافت المحكمة انه لا حجة فيما ذهبت اليه الادارة من ان مشروع التقسيم يخترق طيرق دمياط - شطا المدنية- وهو طريق رئيسى وكان يتعين على المدعين الالتزام بحكم المادة العاشرة من القانون رقم 84 لسنة 1968 بشان الطرق العامة والتى توجب ترك مسافة 25 مترا على جانبى الطيق الرئيسى لا تستخدم الا فى اغراض الزراعة، وهو ما لم يقم به المدعون ذلك ان الفقرة الثانية من المادة اليها قد استثنت من هذا الحكم(ترك مسافة 25 متر لا تستخدم فى المبانى) الاراضى الواقعة داخل حدود مجالس المدن (كردون المدينة) والثابت ان مجلس محلى مركز دمياط قد صدق على قرار مجلس محلى مدينة دمياط الصادر باعتبار الطريق المشار إليه بعرض 40 مترا وان يعتمد كخطوط تنظيم (كتلة سكنية داخل كردون المدينة) وذلك وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة العاشرة المشار اليها، كما انه لا واجه للاحتجاج بنص المادة 107 مكرر من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 بعد تعديلها بالقانون رقم 59 لسنة 1978 والتى اصبحت بعد هذا التعديل تنص على انه :" يحظر اقامة اية مبان او منشات فى الاراضى الزراعية...ط ذلك ان هذا القانون قد عمل به من 1978/10/12 ولا يجوز تطبيقه باثر رجعى يمتد الى التقسيم المقدم من المدعين والذى اعتبر مقبولا بقولة القانون من 1978/1/8، وانما ينطبق على هذا التقسيم حكم هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم 59 لسنة 1978 والتى كانت تنص على انه "يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة اقامة اية مبان او منشات فى الاراضى الزراعية

عدا الاراضى التى تقعد داخل كردون المدن وتلك المخصصة لخدمتها او سكنا لمالكها.." والثابت من الاوراق ان الارض محل التقسيم المشار اليه تقع داخل كردون مدينة دمياط اما التعليمات التى اشارت اليها جهة الاجارة والتى تقول انها وردت اليها من وزارتى الزراعة والحكم المحلى بحظر المساس باى شبر من الاراضى الزراعية ، فان هذه التعليمات لم تكن تستند وقت صدورها لا نصوص تشريعية ، ومن ثم فلا تقوى على مخالفة احكام القانون، هذا فضلا عن ان الثابت من الاوراق ان مجلس محلى مركز دمياط قد قرر بجلسة 1978/3/4 عدم تطبيق هذه التعليمات على مشروعات التقسيم المقدمة للوحدة المحلية قبل صدور تلك التعليمات وفيها مشروع التقسيم المقدم من المدعين، واستيفاء الاجراءات الخاصة باعتمادها دون الحصول على موافقة وزارة الزراعة (كتاب مجلس مدينة دمياط رقم 913 المؤرخ 1978/7/29 من الحافظة المشار اليها) وخلصت المحكمة بالبناء على ذلك الى ان السلطة المختصة قد امتنعت عن اعتماد مشروع التقسيم محل الدعوى بالمخالفة لحكم القانون وبغير سبب صحيح منه ويمثل امتناعها هذا قرارا سلبيا بالامتناع يتعين الحكم بالغائه مع ما يترتب على ذلك من اثار.

ومن حيث ان الطاعنين لم يرتضيا هذا الحكم فاقاما طعنهما الماثل طالبين الحكم - اولا- بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة - وثانيا- قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعن فيه والحكم برفض الدعوى مع الزام المطعون ضدهم بالمصروفات، ونعى الطاعنان على الحكم مخالفته للقانون حيث انه يتضح من الاطلاع على القانون رقم 59 لسنة 1978 الذى يحظر البناء على الاراضى الزراعية انه لا يمنع من تطبيقه ان يكون مشروع التقسيم مقدم قبل العمل به ، لان

حظر البناء يسرى من تاريخ صدور القانون رقم 59 لسنة 1978 وبالتالى لا يجوز الموافقة على مشروع تقسيم الارض الزراعية لان هذه الموافقة تتضمن التصريح بالبناء مستقبلا بما يتعارض مع احكام القانون رقم 59 لسنة 1978 ، لذلك لم تخطئ الجهة الادارية بامتناعها عن اعتماد التقسيم ، كما ان مدة الستة اشهر التى احتسبتها المحكمة قد احتسبتها خطأ لانها كانت تتقطع بالموافقات والرفض الذى كان يتم من الجهات الرسمية وبذلك فلم تكتمل مدة الستة شهور، وانتهى الطاعنان الى طلب الحكم بما سبق بيانه من طلبات.

ومن حيث ان المادة الثامنة من القانون رقم 52 لسنة 1940 بشان تقسيم الاراضى المعدة للبناء تنص على انه يجب على السلطة القائمة على اعملا التنظيم ان توافق على الطلب المقدم اليها وفقا لاحكام المادة السابقة فى مدى ستة اشهر من تاريخ تقديمه او ان تبدى اسباب الرفض اذا لم تر الموافقة عليه، واذا بدا لتلك السلطة ان تجرى تصحيحا او تعديلا فى الرسم او فى قائمة الشرط المقدمة اليها اكى تجعلها مطابقة لاحكام هذا القانون او اللوائح التنفيذية او لكى تفوق بين نظام التقسيم وبين مشروع تخطيط المدينة وتوسعها ان كان ثمة مشروع فيجب ان تعلن موافقتها فى مدى شهر من تاريخ قبول التصحيح او التعديل، فاذا انقضت مدة الستة اشهر دون ان تبلغ السلطة مقدم الطلب موافقتها او رفضها او التعديلات التى ترى ادخالها اعتبر الطلب مقبولا، كذلك يعتبر الطلب مقبولا اذا انقضى الشهر المشار ليه فى الفقرة الثانية دون ان يبلغ السلطة مقدم الطلب موافقتها".

ومن حيث انه يبين من هذا النص ان المشرع قد اوجب على السلطة القائمة على اعملا التنظيم ان تقوم بفحص الطلب الذى يقدم اليها فى مدى

ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب ، وهى المدة التى قلرر المشرع انها كافية لتقوم السلطة المختصة بفحص الطلب ودراسته وعرضه على جهات الاختصاص الاخرى التى يتعين الرجوع اليها فى امر التقسيم او التخطيط، ويكون عليها ان توافق على الطلب خلال هذه المدة او ترفضه رفضا مسببا، فاذا بدا لها ان تجرى تصحيحا او تعديلا فى الرسم او فى قائمة الشروط لكى تجعلها مطابقة لاحكام القانون، وقام اصحاب الشان بذلك فيكون عليها ان تعلن موافقتها فى مدى شهر من تاريخ قبول التصحيح او التعديل، وحتى لا يترك الشارع اصحاب التقسيم ومصالحهم المشروعة تحت رحمة الادارة فقد اقام قرينة قانونية مفادها اعتبار الطلب مقبولا اذا انقضت الستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب او انقضى شهر من تاريخ قبول التعديل دون ان تقوم السلطة المختصة بابلاغ اصحاب الشان باعتراضاتها او رفضها او التعديلات التى ترى ادخالها على المشروع، وهذه القرينة القانونية لقائمة على فوات المهلة دون اخطار بالرفض المسبب او الاعتراض او طلب التعديل وبدون ان يكون السكوت سببه التواطؤ او الغش الذى يبطل كل التصرفات، وعندما لا يكون الترخيص مخالفا بحالته للنظام العام كان يكون مهددا للصحة العامة او للسلامة العامة للمواطنين فى تاريخ اعتباره مقبولا ولا جيوز ايضا اثبات عكسها بمقولة ان الطلب كان غير مستوف او ان الاخير كان محل بحث بين الجهات المعنية، ذلك ان عدم استيفاء الطلب او اجراء المزيد من البحوث يجب ان يتمخض خلال الاجل عن رفض صريح مسببا او طلب تعديل يخطر به اصحاب الشان حتى لا يكون لهم التمسك بالقبول الضمنى القائم على فوات الاجل دون اخطار، اذا بدون اخطار لاصحاب الشان فان الميعاد المقرر فى النص يسرى وذلك لانه من غير المتصور ان تظل الاوراق حبيسة الادراج او يجرى تداولها بين المكاتب والادارات بحجة البحث والدراسة، ويكون ف ذلك صحة على اصحاب

الشان لتعصين حكم النص الذى تبنى حكمة حماية مصالح المواطنين الافراد وهى ذاتها التى يتمثل فى مجموعها بالنسبة لكافة المواطنين الاخرين فى الدولة المصلحة العامة التى يتعين ان تكون غاية كل تشريع وكل تصرف من السلطة العامة ليست عيبا مجردا او قصورا شخصيا وانما هى فى حقيقتها واقع مجموع المصالح الفردية المشروعة فى تاريخ معين بالمعنى الواقعى ومجموع هذه المصالح الفردية على امتداد الزمان بالمعنى المجرد ولا يسوغ بناء على ذلك للادارة العاملة اهدار هذا الصالح الفردى المشروع الذى فى مجموعة بالنسبة لجميع الافراد فى لحظة محددة هو الصالح العام كما يتصور ان يهدر بالافتعال فى تفسير النصوص الصالح القومى العام وبالوجه المتخصص الذى تستهدفه فى احوال محددة لمخالفة ذلك للاحوال العامة التى قررها الدستور لغايات عامة للالتزام بالشرعية وسيادة القانون من جميع سلطات الدولة وكذلك للمقاصد العامة للتشريع الوضعى واصول تفسيره من جهة اخرى والقول بغير ذلك يجعل من حكم النص الى الصوالح الفردية المشروعة التى تقتضى الصالح العام حمايتها لغوا لا طائل منه طالما ان السلطة المختصة تستطيع حبس الاوراق اوالطلبات للمدد التى تراها بحجة عدم استيفاء الاوراق او اجراء الدراسات ، ومن ثم فان صحيح حكم القانون بناء على اصول التفسير الذى تقتضيه الصالح العام ثم لا يسوغ للادارة الاحتجاج بذلك الا اذا خرج هذا الامر الى العلانية واخطر به اصحاب الشان حتى يوقومون باستيفاء الاوراق او اجراء التعديلات المطلوبة ويتقدموا سوا للجهة الادارية ذاتها وللسلطة الرئاسية بما يحقق دفاعهم المشروع عن مصالحهم او يلتجئوا الى القضاء على بينه من موقف الادارة.

ومـن حيـث ان الثابـت مـن الاوراق ان المطعـن ضـدهم كـانوا قـد تقدموا مشروع التقسيم محل التداعى بتاريخ 1977/7/9 ولم تبد السلطة القائمة على امر التنظيم موافقتها او رفضها للمشروع خلال ستة اشهر من تـاريخ تقـديم الطلب اى حتـى 1978/1/8 كمـا انهـا لم تخطـر المطعـن ضدهم خلال هـذه المدة باية تعديلات رات ادخالها على مشروع التقسيم، ولما كان الثابت ايضا ان مشروع التقسيم ليس به ثمة مخالفات لاحكام القـانون رقـم 52 لسـنة 1940 المشـار اليـه ولا لاحكـام القـوانين الاخـرى واللوائح الخاصة بالتخطيط والزراعة التى كانت سارية فى ذلك الوقت وحتى اكتمال مدة الشهور الستة، فمن ثم يكون هذا المشروع مقبولا بقوة القـانون اعتبـارا من 1978/1/8 ولا يسوغ فـى هـذا المقـام الاحتجاج بنص المادة 107 مكـررا مـن قـانون الزراعـة رقـم 53 لسـنة 1966 بعد تعجيلها بالقانون رقم 59 لسنة 1978 الذى عمل به اعتبارا مـن 1978/10/12 اى بعد اكتمال مدة الستة اشهر، وهـو تـديل حظـر البنـاء فـى الارض الزراعـية على وجه مطلق بغير ترخيص من وزارة الزراعة، فـى حين ان النص الـذى كان قائما وقت تقديم مشروع التقسيم واكتمال المدة التى يستثنى عن هذا الحظر الاراضى الزراعية التى تقع داخل كردون المدن لان مثل هـذا القول يعنى سريان احكام المادة 107 مكـرر معدلة بالقانون رقم 59 لسـنة 1978 باثر رجعى على وقائع ومراكز قانونية اكتملت قبل صدوره، واذا كانت الجهة الادارية قد رات الاستناد الى حكم هـذا النص وانـه يبرر لها الامتناع عن الموافقة على مشروع التقسيم تاسيسا على ان الطلب كان غير مستوفى عند تقديمه او انه كان موضع بحث بين الادارت المعنية، فان ذلك لا يستقيم مع ما هـو ثابت ان الطلب اصبح فـى 1978/1/18 مقبولا بقـوة القـانون لعـدم اخطـار اصـحابه باعتراضـاتها التـى اثارتهـا فقـط بمناسـبة الدعوى، وهـى اعتراضات ثابت يتعين كما اوضح الحكم المطعن فيه انه لا

اساس لها من الواقع ، بلا ان الاوراق المقدمة من الادارة تدحضها وتخالفها وتنفيها ولو صح ما تقول به الادارة فكيف ساغ لها من تعرض امر هذا التقسيم وغيره من التقاسيم فى ذات المنطقة على مجلس محلى مدينى دمياط بتاريخ 1978/6/24 حيث تمت الموافقة عليه فى ضوء ما عرضته الادراة من ان المشروع ليس به ما يخالف احكام القوانين واللوائح السارية فى ذلك الوقت، وهى موافقة تلاها العرض على مجلس محلى مركز دمياط الذى وافق عليه بدوره بتاريخ 1978/7/1 وقد تاكد ذلك بما سلكته جهة الادارة واتخذته من خطوات تالية انتهت جميعها الى الموافقة النهائية على مشروع التقسيم وصدور قرار رئيس مجلس مدينة دمياط باعتماده، وقد تم نشر هذا القرار بالوقائع المصرية تحت رقم 382 لسنة 1981 بالعدد رقم 229 فى 1981/10/22 وليس لعيب فى اجراءات مشروع التقسيم او قصور او نقص فى مستنداته او مخالفة منسوبة اليه ، بل لان رئيس المدينة الذى اصدره لم يكن مفوضا فى اصداره ، ولا يجوز على أي حال ان يتحمل اصحاب الشان مغبة تراخى الجهة القائمة على امر التنظيم فى اتخاذ الاجراءات او ارتكابها للمخالفات التى تتعلق بممارستها لصلاحيتها واختصاصاتها بما ادى الى تاخر اعتماد مشروع التقسيم حتى لحقه الاثر المباشر لحكم القانون رقم 59 لسنة 1978 المعمول به اعتبارا من 1978/10/12 بتعديل نص المادة 107 مكرر من قانون الزراعة التى حظرت البناء فى الارض الزراعية خارج وداخل كردون المدن بدون موافقة الزراعة، لان الثابت كما سلف البيان ان مشروع التقسيم محل الطعن قد اصبح مقبولا ومعتمدا بقوة القانون اعتبار من 1978/1/8 ولا تسرى احكام القانون رقم 59 لسنة 1978 سالف الذكر، ومن ثم على الارض محل التقسيم المعتمد بقوة القانون بذات مواعيد الاعتراض عليه لما تعلق به حق اصحابها من مركز ذاتى لا يسوغ المساس به او اهداره الا بنص صريح

من القانون الذكر يقرر ذلك باثر رجعى الى تاريخ تحقق هذا المركز الذاتى لذوى الشان فى الارض المذكورة، وبناء على ذلك جميعه فانه كان يتعين قانونا على الجهة الادارية ان تصدر بالحكم والضرورة قرارا باعتبار التقسيم معتمد بقوة القانون وامتناعها دون مبرر من الواقع او القانون عن اعتبار التقسيم معتمد بقوة القانون واصدار قرار بذلك يعد قرارا مسببا غير مشروع من هذه الجهة واجب الالغاء نزولا عن الشرعية وسيادة القانون واذا ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا النظر وقضى بالغاء قرارا السلطة المختصة السلبى بالامتناع عن اعتماد مشروع التقسيم المقدم من المطعن ضدهم، فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، ويكون الطعن عليه غير قائم على سند من الوقاع او صحيح القانون حرى بالرفض.

ومن حيث ان من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها طبقا لاحكام المادة (184) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا والزمت الجهة الادارية الطاعنة بالمصروفات.

احكام الادارية العليا

بشان ازالة التعدى على الراضى الزراعية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ جودة عبد المقصود فرحات نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة: السيد محمد السيد الطحان وأحمد عبد العزيز أبو العزم ومصطفى محمد عبد المعطى وأحمد حلمي محمد أحمد نواب رئيس مجلس الدولة .

إجراءات الطعن :

في يوم الثلاثاء الموافق 1998/1/27 أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم 2300 لسنة ق.ع في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بأسيوط في الدعوى رقم 1109 لسنة 7 ق بجلسة 1997/12/3 والقاضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وإلزام المطعون ضده المصروفات وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة 2000/10/17 وبجلسة 2001/1/20 قررت إحالته إلى هذه الدائرة والتي نظرته بجلساتها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وبهذه الجلسة صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة.

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ 1996/6/1 أقام المطعون ضده الدعوى رقم 1109 لسنة 7ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بأسيوط طلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بكافة مشتملاته مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات، وقال شرحا للدعوى أنه في غضون شهر مايو سنة 1996 صدر قرار بإزالة مبنى مملوك له مكون من حجرتين وصالة من الأمام وأربع حجرات داخل المبنى ومساحته 1575 م بعرض 24م وبطول 65م ومبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى، وأن هذا المبنى قديم وتم تأجيره إلى /........................... بموجب عقد إيجار ثابت التاريخ قبل صدور قرار الإزالة وتم تجديده و الآن يسكن فيه /................... ، وينعى المدعى على القرار المطعون فيه

مخافته للقانون لأن المادة (152) من القانون رقم 116 لسنة 1983 أعطت الحق لوزير الزراعة بوقف المخالفة، وأعطى للقضاء الحق في الإزالة، ما أن القرار صدر مجحفا بحقوقه.

وبجلسة 1997/12/3 صدر الحكم المطعون فيه، أقامت المحكمة قضاءها على أن البين من ظاهر الأوراق أنه تحرر للمدعى محضر مخالفة ارتكاب أفعال من شأنها تبوير الأراضي الزراعية والمساس بخصوبتها وهى إقامة سور وأن الجهة الإدارية لم تقدم صورة هذا المحضر، وما تم بشأنه رغم قيام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لهذا السبب، وإذ صدر القرار المطعون فيه من محافظ المنيا بموجب التفويض الممنوح الصادر له بقرار وزير الزراعة رقم 1299 لسنة 1987 متضمنا وقف وإزالة الأعمال المخالفة فإن هذا القرار يكون قد صدر بالمخالفة للقانون فيما تضمنه من الإزالة التي هي من سلطة المحكمة دون الجهة الإدارية ومن يتوافر في طلب وقف تنفيذه ركن الجدية فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على الإزالة من نتائج يتعذر تداركها مما يتعين معه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، ذلك أن الأمر العسكري رقم 1 لسنة 1996 خول الجهة الإدارية المختصة سلطة إزالة المباني المخالفة على الأرض الزراعية بالطريق الإداري على أساس أن في ذلك حماية للضرورة القومية الأساسية للمجتمع ما أن غاية المشرع في العبارات التي صاغها لتحديد الاختصاصات المخولة لوزير الزراعة بحسب نوع المخالفة ففي حين نص في المادة 154 من قانون الزراعة بأن له حتى صدور حكم في الدعوى أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالطريق الإداري

على نفقة المخالف وذلك في حالة ترك الأرض غير منزرعة بالمخالفة لحكم المادة (151) ونص في المادة (157) بان لوزير الزراعة حتى صدور حكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة واعادة الحال إلى ما كانت عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالف وذلك في حالة إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأرض الزراعية بالمخالفة لحكم المادة (153) مما مفاده أن المشرع قد قضى في هذه الحالات وتعمد تحويل الاختصاص لوزير الزراعة بإزالة الأعمال المخالفة إداريا، واتفاقا مع هذا صدر المر العسكري رقم 1 لسنة 1996 لمواجهة تلك الحالات ومن صم فإن الوقف وأعادة الحال إلى ما كان عليه لحين صدور حكم جنائي إنما هو إجراء وقتي بطبيعته لحين صدور الحكم الجنائي، ويؤكد ذلك الاستناد إلى صريح عبارات الأمر العسكري ذلك لأن إعادة الحال إلى ما كان عليه كما ورد النص عليها بالأمر العسكري لا يعد اختصاصا إداريا عاديا مباشرة السلطة الإدارية في مواجهة المواطنين ولكنها سلطة غير عادية يخولها القانون صراحة للإدارة لكفالة تنفيذ أحكام القانون وإقرار سيادته.

ومن حيث إن المادة (152) من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 تنص على أن "يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية، ويعتبر في حكم الأرض الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية، ويستثنى من هذا الحظر:

أ - ....

ب - ....

ج - ....

د - ....

هـ - ....

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) يشترط في الحالات المشار إليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص، ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير" وتنص المادة (156) على أن "يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام المادة (152) من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين آلاف جنيه وتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف وفى جميع الأحوال لا يجوز بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

ومن حيث إن لهذه المحكمة قضاء مستقر أن المشرع قد عالج حالة إقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعية وما في حكمها بالمخالفة للقانون بطريقتين أحدهما قضائي والثاني إداري فأوجب الحكم في حالة المخالفة أو الشروع فيها بحبس المخالف وتغريمه بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين آلف جنيه وفى حالة الإدانة الزم المحكمة بأن تأمر بإزالة المخالفة على نفقة المخالف وهذا هو الطريق القضائي، أما الطريق الإداري فقد خول المشرع وزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى الجنائية بوقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف، وعلى ذلك فإن المشرع ناط بالقضاء الجنائي وحده في حالة الإدانة الحكم بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف، أما سلطة وزير الزراعة فهي في إبقاء الوضع على ما هو عليه والحيلولة دون المخالف واستكمال الأعمال القائمة وعلى ألا يتجاوز هذا الاختصاص إلى حد إزالة المباني المخالفة بحسبان أن ذلك من اختصاص القضاء الجنائي وحده في حالة القضاء بالإدانة. ومن

حيث إن البين من ظاهر الأوراق أن المطعون ضده قدم للمحاكمة الجنائية في القضية رقم 1210 لسنة 1988 جنح أبو قرقاص لأن في يوم 1988/6/4 أقام بناء على أرض زراعية دون ترخيص من الجهة المختصة بدائرة أبو قرقاص، وحكم فيها بجلسة 1991/4/9 حضوريا اعتباريا بالحبس ستة أشهر شغل وكفالة 50جنيه غرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة والمصاريف، واستأنف الحكم بالاستئناف رقم 5594 لسنة 1991 وحكم فيه بجلسة 1994/10/29 حضوريا تأمين المصاريف وأمرت بوقف عقوبة الحبس فقط، وقرر المطعون فيه رقم 18 لسنة 1996 بتاريخ 1996/5/25 بوقف إزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف، وعلى ما تقدم فإن القرار الطعين لم يغتصب سلطة القاضي الجنائي وانما صدر بعد الحكم الصادر في الاستئناف المشار إليه بإزالة المبنى ومن ثم فإن القرار يرتبط بالحكم المشار إليه ويكون متفقا وصحيح حكم القانون، وإذ ذهب الحكم الطعين غير هذا المذهب فإنه يكون مخالفا للقانون جديرا بالإلغاء وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لعدم توافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ ودون الحاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات.

احكام الادارية العليا بشان تحديد نطاق الاراضى الزراعية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد المستشار / الدكتور محمد جودت أحمد الملط رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذه المستشارين : رائد جعفر النفراوى وجودة عبد المقصود فرحات وادارد غالب سيفين وسيعدي أحمد محمد حسين برغش (نواب رئيس مجلس الدولة)

الإجراءات :

فى يوم الخميس الموافق 1995/7/27 اودعت هيئة قضايا الدولة - نيابة عن الطاعن - قلم كتاب المحكمة تقرير طعن ، قيد بجدولها برقم 4406 لسنة 41 ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى باسيوط بجلسة 1995/5/31 فى الدعوى رقم 148 لسنة 6ق المقامة من المطعون ضده ضد الطاعن - بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلمى بامتناع الوحدة المحلية لمدينة البدارى عن إصدار ترخيص له بإدارة سوق مدينة البدارى الجديد والقاضى بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات

وطلب الطاعن - للاسباب الواردة بالتقرير - الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع إلزام المطعون ضده المصروفات وقد تم اعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالراى القانونى فى الطعن ، ارتاب فيه الحكم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وتحدد لنظر الطعن امام دائرة فحص الطعون جلسة 1998/6/1 ، وتدوول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، حيث تقرر احالة الطعن إلى الحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى موضوع لنظرة بجلسة 1918/12/13 وقد تم نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى ان تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم ، حيث صدر الحكم ، واودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة :

بعد الاطلاع على اوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة من حيث ان الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية فمن ثم يتعين قبوله شكلا

ومن حيث انه بالنسبة للموضع فان وقائعه تخلص حسبما يبين من الأوراق فى ان المطعون ضده كان قد اقام الدعوى رقم 148 لسنه 6ق بايداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى باسيوط بتاريخ 1994/11/12 ، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلمى بامتناع الوحده المحلية لمدينة البدارى عن إصدار ترخيص له بإدارة سوق مدينة المدارى الجديد وذكر المطعون ضده شرعا لدعواه انه كان يدين سوقا عموميا مرخصا بمركز الدارى ميراثا عن ابيه وجده ونظرا لتلف منشآت السوق وخلافه مع شركاته فقد تم عرض الأمر على محافظ اسيوط الذى

امـر بتشـكيل لجنـه لمعاينـة موقـع السـوق وبيـان مـدى صـلاحيه استمرار استخدامه كسوق وارتـاب الإدارة الهندسـية لمجلس مدينـه البـدارى اختيار موقـع بـديل لنقل السـوق إليـه فقـام بالتعاقـد مـع عبـد الـوارث حمـاده مهـران استئجار قطعه مساحتها 16ط 1ق بحض الشابوره مركز البدارى لتكـون مقـرا للسـوق الجديـد ووافـق المجلس الشـعبى المحلـى بمركـز البـدارى علـى الموقع الجديد بجلسة 1992/12/24 ، كما وافق المجلس التنفيذى بجلسة 1993/1/12 ، فكتب رئيس مدينـة البـدارى إلى مـدير الإدارة الهندسـية قسم الرخص بالموافقه على الموقع الجديد لسوق موافقات الزراعة والا من العـام والصـحه ، وافـادت تلك الجهـات بانـه لـيس لـديها مـانع مـن الترخيص كمـا افـادت الجمعيـة التعاونيـة الزراعيـة - بعـد معاينـة لجنـه - انـه بالرجوع إلى السجل الخاص بالحيازات ، تبين ان المسـاحة المشـار إليهـا غير مدرجة بالسجل محيز بها العام الخالى والاعوام السابقة ، ولم يصرف عنها مسـتلزمات انتـاج وغـير محـرر بشـأنها مخالفـات للقـانون رقـم 116 لسـنة 1983 وانها ارض بور غير منزرعه وتقع داخل كردون المدينة المعتمد

وبتـاريخ 1993/8/17 اعـد المستشـار القـانونى لمحافظـة اسـيوط مـذكرة بشـان الموضـوع ، انتهـى فيهـا إلى الموافقـة علـى إلغـاء التراخيص القديم ومنح تـرخيص بـالموقع الجديـد ، علـى ان يتم إلغـاء فيهـا إلى الموافقـة ونح الترخيص الجديد فى وقت واحد ، وتمت موافقة محافظة اسيوط على مذكرة المستشار القانونى

واضـاف المـدعى ، المطعـون ضـده انـه علـى الـرغم مـن موافقـة كـل الاجهزة المحليـة علـى الترخيص بـالموقع الجديـد للسـوق ، وموافقـة محافظـة اسـيوط ، ومـرور عـام علـى تلـك الموافقـات ، الا ان الوحـده المحليـة لمدينـة

البدارى لازالت ممتنعة عن إصدار الترخيص بغير مقتض ، بما يمثل قرارا سلبيا بالامتناع عما يوجه القانون ، وتعسفا فى استخدام السلطة

وبجلسة 1995/5/31 قضت محكمة القضاء الإدارى باسيوط بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار والزمت الجهة الإدارية المصروفات واقامت المحكمة قضاءها على أساس ان المدعى قد استوفى كل الاشتراطات والموافقات اللازمة للترخيص بالسوق الجديد وان مسئولى الزراعة بالمركز قد وافقوا على موقع السوق بعد الاقرار بان الموقع ارض بور غير منزرعه بما لا يجوز معه التذرع بعدم موافقه وزير الزراعة على الترخيص

ونعى تقرير الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه على أساس ان الأرض المطلوب الترخيص بإقامة السوق عليها ارض زراعية ، وانه يتعين قبل إقامة ايه إنشاءات عليها موافقة وزير الزراعة وان وزير الزراعة لم يوافق على الطلب المقدم من المدعى فى هذا الشأن ، وبما لا يجوز معه الترخيص بانشاء سوق على تلك المساحة من الأرض ، وبما لا جود معه لقرار سلبى

ومن حيث ان الجهة الإدارية قد حددت سبب امتناعها عن إصدار الترخيص بان الأرض المطلوب إقامة السوق عليها هى ارض زراعية ، تستوجب موافقة وزارة الزراعة لإقامة منشآت عليها طبقا للمادة 152 من قانون الزراعة رقم 1169 لسنة 1983 المعدل للقانون رقم 53 لسنة 1961 ، وان وزارة الزراعة لم توافق على الترخيص فمن ثم يتعين بحث الموضوع فى ضوء السبب المبدى بتقرير الطعن

ومن حيث ان المادة 156 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 تنص على ان يحظر إقامة ايه مبان أو منشآت فى الأرض

الزراعية أو اتخاذ ايه إجراءات فى شان تقسيم هذه الأرض لإقامة مبان عليها ...... ويستثنى من هذا الحظر

أ - الاراضى المواقعه داخل كردون المدن المعتمد ....

ب- الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى ، والذى يصدر بتحديد قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير جـ- ....

وفيما عدا الحالة المنصوص عليا فى الفقرة (جـ) يشترط فى الحالات المشار إليها انفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة ايه مبان أو منشآت أو مشروعات ، ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير

ومن حيث ان مفاد النص سالف الذكر ان الأرض الزراعية الواقعة داخل كردون المدن لا تدخل ضمن الاراضى الزراعية التى يحضر البناء عليها بغير موافقة المحافظ أو وزير الزراعة وكان الثابت من تقرير وحدة المباحث الجنائية بالمركز والادارة الزراعية ان الأرض المطلوب الترخيص بإقامة السوق عليها تقع داخل كردون مدينة البدارى فمن ثم فان إقامة منشآت ومبان السوق عليها لا يستلزم موافقة وزراء الزراعة

ومن حيث انه لما تقدم ، وكان الثابت ان الجهة الإدارية لم تنازع فيما قرر الطاعن من انه قد استوفى كافة الاشتراطات المقررة لمنحه الترخيص المطلوب للسوق فيما عدا موافقة وزارة الزراعة فمن ثم يكون امتناع الوحده المحلية لمدينة البدارى عن منح المطعون ضده ترخيصا بالسوق الجديد بعد ان استوفى كافة الاشتراطات المقررة - غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون ، ويمثل قرارا إداريا سلبيا مخالفا للقانون .

ومن حيث انه متى كان تقدم فانه لا تثريب معه على الحكم المطعون فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبما يتعين معه رفض الطعن فيه

فلهـذا الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

أحكام الادارية العليا

بشان ترخيص البناء على الاراضى الزراعية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ على فؤاد الخادم رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة: جودة عبد المقصود فرحات ومحمد عبد الرحمن سلامة وعلى عوض محمد صالح وسامى أحمد محمد الصباغ نواب رئيس مجلس الدولة

الإجراءات :

فى يوم الأحد الموافق 1989/9/3 أودعت هيئة مفوضى قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم 4736 لسنة 35 ق.عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بجلسة 1989/7/5 فى الدعوى رقم 1098 لسنة 9 ق والقاضى بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الإدارة المصارف.

وطلب الطاعنون للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أولاً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى.

وثانياً: بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد وثالثاً واحتياطياً برفضها.

أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً (بعد إعلانه إعلاناً قانونياً صحيحاً) ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

تم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة 1994/12/19م والجلسات التالية لها على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى قررت بجلسة 1997/3/3 إحالة الطعن لهذه المحكمة التى نظرته بجلسة 1997/5/18 وبجلستى 1997/8/3 و 1997/9/28 وفيها قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم مع مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

وحيث أن عناصر النزاع تتلخص - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ 1987/3/27م أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 1229 لسنة 9ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة ضد كل من: 1- رئيس مجلس مدينة دمياط. 2) رئيس مجلس محلى دمياط 3) رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط 4) وزير الإسكان والمرافق 5) محافظ دمياط 6) رئيس الهيئة العامة للتخطيط العمرانى 7) وزير الزراعة

- وطلب المدعون فى ختام عريضة دعواهم الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار السلبى المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم أنه بتاريخ 1982/9/28 تقدموا للمجلس المحلى بدمياط بمشروع تقسيم لأرضهم الكائنة بحوض بن مينا/ 10 وحوض الشيخ مجاهد/ 11 الداخلة ضمن كردون مدينة دمياط طبقاً للقرار رقم 102 لسنة 1954 وطلبوا اعتماده وأرفقوا كافة المستندات اللازمة وتم إخطار جميع الجهات المختصة لتقديم البيانات الضرورية طبقاً للقانون رقم 30 لسنة 1983 ولائحته التنفيذية إلا أنهم تلقوا إخطاراً بضرورة تخطيط المشروع طبقاً للقانون رقم 2 لسنة 1982 وقرارات المحافظ الصادرة فى هذا الشأن وكذا موافقة وزارة الزراعة حتى يمكن السير فى الإجراءات الخاصة لاعتماد المشروع.

وأضاف المدعون أن ما طلبته الجهة الإدارية يخالف ما سبق أن قضت به المحكمة فى دعوى مماثلة لذلك فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم المشار إليها.

ثم تداول الدعوى أمام المحكمة حتى أصدرت بجلسة 1989/7/5 حكمها المطعون فيه مشيدة إياه فيما يتعلق برفض الدفع المبدى من الإدارة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، أن التكييف القانونى الصحيح هو طلب إلغاء قرار محافظ دمياط السلبى بالامتناع عن اعتماد مشروع تقسيم الأرض المملوكة للمدعين، وأن قضاء المحكمة قد استقر على أن القرارات السلبية لا يتقيد الطعن عليها بالميعاد المقر للطعن بالإلغاء ويكون جائزاً فى كل وقت.

وفيما يتعلق بموضوع الدعوى رأت المحكمة أن مقطع النزاع بين المدعين والإدارة يدور حول ما إذا كان يلزم الاعتماد مشروع تقسيم الأرض المملوكة لهم موافقة وزارة الزراعة من عدمه وأنه وفقاً لحكم المادة 152 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 معدلاً بالقانون رقم 116 لسنة

1983 وما استقر عليه قضاء المحكمة من عدم اشتراط الحصول على موافقة وزير الزراعة للترخيص بتقسيم الأرض الواقعة داخل كردون المدن، وأنه لما كان الثابت من الأوراق أن أرض التداعى تقع داخل كردون مدينة دمياط المعتمد قبل 1981/12/1 وأن السبب فى الامتناع عن إصدار الترخيص هو عدم تقدم المدعين بأية طلبات إلى مديرية الزراعة بدمياط للحصول على موافقتها على ذلك التقسيم فإن قرارها السلبى بالامتناع عن اعتماد التقسيم يكون غير مرتكز على سبب صحيح من القانون متعين الإلغاء.

ومبنى الطعن الماثل على الحكم المذكور أنه شابه الخطأ فى تطبيق القانون من ناحيتين: أولاً: حين قرر تكييف الدعوى - خلافاً لما طلبه المطعون ضدهم - بالطعن فى قرار سلبى بالامتناع عن اعتماد تقسيم أرض المطعون ضدهم بينما البين من واقعات الدعوى ومن الإجراءات التى اتخذتها الجهة الإدارية حيال طلبهم أن الدعوى موجهة لقرار إيجابى صادر بوقف السير فى اعتماد مشروع تقسيم أرض المطعون ضدهم لحين إحضار موافقة وزارة الزراعة وهو ما اعتبره بمثابة قرار برفض مطلبهم خلافاً للواقع فى حين أن القرار الصادر من الإدارة لم يمس أى مركز قانونى لهم أو يتعارض مع حق مقرر لهم وبهذه المثابة لا يصلح أن يكون محلاً للطعن.

وثانياً: أخطأ الحكم حين طبق على واقعات الدعوى قانون الزراعة رقم 116 لسنة 1984 بينما الإسناد الذى قالت به المحكمة لا يصح إلا وفقاً لقانون التخطيط العمرانى رقم 3 لسنة 1982 الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء هذا الحكم.

ومن حيث أنه يبين من الرجوع لملف تقسيم يوسف عبد الملك وشركاه الوارد ضمن حافظة مستندات الجهة الإدارية المودعة أمام

محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بجلسة 1988/6/27 أن مجلس مدينة دمياط (الإدارات الهندسية - التنظيم) وجه كتابه رقم 116 بتاريخ 1985/1/19 إلى السيد/ يوسف عبد الملك يوسف بوصفه مقدم طلب اعتماد التقسيم يخطره فيه بأنه تم وقف السير فى الإجراءات الخاصة باعتماد المشروع وذلك بناء على كتاب محافظة دمياط (إدارة الشئون القانونية) رقم 2249 بتاريخ 1984/12/23 والذى يفيد بأنه لا يجوز قبول مشروعات تقسيم فى أراضى زراعية داخل كردون المدينة إلا بعد تخطيطها طبقاً للقانون رقم 3 لسنة 1982 وقرارات السيد المحافظ فى هذا الشأن - وقد تضمنت حافظة المستندات المقدمة من وكيل المدعين (المطعون ضدهم بالطعن الماثل) أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بذات الجلسة صورة من الكتاب المذكورة مع تعليق منه على غلاف الحافظة بأنه بهذا تكون جهة الإدارة قد أفصحت عن السبب الذى امتنعت بسببه عن إصدار قرار التقسيم.

ومن حيث أن الكتاب المشار إليه آنفاً جاء لاحقاً للكتب العديدة السابق توجيهها للسيد المذكور بضرورة موافاة جهة الإدارة بموافقة وزارة الزراعة على مشروع التقسيم طبقاً لأحكام القانون رقم 3 لسنة 1982 ولائحته التنفيذية ومن ثم فإن التكييف الحقيقى لطلبات المدعين - حسبما انتهى إليه ذلك بحق تقرير هيئة مفوضى الدولة بمحكمة القضاء الإدارى بالمنصورة - هو الطعن فى القرار الصادر بوقف السير فى الإجراءات الخاصة باعتماد المشروع، وإذا كانت هيئة قضايا الدولة قد أكدت فى مذكراتها أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة ثم أمام هذه المحكمة بأن المطعون ضدهم قد علموا بهذا القرار بموجب إخطارهم بمضمونه بكتاب مجلس مدينة دمياط المشار إليه، ولم يجحد المذكورون

علمهم بالقرار المذكور واقتصر ردهم على الدفع بعدم قبول دعواهم شكلاً لرفعها بعد أكثر من عامين على صدور هذا القرار بأنهم يطعنون فى القرار السلبى بالامتناع عن اعتماد مشروع التقسيم، إلا أن الأوراق قد أجدبت تماماً عن أى بيان يفيد فى تحديد تاريخ وصول هذا الكتاب إليهم وعلمهم بما ورد به حتى يتسنى بدء حساب ميعاد رفع الدعوى اعتباراً من هذا التاريخ، كما لم تقدم هيئة قضايا الدولة فى مذكراتها أو مستنداتها سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة أى دليل على تاريخ وصول الكتاب المشار إليه إلى المطعون ضدهم وإنما اكتفت بذكر أنهم علموا يقيناً بالقرار المطعون فيه.

ومن حيث أنه يشترط لثبوت العلم اليقينى بالقرار الإدارى عدة شروط من بينها أن يكون العلم حقيقياً بمؤدى القرار ومحتوياته لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يثبت فى تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه، وإذ تخلف هذا الشرط الأخير فى حق المطعون ضدهم فإن الدفع بعدم قبول دعواهم شكلاً يكون متفقداً للأساس القانونى السليم متعيناً رفضه.

ومن حيث أن المادة 2 من القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمرانى تنص على أنه "تحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى ..ويستثنى من هذا الحظر، أ- الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى 1981/12/1 ...."

وتنص المادة 3 من هذا القانون على أن "تسرى أحكام القانون المرافق على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به".

وتنص المادة 152 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 على أنه "تحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية، ويستثنى من هذا الحظر: أ- الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى 1981/12/1 ...... ب- .... ج- ....، وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) يشترط فى الحالات المشار إليها آنفاً صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير."

وتنفيذا للنص المتقدم صدر قرار وزير الزراعة رقم 124 لسنة 1984 فى شأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية وتنص المادة 6 منه على أنه "يشترط للترخيص بإقامة المبانى والمنشآت والمشروعات المشار إليها فى المواد السابقة ارتباطها بالموقع موضوع طلب الترخيص وتعذر إقامتها فى غير الأراضى الزراعية أو فى الأراضى الواقعة داخل كردون المدن ونطاق الحيز العمرانى للقرى وعدم وجود أية مبان أو أراضى أخرى فضاء تحقق الغرض المطلوب.

وتنص المادة 7 من القرار على أن يقدم طلب الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى البنود أ- ب- د - هـ- من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليه على النموذج المرافق إلى مديرية الزراعة المختصة ..."

وتنص المادة 8 على أن "تتولى إدارة حماية الأراضى الزراعية بالمحافظة فحص الطلبات المشار إليها فى المادة السابعة ومراجعة المستندات المقدمة من ذوى الشأن وإجراء المعاينة اللازمة وترسل الطلبات والمستندات

المشار إليها مشفوعة بالرأى إلى الإدارة العامة لحماية الأراضى الزراعية بوزارة الزراعة لتتولى عرضها على الجنة العليا للمحافظة على الرقعة الزراعية.

وتنص المادة 9 على أن "تختص اللجنة العليا المشار إليها فى المادة السابقة بفحص الطلبات المذكورة فى المادة السابقة وإصدار القرار بشأنها.

ومفاد النصوص المتقدمة أن الأصل المقرر هو حظر تقسيم الأراضى الزراعية للبناء عليها وكذا إقامة أية مبانى أو منشآت، إلا أن المشرع - لاعتبارات قدرها - استثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التى تحددت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ومن تلك الحالات الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى 1981/12/1 فإذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ لاختصاصه فى منح الترخيص فإنه لا يجوز قانوناً منح الترخيص، كما يبين أن موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها المطلوبة وهذه الموافقة تكون فى ضوء المستندات المقدمة من ذوى الشأن، مع مراعاة تطبيق أحكام قانون التخطيط العمرانى على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور.

ومن حيث أنه بتطبيق ما سلف على وقائع الطعن الماثل فإنه يبين من الأوراق أن المطعون ضدهم تقدموا للمجلس المحلى بدمياط بمشروع لتقسيم أرضهم الكائنة بحوض بن مينا/ 10 وحوض الشيخ مجاهد/ 11 الداخلة ضمن كردون مدينة دمياط وطلبوا اعتماد هذا المشروع وأرفقوا المستندات اللازمة وقد اتخذت الجهة الإدارية الإجراءات المقررة توطئة لاعتماد المشروع إلا أنه لم يصدر قرار من محافظ دمياط باعتماد التقسيم حتى صدر قانون

التخطيط العمرانى رقم 2 لسنة 1983 والقانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 فقامت جهة الإدارة بمطالبتهم بالحصول على موافقة وزارة الزراعة على مشروع التقسيم إلا أنهم تقاعسوا عن تقديم هذه الموافقة فقام مجلس المدينة بوقف السير فى الإجراءات الخاصة باعتماد المشروع وإخطارهم بذلك.

ومن حيث أنه وقد ثبت عدم تقديم المطعون ضدهم لموافقة الأجهزة المختصة بوزارة الزراعة على مشروع التقسيم الخاص بهم رغم وجوبها وفقاً لأحكام قانون التخطيط العمرانى وقانون الزراعة وقرار وزير الزراعة الصادر تنفيذاً لهذا القانون الأخير والتى عمل بها قبل صدور قرار من محافظ دمياط باعتماد التقسيم المذكور، وإذ صدر القرار المطعون فيه بوقف السير فى إجراءات اعتماد المشروع فإنه يتفق وصحيح حكم القانون ويكون طلب إلغائه غير قائم على أساس من القانون متعيناً رفضه، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضدهم المصروفات.

حظر البناء على الاراضى الزراعية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حامد الجمل رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأستاذ / محمد عبد المنعم موافى وإسماعيل عبد الحميد إبراهيم ود . محمد صفوت عثمان وأحمد شمس الدين خفاجى. المستشارين .

إجراءات الطعن

فى يوم الاحد الموافق 1987/3/22 أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبا عن السيدين / محافظ الشرقية ومدير الزراعة بالشرقية ومدير الزراعة بالشرقية بصفتهما سكرتارية المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم 1447 لسنة 33 القضائية عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة المنصورة) فى الدعوى رقم 1013 لسنة 6 القضائية بجلسة 1987/1/22 والقاضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت المدعى عليه الأول المصروفات وانتهت فى تقرير الطعن إلى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات والأتعاب .

وقد تم اعلان الطعن على الوجه المبين بالأوراق وقدم السيد المستشار محمد متولى مفوض الدولة تقريرا مسببا برأى هيئة مفوضى الدولة القانونى فى الطعن وقد رأت هيئة مفوضى الدولة للأسباب الواردة بتقريرها الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه بشقيه العاجل والموضوعى والزام الطاعن الأول بصفته بالمصروفات .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعن بهذه المحكمة جلسة 1989/12/12 وتدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قررت بجلسة 1990/11/19 احالة الطعن إلى هذه المحكمة التى حددت لنظره جلسه 1990/12/15 وفى هذه الجلسة حضر الأستاذ / محمد محمود المحامى وقد شهادة وفاة المطعون ضدها فى 1987/6/6 وطلب أجل لاحضار سند الوكالة من الورثة حيث قدم بجلسة 1991/2/2 توكيلا خاص رقم 190 ههيا من الورثة وهم.....و......و.....وبعد أن استمعت المحكمة إلى المرافعة وما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة 1991/3/9 وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن مقام من كل من محافظ الشرقية ومدير الزراعة بالشرقية بصفتيهما ومن حيث إنه طبقا لأحكام قانون الإدارة المحلية فإن المحافظ هو الذى يمثل المحافظة أمام القضاء فى مواجهة الغير وليس لمدير الزراعة بالمحافظة أية صفة فى تمثيلها أمام المحاكم أو أية جهة أخرى .

ومن حيث إنه بناء على ذلك فإنه يتعين استبعاد السيد مدير الزراعة بالشرقية بصفته عند النظر فيها .

ومن حيث إنه بمراعاة ما سبق فإن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

من حيث إن عناصر المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – فى أن المطعون ضدها قد اقامت هذه الدعوى ابتداء بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بتاريخ 1984/6/3 وطلبت فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الإدارية المصروفات وقالت فى بيان دعواها إنه أصدر السيد محافظ الشرقية بتاريخ 1984/3/25 قرارا برفض طلب الترخيص للطالبة بإنشاء مبنى ماكينة طحين بمساحة قيراط من ارضها الزراعية بزعم أن هذه الحالة ليست من الأحوال التى يجوز فيها التصريح ونعت على هذا القرار أنه صدر مخالفا للقانون ومشوبا بالتعسف للأسباب الآتية :

1 – أن التصريح بالبناء فى الأرض الزراعية بحكم القانون رقم 53 لسنة 1966 وهو يجيز للمالك أن يبنى فى الأرض الزراعية إذا كان البناء يخدم الانتاج الزراعى ولا شك أن ماكينة الطحين وضرب الأرز من المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى .

2 – أن من التعسف حرمان المالكه من استغلال ملكها فى حدود القانون والمساحة المراد البناء عليها مساحة قيراط واحد لا تلحق أى ضرر للمصلحة العامة خاصة وأن الارض تجاور جبانة ولا تصلح للزراعة .

3 – أن اللجنة المشكلة بتفتيش الزراعة بالمركز واللجنة المشكلة بمديرية الزراعة وافقت على التصريح للطالبة ببناء ماكينة على هذه المساحة إلا أن السيد المحافظة انفرد برفض الطلب.

4 – أن الطالبة حصلت على موافقة جهة الرى والصرف المغطى والآلات التجارية وبعد ذلك تكلفت نفقات الانشاء والآلات فأصبحت هذه الأموال معرضة للخطر الموجب لوقف تنفيذه حتى يفصل فى الموضوع .

وقدمت المدعية تأييدا لدعواها ثلاث حوافظ مستندات طويت على:
1- خطاب صادر من مدير الزراعة بالشرقية مؤرخ 1984/4/17 برفض الترخيص لها بانشاء ماكينة الطحين. 2 - صورة نموذج طلب الترخيص باقامة مبان ومنشآت بأراض زراعية مؤرخ فى 1984/2/11 يفيد موافقة مالك الأرض المراد اقامة البناء عليها على المساحة المطلوبة . 3- اقرار صادر من اللجنة الفردية بناحية الأحراز مركز أبو كبير يقر موقعوه بأن المنطقة محرومة من مشروع ماكينة لطحن الحبوب والغلال وأنهم فى حاجة إلى المشروع. 4 – صورة ضوئية من عقد بيع مصدق عليه بالشهر العقارى مؤرخ 1984/3/10 يفيد شراء المدعية المساحة (12س 4ط) بحوض الشوكة 5.3/ – صورة ضوئية لكتاب الإدارة العامة للقمح و منتجاته إدارة المطاحن مؤرخ 1984/12/13 بأن ليس هناك مانع من اقامة المطحن المشار اليه بشرط توافر الشروط المنظمة لمطافى الموانى. 6 – موافقة الهيئة العربية للتصنيع بتاريخ 1985/2/26 على اقامة المشروع بطاقة انتاجية 9000 اردب قمح سنويا ، و 6000 اردب ذرة سنويا مع عدم اقامة المشروع على أرض زراعية إلا بموافقة وزارة الزراعة وعقبت الجهة الإدارية على الدعوى بتقديم حافظة طويت على صورة من قرار وزير الزراعة رقم 124 لسنة 1984 بشأن الحالات التى يرخص فيها باقامة منشآت على أراضى

زراعية ومذكرة المستشار القانونى بالرد على الدعوى والتى جاء بها أنه يشترط للموافقة على المشروع أن يكون متصلا بصورة مباشرة بالإنتاج الزراعى أو الحيوانى وفقا للقرار الوزارى المشار اليه وأن يكون مشروعا إنتاجيا فى هذين المجالين وأن ماكينة الطحين المراد التصريح بها ليست من المشروعات المتصلة اتصالا مباشرا بالإنتاج الزراعى أو الحيوان بالاضافة إلى أنها ليست مشروعا إنتاجيا مما يتعين رفض الدعوى .

وبجلسة 1985/6/12 أصدرت المحكمة حكمها فى الشق العاجل من الدعوى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لانتفاء حالة الاستعجال المبرر له ، كما اصدرت بجلستها المنعقدة فى 1987/1/22 حكمها المطعون فيه فى الشق الموضوعى بالغاء القرار المطعون فيه وأقامت المحكمة قضاءها على أن القرار المطعون فيه صدر معيبا بأكثر من عيب من عيوب عدم المشروعية إذا لم يثبت من الأوراق أو فى دفاع المحافظ أن الإدارة سلكت الإجراءات التى تضمنها القرار رقم 124 لسنة 1984 بشأن شروط واجراءات منح ترخيص البناء فى الأراضى الزراعية وبصفة ما يفيد عرض طلب الترخيص على اللجنة الفنية أو اللجنة العليا صاحبتى الاختصاص وفقا لتشكيل بذاته بالبت فى طلبات الترخيص ويكون قرار محافظ الشرقية استنادا إلى رأى المستشار القانونى له سلبا لاختصاص هاتين اللجنتين هذا ومن ناحية أخرى فان القرار المطعون فيه لم يقم على سببه المبرر له إذا من المقطوع به أن مطحن غلال زراعية يتصل اتصالا وثيقا ومباشرا بالإنتاج الزراعى بل إن الترخيص به فى أرض زراعية يحقق أكثر نفع يستهدف منه .

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن مصدر القرار ارتأى بالسلطة

المخولة له قانونا واستنادا إلى الشروط المنصوص عليها بقرار وزير الزراعة رقم 124 لسنة 1984 أن مشروع اقامة ماكينة طحن لطحن الدقيق لا يتصل اتصالا مباشرا بالانتاج الزراعى فضلا عن أن صدور القرار من المحافظ مباشرة ودون عرضه على اللجنتين المنصوص عليهما بالمادة الثامنة من القرار الوزارى المشار إليه لا يعيب القرار لأن العرض عليها لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط الأولية للمشروع وإنما كان المشروع الخاص بالمدعية فاقدا لهذه الشروط فلا حاجة لعرضه على اللجنتين المشار اليهما ، ولما كان تنفيذ الحكم المطعون فيه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها وهى الإضرار بالاقتصاد القومى وسياسة الدولة فى الحفاظ على الأرض الزراعية فقد حق وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

وعقب وكيل المطعون ضدها ثم ورثتها على تقرير الطعن بأن المطحن ليس له علاقة اطلاقا بالقمح المستورد وإنما هو مطحن موانى يقوم الأهالى بتموينه بما يحتاجون من قمح وذرة ، كما جاء بموافقة الإدارة العامة للقمح ، كما أن طحن القمح بما يجعله صالحا لانتاج الخبز هو أول المواد الغذائية التى تحرص الدولة دائما على أن تجعله خارج الأزمات يضاف إلى ذلك أن المحافظ باصداره القرار بعدم الموافقة دون موافقة اللجان الفنية التى يطلب قرار وزير الزراعة أن يمر بها الطلب يجعل قراره منه اغتصاب لسلطة هذه اللجان وقد قدم المطعون ضدهم حافظ مستندات طويت على صورة ، ترخيص المطحن تنفيذا للحكم المطعون فيه وصورة من ملف المستندات السابقة تقديمها أمام محكمة القضاء الإدارى .

ومن حيث إن النزاع فى هذا الطعن يدور حول مدى اتفاق القرار المطعون فيه برفض اقامة مطحن مع الأحكام المنظمة لجواز اقامة المشروعات استثناء على الأراضى الزراعية ، استثناء من قواعد الحظر وفقا

لحكم المادة 152 من قانون الزراعة وقرار وزير الزراعة رقم 124 لسنة 1984 الصادر تنفيذا له .

ومن حيث أن نص المادة 152 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 والمضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 تنص على انه " يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبان عليها ، ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر (أ) ...(ب) الأراضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى والتى يصدر بتحديدها قرار وزير الزراعة ..." كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه " يشترط صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة اية مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير " وقد أصدر وزير الزراعة تنفيذا للحكم المتقدم القرار رقم 124 لسنة 1984 متضمنا شروط وإجراءات منح تراخيص البناء على الأراضى الزراعية ونصت المادة الرابعة منه على أنه " يشترط للترخيص باقامة المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى والحيوانى المنصوص عليها فى البند (و) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليه ما يلى :

(أ) أن يكون المشروع متصلا بصورة مباشرة بالإنتاج الزراعى أو الحيوانى أى أن يكون مشروعا إنتاجيا فى هذين المجالين .

(ب) أن يكون المشروع المطلوب اقامته متناسبا فى طاقته مع المساحة المطلوب الترخيص بها حسبما تقرره اللجان المختصة المنصوص عليها فى هذا القرار .

(ج) الحصول على الموافقات المبدئية على المشروع المطلوب اقامته من الجهات الإدارية المختصة بالمجتمعات العمرانية الجديدة والصحة والصناعة والاسكان والرى والطرق والزراعة المختصة وغيرها حسب الأحوال ووفقا للقوانين والقرارات المنظمة لهذه الجهات وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون هناك مسافات بين المشروعات التى يرخص بها وبينها وبين الكتلة السكنية ويصدر بتحديد هذه المسافات قرار من المحافظ المختص بمراعاة أحكام القوانين المعمول بها .

(د) الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة.." .

(هـ) موافقة المالك إذا لم يكن الطلب مقدما من المالك .

وتضمنت كل من المادتين الثامنة والتاسعة إجراءات الموافقة على الطلبات وذلك عن طريق لجنة فنية بكل مركز برئاسة مدير الإدارة الزراعية وممثلى الوزارات المختصة وتختص بفحص الطلبات وإبداء الرأى فيها ثم ترسل إلى اللجنة العليا بالمحافظة المشكلة برئاسة مدير مديرية الزراعة وتقوم بالبت فى الطلبات وتعتمد توصياتها من المحافظ المختص.

ومن حيث إنه يبين من النصوص المتقدمة أن الأصل هو حظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو ما فى حكمها من الأراضى البور إلا أن المشرع رعاية لاعتبارات المصلحة العامة أجاز استثناء فى حالات محددة إقامة مبان أو مشروعات فى هذه الأراضى وفقا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، ومن ثم فمثل هذه الاستثناءات التى حددها المشرع لا يجوز أن يتسع فى تفسيرها بما يؤدى إلى الاخلال بالأصل المقرر من حظر اقامة أية مبان أو منشآت على الأراضى الزراعية ، ومن بين هذه الاستثناءات ما نص عليه فى المادة 152 بند 2 المشار اليها من اجازة اقامة المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى أو

الحيوانى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة ، واذا كان وزير الزراعة قد حدد هذه المشروعات بأنها المشروعات التى تتصل بصورة مباشرة بالانتاج الزراعى أو الحيوانى وفقا لما نص عليه المشرع صراحة ،ومن ثم فلا يكفى للتصريح بمثل هذه المشروعات أن تكون متصلة اتصالا مباشرا بالانتاج الزراعى أو الحيوانى إذا لم تحقق مثل هذه المشروعات خدمة الانتاج الزراعى والحيوانى وإلا كان فى ذلك خروج على أحكام القانون وهو ما لا يجوز أن يتم بأداه أدنى من التشريع الذى تطلب هذا الشرط .

ومن حيث إنه إذا كان اقامة مشروع لطحن الدقيق الناتج عن غلات الأرض الزراعية هو مما لا شك فيه يتصل اتصالا مباشرا بالانتاج الزراعى لأنه يقوم على طحن ما تنتجه الأرض الزراعية من غلات فإنه فضلا عن ذلك يحقق خدمة الانتاج الزراعى والحيوانى فى القرية المصرية فى مجالات متعددة فهو ييسر حصول العمالة الزراعية على الدقيق الذى يعتبر المادة الأساسية فى غذائها بما ينعكس ذلك على توجيه طاقتها وجدها لخدمة الانتاج الزراعى والحيوانى كما أن مخالفات الطحن تعتبر مادة أساسية فى غذاء الحيوانات الزراعية بما يساعد على تنمية هذه الثروة الحيوانية ومن ثم فإن هذا المشروع الذى تتحقق منه هذه الفوائد يعتبر من المشروعات التى تندرج فى عداد المشروعات التى يجوز التصريح بها لخدمة الانتاج الزراعى والحيوانى وفقا للشروط والإجراءات المقررة فى قرار وزير الزراعة المشار اليه ومن حيث إن قرار محافظ الشرقية المطعون فيه بعدم الموافقة على اقامة هذا المطحن لم يقم كما يبين من الأوراق على عدم توافر الاجراءات الواردة بقرار وزير الزراعة إذ الثابت من الأوراق أن هناك موافقة على اقامة المشروع فى وزارة البحث والهيئة العامة للتصنيع كما أن

اللجنة القرويه بالجمعية التعاونية الزراعية بناحية الاحراز أكدت الحاجة إلى هذا المشروع لعدم وجود مثيل له فى هذه الناحية ، وإنما الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه يرفض التصريح إنما قام على كون المشروع ليس من المشروعات الانتاجية المتصلة اتصالا مباشرا بالانتاج الزراعى وهو الأمر الذى ثبت عدم سلامته على النحو السابق ايضاحه مما يجعل القرار المطعون فيه غير قائم على سند صحيح من القانون ، يضاف إلى ذلك أن القرار المطعون فيه صدر من المحافظ دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم 124 لسنة 1984 المشار اليه فى عرضه على اللجنة الفنية ثم اللجنة العليا للمحافظة للبت فى الطلب وهى اجراءات جوهرية أغفلها القرار المطعون فيه ويترتب على هذا الاغفال بطلان القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم عدم مشروعية القرار المطعون فيه لعدم بنائه على سبب صحيح فضلا عن اغفاله لإجراءات جوهرية كان يجب استيفاؤها قبل صدوره مما يجعله مخالفا للقانون وواجب الإلغاء وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا المذهب فإنه يكون قد صدر سليما مطابقا للقانون ويكون الطعن الماثل على سند غير صحيح من القانون مما يتعين رفضه والزام الجهة الإدارية بالمصروفات عملا بنص المادة 184 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا من محافظ الشرقية وحده، وفى الموضوع برفضه والزمت الطاعن بالمصروفات

حظر تجريف الاراضى الزراعية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الاستاذ المستشار/ على فؤاد الخادم رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة / محمد معروف محمد وعادل محمود فرغلى وعبدالقادر هاشم النشار وإدوارد غالب سيفين نواب رئيس مجلس الدولة

إجراءات الطعن :

في يوم الأربعاء الموافق 1989/2/8 أودع الأستاذ / .... المستشار بهيئة قضايا الدولة بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بسجلاتها تحت رقم 708 لسنة 35قضائية، وذلك في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة 1988/12/15 في الدعوى رقم 2746 لسنة 42 قضائية والقاضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان - للأسباب المبينة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم برفض طلب وقف التنفيذ مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى في الطعن أرتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد عين لنظر الطعن أمام دائرة الفحص بالمحكمة جلسة 1994/4/4 حيث نظر الطعن بالجلسة المذكورة والجلسات التالية حتى قررت الدائرة بجلسة 1994/5/16 إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتنظره بجلسة 1994/6/12 وقد تم تداول الطعن ومناقشة أدلته التفصيلية أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم بعد أن أودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به.

المحكمـــة :

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص، حسبما يتضح من الأوراق، في أنه بتاريخ 1988/2/27 أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2746 لسنة 42 قضائية أمام محكم القضاء الإدارى بالقاهرة لب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم 299 لسنة 1987 الصادر من محافظ بنى سويف بتاريخ 1987/12/20 بوقف انتاج مصنع الطوب المملوك للمدعى وإلغاء الترخيص به وحرث الاراضى المحيطة بالمصنع تمهيداً لإعدادها للزراعة، وذلك تأسيساً على أن القرار المطعون فيه لا يقوم على سبب مبرر من الواقع أو القانون إذ أن جميع محاجر الطفلة الموجودة بالمنطقة بها اتربة شبيهة بالتربة الزراعية تصل في بعض الاحيان إلى نسبة 80٪ وأنه يقوم بالحصول على الطفلة من قاعدة بنى سويف الجوية وأن هذه الطفلة بها

نسبة عالية من الاتربة مما يجعل القرار المطعون فيه غير قائم على سبب يبرره.

وبجلسة 1988/12/15 أصدرت المحكمة حكمها الطعين القاضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأقامت قضاءها على أن القرار المطعون فيه قد نسب إلى المدعى استحداثه طفلة مخلوطة بأتربة زراعية في انتاج الطوب ولم يرد في شهادة تحليل العينة نسبة محددة للخلطة طبقاً لما درجت عليه معامل التحليل في مثل هذه الحالات بعد تحديد نسبة الخلطة التى أتى بها المصنع خاصة وأن المدعى يستخدم الخلطة الموردة إليه نتاج حفر القاعدة الجوية في بنى سويف وهى مشابهة للتربة الزراعية.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله للأسباب الآتية:

أولاً: خالف الحكم الطعين ما هو ثابت من الأوراق والتفت عن نتيجة تحليل العينة التى أكدت وجود التربة الزراعية في الطوب المنتج بمصنع المطعون ضده رغم أن مجرد وجود هذه الاتربة في العينة يدل على قيام المطعون ضده بإجراء خلط للأتربة الزظراعية مع الطفلة التى يحصل عليها بغض النظر عن نسبة الخلط.

ثانياً: استند الحكم الطعين إلى الايصالات التى قدمها المطعون ضده على أساس أنه كان يقوم بشراء هذه الاتربة من القاعدة الجوية ببنى سويف للوصول الى نتيجة غير منطقية وهو أن المطعون ضده لم يقم بتجريف الأرض الزراعية على خلاف ما هو ثابت فعلاً من محاضر التجريف التى حررت له.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع حرصاً منه على الحفاظ على الرقعة الزراعية وعدم المساس بها حظر من بين ما حظره، تحقيقاً لهذه الغاية تجريف الأراضى الزراعية أو نقل الأتربة منها في أى صورة من الصور فنص المادة 150 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 على أن " يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها إقامة مصانع في غير أغراض زراعية.... " ونصت المادة 153 على أن " يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضى الزراعية ..." يمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة 150 من هذا القانون كما تقضى المادة 154 منه على أن " يعاقب على مخالفة المادة 150 من هذا القانون ...... ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم في هذه الدعاوى أن يأمر بوقف الاعمال المخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف، ومفاد النصوص المتقدمة أن المشرع جعل مناط توقيع العقوبات الجنائية والإدارية هو تجريف الأرض الزراعية أو نقل الاتربة في أى صورة من الصور وأياً كانت مساحة الارض التى تم تجريفها أو كمية لاتربة التى تم نقلها منها تحقيقاً للغاية المستهدفة من إصدار القانون المشار اليه وهى حماية الرقعة الزراعية من أى عبث بها أياً كان حجمه أو مساحته، ومن ثم فإذا ما ثبت للسلطة المختصة القائمة على تطبيق القانون وجود أى نسبة من الاتربة الزراعية فى المادة التى تستعمل في إنتاج الطوب قامت لديها قرينة لا تقبل إثبات العكس على تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة الخاصة بها تستوجب توقيع العقوبات الجنائية والإدارية التى فرضها

القانون ومن بينها وقف الاعمال المخالفة وإزالة أسبابها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المخالفة بالطريق الإدارى، فإذا كان البادى من الأوراق وبصفة خاصة محضرى المخالفتين رقمى 36888 في 1987/8/1، 16809 في 1987/9/25 أن المطعون ضده قد قام بتجريف أرض زراعية مساحتها ثلاثة قراريط بعمق متر ونصف متر، كما قام بتشوين أتربة زراعية بأرض مصنعة لاستخدامها في صناعة الطوب وحرر عن ذلك المحضران المشار اليهما والمودع صورتهما بالأوراق، كما أكد تقرير معهد بحوث الأراضى والمياه بوزارة الزراعية أن العينة المأخوذة من الطوب المنتج من المصنع الخاص بالمطعون ضده يحتوى على اتربة زراعية مخلوطة بطفلة الأمر الذى يتظاهر على أن الاخير قام بتجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها إلى مصنعه لاستعمالها في صناعة الطوب وهى المخالفة المحظورة بنصوص القانون رقم 53 لسنة 1966 المشار اليها.

ومن حيث إنه لا وجه لما ذهب اليه الحكم الطعين من أن خلو شهادة تحليل العينة من تحديد نسبة خلط الطفلة بالأتربة الزراعية ينفى عن صاحب العينة وجه المخالفة ما دام الحظر الوارد في المادتين 150، 153 قد ورد بالنصوص المذكورة شاملاً لكل صوره الخلط أو النقل أو التجريف أياً كانت كميته أو مساحته، وإذ انتهج الحكم غير هذا المنهج فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وأضاف شرطاً لقيام المخالفة لم ترد بالنصوص على خلاف الحكمة التى ابتغاها المشرع من حظر تجريف الأرض الزراعية بسد كل الوسائل والطرق المؤدية إليها حفاظاً على الرقعة الزراعية، الأمر الذى يتعين معه والحال هذا القضاء بإلغاء الحكم المطعون

فيه لصدور القرار المطعون فيه على أساس سليم من القانون مما يفقد طلب المطعون ضده ركن الجدية المسوغ لوقف تنفيذ القرار، ويستوجب رفضه.

ومن حيث إن المطعون ضده وقد خسر الطعن فيلزم بمصروفاته عملاً بنص المادة 184 مرافعات.

فلهذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/جودة عبد المقصود فرحات. نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة المستشارين: السيد محمد السيد الطحان وسامى أحمد محمد الصباغ ومصطفى محمد عبد المعطى وأحمد حلمى محمد أحمد. نواب رئيس مجلس الدولة.

الإجـــــــراءات

فى يوم الاثنين الموافق 1997/5/26 أودع الأستاذ/ .... المحامى أمام محكمة الإدارية العليا بصفته وكيلا عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم 4045 لسنة 43ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة 1997/4/1 فى الدعوى رقم 592 لسنة 51ق. والقاضى منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على النحو المبين بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية المصروفات....".

وطلب الطاعن بصفته- للأسباب الواردة بتقرير الطعن- تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية

العليا لتقضى بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن للمطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وقد عينت دائرة فحص الطعون لنظر الطعن بجلسة 1999/3/1، وفيها حضر الأستاذ/ .... عن شركة 6 أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى (ش.م.م) وطلب تدخل الشركة خصما منضما إلى الجهة الطاعنة وطلب أجلا للإعلان فيه بتدخلها، وبجلسة 1999/6/7 قدم الحاضر عن الشركة المتدخلة انضماما للهيئة الطاعنة صورة إعلان صحيفة تدخل وطلب فى ختامها الحكم أولا: بقبول التدخل شكلا وبصفة مستعجلة بإلغاء الحكم المطعون فيه إلغاء الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار وفى الموضوع برفض الطعن وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات. وبجلسة 1999/8/16 قدم الحاضر عن كل من الهيئة الطاعنة والمطعون ضده حافظة مستندات وبجلسة 1999/11/1 قدم الحاضر عن المطعون ضده مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم بعدم قبول تدخل شركة 6أكتوبر الزراعية وفى الموضوع وبرفض الطعن وقدم الحاضر عن الشركة المتدخلة مستندات ومذكرة طلب فى ختامها الحكم بقبول تدخلها متضامنة لجهة الإدارة شكلا ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة، وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه واحتياطيا

التقرير بنسبية الحكم المطعون فيه على المساحة المخصصة المطعون ضده وتنفيذ القرار فيما عداه من المساحات الواقعة بين ك 38إلى 44.5 طريق مصر/ إسكندرية الصحراوى، وبتلك الجلسة قررت دائرة فحص الطعون إصدار الحكم بجلسة 1999/11/15 وفيها قررت إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة 2000/1/16 حيث جرى تداوله أمامها على النحو الثابت بالمحاضر ثم أحيل لهذه الدائرة للاختصاص، والتى نظرته بجلسة 2000/11/1 حيث حضر الأستاذ/ .... عن شركة 6أكتوبر لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى وتدخلها خصما منضما للهيئة الطاعنة وقدم ثلاث حوافظ مستندات طلب أجلا لاتخاذ إجراءات التدخل كما قدم الحاضر عن الشركة المتدخلة مذكرة وبجلسة 2000/12/6 قدم الحاضر عن شركة 6أكتوبر لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى عريضة إعلان طلبت فى ختامها الحكم أولا: بقبول التدخل شكلا وفى الموضوع: 1- إلغاء الحكم المطعون فيه. 2- بتعديل الحكم المطعون فيه بقصر تنفيذه على المساحة الخاصة بالمطعون ضده. 3- الأمر بتنفيذ قرار الإزالة رقم 430 لسنة 1996 بالنسبة للمساحة الباقية، وذلك على سند من القول أن الهيئة الطاعنة قد باعت للشركة المتدخلة مساحة 14021 فدان بموجب عقد بيع ابتدائى محرر فى غضون عام 1994 وقامت الشركة بسداد مبلغ 41954000جنيها من ثمن الأرض وتمكينا للشركة من وضع يدها على الأرض المبيعة صدر القرار رقم 430 لسنة 1996 المطعون فيه وأن المطعون ضده قد أقام الدعوى رقم 59/592ق طالبا وقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار وبجلسة 1997/4/1 حكمت المحكمة بوقف تنفيذ هذا القرار وقد فوجئت الشركة بهذا الحكم وان من مصلحتها التدخل فى هذا الطعن للمحافظة على حقوق المساهمين بها من مصلحتها التدخل فى هذا الطعن

للمحافظه عىى حقوق المساهمين بها وذلك بتنفيذ الحكم فى حدود المساحة الخاصة بالمطعون ضده فقط والأمر بتنفيذ القرار الطعين بالنسبة بلها وبجلسة 2000/1/10 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقة لدى النطق به.

المحكمـــة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم قبول تدخل شركة 6 أكتوبر الزراعية على أساس أنها لم تتدخل فى الدعوى الأصلية وإنما تدخلها جاء ابتداء أمام المحكمة الإدارية العليا، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه ولئن كانت المحكمة الإدارية العليا الدائرة المنصوص عليها فى المادة 54مكررا من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة فى الطعنين رقمى 2387 لسنة 29ق. عليا و3155 لسنة 31ق عليا قد انتهت إلى أنه "لا يجوز الطعن من الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى محل اعتراض الطاعن من الخارج عن الخصومة. وإنما يختص بنظرها المحكمة التى أصدرت الحكم وهى محكمة القضاء الإدارى إذا ما توافرت شروط اعتبارها التماس إعادة النظر طبقا للأحكام المنظمة لهذا الالتماس أنه ولئن كان ذلك- إلا أنه يجب التفرقة فى هذا الشأن بين التدخل الانضمامى والتدخل الخصامى فالأول يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد من الخصوم ولا يطلب لنفسه حقا مستقلا عن حق الخصم المنضم إليه، وأما التدخل الخصامى

فيقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه بشرط أن يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية، وهذا النوع الأخير من المتدخل هو بشرط أن يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية، وهذا النوع الأخير من التدخل هو غير جائز قبوله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا لما انتهت إليه الدائرة المنصوص عليها فى المادة 54مكررا من القانون رقم 42 لسنة 1972، ومتى كان ذلك وكان تدخل شركة 6أكتوبر لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى هو تدخل خصامى فى هذا الطعن لأنها تبغى فى حقيقة الأمر الحكم لها بحقوق على كامل المساحة الصادر بشأنها القرار المطعون فيه وفيما يجاوز مساحة وضع يد المطعون ضده وهى طلبات جديدة تغاير طلبات الهيئة الطاعنة تختص بنظرها المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إذا ما توافرت شروط اعتبارها التماس بإعادة النظر طبقا للأحكام المنظمة لهذا الالتماس، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول تدخلها مع إلزامها مصروفات هذا الطلب.

ومن حيث أن وجيز وقائع هذا النزاع تخلص حسبما يبين من الأوراق- فى أنه بتاريخ 1996/10/24 أقام المطعون ضده الدعوى رقم 592 لسنة 51ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى وطلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم 430 لسنة 1996 فيما تضمنه من إزالة جميع المنشآت والأبنية والمزارع الواقعة فى الكيلو من 38إلى 44 طريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوى- غرب الطريق- مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحا لذلك أنه علم بالقرار المطعون فيه بتاريخ 1996/10/23 حيث حضر رجال الشرطة لتنفيذ القرار، وان له مركزا

قانونيا فى ... ة الأرض بموجب عقد بيع مؤرخ 1994/3/30 وعقد إيجار بذات التاريخ عن مساحة مائة فدان واقعة غرب طريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوى عند الكيلو 43، ونعى القرار الطعين مخالفته للتعاقد المبرم بينه وبين المدعى عليه الأول بصفته، بحسبانه أنه جاء تطبيقا لأحكام القانون رقم 143 لسنة 1981 فى شان الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم 248 لسنة 1984 فى شان حسم وضع اليد على الأراضى الصحراوية وقرارى مجلس إدارة الهيئة فى الاجتماعين الثامن الستين والسابع والثمانين.

وتدول نظر الشق العاجل من الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسة. وبجلسة 1997/4/1 أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وأقامت قضاءها على أساس أن البادى من الأوراق أن وضع يد المدعى على مساحة مائة فدان من أراضى الدولة الصحراوية الواقعة خارج الزمام عند الكيلو 43 غرب طريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوى- والتى لم تدخل حدود مدينة 6أكتوبر والشيخ زائد له ما يبرره من مستندات تؤيد فى ظاهرها ما يدعيه من حقوق على الأراضى المشار إليها مما ينتفى معه صفة الاعتداء على ما خصص من أراضى لإقامة مجتمعات عمرانية جديدة، وبالتالى فإن إزالة وضع يد المدعى على هذه الأراضى بالطريق الإدارى يكون قد تم بحسب الظاهر من الأوراق بالمخالفة لحكم القانون المر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالأراضى وضع يد المدعى سالفة الذكر فضلا عن توافر ركن الاستعجال متمثلا فيما يرتبه تنفيذ القرار الطعين من إزالة منشآت ومزروعات للمدعى كائنه

بالأراضى محل النزاع دون سند صحيح أو مبرر قانونى سليم مما يترتب عليه أضرار بالغة يتعذر تداركها.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن بصفته فقد بادر إلى إقامة الطعن الماثل بغية الحكم له بطلباته المشار إليها ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله تأسيسا على أن تنفيذ قرار الإزالة أو الشروع فيه لا يرتب أى أضرار يتعذر تداركها بالنسبة للمطعون ضده خصوصا وأنه متعد على تلك المساحة، كما أن المطعون ضده يضع يده على تلك المساحة محل النزاع المحددة بالقرار المطعون فيه والمخصصة لإقامة مجتمع عمرانى جديد وهو مدينة 6أكتوبر إذ تم التعدى على مساحة 100فدان واقعة غرب طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى عند الكيلو 43 ومن ثم يحق للطاعن بصفته إزالة هذا التعدى بإصداره للقرار المطعون فيه.

ومن حيث أن المادة 3 من القانون رقم 143 لسنة 1981 فى شأن الأراضى الصحراوية تنص على أنه "يكون استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وإدارتها والانتفاع بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وتكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هى جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال وإدارة هذه الأراضى فى أغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الأغراض ويعبر عنها فى هذا القانون" بالهيئة"- ومع عدم الإخلال بما يخصص لمشروعات الدولة تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والإدارة والتصرف لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع ويتم ذلك لحسابها ويعتبر موردا من مواردها.

وتنص المادة 13 من هذا القانون على أنه "يكون تصرف الهيئة فى الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون أو تأجيرها أو استغلالها لغرض استصلاحها واستزراعها فقط وفى جميع الأحوال يكون استغلال الأرض عن طريق تأجيرها لمدة ثلاث سنوات فإذا أثبت الجدية فى الاستصلاح خلالها تملك الأرض لمستأجر بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الايجارية المسددة من ثمن الأرض...

وتنص المادة 10 من القانون رقم 59 لسنة 1979 فى شان إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على انه "يقع باطلا كل التصرف لحق بمبنى أصلى أو تبعى أو تأجير أو تمكين بأى صورة من الصور على الأراضى التى تخصص وفقا لهذا القانون يتم بالمخالفة لأحكامه، ولا يجوز شهره ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها أو يزال بالطريق الإدارى بقرار من رئيس مجالس إدارة الهيئة ما قد يوجد على هذه الأراضى من تعديات أو وضع يد أو اشغالات أيا كان سندها أو تاريخ وقوعها وتكون الإزالة مقابل تعويض عادل فى حالات الاشغالات التى يثبت أن إقامتها بسند قانونى.

ومن حيث أن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع ناط بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التصرف واستغلال وإدارة الأراضى الصحراوية فى أغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الأغراض، كما ناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والإدارة والتصرف فى تلك الأرض لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع، وأوجب على الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية أن يكون استغلالها للأرض عن طريق تأجيرها لمدة ثلاث سنوات فإذا ثبت جدية المستأجر فى استصلاح الأرض تقوم بتمليكه إياها بقيمتها قبل

الاستصلاح والاستزراع مع خصم ما سدد من إيجار من المبلغ المحدد كثمن للأرض كما اعتبر المشرع بموجب القانون رقم 59 لسنة 1979 بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة كل تصرف أو تقرير لأى حق عينى أصلى أو تبعى أو تأجير أو تمكين بأى صورة كانت على الأراضى التى تخصص وفقا لهذا القانون يتم بالمخالفة لأحكامه باطلا ولا يجوز شهره، ولكل ذى شان التمسك بالبطلان، كما أنه يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، كما يزال بالطريق الإدارى بقرار من مجلس إدارة الهيئة ما قد يوجد على هذه الأراضى من تعديات أو وضع يد أو اشغالات أيا كان سندها، أو الإزالة مع التعويض فى حالات الاشغالات بسند قانونى.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم، وكان البادى من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده استأجر من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتمية الزراعية مساحة س، 18ط، 22ف تقع بعد حد الكيلو الثانى خارج الزمام بناحية غرب طريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوى عند علامة الكيلو 42.40 بموجب عقد الإيجار المؤرخ 1994/3/30 بغرض استصلاح وزراعة هذه المساحة، كما اشترى من الهيئة المذكورة مساحة س، 16ط، 2ف بموجب عقد البيع المؤرخ 1994/3/30 بذات الناحية المشار إليها وأصبح ما يحوزه المطعون ضده ملك وإيجار مساحة مائة فدان. وبتاريخ 1996/10/21 أصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ورئيس مجلس إدارة المجتمعات العمرانية الجديدة القرار رقم 430 لسنة 1996 المطعون فيه ونص فى مادته الأولى على أن يزال بالطريق الإدارى التعدى ووضع اليد الواقع على الأراضى المخصصة لمدينة 6أكتوبر والواقعة من الكيلو 38 طريق مصر/ إسكندرية الصحراوى حتى علامة الكيلو 44.5 فى ذات الطريق وفقا للمبين بالخريطة المرافقة لهذا القرار،

ونعى المطعون ضده على هذا القرار مخالفته للتعاقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وانه يضع يده على المساحة المشار إليها بسند قانونى صحيح.

ومن حيث أن الثابت من الإطلاع على كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى إلى وزير الداخلية بتاريخ 1996/10/28 أنه بدراسة القرار رقم 430 لسنة 1996 المطعون فيه- ورفع الإحداثيات الواردة بالخريطة المرفقة به على الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التى تحدد حدود مدينة 6أكتوبر طبقا لقرار الجمهورى رقم 504 لسنة 1979 وحدود مدينة الشيخ زائد طبقا للقرار الجمهورى رقم 325 لسنة 1995 اتضح الآتى: أن المساحة التى شملها قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية –المطعون فيه- لا تدخل فى حدود مدينتى 6أكتوبر والشيخ زايد وأنها أراضى ملك الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وأن المساحات التى شملها القرار المذكور تمت عليها تصرفات معتمدة بالبيع والإيجار من قبل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، أما باقى المساحات عليها وضع يد هادئ ومستقر.

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم وبالبناء عليه يكون المطعون ضده غير متعد على مساحة المائة فدان التى يحوزها بسند قانونى سليم وصادر من الجهة المنوط بها قانونا استغلال وإدارة التصرف فى تلك الأراضى، فضلا عن أن الأرض تخرج عن حدود مدينتى 6 أكتوبر والشيخ زايد بما يكون معه القرار المطعون فيه بإزالة تعدى المطعون ضده صادرا- بحسب الظاهر- بالمخالفة للقانون الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه فيما يتعلق بالأراضى" وضع يد المطعون ضده سالفة البيان فضلا عن توافر ركن الاستعجال فيما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه

من نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى إزالة منشآت ومزروعات المطعون ضده الكائنة بالأرض محل النزاع دون مبرر قانونى سليم، وإذ توافر ركنا طلب وقف التنفيذ فإنه يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أنه لا ينال مما تقدم ما ذكرته الهيئة الطاعنة بمذكرة دفاعها المقدمة بجلسة 2000/3/26 من أن نصوص العقدين المبرمين بين المطعون ضده والهيئة العامة لمشروعات التعمير قد نصت على انه "إذا لزم العقار لأى جهة حكومية خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التوقيع على هذا العقد يعتبر العقد منتهيا بالنسبة للمساحة المطلوبة.." فإن هذا القول مردود عليه بأن الهيئة الطاعنة لم تقدم أى دليل يفيد أن المساحة محل القرار الطعين تدخل فى حدود أى من مدينتى 6أكتوبر أو الشيخ زايد حتى يحق لها الحجاج بذلك. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد واكب صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه قد جاء على غير سند صحيح من الواقع أو القانون جدير بالرفض.

ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولا: بعدم قبول طلب تدخل شركة 6أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى كخصم منضم للهيئة الطاعنة وإلزامها مصروفات هذا الطلب.

ثانيا: بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وألزمت الهيئة الطاعنة المصروفات.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة المستشارين: جودة عبد المقصود فرحات وسعيد أحمد محمد حسين وسامى أحمد محمد الصباغ ومحمود إسماعيل رسلان مبارك (نواب رئيس مجلس الدولة)

الإجـراءات :

فى يوم الأربعاء الموافق 1997/2/19 أودع الأستاذ/ فايق توفيق محمد المحامى بصفته وكيلا عن السيد/ رئيس هيئه المجتمعات العمرانية الجديدة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم 1938 لسنة 43 ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة 1996/12/23 فى الدعوى رقم 1538 لسنة 49ق والقاضى برفض الدعوى بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى وباختصاصها ويقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 9 لسنة 1994 وما يترتب عليه من آثار وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات، وانتهى تقرير الطاعن لما قام عليه من أسباب إلى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة وبقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدها المصروفات ومقابل الأتعاب عن درجتى التقاضى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الهيئة الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة والتى قررت بجلسة 1996/4/5 إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة 1999/5/16 حيث نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة :

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أن المدعية أقامت دعواها بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بتاريخ 1995/1/12 طلبت فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم 9 لسنة 1994 وفى الموضوع بإلغائه وإزالة ما أقيم تنفيذاً له من منشآت وأعمال مع إلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقالت المدعية شرحاً لدعواها إن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أعلنت عن إقامة قرية مرينا العلمين طبقاً لكراسة تضمنت تخطيط القرية وقامت المدعية بدراسة هذا التخطيط وتبين أنه تضمن تدرج الوحدات بحيث تتمتع كل وحدة برؤية البحر كما تضمن ترك مساحات خضراء ومساحات فاصلة لذا أقبلت على شراء وحدة بالمنطقة السابعة بالقرية وسددت كامل

ثمنها وتسلمتها وبعد مرور عدة سنوات شرعت الهيئة المدعى عليها فى البناء فى عرض الطريق فأقام أصحاب الوحدات المجاورة دعوى وقف الأعمال الجديدة التى قيدت برقم 5398 لسنة 1993 مستعجل القاهرة وصدر الحكم فيها بجلسة 1994/1/12 بوقف أعمال البناء وتأيد هذا الحكم بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم 247 لسنة 1994 مدنى مستأنف مستعجل القاهرة إلا أن الهيئة لم تمتنع عن أعمال البناء بل شرعت فى بناء أربع فيلات فى الشوارع الأربعة التى تصل ما بين وحدة المدعية ووحدات جيرانها والبحر وهى الشوارع التى كانت تتوسطها حدائق بها أشجار وبها مرافق العقارات المجاورة وتحرر عن ذلك المحضر الإدارى رقم 1337 لسنة 1994 الحمام ثم أحيل المحضر إلى النيابة العامة التى أعادت التحقيق وفى أثناء التحقيق قامت الهيئة بإصدار القرار رقم 9 لسنة 1994 من رئيس مجلس إدارتها باعتماد التخطيط العمرانى النهائى للمركز السياحى مارينا العلمين بمرحلتيه الأولى والثانية، وأضافت المدعية أن القرار المطعون فيه انطوى على غصب للسلطة لأن السلطة المختصة بتخطيط المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للقانون رقم 59 لسنة 1979 هو مجلس إدارة الهيئة كما أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة لإهداره حقوق الارتفاق المقررة على الشوارع والحدائق لصالح وحدات القرية ولأنه لم يصدر بقصد تحقيق مصلحة عامة.

وبجلسة 1996/12/13 أصدرت المحكمة حكمها الطعين وأسست هذا الحكم برفض الطعن المبدى بعدم الاختصاص المحلى للمحكمة على أن القرية الصادر بشأنها القرار المطعون فيه باعتماد تخطيطها تقع بمنطقة الساحل الشمالى بمحافظة مطروح كما أسست حكمها فى موضوع الدعوى بعد استعراضها لنصوص القانون رقم 59لسنة

1979 فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على أن مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هو المختص باختيار المواقع اللازمة لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وإعداد التخطيط العام والتفصيلى لها وأنه ليس لرئيس مجلس الإدارة منفرد أن يقوم بشئ من ذلك مالم يكن مفوضاً من مجلس الإدارة، ولما كان القرار رقم 9 لسنة 1994 صدر من وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة وبصفته رئيساً لمجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باعتماد التخطيط العمرانى النهائى للمركز السياحى مارينا العلمين بمرحلتيه الأولى والثانية دون أن يكون مفوضاً فى هذا الشأن من مجلس إدارة الهيئة ومن ثم يكون القرار الطعين قد صدر ممن لا يملك سلطة إصداره قانوناً ومشوباً بعيب عدم الاختصاص ولا يغير من ذلك تفويض رئيس مجلس إدارة الهيئة فى اعتماد التخطيط بالقرار رقم 5 لسنة 1996 لأن هذا القرار لا يسرى إلا بأثر فورى من تاريخ صدوره.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم الطعين قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن ما ذهب إليه الحكم الطعين من أن القرار المطعون فيه قد شابه عيب عدم الاختصاص لصدوره من رئيس مجلس إدارة الهيئة فى حين أنه كان يتعين ضدوره من مجلس الإدارة يخالف ما استقر عليه قضاء العليا من التفرقة بين عيب عدم الاختصاص الجسيم وعيب عدم الاختصاص البسيط وأن العيب الاخير يمكن تصحيحه وقد قامت الهيئة بإصدار القرار رقم 5 لسنة 1996 بشأن تفويض رئيس مجلس إدارتها فى اعتماد التخطيطات العامة والتفصيلية للمجتمعات العمرانية الجديدة، وأن بتطبيق ذلك على واقعات الدعوى فإن القرار المطعون فيه رقم 9 لسنة 1994 و إن كان صادر ممن لا يملك إصداره لصدوره من رئيس مجلس إدارة الهيئة الطاعنة وكان يجب صدوره من مجلس الإدارة إلا أن مجلس

الإدارة قام بتفويض رئيس المجلس فى إصدار هذا القرار وكان ذلك بموجب القرار الإدارى رقم 5 لسنة 1996 فتكون الهيئة بذلك صححت القرار رقم 9 لسنة 1994 وهو تصحيح يسرى بأثر رجعى وليس فورياً وفقاً لما استقر عليه القضاء الإدارى.

ومن حيث إن المادة (7) من القانون رقم 59 لسنة 1979 فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أن "تتولى الهيئة اختيار المواقع اللازمة لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وإعداد التخطيطات العامة والتفصيلية لها وذلك طبقاً للخطة العامة للدولة. وتنص المادة (28) من هذا القانون على أن "تنشأ هيئة تسمى" هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة "تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة.." وتنص المادة (18) على أن تختص الهيئة ببحث واقتراح ورسم وتنفيذ ومتابعة خطط وبرامج إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .. ويكون لها على الأخص.. - إجراء التخطيط العام والتخطيط التفصيلى للمواقع التى يقع عليها الاختيار.." وتنص المادة (30) على أن يشكل مجلس إدارة الهيئة من رئيس المجلس وأعضاء.." و تنص المادة (36) على أن "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون.. ويكون له على الأخص ما يلى:-

وضع سياسة إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة واختيار مواقعها واعتماد تخطيطاتها العامة والتفصيلية.. وتنص المادة (38) على أن "يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته. كما يجوز له أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيس الهيئة أو أن يفوضه بمهمة محددة" وأخيراً نصت المادة (40) على أن يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات الآتية".

ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع أنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة وعهد إليها ببحث واقتراح ورسم وتنفيذ خطط وسياسات وبرامج إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة كما حدد اختصاصاتها الأخرى، وفى بيان أجهزة الإدارة بالهيئة بين المشرع نطاق اختصاص كل من مجلس الإدارة ورئيس الهيئة فأناط بمجلس الإدارة الذى يعد السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وانتقل المشرع من التعميم إلى التخصيص فخص مجلس الإدارة باختيار مواقع المجتمعات العمرانية الجديدة واعتماد تخطيطاتها التفصيلية، وأجاز المشرع لمجلس الإدارة أن يفوض لجنة تشكل من بين أعضائه ببعض اختصاصاته بصفة مؤقتة وأجاز له أيضاً تفويض رئيس مجلس الإدارة فى بعض الاختصاصات، كما تناول المشرع نطاق اختصاصات رئيس مجلس الإدارة والتى أبرزها تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والإشراف على أعمال الهيئة.

ومن حيث إنه من الواضح والجلى أن المشرع قد اسند إلى مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة اختيار مواقع واعتماد التخطيطات العامة والتفصيلية للمجتمعات العمرانية الجديدة فإنه لا يجوز لسلطة أخرى التصدى لهذا الاختصاص دون أن تكون مفوضة فى ذلك من مجلس إدارة الهيئة وإلا عد قرارها مشوباً بعيب عدم الاختصاص.

ومن حيث إنه وإن كان ما تقدم إلا أنه من المستقر عليه أن لجهة الإدارة أن تصحح قرارها المشوب بعيب عدم الاختصاص بإصدار القرار من جديد من السلطة المختصة بإصداره أو بقيام هذه السلطة باعتماد القرار أو إقراره، كما أنه من المستقر أنه متى اختصم القرار المشوب بعيب الاختصاص قضائياً وتم تصحيح هذا العيب وتدارك ما شاب القرار من

عوار من السلطة المختصة قبل صدور الحكم فى الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وما دام أنه بعد تصحيحه قد احتفظ بمضمونه دون تعديل.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن مجلس إدارة الهيئة الطاعنة قد أصدر القرار رقم 5 لسنة 1996 بتفويض رئيس مجلس الإدارة فى اعتماد التخطيطات العامة والتفصيلية للمجتمعات العمرانية الجديدة - وهو ما أثبته الحكم الطعين فى أسبابه - فإن جهة الإدارة تكون قد قامت بتصحيح عيب عدم الاختصاص الذى شاب القرار المطعون فيه أثناء نظر الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين وما كان للحكم الطعين أن يهمل هذا التصحيح وينتهى إلى ما انتهى إليه بقضائه فى إلغاء القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ترخيـــــص

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار /محمد أمين المهدى رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة وعضوية السادة الأستاذة المستشارين / د . فاروق عبد البر وأحمد عبد الفتاح حسن ومصطفى سعيد حنفى وأحمد محمد المقاول نواب رئيس مجلس الدولة

الإجـــــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق 1996/4/9 أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام تحت رقم 3276 لسنة 42 القضائية عليا وذلك فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بقنا فى الدعوى رقم 64 لسنة 4 القضائية والقاضى منطوقة بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الإدارة المصروفات أمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فيه. وطلب الطاعنون - للأسباب الموضحة بتقرير الطعن - أن تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (دائرة الموضوع) لتقضى فيه بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم

المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق . وتم تحضير الطعن قانوناً .

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسة 1998/12/7 وتدوول نظره على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث تقرر إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (دائرة الموضوع) لنظره بجلسة 1999/10/24 وتدوول نظره أمام هذه المحكمة حيث تقرر إصدار الحكم بجلسة 2001/3/10 ثم تقرر إرجاء إصداره إلى جلسة اليوم لإتمام المداولة وفيها صدر الحكم وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة :

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن أقيم صحيحاً فى الميعاد عن حكم قابل له ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن وقائع هذه المنازعة - أخذاً من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق المقدمة فى الدعوى - تتحصل فى أن سامح صبحى كيرلس كان قد أقام الدعوى رقم 64 لسنة 4 القضائية طالبا قبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم 254 لسنة 95 الصادر من رئيس مدينة الأقصر وفى الموضوع بإلغائه واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقال شرحاً لهذه الدعوى: إن رئيس مدينة الأقصر أصدر القرار رقم 254 لسنة 1995 بغلق عيادته إدارياً بزعم ارتكابه مخالفات تتمثل فى اختلاف اسم العيادة عما هو وارد بشهادة

التسجيل واستعمال أجهزة الليزر دون ترخيص بذلك وإجراء عمليات جراحية ذات طابع خاص بعيادته مستخدماً أجهزة الليزر غير المصرح بها وكذا استخدام عربة إسعاف غير مصرح بها من النقابة فضلاً عن وجود جهاز للتحاليل الطبية بالعيادة لإجراء الفحوصات والتحاليل للمرضى بدون ترخيص. وأضاف المدعى أن ما نسب إليه غير صحيح فى الواقع والقانون لأنه لم يطرأ تغيير على اسم عيادته ولأن استخدام أجهزة الليزر لا يحتاج إلى ترخيص خاص وكذلك فإن استخدام عربة إسعاف لا يحتاج أيضاً إلى مثل هذا التراخيص. أما ما نسب إليه من إجراء عمليات جراحية ذات طابع خاص بعيادته فهو قول مرسل يعوزه الدليل، كما أنه تقدم بطلب لاستخراج ترخيص لتشغيل معمل التحاليل بعيادته وأنه لم يقم بتشغيله انتظاراً لصدور هذا التراخيص، وأما المغالاة فى تقدير الأتعاب التى نسبت إليه فى القرار المطعون فيه فإنه فضلاً عن أنه ليس هناك مغالاة فى تقدير الأتعاب، فإن القانون لم يضع حدوداً قصوى للأتعاب يتعين مراعاتها ومن ثم تنتفى هذه المخالفة أيضاً.

وبجلسة 1996/2/29 أصدرت محكمة القضاء الإدارى بقنا حكمها المشار إليها وشيدت قضاءها على أنه لم يثبت من الأوراق المخالفات التى نسبتها جهة الإدارة للمدعى وانتهت من ذلك إلى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

وإذ لم ترتض الجهة الإدارية الطاعنة هذا الحكم فقد اقامت الطعن الماثل الذى بنى على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ إن الثابت من الأوراق أنه بالتفتيش على عيادة المطعون ضده تبين ارتكاب المخالفات المنسوبة إليه، وقد أفادت وزارة الصحة بضرورة التزام المطعون ضده بتقديم الخدمات طبقاً لما هو مدون بشهادة

التسجيل بالنقابة وفى حالة المخالفة يستصدر قرار غلق إدارى للمنشأة ولا يعاد فتحها إلا بعد زوال أسباب المخالفة، وأنه إزاء تلك المخالفات المنسوبة للمطعون ضده فقد أصدر رئيس المجلس الأعلى لمدينة الأقصر القرار المطعون فيه الذى قام على سببه المبرر لصدوره.

ومن حيث إن المادة (1) من القانون رقم 51 لسنة 1981 بتنظيم المنشآت الطبية تنص على أن "فى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامة الناقهين وتشمل ما يأتى:

(أ) العيادة الخاصة : وهى كل منشأة يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب أو طبيب أسنان كل حسب مهنته المرخص له فى مزاولتها ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبياً ويجوز أن يكون بها أسرة على ألا يتجاوز عددها ثلاثة أسرة. ويجوز أن يساعده طبيب أو أكثر مرخص له فى مزاولة المهنة ذات التخصص.

(ب) العيادة المشتركة : وهى كل منشأة يملكها أو يستأجرها طبيب أو أكثر مرخص له فى مزاولة المهنة ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبياً ويجوز أن يكون بها أسرة لا يتجاوز عددها خمسة أسرة ويعمل بالعيادة المشتركة أكثر من طبيب من تخصصات مختلفة تجمعهم إدارة مشتركة يكون أحدهم هو المدير الفنى المسئول عن العيادة ...... ".

ومن حيث إنه نسب إلى المطعون ضده مخالفة الاشتراطات التى قررها القانون والقرارات المنفذة له للعيادات المشتركة، وأن الأوراق قد أجدبت من دليل على ثبوت المخالفات المنسوبة إليه، إذ نسب إليه تغيير اسم العيادة المسجل فى شهادة التسجيل حال أنه تبين من الأوراق أنه لم يغير هذا الاسم و إنما أضاف إليه عبارة تكشف عن طرق العلاج المستخدمة "ليزر

سنتر". ونسب كذلك إلى المطعون ضده استخدام أجهزة الليزر وعربة إسعاف دون ترخيص، إلا أنه أرفق بالأوراق شهادتين لم تجحدهما جهة الإدارة الأولى صادرة عن المعهد القومى لليزر وتفيد أن إشعاع الليزر إشعاع ضوئى غير مؤذ ويخرج نطاق تطبيق أحكام القانون رقم 59 لسنة 1960 فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤذية والوقاية من أخطارها ، أما الشهادة الثانية فصادرة عن نقابة الأطباء البشريين وتفيد أن استخدام سيارة إسعاف لا يحتاج إلى تراخيص مسبق من النقابة. وعما نسب إلى المطعون ضده من إجراء عمليات خاصة فى العيادة والمغالاة فى تقدير الأتعاب فإن هى إلا أقوال مرسلة وشكاوى لم يمثل أصحابها فى التحقيقات التى أجريت فى هذا الشأن للتحقق من صدقها وصحتها ، وقد أرفق بالأوراق شهادة صادرة عن نقابة الأطباء البشريين الفرعية بقنا تفيد أنه تم التحقيق مع الطبيب المطعون ضده وتم حفظ التحقيق بعد استدعاء المرضى الشاكين أكثر من مرة ولم يحضر أحد ، كما تبين أن بعض الشكاوى ليس لها مضمون، وأن بعضها كتب بمعرفة بعض الأطباء. وقد نسب أخيراً إلى المطعون ضده كذلك استخدام أجهزة التحاليل دون الحصول على تراخيص بذلك من وزارة الصحة ، وقد رد على هذه المخالفة بأنه قد قام بتجهيز العيادة بأجهزة التحاليل وتقدم بطلب للترخيص إلى إدارة المعامل المركزية بتاريخ 1995/9/13 ولم يقم بتشغيل هذه الأجهزة قبل الحصول على الترخيص المطلوب. ولم تقدم جهة الإدارة بعد ذلك ما يدحض هذا الدفاع أو ينال منه.

ومن حيث إنه كان الحكم المطعون فيه قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بعد ما تبين من ظاهر الأوراق أن المخالفات المنسوبة للمطعون ضده غير مستخلصة من أصول تنتجها ، فإنه يكون جديراً بالتأييد

ويضحى الطعن عليه خليقاً بالرفض مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار /محمد حامد الجمل نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة / عبد اللطيف احمد ابو الخير ويحيي السيد الغطريفي ود. ابراهيم علي حسن واحمد شمس الدين خفاجي المستشارين.

اجراءات الطعن:

في يوم الاحد الموافق السادس من ابريل سنة 1986 اودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن السيد الاستاذ المستشار / مدير النيابة الإدارية قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن قيد بجدولها برقم 1599 لسنة 32 القضائية في الحكم الصادر من المحكمة التاديبية لمستوي الإدارية العليا بجلسة الخامس من فبراير سنة 1986 في الدعوي رقم 95 لسنة 27 القضائية المقامة من النيابة الإدارية ضد السيد / .... والقاضي ببراءته مما اسند اليه واعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده علي الوجه المبين بالاوراق .

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالراي القانوني مسببا ارتات فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه، وتوقيع الجزاء المناسب علي المطعون ضده .

وعين لنظر الطعن اما دائرة فحص الطعون بالمحكمة جلسة 25 من مايو سنة 1988 ، وبجلسة 23 من نوفمبر سنة 1988 قررت الدائرة احالة الطعن إلى هذه المحكمة ، حيث نظرته بجلسة 17 من ديسمبر سنة 1988 وبجلسة 18 من فبراير سنة 1989 قررت اصدار الحكم بجلسة اليوم 25 من مارس سنة 1989 ، وفيها صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة علي اسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

بعد الأطلاع علي الاوراق ، وسماع المرافعة ، والمداولة .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الاوراق - في انه بتاريخ 30 من مارس سنة 1985 اقامت النيابة الإدارية الدعوي التأديبية رقم 95 لسنة 27 القضائية بايداع اوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لمستوي الإداري العليا منطوية علي تقرير باتهام (.............) وكيل وزارة السياحة للخدمات حاليا مدير عام التراخيص بوزارة السياحة سابقا ، لانه في 31 من يناير سنة 1982 خرج علي متقضي الواجب الوظيفي ولم يؤد عمله المنوط به بدقة بان استصدر ترخيص منشاة فندقية للمواطن / (.............) بالرغم من عدم حصول الاخير علي ترخيص لاقامة مبني فندق من ادارة التنظيم المختصة بحي شرق بورسعيد وذلك علي النحو الموضح بالاوراق .

وبناء عليه رات النيابة الإدارية ان المذكور يكون قد ارتكب المخالفة الإدارية المنصوص عليها في المواد 76/ او 8 ، 1/78 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 78 والمعدل بالقانون رقم 115 لسنة 1983 .

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة السيد / .... بالمواد المشار اليها وبالمواد (80)، (82) من نظام العاملين المدنين بالدولة المشار اليه والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 المعدل بالقانون رقم 171 لسنة 81 والمادتين (15) ، (19) من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشان مجلس الدولة .

وبجلسة الخامس من فبراير سنة 1986 اصدرت المحكمة التأديبية لمستوي الادارة العليا حكمها ببراءة (................) مما اسند اليه .

وقامت المحكمة قضاءها علي ان الثابت باوراق الدعوي ومستنداتها ان قيام المحال بمنح الفندق " ترخيصا مؤقتا " بتاريخ 1982/1/31 مراعاة للاعتبارات التي نشأت عما قام به (................) مدير مكتب السياحة ببورسعيد ، فضلا عن سابقة موافقة حي الشرق علي المشروع بكتاب رئيسه (................) المؤرخ 1981/11/11 وهي ذات الموافقة التي اعتمدت ضمن سائر الموافقات الخاصة بالترخيص المبني رقم 784 بتاريخ 1982/4/21 ولا ريب في ان قيام المحال بمنح الفندق ذلك الترخيص المؤقت يعتبر سائغا ومبررا بما لا وجه معه لمساءله المذكور وبناء علي ذلك انتهت المحكمة إلى القضاء ببراءة (................) مما اسند اليه .

ومن حيث أن مبني الطعن ان الحكم المطعون فيه مشوب بالفساد في الاستدلال واخطا في تطبيق القانون وتاويلة . وذلك لما ياتي :-

1- ان القول بموافقة حي شرق بورسعيد علي مشروع الفندق بكتابه المؤرخ 1981/11/11 ينطوي علي خطأ يرجع إلى ان الموافقة محل هذا الكتاب هي موافقة علي موقع المشروع لا شان لها بامر الترخيص بالمشروع ، ومن ثم فقد كان علي المطعون ضده ان يتحقق من استيفاء شروط الترخيص .

2- اغفل الحكم انه كان علي المطعون ضده أن يتحري عما اذا كان قد صدر ترخيص لمبني الفندق من عدمه ، ولا يعتمد فقط علي ان مبناه قد اقيم بالفعل رغم انطوائه علي مخالفة .

3- ان ما استظهره الحكم من قيام خطأ في جانب كل من مدير مكتب السياحة ببورسعيد ورئيس الحي ، ومدير ادارة اللوائح والرخص بالحي ليس من شانه تبرير خطأ الطاعن ، لان الخطأ لا يبرر الخطأ.

4- ان الحكم المطعون فيه اذ اثبت مسئولية بعض العاملين من غير من شملهم قرار الاحالة عن وقائع ثابته بالاوراق دون ان تتولي المحكمة اقامة الدعوي ضدهم او تحكم في الوقائع المنسوبة لهم ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

ومن حيث أن المخالفة المنسوبة للسيد (..............) في تقرير الاتهام هي انه استصدر ترخيصا لمنشاة فندقية بالرغم من عدم حصول صاحبها علي ترخيص لاقامة مبني فندق من ادارة التنظيم المختصة بحي شرق بورسعيد .

ومن حيث أن النيابة الإدارية قد اعتبرت السيد المذكور بذلك قد ارتكب المخالفة الإدارية المنصوص عليها في المواد 1/76، 8، 1/78 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 .

ومن حيث أن المادة (76) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد حددت الواجبات الوظيفة المفروضة علي الموظف العام قد اشارت في البند (1) من هذه الواجبات إلى التزام العامل بان " يؤدي العامل المنوط به بنفسه بدقة وامانه " واشارت في البند (8) من هذه الواجبات إلى التزام العامل بان " ينفذ ما يصدر اليه من اوامر بدقة وامانة وذلك في حدود

القوانين واللوائح والنظم المعمول بها " وتنص المادة (78) من هذا القانون علي ان " كل عامل يخرج علي مقتضي الواجب في اعمال وظيفته او يظهر بمظهر من شانه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازي تادييبا .

ومن حيث أن تقرير النيابة الإدارية علي هذا النحو قد صور ان هناك قاعدة قانونية او لائحية توجب الا يصدر ترخيص منشاة فندقيةالا بعد صدور الترخيص باقامتها من ادارة التنظيم المختصة بحيث يعتبر الخروج عليها خروجا علي واجب وظيفي يستوجب الجزاء التاديبي وقد استندت النيابة الإدارية في القول بذلك إلى شهادة السيد (..............) مدير ادارة اللوائح والرخص بحي شرق بورسعيد التى ابدي فيها ان موافقة قسم التنظيم بالحي علي ترخيص فندق لطالبه هو اجراء واجب قبل صدور ترخيص من وزارة السياحة بانشاء الفندق وفقا للاجراءات المنظمة لذلك وقد استند في اقواله إلى ما ورد بالقانون رقم (1) لسنة 1973 .

ومن حيث أن القانون رقم (1) لسنة 1973 في شان المنشات الفندقية والسياحية ينص في المادة (2) منه علي انه " لا يجوز انشاء او اقامة المنشات الفندقية والسياحية او استغلالها او ادارتها الا بترخيص من وزراة السياحة ..." وتؤول إلى وزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 371لس 1956 في شان المحال العامة والقانون رقم 372 لسنة 1956 في شان الملاهي بالنسبة إلى تلك المنشات - ومع ذلك تحدد الشروط والمواصفات الهندسية والانشائية التى يجب توافرها في المنشات المذكورة بقرار من وزير الاسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة...الخ ".

ومن حيث أنه يبين من هذا النص ان الترخيص السياحي يصدر عن انشاء المنشاة السياحية او اقامتها كما يصدر ايضا عن ادارة واستغلال منشاة سيحية قائمة .

ولاشك انه في حالة الترخيص بانشاء او اقامة منشاة سياحية لم تبني ويتم انشائها بعد ، لا يوجد ما يلزم في هذا القانون صدور الترخيص السياحي قبل الترخيص بانشاء المباني بل ان ما تفرضه طبيعة الاغراض المرجوه من الترخيص وتحديد مواصفات وشروط معينه للمنشات السياحية ان تصدر الموافقة علي مبدا انشاء او اقامة المنشاة السياحية بحسب مقتضيات الخطة السياحية وفي حدود صلاحية الموقع لهذا الانشاء .

اما في حالة الترخيص بادارة واستغلال المنشاة السياحية فان الطبيعي ، ان يكون المنشاة قد تم بنائها واقامتها ومن ثم فان ترخيص الاستغلال السياحي لها يتعين ان يكون علي منشاة تم الترخيص لها من الجهات المختصة وليس علي منشاة مقامة بالمخالفة للقوانين الخاصة بالتخطيط العمراني او بالمباني ، ومن ثم فانه وان لم يرد نص صريح في القانون (1) لسنة 1973 وفي اللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذا له بالقرار الوزاري رقم (181) لسنة 77 بشان اجراءات الترخيص بالمنشات الفندقية والسياحية يحتم في حالة الترخيص بالاستغلال والادارة للمنشاة السياحية ان تكون مقامة علي نحو صحيح مطابق للقانون فانه يتعين بحسب طبيعة هذا الترخيص بالمقارنة بالترخيص بالانشاء او اقامة المنشاة السياحية غير الموجودة ، ووفقا لمقتضيات الشرعية وسيادة القانون الحاكمه لتصرفات الجهات الإدارية المختلفة فانه يتعين علي السلطة القائمة علي اجراء التراخيص بوزارة السياحة لادارة واستغلال المنشات السياحية الخاضعة للقانون رقم (1) لسنة 1973 التحقق من شرعية المبني الذي سوف يرخص فيه بالاستغلال والادارة للمنشاة السياحية من السلطة المختصة وذلك قبل الترخيص سياحيا بادارته واستغلاله .

ومن حيث أنه وان صدر تنفيذا للقانون رقم (1) لسنة 1973 المشار اليه قرار وزير السياحة رقم (181)لسنة 1973 بشروط اجراءات الترخيص بالمنشات الفندقية والسياحية ، فانه مثلما لم يتضمن القانون نصا في هذا القرار كذلك اشتراط سبق حصول صاحب الترخيص علي ترخيص باقامة المنشاة من ادارة التنظيم المختصة بالمحافظة، ولكن ذلك يعد من مسلسل الضبط الاداري المفترض والتي لا حاجة بها إلى نص اذ لا يجوز ان يرد ترخيص باستغلال او ادارة منشاة سياحيا هي ذاتها غير مشروعة وغير مرخصه من حيث المبني وبالتالي يكون الترخيص وارد علي محل غير شرعي ومعرض للازالة .

ومن حيث أن مؤدي ما تقدم انه وان كانت ليست هناك قاعدة صريحة في نصوص القانون او اللائحة المذكورة توجب الا يصدر ترخيص ادارة واستغلال منشاة فندقية من وزارة السياحة الا بعد صدور الترخيص باقامتها من ادارة التنظيم المختصة الا ان وجود ذلك الترخيص الذي يسبغ الشرعية علي الموقع والمبني الذي يرخص فيه بالاستغلال والادارة للمنشاة الفندقية اولا يحتاج إلى نص تحكمة طبيعة الاشياء والمبادئ العامة للضبط الاداري في نظام الشرعية وسيادة القانون ، ومن ثم فان السيد (................) رغم ثبوت معرفته بيقين مخالفة المبني للقانون مما ترتب عليه الحصول علي ترخيص لاقامة مبني الفندق من ادارة التنظيم المختصة لا يكون قد خالف نصا او قاعدة تنظيمية صريحة تقرر ذلك ، وانما يكون قد خالف مقتضيات حسن الادارة والمبادئ العامة الحاكمة للضبط الاداري في الشرعية وسيادة القانون ، هي بلا شك تعد مخالفة لواجبات وظيفته وفقا للتطبيق السليم لنص المادة (1/76) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة التي توجب علي العامل ان يؤدي العمل المنوط به بدقة وامانه .

ذلك ان واجب اداء العمل بالدقة والامانة يقتضي من الموظف العام ان يكون حريصا علي تحقيق غاية الصالح العام في كل ما يقوم به من عمل ، ولا شك في انه اذا كان واجب اداء العمل بدقة يستوجب اداء العمل مستكملا دون خلل او نقصان فان واجب أداء العمل بامانه يستوجب القيام به مع بذل كل الحرص المستطاع علي أن يكون محققا لافضل متطلبات حسن سير المرفق العام .

ومن حيث أن مقطع النزاع في مدي صحة ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه يتوقف علي ثبوت الزام المطعون ضده (...............) بواجبة بالدقة والامانة اللازمة بان بذل الجهد في البحث والتحري لكل ما يتعلق بالفندق محل الترخيص وانتهي إلى منح الفندق ذلك الترخيص المؤقت علي نحو سائغ ومبرر بما لا وجه معه لمساءلة المذكور .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق انه قد اعتمد المطعون ضده في اصدار الترخيص المؤقت علي كتاب صادر من رئيس حي الشرق (ادارة اللوائح والرخص)بمحافظة بورسعيد ، مؤرخ في 1981/11/11 جاء به انه " بالمعاينة تبين ان الموقع مناسب ولا مانع من اقامة الفندق المذكور " كما اعتمد علي مذكرة مرفوعة من مدير مكتب وزارة السياحة ببورسعيد ، موقعة من مفتش السياحة بها ورد بها انه " بناء علي المعاينة التي قامت بها لجنة الفنادق لفندق كريستال بيورسعيد والمملوك للسيد / .... وجد ان الفندق معد لاستقبال النزلاء وهو مكون من (77) غرفة ، جناح مطعم، ملحقاته نرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة علي منح الفندق موافقة مبدئية بالتشغيل للافتتاح ".

ومن حيث أن مؤدي الكتاب الصادر من رئيس حي شرق ان الموقع مناسب بما يوحي بانه لا يوجد مبني قائم سوف يدار او يستغل فيه منشاة

فندقية بينما المذكرة الصادرة من مديرمكتب وزارة السياحة ببورسعيد قد تضمنت صراحة ان الفندق قائم بالفعل وانه معد لاستقبال النزلاء وعلي ذلك فان الجهتين المحليتين بمحافظة بورسعيد قد وضعتا امانة المطعون ضده صورة متناقضة عن وضع الفندق وهذه الصورة هي التي بني عليها تقديره الذي انتهي بمنح الترخيص المؤقت في اطار سلطته التقديريه باعتبار ان المبني قائم بالفعل وثمة تعاقدات مع السياح ، وهذا التقدير يتضمن الاستفسار من الجهة المختصة سواء مباشرة مكتب السياحة ببورسعيد عما اذا كان المبني المراد الترخيص فيه بالمنشاة الفندقية مرخص به ام ثمه ظروف واسباب جعلت المبني رغم قيامه دون ترخيص كما كان الحال وبخاصة بعد أن عرض عليه بيان من الكتب السياحي التابع له بانه موجود، كما ان كل ما ورد بكتاب ادارة الرخص انه بالمعاينة تبين ان الموقع مناسب ولا مانع من اقامة الفندق المقرر في كتاب المكتب السياحي بذات المدينة انه مقام وعلي اهبة الاستعداد لاستقبال النزلاء ومن ثم فانه اذ ثبت عدم تحقق المطعون ضده من حالة الفندق ومدي سلامة وشرعية الترخيص بمبناه فان ثمة مخالفة ثابته بيقين بناء علي دليل قاطع قبله وهي اهماله في التحقق مما اذا كان الفندق المطلوب الترخيص مؤقتا باستغلاله مبني بالفعل ومرخص ترخيص قانوني من السلطة المختصة من عدمة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه انتهي بدون مقدمه الواقع او القانون بحق إلى القضاء ببراءته مما نسب اليه قد صدر معيبا ومخالفا للقانون وواجب الالغاء مع توقيع الجزاء المناسب لما ثبت قبل المطعون ضده في اطار الظروف الموضوعية التى ارتكب فيها تلك المخالفة بحسب الثابت من الاوراق .

ومن حيث أن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من استظهار خطأ كل من مدير مكتب السياحة ببورسعيد ، ورئيس الحي ومدير ادارة اللوائح والرخص بالحي فيما حرروه عن هذا الفندق واستند اليه المطعون ضده - ما ذهب اليه الحكم من تبرئة المطعون ضده غير سائغ اذ ان خطأ

المذكورين - ينفي وقوع الاهمال علي الاقل من المطعون ضده في اداء واجبه في البحث والتحري والمعانية بنفسه لو اقتضي الامر بالتحقق من واقع الحال وما اذا كان المبني الذي يطلب فيه الترخيص باستغلاله وادارته مبني مرخص به من عدمه قبل الترخيص بادارته سياحيا ولكن ما استظهره الحكم بحق من ان اخطاء المذكورين قد رسمت امام المطعون ضده صورة متكاملة ومتساندة لواقعة توحي بالاطمئنان الي ظروف وملابسات المنشاة الفندقية علي نحو يجعل اصدار ترخيص لها ، امرا مبررا كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه ، وهذا هو ذات ما اقتنعت به النيابة الإدارية وتبنته في مذكرتها المحررة في القضية رقم 178 لسنة 1986 والتي جاء بها " ان ما حدث بخصوص منح ترخيص الفندق المذكور مسئولية كل من................ ، وانه تم منح الفندق المذكور حاليا ترخيص مؤقت من (................) مدير عام التراخيص بناء علي العرض غير الامين من قبل المسئولين سالفي الذكر " يعد امرا ظرفا مخففا لما يستحقه المطعون ضده من جزاء وليس سندا لبراءته ومن ثم فان المحكمة بمراعاة تلك الظروف تقضي بمجازاته باعتباره من شاغلي الوظائف العليا بعقوبة التنبيه .

ومن حيث أنه لا وجه للنعي علي الحكم المطعون فيه بانه اذ اثبت مسئولية بعض العاملين من غير من شملهم قرار الاحالة عن وقائع ثابتة بالاوراق ، فقد كان علي المحكمة ان تتولي اقامة الدعوي التاديبية ضدهم او ان تحكم في الوقائع المنسوبة لهم .

لا وجة لهذا النعي لان قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 يقضي في المادة (41) منه بان للمحكمة التاديبية ان "تقيم الدعوي علي عاملين من غير من قدموا للمحاكمة امامها اذا قامت لديها اسباب جدية بوقوع مخالفة منهم وفي هذه الحالة يجب منحهم اجلا مناسب لتحضير دفاعهم اذا طلبوا ذلك . وتحال الدعوي برمتها الي دائرة اخري بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء علي طلب رئيس المحكمة ".

وحيث انه من الواضح من عبارة هذا النص ان اقامة الدعوي في الحالة المذكورة جوازية للمحكمة وليست واجبة عليها قانونا وهو امر يرجع الي السلطة الولائية والتقديرية للمحكمة ذاتها وعلي ذلك فاذا ماقدرت المحكمة الا تقيم الدعوي علي بعض العاملين رغم توافر شروط اقامة الدعوي ضدهم وفقا لنص المادة (41) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر ، فانها لا تكون قد خالفت القانون ومن ثم لا يصلح ذلك الوجة من اوجة الطعن سندا للطعن علي الحكم الصادر في الدعوي التاديبية في شان من قدمتهم النيابة الإدارية وشانها في اقامة الدعوي التاديبية قبل من تقدر ضرورة تقديمة للماكمة .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ان الحكم المطعون فيه صدر موافقا لصحيح الواقع والقانون وانه لا سند للطعن عليه ومن ثم فان هذا الطعن يكون واجب الرفض .

ومن حيث أن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها تطبيقا تطبيقا لحكم المادة (184) مرافعات ، الا ان هذا الطعن معفي من الرسوم القضائية بصرح نص المادة (90) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادرة بالقانون رقم 47 لسنة 1978.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به براءة المطعون ضده (................) وبمجازاته بالتنبيه وبرفض الطعن فيما عدا ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حنا ناشد مينا رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة المستشارين : جودة عبد المقصود فرحات ومحمد عبد الرحمن سلامة وسعيد احمد محمد حسين برغش ومحمود اسماعيل رسلان مبارك . (نواب رئيس مجلس الدولة)

الإجـــراءات :

بتاريخ 1997/4/29 اودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا - تقرير طعن قيد بجدولها برقم 3441 لسنة 43 ق ع في حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه والذي قضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام جهة الإدارة المصروفات وطلبت الجهة الإدارية الطاعنة في ختام تقرير طعنها - وللأسباب الواردة به - وقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون ضده وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات وقد تم إعلان تقرير الطعن للمطعون ضده علي الوجه المبين بالأوراق .

أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا في الطعن طلبت فيه الحكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا .

نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون في 1999/3/15 حيث قررت الدائرة بجلسة 1999/7/19 إحالة الطعن الي المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولي موضوع - لنظره بجلسة 1999/8/15 حيث تم نظر الطعن أمام المحكمة الي ان قررت حجزه لإصدار الحكم فيه لجلسة اليوم وفيه صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق والمستندات وسماع الإيضاحات والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتحصل حسبما يبين من الأوراق في انه بتاريخ 1994/11/30 اقام المطعون ضده الدعوى رقم 1673 لسنة 49ق أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار ترخيص للمدعي بفتح مقهى وفي الموضوع بإلغاء القرار بالامتناع عن إصدار ترخيص له بفتح مقهى بالمحل المملوك له والكائن بالعقار رقم 60 بمدينة الاعلام قسم العجوزة محافظة الجيزة .

وبتاريخ 1997/3/4 صدر الحكم المطعون فيه والذي قضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

وقد أقام الحكم قضائه علي سند من القول ان المدعي اقام دعواه علي سند من انه بتاريخ 1993/12/4 تقدم للجهة الإدارية لاستصدار ترخيص بمقهى عمومي بالعقار المشار إليه وبتاريخ 1993/12/26 تسلم بيانا من الجهة الإدارية بالاشتراطات المطلوبة لإصدار الترخيص حيث قام باستيفائها حيث ورد له تقرير معاينة المقهى من الجهة الإدارية قامت به استيفاء المقهى لجميع الشروط الا انه فوجئ بوقف إجراءات السير في

الترخيص لصدور قرار من محافظ الجيزة برقم 1689 لسنة 1994 بوقف قبول طلبات جديدة لتراخيص المقاهى.

واستطرد الحكم المطعون فيه بعد استعراضه للأحكام الواردة بالقانون رقم 371 لسنة 1956 في شأن المحال العامة ان البادى من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الطلب العاجل ان المدعي حصل بتاريخ 1975/11/27 علي الترخيص رقم 5210 لسنة 1975 لإدارة محل بيع خضار وفاكهة بالعقار المشار إليه و بتاريخ 1993/11/8 تقدم بطلب للجهة الإدارية للموافقةعلى تغيير النشاط إلى مقهى عمومى حيث استكمل الشروط تحت المعاينة إلا أن بعض قاطنى و حدات العقار تقدموا بشكاوي ضد المدعي لاعتراضهم علي تغيير النشاط ثم فوجئ بصدور قرار محافظة الجيزة بوقف قبول اية طلبات جديدة لفتح مقاهي، واشار الحكم المطعون فيه إلى ان قرار محافظة الجيزة لا يجوز ان يسري علي الطلبات السابقة علي صدوره لا كتساب اصحابها مركز قانونية في استصدار التراخيص المطلوبة بعد ان كان المدعي يستوفي الاشتراطات المطلوبة ومن ثم قضي الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ومن حيث إن الجهة الإدارية قد اسست طعنها علي سند من القول بأن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله قولا من الجهة الإدارية ان مقتضى الاثر الفوري والمباشر لقرار المحافظ المشار إليه انه يمنع إصدار تراخيص جديدة سواء كانت الطلبات تقدمت قبل صدور قرار المحافظ ام بعد صدور القرار .

ومن حيث إن حافظة مستندات الجهة الإداري المقدمة بجلسة 1999/7/5 قد طويت علي صورة من قرار محافظة الجيزة رقم 1689 لسنة 1994 والذي نص في مادته الأولي علي ان يوقف قبول اية طلبات

جديدة لترخيص المقاهي في مدينة الجيزة لحين الانتهاء من دراسة ووضع قواعد واشتراطات جديدة لمباشرة وإدارة النشاط .

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل يتحصل في تحديد اثر مثل هذا القرار علي الطلبات السابق تقديمها علي صدوره .

ومن حيث إن الاصل ان اية قاعدة تنظيمية عامة انما تسري اعتبارا من تاريخ صدورها مالم تتضمن تحديد لسريانها في تاريخ لاحق ومقتضى سريان القرار بأثر فوري ومباشر لا يرد عليه قيد سوي عدم المساس بالمراكز القانونية التي اكتملت قبل صدوره، ولا جدال في ان مجرد تقيم المطعون ضده بطلب الترخيص له بفتح مقهى ليس من شأنه قد تستجيب له الجهة الإدارية وقد ترفضه اذا ما قامت أسباب مبررة للرفض - مثل هذا الطلب لا يمكن ان يرتب مركزا قانونيا للمطعون ضده في استصدار الترخيص علي الرغم من الحظر الذي وجهه قرار محافظة الجيزة المشار إليه بحسبان ان المركز القانوني لا يكتمل ويتحقق إلا بصدور الترخيص فى ظل القواعد القانونية التي كانت نافذة قبل صدور قرار محافظة الجيزة المشار إليه.

ومن حيث إنه فضلا عن ذلك فإن البادى من قرار محافظ الجيزة المشار إليه أنه قد استهدف وقف طلبات جديدة لفتح مقاهى لحين الانتهاء من دراسة ووضع قواعد واشتراطات جديدة لمباشرة وإدارة هذا النشاط بحيث لا يكون سائغا قانونا أن تمنع بعض المقاهى التى تقدم أصحابها بطلبات لافتتاحها والترخيص بتشغيلها ولم يصدر قرار بالترخيص لاشتراطات لتشغيلها مغايرة للمقاهى التى لم يتقدم أصحابها بطلبات قبل صدور القرار المذكور.

ومن حيث إنه وقد اخذ الحكم المطعون فيه لغير هذا الفهم لصحيح حكم القانون فإنه يعدو تبعا لذلك قد صدر علي خلاف صحيح حكم القانون مما يتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات .

مخالفات مبانى

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسه السيد الاستاذ المستشار الدكتور احمد يسرى عبد رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة محمد المهدى مليحى ومحمد امين المهدى وجوده محمد ابو زيد وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين

اجراءات الطعن :

فى يوم الاربعاء الموافق 30 من يناير سنه 1985 اودعت ادارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة بمقتضى القانون رقم 1986/10) نيابة عن السادة / وزير الحكم المحلى ومحافظ القاهرة ورئيس حى وسط القاهرة قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم 785 لسنه 31 القضائية ضد السيد / فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الافراد والهيئات) بجلسة 20 من ديسمبر 1984 فى الدعوى رقم 2070 لسنه 28 القضائية القاضى بوقف تنفيذ قرار الازاله المطعون فيه برقم 2 لسنه 1984 الصادر بتاريخ 1984/1/9 ورفض ما عدا ذلك من الطلبات والزام طرفى الخصومة بالمصروفات مناصفة ، وطلب الطاعنون للاسباب المبينه فى تقرير الطعن الامر بوقف الحكم المطعون فيه وبصفه مستعجلة والحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء

الحكم المطعون فيه والحكم برفض الدعوى مع الزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه عن الدرجتين .

واعلن الطعن قانونا وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه بشقيه العاجل والموضوعى والزام الجهة الادارية الطاعنة بالمصروفات .

وعرض الطاعن على فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة 1987/1/19 وتداول بالجلسات على الوجه المبين بالمحاضر حتى قررت بجلسة 1987/12/7 واحالته الى المحكمة الادارية العليا (دائرة منازعات الافراد والهيئات والعقود الادارية والتعويضات) لنظره بجلسة 1988/1/16 . بنظرته المحكمة فى هذه الجلسة على الوجه المبين بمحاضرها وبعد ان سمعت ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات قررت فى نفس الجلسة اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر واودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة :

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث ان وقائع المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الاوراق - فى انه بتاريخ 1984/2/23 اقام .... الدعوى رقم 2070 لسنه 38 القضائية امام محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الافراد والهيئات) ضد وزير الحكم المحلى ومحافظ القاهرة ورئيس حى وسط القاهرة طالبا الحكم بوقف تنفيذ قرار رئيس حى وسط القاهرة رقم 2 لسنه 1984 بوقف وازاله اعمال البناء التى قام بها والغاء هذا القرار مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه على ان ينفذ الحكم بمسودته

الاصلية . واستند فى ذلك الى انه يمتلك قطعة الارض الفضاء رقم 17 بحارة الفجالة شارع كامل صدقى قسم باب الشعرية . وبتاريخ 1983/9/5 اخطره رئيس حى وسط القاهرة بانه بناء على تعليمات السيد المحافظ يتم رفع المخالفات من هذه الارض وعمل سور لها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخه والا قامت المحافظة من هذه الارض وعمل سور لها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخه والا قامت المحافظة بذلك على حسابه . ولما قام ببناء السور استجابة لهذا الاخطار صدر القرار رقم 2 لسنه 1984 بوقف اعمال البناء والتحفظ على الادوات ومهمات المقاول . ثم انذر بصدور القرار رقم 2 لسنه 1984 بازاله اعمال البناء التى قام بها بناء على التكليف الذى اخطر به من رئيس الحى . ونعى على هذا القرار مخالفته للقانون لصدوره بناء على توصية من السيد المهندس .... بمنطقة الاسكان التابعة لحى وسط القاهرة وهو مرؤوس لمصدر القرار بما يصمه بعيب يتحدر به الى درجة الانعدام كما يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها . واجابت الجهة الادارية على الدعوى بان القرار المطعون فيه صدر من رئيس حى وسط القاهرة بموجب تفويض من محافظ القاهرة فيكون قد صدر من سلطة مختصة ، ولا وجه لما اثير حوله ، وان المدعى اقام البناء داخل خطوط التنظيم ، وبعد ان قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لاصدار الحكم بجلسة 1984/5/10 اعادتها للمرافعة ليبين الخصوم موقفهم فى ضوء القانون رقم 54 لسنه 1984 الذى نشر بالجريدة الرسمية فى 1984/4/12 وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . واودع الحاضر عن الاداره كتاب مدير الاسكان بمحافظة القاهرة رقم 10586 المؤرخ 1984/6/10 الذى يفيد عدم انطباق القانون المشار اليه على الموقع المذكور وهو ضائع فى خطوط التنظيم ولا يجوز البناء عليه ، بينما قدم المدعى صورة ضوئية من الطلب الذى تقدم به وكيله الى رئيس الوحدة

المحلية لحى وسط القاهرة مؤرخ 1984/9/25 الذى تضمن الاشارة الى القرار المطعون فيه والى القانون رقم 54 لسنه 1984 ملتمسا صورة الكتاب الذى ارسله الى رئيس المجلس المحلى المؤرخ 1984/10/9 بطلب اعادة المعاينة لتتبين الجهة الادارية عدم المخالفة خاصة وان طلبه السابق لم يتم بشأنه جديد . وبجلسة 1984/12/20 اصدرت المحكمة حكمها موضوع الطعن الماثل واقامت قضاءها على ان المادة الثالثة المعدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم 30 لسنه 1983 بمقتضى القانون رقم 54 لسنه 1984 قضت بوقف الاجراءات بشأن المخالفات السابقة على صدور هذا القانون فيما تقدم المخالف بطلب للتصالح الى ان تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بواسطة اللجنة المنصوص عليها فى المادة 16 من القانون رقم 106 لسنه 1976 . والبادى من الاوراق ومما افادت به الجهة الادارية فى شان المدعى ، اذ من القانون رقم 54 لسنه 1984 المشار اليه انها لم تعمل احكامه فى شأن المدعى ، اذ انها اعتمدت على ان المخالفة تتعلق بالتعدى على خطوط التنظيم ، وهو نظر غير سديد ازاء صراحة ما نصت عليه المادة الاولى من القانون رقم 54 لسنه 1984 بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم 106 لسنه 1976 بوجوب وقف الاجراءات متى تقدم المخالف بطلب للتصالح الى ان تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بواسطة اللجنة المنصوص عليها فى المادة 106 ولا يغير مما تقدم ان يكون ذلك هو ذات الحكم السابق قبل التعديل فيما يتعلق ببعض المخالفات ومن بينها مخالفة التعدى على خطوط التنظيم فذلك لا يحول دون الالتزام بما نص عليه ذلك القانون بعد وقف الاجراءات متى قدم طلب التصالح حتى تعاد المعاينة بواسطة اللجنة المشار اليها . واذ التزمت الجهة الادارية ذلك وابقت على القرار المطعون فيه مع انه يعتبر موقوفا بقوة القانون فانها تكون قد خالفت صحيح حكم القانون ، اما فيما يتعلق بالقرار الخاص بوقف الاعمال ،

فان موقف الجهة الادارية فى الابقاء عليه سليم لانه ليس من بين احكام القانون رقم 54 لسنه 1984 وقف هذا القرار وبذلك يتحقق ركن الجدية فى طلب وقف قرار الازاله فضلا عن توافر ركن الاستعجال فيه .

ومن حيث ان الطعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته لاحكام القانون اذ اوقف القرار المطعون فيه استنادا الى القواعد المتعلقة بلجان التصالح وفقا لاحكام القانون رقم 54 لسنه 1984 على الرغم من عدم انطباقه على واقعة النزاع وانطباق حكم المادة 13 من القانون رقم 106 لسنه 1976 الخاصة بمخالفات التنظيم رقم 106 لسنه 1976 الخاصة بمخالفات التنظيم والتى لم يتناولها التعديل .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ استظهر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من عدم قيام الجهة الادارية بتطبيق احكام القانون رقم 54 لسنه 1984 الذى صدر اثناء نظر الدعوى ، فانه اى القرار المطعون فيه صدر فى 1984/1/9 بموجب التفويض الصادر من محافظ القاهرة لرؤساء الاحياء بمباشرة السلطة المخولة له بمقتضى المادة 106 من القانون رقم 106 لسنه لسنه 1976 فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء . وتقضى بعد تعديلها بالقانون رقم 30 لسنه 1983 بان (يصدر المحافظ المختص او من ينيبه بعد اخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه .... قرارا مسببا بازاله او تصحيح الاعمال التى تم وقفها ... وفى جميع الاحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون او قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم 28 لسنه 1981 او بخطوط التنظيم او بتوفير اماكن تخصص لايواء السيارات ، وللمحافظ المختص ان يصدر قراره فى هذه الاحوال دون الرجوع الى اللجنة المشار فى الفقرة الاولى . واذا صدر القرار - على ما هو

ظاهر من سلطة مختصة بالتفويض مستندا الى حكم هذه المادة بازاله مخالفات تتعلق بخطوط التنظيم فلا يكون قد شابه وقت صدوره عيب بتوافر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه فالماده 13 من القانون رقم 106 لسنه 1976 صريحة فى حظر البناء او التعلية فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم المعتمدة من السلطة المختصة . كما ان المادة 106 المشار اليها تفصح بوضوح عن ان ثمة مخالفات معينة ومنها ما يتعلق بخطوط التنظيم لا يجوز التجاوز عنها لما تنطوى عليه من مساس بالمصلحة العامة واخلال بالنظام العام ومن ثم لم يشترط لازالتها العرض على اللجنة المنصوص عليها فى تلك المادة حتى لا تتأثر المصلحة العامة فيما لو تراخت الازالة الى حيث العرض على اللجنة وانتظار رايها فى امر هذه المخالفات .

اما عن اثر القانون رقم 54 لسنه 1984 بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم 30 لسنه 1983 المعدل لبعض احكام القانون رقم 106 لسنه 1976 بمقتضى المادة (1) منه استبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم 30 لسنه 1983 النص الاتى: (يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم 106 لسنه 1976 او لائحته التنفيذية او القرارات المنفذه له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهله تنتهى فى 7 يونيه 1985 لوقف الاجراءات التى اتخذت او تتخذ ضده . وفى هذه الحالة توقف هذه الاجراءات الى ان تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة 19 من القانون رقم 106 لسنه 1976 فى مدة لا تجاوز شهرا ، فاذا تبين انها تشكل خطرا على الارواح او الممتلكات او تتضمن خروجا على خط التنظيم او لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم 28 لسنه 1981 وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار قرار بازاله او التصحيح وفقا لحكم المادة 16 من ذلك القانون ..) والمستفاد من هذا النص ان احكامه

الموضوعية جاءت على غرار الاحكام التى وردت بالمادة الثالثة من القانون رقم 1983/30 التى انصب عليها التعديل مع اختلاف المجال الزمنى لتطبيق النص القديم عن المجال الزمنى لتطبيق النص الجديد . فالاول يتعلق بالمخالفات التى ارتكبت قبل العمل بالقانون رقم 30 لسنه 1983 والثانى يتعلق بالمخالفات التى وقعت قبل العمل بالقانون رقم 54 لسنه 1984 وفيما عدا ذلك فلم يتضمن ايهما ما يتعين جواز التصالح فى المخالفات التى تشكل خطرا على الارواح والممتلكات او تتضمن خروجا على خط التنظيم او تجاوز الارتفاع المقرر بقانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم 28 1981 . ولذلك لا يرد على هذه المخالفات طلب التصالح المعنى بالقانون رقم 28 لسنه 1981 . ولذلك لا يرد هذه المخالفات طلب التصالح المعنى بالقانون رقم 54 لسنه 1984 . فان قدم مع ذلك فلا توقف الاجراءات المتخذه ضد المخالف . ولا وجه للقول بان هذا القانون قد استهدف عرض جميع المخالفات بما فيها المخالفات المشار اليها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة 16 متى قدم طلب التصالح عنها لتقوم بالمعاينة اذ فضلا عن ان ذلك مما تأباه طبيعة هذا النوع من المخالفات لخطورتها ومساسها باعتبارات الصالح العام وبمقتضيات النظام العام ووجوب حمايته على وجه السرعة مما يهدده من مخاطر لا تحتمل التأخير الذى قد تقتضيه عملية المعاينة بواسطة هذه اللجنة ، فان نص المادة الثالثة من هذا القانون لا يفيد انه قد تضمن تعديلا لنص المادة 16 المشار اليها فى خصوص ما رود بها من جواز اصدار قرار الازاله من المحافظ المختص بدون الرجوع الى اللجنة المنصوص عليها فيها وذلك بالنسبة الى المخالفات التى تشكل خطرا على الارواح او الممتلكات او تتضمن خروجا على خط التنظيم او لقيود الارتفاع المقررة بقانون الطيران المدنى ، وبناء عليه فان الجهة الادارية ان ابقت على القرار المطعون فيه الصادر بازاله مخالفات لخط التنظيم ولم تأمر بوقفه

على الرغم من تقديم المدعى طلبا بالتصالح عن هذه المخالفة بعد صدور القانون رقم 54 لسنه 1984 فتكون قد التزمت صحيح حكم القانون وطبقته تطبيقا سليما ، وبذلك ينهار ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه بما يقتضى رفضه واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فيكون قد خالف القانون مستوجبة الالغاء والقضاء برفض طلب وقف التنفيذ والزام المدى بالمصروفات عن درجتى التقاضى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزمت المدعى بالمصروفات .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/رائد جعفر النفراوى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة المستشارين /محمد أحمد الحسينى مسلم، أحمد عبدالبارى محمد شكرى ، سمير إبراهيم البسيونى، أحمد عبد الحليم أحمد صقر نواب رئيس مجلس الدولة

الإجراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق 1995/7/4 أودع الأستاذ / أحمد كامل عبدالقوى المحامى نائباً عن الأستاذ الدكتور/سامى محمد عيسى المحامى بالنقض بصفته وكيلاً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعويين رقمى 1604، 1684 لسنة44ق بجلسة 1995/5/25 والقاضى فى منطوقه:

أولاً: فى الدعوى رقم 1684 لسنة44ق بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم 1604

لسنة44ق والقضاء بإلغاء قرار الإزالة موضوع الطعن مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وتم إعلان الجهة الإدارية بتقرير الطعن بتاريخ 1995/7/10.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فى الدعوى رقم 1604 لسنة44ق وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون الطعن بجلسة 1998/1/5 والجلسات التالية حتى قررت إحالته إلى الدائرة الخامسة موضوع لنظره بجلسة 1999/4/4 حيث نظرت المحكمة الطعن بجلسات المرافعة حيث قدم خلالها الحاضر عن الطاعنين مذكرة بالدفاع صدر فيها على الطلبات وبجلسة1999/10/24 قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم حيث صدر فيها وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أن الطاعنين (المدعين) أقاموا الدعوى رقم 1604لسنة44ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتاريخ 1989/12/23 طالبين فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ و إلغاء قرار محافظ القاهرة الصادر بإزالة الدور السادس فوق

الأرضي من العقار المقام على القطعة رقم 660 تقسيم معادى السرايات وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعون شرحاً لدعواهم أنه صدر قرار من محافظ القاهرة بإزالة الدور السادس فوق الأرضي من العقار المشار إليه وأن المحافظ سيقوم بتنفيذ قرار الإزالة فوراً وهم لا يعلمون عن هذا القرار شيئاً.

ونعوا على القرار المشار إليه الانعدام لصدوره من لا يملك إصداره ولمخالفته أحكام القانون لأنه لم يسبقه صدور قرار بالإيقاف ولم تتبع بالنسبة لهذا القرار القواعد والإجراءات الأخرى التى نص عليها القانون رقم 106 لسنة1976.

وبتاريخ 1989/12/27 أقام المدعى الأول (الطاعن الأول فى هذا الطعن) الدعوى رقم 1684 لسنة4ق يطلب صدور أمر على عريضة بوقف تنفيذ قرار محافظ القاهرة رقم 50 لسنة 1989.

وبجلسة 1995/5/25 صدر الحكم المطعون فيه وقد شيدت المحكمة حكمها بالنسبة لرفض الدعوى رقم 1604 لسنة44ق على أساس أن البادى من الأوراق أن مالك العقار المشار إليه قام باستكمال الدور الخامس فوق الأرضي وعمل بروزات بالمساحة الحرة بالأدوار من الأرضي حتى الخامس فوق الأرضي بغير الحصول على ترخيص بذلك وتم تحرير محضر مخالفة ضده صدر القرار رقم 329 لسنة1983 بإيقاف هذه الأعمال المخالفة ثم القرار رقم 50لسنة1989 المطعون فيه بإزالة تلك الأعمال وقد صدر القرار الآخر بعد العرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم 16 من القانون رقم 16 لسنة1976 بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء ومن مدير مديرية الإسكان بمحافظة القاهرة الذى أصدره بتاريخ1989/12/17 وأنه لا يغير من حقيقة الأمر كون هذا القرار قد

صدر على نموذج أعد سلفاً أبان تفويض مستشار المحافظ للشئون الهندسية والفنية الذى كان مفوضاً قبله فى ممارسة هذا الاختصاص.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يلق قبولاً لدى الطاعنين فقد أقاموا الطعن الماثل ناعين على الحكم المطعون فيه صدوره مخالفاً لصحيح القانون وذلك للخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يتم مخالفة اشتراطات الارتفاع المقررة طبقاً لقرار المحافظ رقم 17لسنة1991 والفساد فى الاستدلال ذلك أن الهدف الذى تغياه المشرع من القانون رقم 106 لسنة 1976 وما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ان اشتراط الحصول على ترخيص هو التحقيق من مطابقة المبانى والأعمال للأصول الفنية والهندسية والمواصفات العامة فى المجالات المعمارية والإنشائية وأن الثابت من التقرير الهندسى المرفق والخاص بالجنحة المستأنفة رقم 385 لسنة1991 المعادى قد نفى حدوث أية مخالفة ولذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنين لانتفاء التهمة بالإضافة إلى قصور الحكم المطعون فيه فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك لعدم رد المحكمة على الدفاع والدفوع الجوهرية التى ابداها الطاعنون فى المذكرات والمستندات المقدمة منهم فى الدعوى.

ومن حيث إنه يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين أساسيين:

أولهما: ركن الجدية بأن يكون الظاهر من الأوراق عدم مشروعية القرار المطعون فيه وبالتالى يكون مرجح الإلغاء موضوعاً.

ثانياً: ركن الاستعجال بأن يكون من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه ترتيب نتائج يتعذر تداركه آثارها فى حالة إلغاء القرار موضوعاً.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فقد استقرت أحكام هذه المحكمة على أن حق المحافظ فى تحديد من ينوب عنه فى إصدار قرارات الإزالة تطبيقاً لأحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ليس مطلقاً وإنما يتعين الرجوع فى هذا الشأن بعد أن خلت أحكام القانون المشار إليه من تحديده إلى أحكام المادة رقم (31) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم43 لسنة1979 باعتبارها تمثل الشريعة العامة بالنسبة لتفويض المحافظين لغيرهم فى اختصاصهم والتى تنص على أنه "للمحافظ أن يفوض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو إلى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أنه قد صدر من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ فى ممارسة هذا الاختصاص وذلك ظاهر من ديباجة القرار المطعون فيه الذى أشار إلى قرار محافظ القاهرة رقم 195 الصادر بتاريخ 1983/7/20 بشأن تفويض المستشار الهندسى فى السلطة المخولة فى المادة رقم 16 من القانون رقم106لسنة1976 المشار إليه والمادة الثالثة من القانون رقم 30 لسنة 1983 كما أن هذا القرار مزيل عبارة "يعتمد، مستشار المحافظ للشئون الهندسية والفنية". ومن ثم يكون هذا القرار صادر من المستشار الهندسى وليس من مدير مديرية الإسكان بالقاهرة كما جاء بالحكم المطعون فيه خاصة أنه لم يتم الإشارة فى ديباجة هذا القرار إلى تفويض مدير مديرية الإسكان المذكور فى إصدار قرارات الإزالة التطبيق لأحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 المشار إليه.

ويضاف إلى ذلك أنه على فرض صحة توقيع مدير مديرية الإسكان على هذا القرار فإن الواضح من مطالعة التوقيع أنه تم نيابة عن مستشار الحافظ للشئون الهندسية والفنية وهو غير جائز قانوناً ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر ممن لا يملك سلطة إصداره قانوناً بالمخالفة لأحكام القانون مما يرجح معه إلغاء هذا القرار موضوعاً (يراجع حكما للمحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم1006لسنة34ق.ع جلسة 1994/1/9 الطعن رقم1557 لسنة36ق./ع جلسة 1999/1/10) ومن ثم يكون ركن الجدية قد تحقق فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وذلك فضلاً عن توافر ركن الاستعجال نظراً لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من إزالة للأجزاء من العقار ملك الطاعنين وحرمانهم من الاستفادة من هذه الأجزاء وما ينجم عنه من نتائج يتعذر تدارك آثارها فى حالة إلغاء القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه وقد توافر ركنها الجدية والاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يتعين الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد جاء على هذا النظر وقضى برفض طلب وقف التنفيذ أنه يكون قد خالف صحيح كم القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين الحكم بإلغائه.

ومن حيث إن جهة الإدارة قد خسرت الطعن فتلزم المصروفات عن درجتى التقاضى عملاً بأحكام المادة رقم1484 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/محمد أمين مهدى رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة. وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. فاروق عبد البر وأحمد عبد الفتاح حسن واحمد عبد الحميد عبود وأحمد محمد المقاول. نواب رئيس مجلس الدولة.

الإجـــراءات :

فى يوم الثلاثاء الموافق 1997/1/21 أودع الأستاذ/ محمد طاهر عبد الحميد المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم 481 لسنة 43 القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم 3195 لسنة 49 القضائية بجلسة 1996/12/31 الذى قضى منطوقة "بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعين المصروفات" وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار رقم 2560 لسنة 1994 الصادر من محافظ الجيزة واحتياطيا بإلغاء القرار الصادر بإخلاء المدعين من مساكنهم ومحالهم وإزالتها وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات.

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة 1999/5/25، وتدول نظره على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2000/3/14 قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة حيث نظرته على المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2000/12/17 قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات لمن يشاء خلال ثلاثة أسابيع، ولم يودع شئ منها، وبها صدر الحكم أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة :

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل- حسبما يبين من الأوراق- فى أنه بتاريخ 1995/1/28 أقام المدعون الدعوى رقم 3195 لسنة 49 القضائية بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى طالبين فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وإلزام المدعى عليهما المصروفات وقال المدعون شرحا للدعوى إنهم من سكان ومستأجر المحلات التجارية الكائنة بشارع أبو الهول بنزلة السمان منذ مدة تزيد على الثلاثين عاما وقد نمى إلى عملهم أن المحافظة بصدد إصدار قرار بإزالة هذه المحلات ولما كان هذا الشارع قد سبق اعتماد تعديل خط تنظيمه بقرار محافظ الجيزة رقم 879 لسنة 1990 بعرض عشرين مترا من ترعة المنصورية حتى ميدان الصوت والضوء وقد تم تنفيذ القرار بحيث أصبحت المسافة- التى تقع

على أحد جانبيه تلك المحلات- هى أعرض مسافة على طول الطريق كله، فقد نظم أصحاب هذه المحلات ومن ضمنهم المدعون للمحافظ لأن من شأن إخلائهم من المحلات التى يشغلونها تشريد عدد كبير من الأسر فمورد رزقهم الوحيد هو تلك المحلات. ثم فوجئ المدعون بإنذارات صادرة من حى الهرم بتاريخ 1994/12/15 تحيطهم علما بأنه صدر القرار رقم 2560 لسنة 1994 من المحافظ باعتبار شارع أبو الهول السياحى بعرض 30 مترا وأن عليهم إخلاء المحلات خلال شهرين وإلا أزالها الحى بالقوة الجبرية. ونعى المدعون على هذا القرار الأخير مخالفته للقانون، على أساس أنه نص فى مادته الأولى على تنفيذ أحكام قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم 1728 لسنة 1957 والمتضمن اعتماد شارع أبو الهول السياحى بعرض 30مترا، وأنه مع التسليم الجدلى باستمرار هذا القرار قائما ومنتجا لإثارة القانون فأن ذلك مشروطا بألا تكون تلك الخطوط قد ألغيت أو عدلت بالأداة القانونية الصادرة من جهة الاختصاص، وأنه بافتراض القرار رقم 1728 لسنة 1957 باعتماد خط تنظيم طريق أبو الهول بعرض 30 مترا لم يسقط بسقوط قرار لمنفعة العامة الذى صاحبه دون أن تتبعه الإجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية، فإنه قد صدر قرار مضاد له وهو القرار رقم 879 لسنة 1990 من محافظ الجيزة باعتماد خطوط تنظيم شارع أبو الهول بعرض 20مترا فقط وبالتالى لم يعد للقرار القديم السابق لسنة 1994 مخالفا للقانون لانتفاء ركن المحل.

وبجلسة 1996/12/31 قضت محكمة القضاء الإدارى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعين المصروفات، وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن المدعين يستهدفون بدعواهم وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر باعتماد خط تنظيم شارع أبو الهول بعرض 30 مترا

وما يترتب على ذلك من آثار، وانه قد خلت الأوراق مما يفيد موافقة المجلس الشعبى المحلى المختص قبل إصدار المحافظ القرار رقم 879 لسنة 1990، فمن ثم فإن القرار الصادر بتعديل عرض شارع أبو الهول السياحى بجعله 20 مترا يكون منعدما لعدم موافقة المجلس الشعبى المحلى عليه قبل إصداره، ولا ينال من ذلك أن تكون اللجنة الدائمة غير العادية للمجلس بشأن اعتبار المحلات والأسوار التى تعترض تنفيذ خط التنظيم بشارع أبو الهول السياحى من أعمال المنفعة العامة وتعويض أصحابها، ذلك أن الموافقة على هذا التقرير لا تعد موافقة على تعديل واعتماد خط التنظيم على نحو ما صدر به قرار المحافظ خاصة وان الموافقة على هذا التقرير فى 1990/8/29 جاءت لاحقه لقرار المحافظ الذى صدر فى 1990/5/28 وعرض بعد ذلك على لجنة لإسكان، باعتباره أمرا واقعا، لتقرير التعويض المستحق لأصحاب المحلات التى تعترض خط التنظيم. وانه وإن جاز القول بأن القرار رقم 2560 لسنة 1994 قد شابه ذات العيب الذى شاب القرار رقم 879 لسنة 1990 الأمر الذى من شأنه ذات العيب الذى شاب موافقة المجلس الشعبى المحلى المختص قبل إصدارهما؛ فإن ذلك لا ينال من قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم بشارع أبو الهول السياحى بعرض 30 مترا إذا يظل القرار رقم 1728 لسنة 1957- بعد انعدام القرارين اللاحقين عليه- منتجاً لأثاره القانونية باعتماد خطوط التنظيم بهذا الشارع بعرض 30 مترا، وإذا كانت المحافظة قد التزمت هذا النظر فى قرارها فإنه يكون بمنأى عن الإلغاء وتضحى الدعوى الماثلة خليقة بالرفض.

ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقه، تأسيسا على أن جميع الشواهد والقرائن تقطع بأن قرار محافظ الجيزة وليس أدل على ذلك من أن هذا القرار قد أشار فى

ديباجته إلى أن يكون اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس الشعبى المحلى قبل أو بعد صدور القرار لأنها كانت بشأن التعويضات حيث تم تنفيذ القرار المشار إليه على الطبيعة بالفعل، فالموافقة اللاحقة تستوى والإجازة السابقة، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد تدول نظر القضية بالجلسات ما يقرب من السنتين لتودع جهة الإدارة موافقة المجلس الشعبى وهو أمر لا شك يصعب انتظاره من جانب الإدارة لأنه ضد طبائع الأشياء أن يقدم الشخص دليلا ضده خصوصا بعد أن تبينت الإدارة وجهة نظر المحكمة من الإصرار على طلب هذه الموافقة بالرغم من أنه مشار إليها فى ديباجة القرار، بما كان يتعين معه التسليم بصحة الوقائع التى آثارها المدعون وبصحة ما ورد بديباجة القرار لأنه حجة بما ورد فيه ما دام لم يطعن عليه بالتزوير أو يثبت عكسه بقرار مثله، ومن جهة أخيرة فإنه بافتراض أن القرار الصادر فى سنة 1957 الذى أحياه الحكم المطعون فيه بعد غيبة استطالت لأكثر من أربعين عاما لم تتخذ فى شأنه إجراءات نزع الملكية حتى الآن، وعلى كل، فإنه لا يترتب على ذلك القرار إزالة المبانى وإخلاء شاغليها بالقوة الجبرية.

ومن حيث أن المادة (13) من القانون رقم 106 لسنة 1976 فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أن "يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص. ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 577 لسنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين، يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا ، أما أعمال التدعيم لإزالة الخلل وكذلك أعمال البياض فيجوز القيام بها. وإذا صدر

قرار بتعديل خطوط التنظيم، جاز للوحدة المحلية المختصة بقرار مسبب إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء كان المرخص له قد شرع فى القيام بالأعمال المرخص بها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا".

ومن حيث أن خط التنظيم طبقا لما تقدم هو الخط الذى يتحدد به الطريق طبقا للتخطيط الذى تضعه الجهة الإدارية، ويتم اعتماد خط التنظيم المختص. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يترتب على صدور قرار باعتماد خط التنظيم نقل ملكية أجزاء الأملاك الخاصة البارزة عن خط التنظيم إلى الملكية العامة للدولة، وإنما بصدور هذا القرار تترتب قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خط التنظيم تمنعه من إجراء أعمال البناء أو التعلية فى هذا الجزء حتى يتم نزع ملكيته بقرار يصدر فى هذا الشأن أو يتم نقل ملكيته بالاتفاق مع ذوى الشأن على النحو الذى ينظمه قانون نزع الملكية فى هذا الصدد وتعويض أصحاب الشأن عما يصيبهم من أضرار نتيجة ذلك تعويضا عادلا، ولا يعتبر القرار الصادر باعتماد خط التنظيم بمثابة الفرار بتقرير المنفعة العامة فى مفهوم تطبيق أحكام قانون نزع الملكية رقم 10 لسنة 1990 فيأخذ حكمه قياما وسقوطا على النحو المشار إليه فى المادة (12) من القانون سالف البيان بحيث يسقط مفعول القرار باعتماد خط التنظيم إذ لم تودع النماذج التى يوقعها أصحاب الحقوق أو القرار الوزارى بنزع الملكية بمكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار، ذلك أن التنظيم الخاص بأحكام القرارات الصادرة باعتماد خط التنظيم على الانحو الوارد بتشريعها تنظيم المبانى قد خلا من ترتيب الأثر المقرر لسقوط القرار بما ورد بها من أحكام، الأمر الذى يترتب عليه أن يظل القرار بالقانون حتى يتم تنفيذ خط التنظيم أو يتم إلغاؤه أو تعديله من جهة الاختصاص وبالأداة القانونية المقررة بيد أنه لا يستباح بإصدار قرار اعتماد خط التنظيم إصدار

قرارات بإزالة المبانى وإخلاء شاغليها عنها بالقوة الجبرية دون اتباع القواعد والإجراءات المنظمة لنزع الملكية للمنفعة العامة.

ومن حيث أن القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية نص فى المادة الثامنة منه على أن يستبدل بعبارتى "المجلس المحلى" و"المجالس المحلية" أينما وردتا فى القوانين واللوائح عبارتا "المجلس الشعبى المحلى" و"المجالس الشعبية المحلية" ومقتضى ذلك ولازمه أن يكون الاختصاص المقرر باعتماد خط التنظيم للشوارع على النحو الوارد بالمادة (13) من القانون رقم 106 لسنة 1976 المشار إليه منوطا بصدور قرار من المحافظ وذلك بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى، كما يكون إلغاء أو تعديل خط التنظيم من ذات الجهة المختصة وبالأداة القانونية المقررة على النحو المنصوص عليه فى المادة (13) من القانون رقم 106 لسنة 1976 بعد تعديلها طبقا للنص الأمر الوارد بالمادة الثامنة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه كان قد صدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية رقم 1728 لسنة 1957 باعتماد خطوط تنظيم الطريق السياحى الموصل إلى أبو الهول من شارع الهرم بعرض 30 مترا، ثم أصدر محافظ الجيزة القرار رقم 879 لسنة 1990 بتعديل خط تنظيم شارع أبو الهول السياحى بعرض 20 مترا من ترعة المنصورية إلى ميدان الصوت والضوء، ثم صدر القرار المطعون فيه رقم 2560 لسنة 1994 من محافظ الجيزة بتعديل خط تنظيم شارع أبو الهول السياحى على أساس ما جاء بالقرار الصادر من وزير الشئون البلدية والقروية رقم 1728 لسنة 1957 باعتماد الشارع بعرض 30 مترا، وإزالة كافة التعديلات والإشغالات.

ومن حيث أن حقيقة طلبات الطاعنين وما يستهدفونه من منازعتهم بشأن القرار رقم 2560 لسنة 1994، على ما يستخلص مما أورده بعريضة دعواهم أمام محكمة القضاء الإدارى، وهى أنهم يجادلون فى أحقية الجهة الإدارية فى إخلائهم من المبانى التى يشغلونها وإزالة تلك المبانى.

ومن حيث أنه أيا ما كان الأمر فيما قد يثور حول مدة صحة القرار رقم 879 لسنة 1990، وما إذا كان المجلس الشعبى المحلى قد وافق عليه قبل إصداره أو صدر دون موافقته وان القرار رقم 1728 لسنة 1957 ما أنفك قائما ومنتجا لآثاره وما إذا كان القرار رقم 2560لسنة 1994 أنطوى على العدول عن القرار رقم 879 لسنة 1990 من عدمه، فإنه ليس من شأن صدور قرار اعتماد خط التنظيم، بافتراض صحته، ما يسوغ للجهة الإدارية قانونا إصدار قرارات بإخلاء شاغلى المبانى وإزالتها دون اتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية والتى لا غنى عن وجوب التقيد بها فى هذا المضمار.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد خالق هذا النظر فيتعين إلغاؤه والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه الذى تضمن إخلاء الطاعنين من المبانى التى يشغلونها وإزالة تلك المبانى.

ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار محافظ الجيزة رقم 2560 لسنة 1994 المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور أحمد يسرى عبده وعضوية السادة الأساتذة محمد المهدى مليجى ومحمد أمين العباسى المهدى وفاروق عبد الرحيم غنيم والسيد السيد عمر المستشارين.

إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق 7من مايو سنة 1984 أودعت إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة) نيابة علن السيدين / محافظ الإسكندرية ورئيس حى شرق الإسكندرية قلم كتاب هذه المحكمة تقارير بالطعن قيدت بالجدول تحت أرقام 1822 و 1824 و 1825 و 1826 و 1827 لسنة 30 القضائية فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية 8 من مارس سنة 1984 فى الدعاوى أرقام 231 و 232و 234و 235و 236 لسنة 34 القضائية على التوالى التى قضت فى كل من الدعاوى بقبولها شكلا وبرفضها موضوعا مع إلزام المدعى بالمصروفات.

وطلب الطاعنان، للأسباب المبينة بتقارير الطعون قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الأحكام المطعون فيها وبإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام جمعية النصر الجديدة لبناء المساكن بالمصروفات.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة فى كل من الطعون المشار إليها تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه عدم قبول الطعن وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

وبعد إعلان الطعون تحدد لنظر الطعنين رقمى 1822 لسنة 30 القضائية و 1827 لسنة 30 القضائية اما دائرة فحص الطعون جلسة 19 من مايو سنة 1986 فقررت حجزهما للحكم بجلسة 16 من يونية سنة 1986 وبها قررت إحالة الطعنين للمحكمة الإدارية العليا (دائرة منازعات الأفراد والهيئات لنظر الطعون رقم 1824 لسنة 30 القضائية أمام دائرة فحص الطعون جلسة 7 من أبريل سنة 1986 وتداول نظره بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر وبجلسة 5 من يناير سنة 1987 قررت أحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (دائرة منازعات الأفراد والهيئات والعقود الإدارية والتعويضات) وحددت لنظره جلسة 17 من يناير 1987. وبهذه الجلسة نظرت المحكمة الطعون على النحو تفصيلا بالمحاضر ثم قررت بذات الجلسة ضم الطعون أرقام 1824و 1825و 1826 لسنة 30 القضائية إلى الطعنين رقم 1823 و 1827 لسنة 30 القضائية اللذين سبق ان قررت ضمهما بجلسة 28 من يونية سنة 1986 ليصدر فيهما جميعا حم واحد وقررت إصدار الحكم بجلسة 31 من يناير سنة 1987. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسباب عند النطق به.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث أن الطعون أقيمت فى المواعيد المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة واستوفت إجراءاتها المقررة.

ومن حيث أنه ولئن كان الأصل أنه لا يجوز الطعون فى الأحكام الا من المحكوم عليه على ما هو منصوص عليه بالمادة 211 من قانون

المرافعات بحسبان أن المحكوم عليه هو صاحب المصلحة فى الطعن، الا انه يكفى لقبول الطعن فى قضاء الإلغاء ان تتحقق المصلحة المقررة قانوناً فى الطاعن، وقد نصت المادة 23 من قانون مجلس الدولة على ان يكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فإذا كانت الطعون الماثلة مقامة من الطاعنين بصفتهما ممثلين للجهة الإدارية وكانا قد اختصما لهذه الصفة أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية، إلا أنهما لم يبيدا دفاعا فى شأن موضوع تلك الدعاوى، وقد أكد بتقارير الطعون أن القرار المطعون فيه وقرار تنظيمى عام مشوب بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام، فعلى ذلك لا يصح القول بعدم قبول الطعون لانتفاء المصلحة، ذلك ان قيام الأحكام المطعون فيها بما تثبت لها من حجية فى مواجهة الخصوم فى الدعوى ومنهم الطاعنان مفادها صحة القرار المطعون فيه ومشروعيته فى حين يؤكد الطاعنان انعدام هذا القرار مما تتحقق معه المصلحة المتغيرة قانوناً لقبول الطعون المقدمة منهما، ويتعين الحكم بقولها خاصة وأن مدار الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على ما جرى عليه قضاؤها هو أمر مشروعية القرار المطعون فيه الذى يجوز عرضه عليها من أى من ذوى الشأن.

ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل فى ان المدعين بالدعاوى أرقام 231 و 232 و 234 و 235 و 236 لسنة 34 القضائية كانوا قد أقاموا الدعاوى المذكورة أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسة 79/11/20 بتعديل جزء من شارع ابن سعد يجعله بعرض 30 مترا بدلا من 45 مترا فى القطعة الأولى من الجهة الشرقية عند التقائه بطريق الجيش (الكورنيش) مؤسسين الدعاوى على أن القرار المطعون فيه يخالف كم المادة (13) من القانون رقم 106 لسنة 1976 فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - وبجلسة 8 من مارس سنة 1984

حكمت المحكمة بقبول الدعاوى شكلا وبرفضها موضوعا وأسست قضاءها على ان المجلس التنفيذى لمحافظة الإسكندرية كان قد أصدر قرارا بجلسته المنعقدة بتاريخ 1979/11/20 بالموافقة على تعديل جزء من خط تنظيم طريق ابن سعد عن تقابله مع طريق الجيش بعرض 30 مترا بدلا من 45 مترا وأن محافظ الإسكندرية اصدر قرارا فى 1979/12/27 باعتماد ما قرره المجلس التنفيذ، واذ كان المحافظ هو الجهة المختصة قانونا بإصدار القرار باعتماد خطوط التنظيم فلا يكون ثمة أساس للنعى على القرار المطعون فيه.

ومن حيث أن مبنى الطعون أن الأحكام المطعون فيها قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الاختصاص المنظم بالقانون رقم 106 لسنة 1976 لاعتماد خطوط التنظيم منوط بقرار يصدر من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى.

ومن حيث أنه وان كان المدعون طالبوا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الصادر من المجلس التنفيذى لمحافظة الإسكندرية بتاريخ 1979/11/20 الا انه اذ كان الثابت ان محافظ الإسكندرية قد اصدر قرار فى 1976/12/27 بتعديل خطوط التنظيم استنادا إلى ما قرره المجلس التنفيذى جلسة 1979/11/20، فإن طعن المدعين يكون منصرفا فى حقيقة التكييف القانونى الصحيح للقرار الصادر من المحافظ باعتبار ان القرار الصادر من المجلس التنفيذى ليس هو القرار الإدارى النهائى الذى يجوز الطعن عليه بطلب إلغائه، وانهم إنما يهدفون إلى إلغاء القرار الصادر بتعديل خطوط التنظيم لشارع ابن سعد.

ومن حيث ان المادة (13) من القانون رقم 106 لسنة 1976 تنص على أن "يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظة به موافقة المجلس المحلى المختص" وتنص المادة الثامنة من مواد إصدار قانون

نظام الحكم المحلى على ان يستبدل بعبارتى "المجلس المحلى" "والمجالس المحلية" فان الاختصاص بتعديل خطوط التنظيم يكون مرده لقرار يصدر فى هذا الشأن من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى لمحافظة الإسكندرية. فإذا كان ذلك وكانت الأوراق خلوا مما يفيد موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الإسكندرية على تعديل خطوط التنظيم المعتمدة فإن القرار الصادر من المحافظ بتاريخ 1979/12/27 يكون قد تخلف فى شأنه ركن جوهرى لا قيام له بدونه وهو موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الإسكندرية فإنه يكون معيبا بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام. واذ ذهبت الأحكام المطعون فيها غير هذا المذهب فيتعين إلغاؤها ولاحكم بإلغاء القرار الصادر من محافظ الإسكندرية بتارى 1979/12/27 بتعديل خطوط التنظيم بشارع ابن سعد مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعون شكلا وفى الموضوع بإلغاء الأحكام المطعون فيها وبقبول الدعاوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر من محافظ الإسكندرية بتاريخ 1979/12/27 بتعديل خطوط تنظيم شارع ابن سعد وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات.

---

(1) راجع مدلول ذوى الشأن فى مرحلة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الصادر منها بجلسة 1987/4/12 فى الطعنين رقمى 3387و 3382 لسنة 29 القضائية.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الاستاذ المستشار الدكتور احمد يسرى عبده رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الساتذة محمد المهدى مليجى و محمد أمين المهدى وصلاح عبد الفتاح سلامة و فاروق عبد الرحيم غنيم. المستشارين .

إجراءات الطعن:

فى يوم الأحد الموافق 20 من يناير 1985 أودعت ادارة قضايا الحكومة " هيئة قضايا الدولة" نيابة عن السيد رئيس حى مصر القديمة والمعادى بصفته والسيد محافظ القاهرة بصفته قلم كتاب للمحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم 665 لسنة 31 القضائية ضد السيد/...... فى الحكم الصادر من محكمة الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة 29 من نوفمبر سنة 1984 فى الدعوى رقم 5710 لسنة 37 القضائية المقامة من المطعون ضده ضد الطاعنين والقاضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبالزام الجهة الادارية بالمصروفات، وطلب الطاعنان للأسباب المبينه فى تقرير الطعن الحكم أولا بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وثانياً بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء هذا الحكم وبرفض الدعوى وبالزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

وأعلن تقرير الطعن الى المطعون ضده على النحو المبين بالوراق. وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضة بشقية العاجل والموضوعى وبالزام الجهة الادارية بالمصروفات.

وعين لنظر الطعن جلسة 19 من يناير سنة 1987 أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة وجرى تداولة على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت بجلسة 7 من ديسمبر سنة 1987 احالته الى المحكمة الادارية العليا " دائرة منازعات الأفراد والهيئات والعقود الادارية والتعويضات" لنظر بجلسة 16 من يناير سنة 1988. وفيها حضر وكيلا الطرفين وأجلت المحكمة نظر الطعن لجلسة بناء على طلب الطرفين اصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر واودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به.

المحكمـــة :

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أنه بتاريخ 13 من سبتمبر سنة 1983 أقام المطعون ضده الدعوى رقم 5710 لسنة 37 القضائية أمام محكمة القضاء الادارى ضد الطاعنين بصفتها، طالبا الحكم أولا بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم 3 الصادر من الطاعن الاول بصفته فى 20 من أغسطس سنة 1983 بازالة الدورين السابع والثامن فوق البدروم بالعقار رقم 6 ملك المطعون ضده بشارع السد العالى بالسرايان فى المعادى وثانيا فى الموضوع بقبول الدعوى

شكلا وبالغاء هذا القرار ومايترتب على ذلك آثار وثالثا بالزام الطاعنين بصفتيها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه، واستند الى أن القرار المطعون فيه لم يصدر من محافظ القاهرة طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 30 لسنة 1983 التى لم تعطه حق انابه غيره مما يجعله قرارا معدوما. كما أنه صدر مخالفا للقانون لأن المطعون ضده لم يتجاوز الارتفاع المقرر قانونا وأقام الدورين قبل هذا القانون مما أعطاه الحق فى طلب وقف الاجراءات طبقا للمادة الثالثة منه غير أنه لم تتم معاينة الأعمال محل المخالفة المنسوبة اليه قبل اصدار القرار المطعون فيه. وقضت محكمة القضاء الادارى " دائرة منازعات الأفراد والهيئات" فى جلسة 29 من نوفمبر سنة 1984 بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبالزام الجهة الادارية بالمصروفات، وبنت قضاءها على أن هذا القرار قام على مخالفة المطعون ضده قيود الارتفاع فى حين أنه لم يجاوز بالدورين المقامين الحد الأقصى للارتفاع المحدد فى المادة 35 من للائحة التنفيذية للقانون رقم 106 لسنة 1976 وهو ثلاثون مترا كما أنه ولئن جاوز الارتفاع المحدد فى شروط تقسيم المعادى وهو خمسة عشر مترا بأن زاد تسعة أمتار بهذين الدورين دون ترخيص الا أن هذا الارتفاع لايعد ارتفاعا محددا قانونا مما تجوز فيه الازالة طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون لأن تلك الشروط اعتمدت قبل العمل بالقانون رقم 3 لسنة 1982 بشأن التخطيط العمرانى الذى قضى فى المادة الثالثة من مواد الاصدار بقصر أحكام على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها قبل العمل به ثم اعتبر فى المادة 24 منه شروط التقسيم فى مرتبة الأحكام الواردة فى القوانين واللوائح.

ومن حيث أن الطعن بنى على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره لأن الثابت أن المطعون ضده أقام الدورين دون

ترخيص بالمخالفة للقانون رقم 106 لسنة 1976 ولقيود الارتفاع المحددة فى شروط تقسيم المعادى مما يشكل خطورة على الارواح لاضافة أعمال جديدة على أساس روعى فيه تحمل أدوارأقل وقد عاينت اللجنة العقار ضمن عقارات كثيرة ورأت ازاله الدورين المخالفين لهذا السبب.

ومن حيث ان القانون رقم 30 لسنة 1983 بتعديلها بالقانون رقم 106 لسنة 1976 فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء نص فى المادة الثالثة قبل تعديلها بالقانون رقم 54 لسنة 1984 على أنه " يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 أو لائحته التنفيذية او القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طالبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال سته أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الاجراءات لتى اتخذتت او تتخذ ضده. وفى هذه الحالة تق هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 فى مدة لاتجاوز شهرا فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا عن خط التنظيم أو مجاوزة للحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا، وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة 16 من ذلك القانون. وقد عمل بهذا القانون اعتبارا من 8 من يونية سنة 1983. ومفاد هذا أن القرار الصادر بازالة المخالفة طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 30 لسنة1983 قبل تعديلها بالقانون رقم 54 لسنة 1984، يجب أن يصدر من المحافظ المختص أو ممن يفوضة فى هذا الأختصاص قانونا، وأن يسبق بمعاينة للأعمال موضوع المخالفة عن طريق اللجنة المنصوص عليها فى المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976، وان يقوم على أن المخالفة تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا

عن خط التنظيم أو تمثل تجاوزا للحد القصى للارتفاع المحدد قانون. واذا كان الارتفاع المحدد قانونا لا يشترط أن يكون منصوصا عليه فى قانون، وانما يكفى أن يكون بناء على قانون سواء ورد فى لائحة أو ضمن شروط تقسيم عام معتمد، اذ جاء النص صريحا فى الاعتداد بالارتفاع المحدد قانونا وهو ما يصدق أيضا على الارتفاع المحدد ضمن شروط تقسيم معتمد طبقاً للقانون، بصرف النظر عما اذا كان هذا التقسيم معتمدا قبل العمل بقانون التخطيط العمرانى رقم 3 لسنة 1982 أو فى ظله. لما يشكله التقسيم المعتمد وفقا للقانون من قيد عام ينبسط الى جميع نطاقه مستهدفا غرضا معينا شفع فى فرض الالتزام به ابتداء ودعا الى عدم التجاوز عن مخالفته انتهاء. ومن ثم فلا صحة لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من تفسير ضيق للمقصود بالحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا بقصرة على ماورد فى المادة 35 من للائحة التنفيذية للقانون رقم 106 لسنة 1976 قبل الغائها بقرار وزير التعمير والاسكان واستصلاح الراضى رقم 600 لسنة 1982 وهو 35 مترا وعلى الارتفاع المحدد فى القاسيم المعتمدة بعد العمل بقانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 1982.

ومن حيث أنه يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الطلب المستعجل أن المطعون ضده أقام الدورين السابع والثامن من الأدوار التى تعلو البدروم بدون ترخيص متجاوزا بتسعة أمتار الارتفاع المحدد فى التقسيم المعتمد للمعادى وهو خمسة عشر مترا. وبعد المعاينة التى أجريت للعقار على النحو البادى من ظاهر الأوراق وبناء على قرار السيد محافظ القاهرة رقم 195 فى 20 من يولية سنة 1983 بتفويض رؤساء الأحياء فى السلطة المخولة ل فى المادة الثالثة من القانون رقم 30 لسنة 1983، صدر قرار السيد رئيس حى مصر القديمة والمعادى رقم 3 فى 20 من أغسطس سنة

1983 بالزاله الدورين المخالفين لتجاوزهما حدود الارتفاع المقرر قانونا وهو القرار المطعون فيه. ومقتضى هذا حسب ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الطلب المستعجل أن القرار المطعون فيه صدر من مختص وبعد معاينة للمخالفة وبناء على سبب مبرر له طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 30 لسنة 1983 قبل تعديلها بالقانون رقم 54 لسنة 1984 وهو تجاوز الحد الأقصى للارتفاع المحدد فى التقسيم المعتمد للمعادى طبقا للقانون ومقداره خمسة عشر مترا، وبذلك انتفى ركن الجدية اللازم توافره قرين ركن الاستعجال للحكم بوقف تنفيذ هذا القرار. وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله اذ قضى بوقف التنفيذ رغم تخلف هذا الركن، مما يتعين معه القضاء بالغاء الحكم وبرفض طلب وقف القرار المطعون فيه وبالزام المطعون ضده بالمصروفات.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبالزام المطعون ضده بالمصروفات.

نمـــــاذج

صيغة رقم (14)

إيصال استلام ملف طلب ترخيص

محافظة ....

الوحدة المحلية لمدينة / لقرية ....

الإدارة الهندسية ....

بيانات الطلب

تاريخ / / رقم الطلب ....

بيانات المهندس / المكتب الهندسي

الاسم .... الصفة ....

المستندات المستلمة

م	بيان المستند

توقيع المستلم وصفته ختم الجهة الإدارية

صيغة رقم (15)

محافظة ....

الوحدة المحلية لمدينة / لقرية ....

الإدارة الهندسية ....

بيان صلاحية الموقع

من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية

بيانات الطلب

تاريخ الطلب / / رقم الطلب ....

بيانات مقدم الطلب

الاسم .... رقم قومي ....الصفة ....

بيانات الموقع

رقم القطعة .... رقم البلوك .... شارع ....

مجاورة .... حي ....

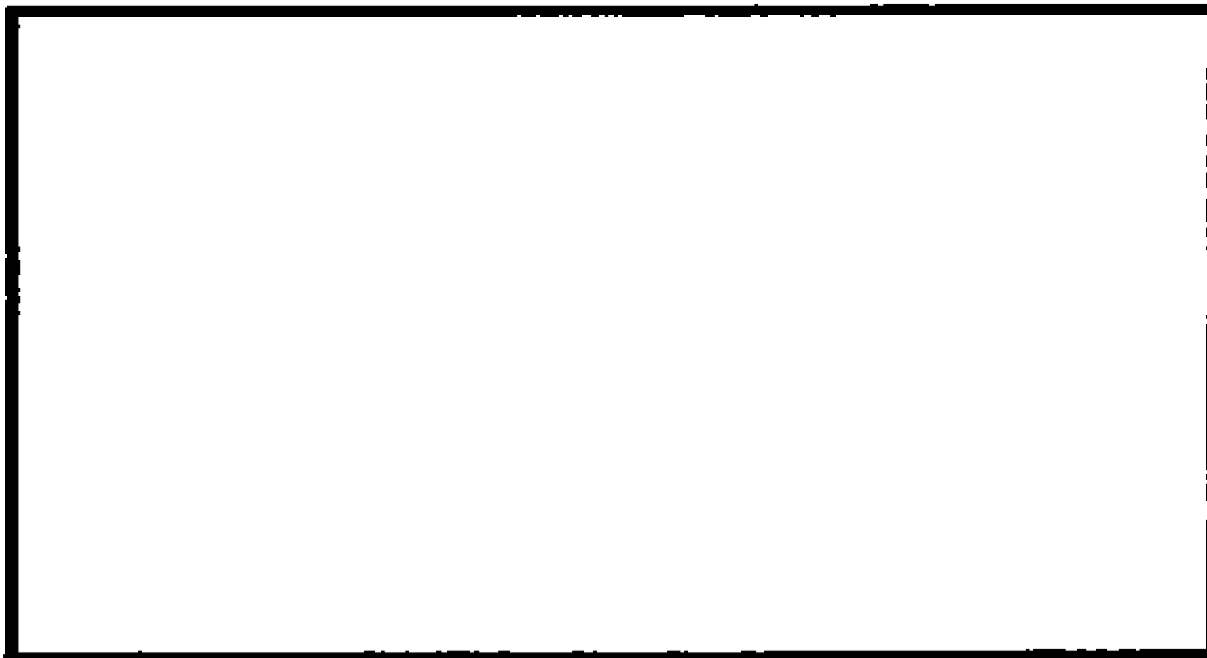
منطقة / مدينة .... محافظة ....

مساحة الأرض ....

كروكي الموقع بالشوارع المحيطة



سهم اتجاه الشمال



(تابع) بيان صلاحية

الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية

بيانات الحدود

الحد البحري بطول .... متر يطل علي...............

الحد الغربي بطول .... متر يطل علي ....

الحد الشرقي بطول .... متريطل علي ....

الحد الجنوبي بطول .... متر يطل علي ....

الاشتراطات الخاصة بالمنطقة

1- الردود .... البحرية ....

القبلية ....

الشرقية ....

الغربية ....

2- الارتفاع المقرر لقطعة الأرض ....

3- الاستخدامات المقررة للموقع ....

4- نسبة البناء ....

اشتراطات صادرة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية

الموقع صالح للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية ولا تعتبر هذه الشهادة بأي حال من الأحوال سنداً ناقلاً للملكية ودون أدني مسئولية علي الجهة الإدارية المختصة .

التوقيع

المهندس المسئول مدير التنظيم رئيس الجهة الإدارية

الاسم : ....

التوقيع : ....

ختم الجهة الإدارية

صيغة رقم (16)

محافظة ....

الوحدة المحلية لمدينة / لقرية ....

الإدارة الهندسية ....

خطاب استيفاء مستندات الترخيص

بيانات المهندس أو المكتب الهندسي

الاسم .... العنوان : ....

عقار رقم .... شارع ....

دور ...... شقة .... تجمع سكني / قرية فرعية / عزبة / حصة ....

بيانات الترخيص

رقم الترخيص ....تاريخ الترخيص ..... / .... / .... نوع الترخيص ....

بيانات الموقع

رقم القطعة .... رقم البلوك .... شارع ....

مجاورة .... حي ....

منطقة / مدينة .... محافظة ....

العنوان :

الاسم .... رقم قومي ....

عقار رقم .... شارع ....

دور .... شقة ...... تجمع سكني / قرية فرعية / عزبة / حصة ....

شياخة / قرية .... قسم / مركز .... محافظة ....

المستندات المطلوب استيفاؤها

مسلسل	بيان المستند

الموظف المسئول

الاسم .... **الوظيفة** ....

التوقيع ....

ختم الجهة الإدارية

محافظة ....

الوحدة المحلية لمدينة / لقرية ....

صيغة رقم (17)

خطاب مهلة لتصحيح أعمال مخالفة

بيانات المعاينة

تاريخ المعاينة / / العقار المكون من ....

اسم المهندس / .... الوظيفة ....

نتيجة المعاينة :

أتضح إلي أن السيد المالك والمهندس المشرف والمقاول الآتي بياناتهم قد خالف الترخيص المنصرف له (المذكور بياناته أسفله) وكذلك أحكام قانون البناء ولائحتي التنفيذية بأن قام بـ ....

....

بيانات العقار محل المعاينة

رقم القطعة .... رقم البلوك .... شارع ....

مجاورة .... حي ....

منطقة / مدينة .... محافظة ....

المكون من ....

بيانات الترخيص

رقم الترخيص .....تاريخ الترخيص .... / .../... نوع الترخيص....

الأعمال المرخص بها ....

بيانات المالك أو من يمثله قانوناً

الاسم .... رقم قومي ....

بيانات المهندس المشرف

الاسم........................ رقم قومي..................

بيانات المقاول

الاسم .... رقم قومي..............

بيانات القرار الإداري

القرار : تنبيه علي كل من المالك والمهندس المشرف والمقاول علي تصحيح الأعمال المخالفة وإفادة الجهة الإدارية وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً .

التوقيعات

المهندس المسئول	مدير التنظيم	مدير عام الإدارة الهندسية
الاسم :	....	
التوقيع :	....	

ختم الجهة الإدارية

صيغة رقــم (18)

محافظة ....

الوحدة المحلية لمدينة / لقرية ....

قرار إيقاف أعمال المخالفة

بيانات المعاينة

بيانات المعاينة

تاريخ المعاينة / / العقار المكون من ....

اسم المهندس / .... الوظيفة ....

نتيجة المعاينة :

أتضح إلي أن السيد المالك والمهندس المشرف والمقاول الآتي بياناتهم قد خالف الترخيص المنصرف له.(المذكور بياناته أسفله) وذلك أحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية بأن قام بـ ....

بيانات العقار محل المعاينة

رقم القطعة .... رقم البلوك .... شارع ....

مجاورة .... حي ....

منطقة / مدينة .... محافظة ....

المكون من ....

بيانات الترخيص

رقم الترخيص ..... تاريخ الترخيص. / ... / .... نوع الترخيص ....

الأعمال المرخص بها ....

بيانات المالك أو من يمثله قانوناً

الاسم .... رقم قومي ....

بيانات المهندس المشرف علي التنفيذ أو المسئول بالمكتب الهندسي

الاسم .... رقم قومي ....

بيانات المقاول

الاسم ....رقم قومي ....

بيانات القرار الإداري

القرار .... رقم القرار .... تاريخ

صدور القرار / /

وقف الأعمال الجارية بالعقار المذكور عالية ويخطر كل من المالك والمهندس المشرف والمقاول المنفذ بالطريق الإداري وفقاً لما هو منصوص عليه بأحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية .

إبلاغ القرار إلي قسم الشرطة المختص لإيقاف...............

إخطار السيد المحافظ أو من ينيبه بالمخالفات موضوع القرار عالية خلال 15 يوماً من تاريخ صدوره لاعتماد القرار الخاص بذلك .

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاستمرار في الأعمال المخالفة أو الانتفاع بها لحين إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها ويتم التحفظ علي الأدوات والمهمات المستخدمة في ارتكابها وإخطار النيابة العامة بشأن ما تم التحفظ عليه خلال أسبوعين من تاريخ التحفظ لإعطاء قرارها في هذا الشأن .

المهندس المسئول مدير التنظيم مدير عام الإدارة الهندسية

الاسم : ....

التوقيع : ....

ختم الجهة الإدارية

صيغة رقم (19)

طلب استخراج بيان بصلاحية

الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية

بيانات الطلب

تاريخ الطلب / / رقم الطلب .... (يملأ بمعرفة الموظف المسئول)

بيانات مقدم الطلب

الاسم .... رقم قومي ....الصفة ....

بيانات الموقع المراد استخراج بيان صلاحية للبناء له

رقم القطعة .... رقم البلوك .... شارع ....

مجاورة .... حي ....

منطقة / مدينة .... محافظة ....

بيانات الحدود

الحد البحري بطول .... متر يطل علي ....

الحد الغربي بطول .... متر يطل علي ....

الحد الشرقي بطول .... متر يطل علي ....

الحد الجنوبي بطول .... متر يطل علي..............

توقيع مقدم الطلب

صيغة رقم (20)

محافظة ....

الوحدة المحلية لمدينة / لقرية ....

محضر مخالفة أعمال

بيانات المعاينة

تاريخ المعاينة / / الساعة................

اسم المهندس / .... الوظيفة ....

بيانات المخالف

الاسم .... رقم قومي ....

العنوان : عقار رقم .... شارع ....

دور .... شقة .... تجمع سكني / قرية فرعية / عزبة / حصة ......

شياخة / قرية .... قسم / مركز .... محافظة ....

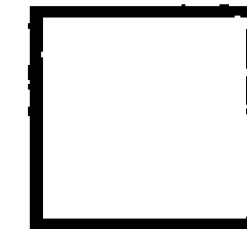
بيانات الموقع

رقم القطعة .... رقم البلوك .... شارع ....

مجاورة .... حي ....

منطقة / مدينة .... محافظة ....

رسم كروكي للموقع



سهم اتجاه الشمال



بيانات محضر المخالفة

رقم مسلسل .... تاريخ / /

رقم القيد بسجل قيد مخالفات المباني

بناء علي المخالفات المذكورة أعلاه وحيث أن هذا العمل مخالف للمواد : من قانون البناء ولائحته التنفيذية فقد تم إيقاف الأعمال المخالفة بـ ...... تاريخ / / كما تم إخطار السيد المحافظ بمشروع قرار إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها لاعتماده ، وقد تحرر هذا المحضر من أصل وأربع صور يرسل الأصل للنيابة العامة لإقامة الدعوى وطلب الحكم علي المخالف بالعقوبات المقررة قانوناً وتسلم صورة لكل من المالك والمهندس المشرف والمقاول المنفذ وتسلم صورة للإدارة الهندسية بعد التوقيع عليها بالاستلام .

المهندس محرر المحضر مدير التنظيم

الاسم : ....

التوقيع : ....

ختم الجهة الإدارية

صيغة رقم (21)

نموذج إخطار بدء التنفيذ

بيانات المالك

بيانات صاحب الترخيص

الاسم .... رقم قومي ....

بيانات الموقع

رقم القطعة .... رقم البلوك .... شارع ....

مجاورة .... حي ....

منطقة / مدينة .... محافظة ....

بيانات الترخيص

رقم الترخيص ..... تاريخ الترخيص.... / ... / ..... نوع الترخيص .....

الأعمال المرخص بها ....

إخطار المالك

أخطر سيادتكم بأنني الموقع أدناه وبصفتي كمالك للموقع (المذكور بياناته أعلاه) بأنني سوف أشرع في تنفيذ الأعمال المرخص لها طبقاً للترخيص (المذكور بياناته أعلاه) .

وذلك اعتباراً من :

تاريخ ...... / ...... / ....

بيان المرفقات

المرفقات

صورة من عقد المقاولة مع أحد المقاولين .

صورة من شهادة الإشراف لمهندس أو لمهندسين نقابيين .

اسم المالك أو من يمثله قانوناً

....

التاريخ .... / .... / .....   التوقيع ....

صيغة رقم (22)

نموذج حساب قيمة تكاليف الأعمال

الاسم ....

السجل التجاري .... البطاقة الضريبية .... فئة الأعمال...... العنوان :

عقار رقم .... شارع ....

دور ...... شقة........ تجمع سكني / قرية فرعية / عزبة / حصة ....

شياخة / قرية .... قسم / مركز .... محافظة ....

تليفون .... محمول .... بريد إلكتروني ....

بيانات المهندس / المكتب الهندسي المتقدم لطلب الترخيص

الاسم .... رقم قومي ....

رقم القيد ....

تعهد المهندس / المكتب الهندسي

نتعهد نحن المهندس / المكتب الهندسي بأن هذا البيان لحساب التكلفة المقدم من طرفنا للمبني (المذكور بياناته لاحقاً) وهو ملك السيد المالك (المذكور بياناته لاحقاً) مطابقاً لأحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية ومطابقاً للاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة .

بيانات المبني

رقم القطعة .... رقم البلوك .... شارع ....

مجاورة .... حي ....

منطقة / مدينة .... محافظة ....

بيانات المالك

الاسم .... رقم قومي ....

العنوان : عقار رقم .... شارع ....

دور .... شقة ...... تجمع سكني / قرية فرعية / عزبة / حصة .....

شياخة / قرية .... قسم / مركز .... محافظة ....

بيان الأعمال المطلوب ترخصيها

إجمالي طول السور .... تكلفة السور .... عدد الأدوار..........

مسطح دور البدروم .... تكلفة دور البدروم ....

(تابع) نموذج حساب قيمة تكاليف الأعمال

بيان الأعمال المطلوب ترخيصها وتكلفتها (المبالغ بالجنيه المصري)

البيان	التكلفة
إجمالي طول السور :	
مسطح دور البدروم :	
مسطح الدور الأرضي :	
مسطح الأدوار المتكررة :	
مسطح غرف السطح :	

مسطحات ملحقة :

مثل (غرفة الكهرباء – حمامات السباحة – برجولات خرسانية .... الخ)

إجمالي التكلفة :

(.... جنيهاً مصرياً فقط لا غير)

اعتماد المهندس / ممثل المكتب الهندسي

الاسم : .... التوقيع ....

صيغة رقم (23)

بشأن معاملة المنشآت القائمة

بيانات العقار

أولاً : عنوان العقار رقم عطفة / حارة / حي : محافظة

شارع :

ثانياً : بيانات ترخيص العقار نوع الترخيص رقم الترخيص

تاريخ صدوره (إن وجدت)

بيان الأعمال :

ثالثاً : وثيقة التأمين (إن رقم : تاريخ : وجدت)

رابعاً : القرارات الصادرة رقم القرار : تاريخ صدوره :

للعقار (إن وجدت)

نص القرار :

خامساً : تقارير فنية صادرة

الجهة مصدرة التقرير :

للعقار (إن وجدت)

توصية التقرير :

تابع النموذج السابق رقم (..) بيانات ملاك العقار وشاغليه

ادوار العقار	عدد الوحدات بالدور	اسم المالك	عنوان المالك	اسم المستأجر (إن وجد)	نوع الإيجار	قيمة الإيجار الشهري بالجنية	مدة الإيجار بالسنة	الأشغال وعدد السكان	مدى إمكانية توافر مكان مؤقت للسكن	عدد الوحدات المطلوبة توفيرها
البدروم										
الدور الأرضي										
الدور ...										
الدور ...										
الدور ...										
الدور ...										
الدور ...										
السطح										

يملأ بمعرفة ممثل الجهة الإدارية باللجنة

أعضاء اللجنة   توقيع أعضاء اللجنة

صيغة رقم (24)

وصف عام للعقار

تاريخ المعاينة

عمر العقار طبقاً لكشف المشتملات .... طبقاً للمعاينة ....

وصف العقار ....

ومشتملاته ومكوناته ....

النظام الإنشائي ☐ هيكل خرساني ☐ حوائط حاملة

☐ أنظمة أخرى

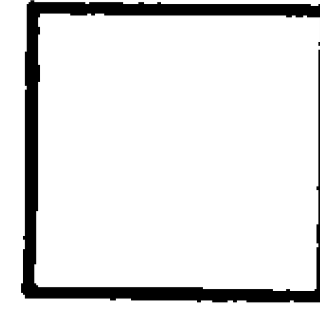
حالة واجهات العقار ☐ جيدة ☐ متوسطة

☐ سيئة

ميل العقار ☐ لا يوجد ☐ يوجد

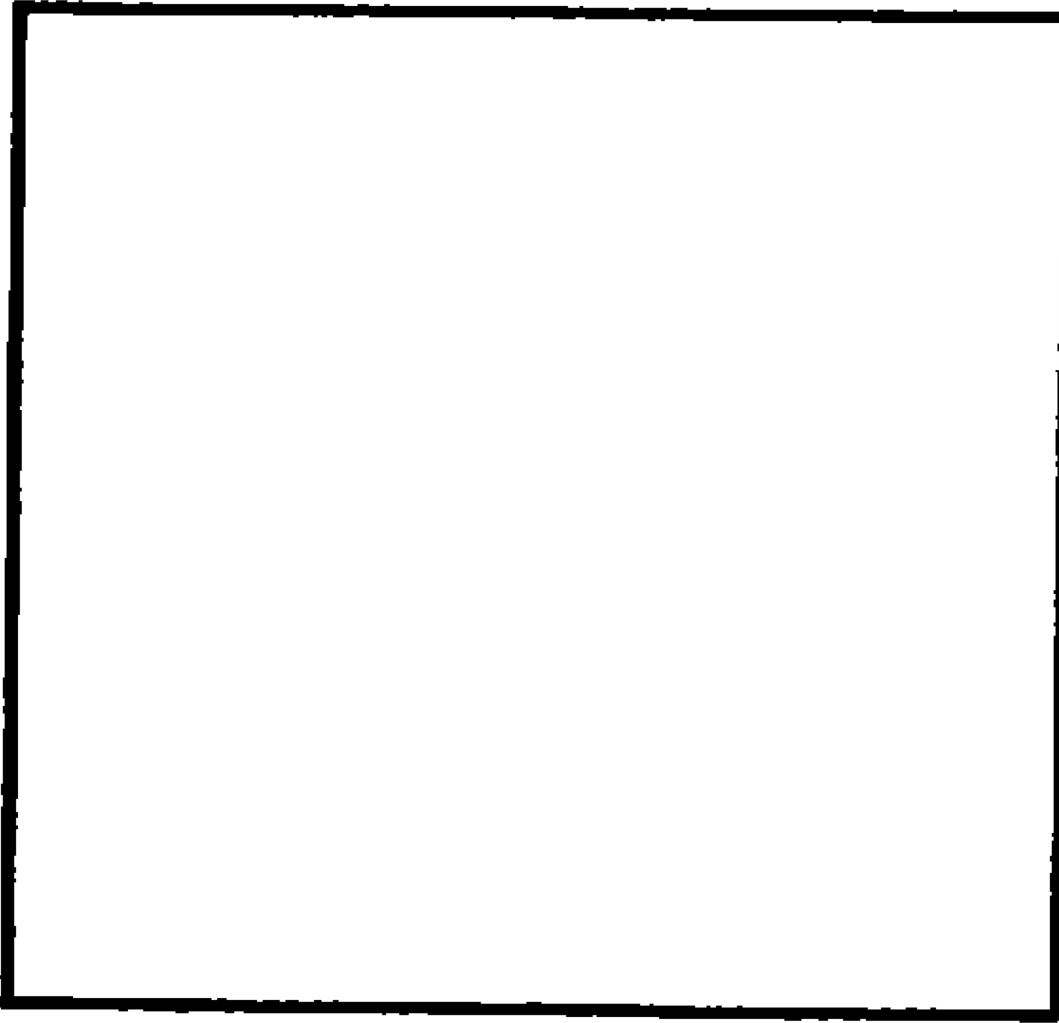
هبوط العقار ☐ لا يوجد ☐ يوجد

كروكي الموقع العام



(يتم تحديد ارتفاع

العقارات المجاورة) سهم الشمال



أعضاء اللجنة توقيع أعضاء اللجنة

صيغة رقم (25)

خدمات العاقر

أعمال المصاعد

ترخيص المصاعد ☐ لا يوجد ☐ يوجد رقم الترخيص وتاريخه :

صيانة المصاعد ☐ لا يوجد ☐ يوجد اسم شركة الصيانة :

الأعمال الصحية

صيانة الخزانات ☐ لا يوجد ☐ يوجد

حالة توصيلات المياه للعقار ☐ جيدة ☐ متوسطة ☐ سيئة

حالة توصيلات الصرف ☐ جيدة ☐ متوسطة ☐ سيئة

الصحي للعقار

تأمين المبني ضد أخطار الحريق

تأمين المبني ضد أخطار الحريق ☐ لا يوجد ☐ يوجد

صيانة الأعمال الكهروميكانيكية

حالة التوصيلات الكهربائية ☐ جيدة ☐ متوسطة

☐ سيئة اسم شركة الصيانة

(إن وجدت)

صيانة المعدات الميكانيكية ☐ لا يوجد ☐ يوجد

☐ اسم شركة الصيانة (إن وجدت)

أعضاء اللجنة **توقيع أعضاء اللجنة**

تابع نموذج رقم (4)

الحالة الإنشائية للعقار من واقع المعاينة القانوني

النظام ☐ هيكلي ☐ حوائط حاملة ☐ أخرى ....

الإنشائي

العنصر العيوب نوع العيب

توصيف

العنصر	يوجد	لا يوجد	شروخ	ترخيم	تدهور	انهيار	انبعاج	هبوط	أخرى
الأساسات									
الأعمدة									
الكمرات									
البلاطات									
السلالم									
الحوائط									

توصيف الحالة الإنشائية ومدى خطورتها ....

قرار اللجنة ....

وللمحافظة علي الأرواح والأموال يقتضي الأمر إخلاء ....

توقيع أعضاء اللجنة يعتمد (رئيس الجهة الإدارية)

يعتمد (العميد المحافظ)

في حالة الهدم الكلي أو الجزئي

يذكر في حالة ما إذا كان إجراء الأعمال المطلوبة يلزم بالإخلاء مؤقتاً أو جزئياً مع تحديد عدد الوحدات التي سيتم إخلائهم ومدة الإخلاء .

صيغة رقم (26)

محافظة ....

الوحدة المحلية لمدينة / لقرية ....

نموذج شهادة صلاحية المبني للأشغال

(كلي أو جزئي)

بيانات الموقع

رقم القطعة .... رقم البلوك .... شارع ....

مجاورة .... حي ....

منطقة / مدينة .... محافظة ....

بيانات الترخيص

رقم الترخيص .... تاريخ الترخيص / /

نوع الترخيص ....منطوق الترخيص ....

بيانات الأدوار

رقم الدور (من .. إلي) الاستخدام (الغرض من الإنشاء) صلاحية الأشغال

بيانات المهندسين المشرفين

م	الاسم	رقم قيد النقابة	التخصص الهندسي	رقم قومي

أشهد أنا الموقع أدناه بأنه تم التنفيذ طبقاً للترخيص المنصرف ولأحكام قانون البناء رقم 119 لسنة 2008 ولائحة التنفيذ والكودات والمواصفات القياسية .

بناء علي ما تقدم أعطيت هذه الشهادة والتي تفيد أن المبني صالح أو أجزاءه المبينة عالية للاستخدام والأشغال .

توقيع المهندس المشرف علي التنفيذ أو المكتب الهندسي

اسم المهندس أو المكتب الهندسي : ....

التوقيع : ....

نموذج الإقرار والتعهد

أقر أنا / .... المرخص له بالأعمال الصادر بشأنها الترخيص رقم .... بصفتي (مالك الأرض / الوكيل الرسمي للمالك) وأحمل بطاقة (شخصية / عائلية) رقم .... سجل مدني .... أن مستند الملكية المقدم مع طلب الترخيص المذكور صحيح وعلي مسئوليتي وأتعهد بالتزامي بإخطار الجهة المصدرة للترخيص بخطاب موصى عليه مصحوباً عليه بعلم الوصول قبل أسبوعين علي الأقل من البدء في تنفيذ أعمال الترخيص مرفقاً به شهادة إشراف علي التنفيذ من مهندس نقابي أو مكتب هندسي وصورة من عقد المقاولة .

كما أتعهد بإخطار الجهة بأي تغييرات تطرأ علي البيانات المقدمة مني كتغيير بيانات الملكية والتوكيلات أو عناوين المراسلات المدونة بقرار الترخيص ولا أكون مسئولاً عن أية مخالفات قد تحدث في تنفيذ اعمال هذا الترخيص نتيجة لذلك .

المقر بما فيه

الاسم : ....

التوقيع : ....

صيغــة رقــم (27)

نموذج يوضح شكل لافتة الأعمال المرخص بها

بيانات الموقع

الموقع .... قرية / مدينة .... محافظة ....

اسم المالك ....

رقم الترخيص ...... تاريخ الترخيص ... / .... /.... نوع الترخيص.....

الأعمال المرخص بها

المهندس أو المهندسون المشرفون علي التنفيذ :

الاسم .... العنوان.......... التخصص .... رقم القيد ....

الاسم .... العنوان .... التخصص ...... رقم القيد ....

الاسم .... العنوان .... التخصص .... رقم القيد ....

اسم المقاول .... العنوان ....

اسم شركة التأمين .... العنوان ....

التقرير الدوري عن تقدم سير العمل

رقم التقرير .... تاريخ التقرير ..... / ..... / ....

بيانات الترخيص

رقم الترخيص .... تاريخ الترخيص ..... / ..... / .... نوع الترخيص ....

بيانات المالك أو وكيله

الاسم .... رقم قومي ....

العنوان : عقار رقم .... شارع ....

دور .... شقة ..... تجمع سكني / قرية فرعية / عزبة / حصة .....

شياخة / قرية ...... قسم ...... مركز .... محافظة ....

تليفون .... محمول .... بريد إلكتروني ....

بيانات الموقع

رقم القطعة .... رقم البلوك .... شارع ....

مجاورة .... حي ....

منطقة / مدينة .... محافظة ....

بيانات المشروع

تاريخ بدء التنفيذ ..... / .... / ....

الموقف التنفيذي

....

....

....

....

توقيع المهندس المشرف

الاسم ....

التوقيع ....

صيغة رقم (28)

محافظة ....

الوحدة المحلية لمدينة / لقرية ....

نموذج شهادة صلاحية المبني للأشغال

(كلي أو جزئي)

بيانات الموقع

رقم القطعة .... رقم البلوك .... شارع ....

مجاورة .... حي ....

منطقة / مدينة .... محافظة ....

بيانات الترخيص

رقم الترخيص .... تاريخ الترخيص / /

نوع الترخيص ....منطوق الترخيص ....

بيانات الأدوار

رقم الدور (من .. إلي) الاستخدام (الغرض من الإنشاء)

صلاحية الأشغال

بيانات المهندسين المشرفين

م الاسم

رقم قيد النقابة التخصص الهندسي

رقم قومي

أشـهد أنـا الموقـع أدنـاه بأنـه تم التنفيـذ طبقـاً للترخـيص المنصـرف ولأحكـام قـانون البنـاء رقـم 119 لسـنة 2008 ولائحة التنفيـذ والكـودات والمواصفات القياسية .

بناء علي ما تقدم أعطيت هذه الشـهادة والـتي تفيـد أن المبني صـالح أو أجزاءه المبينة عالية للاستخدام والأشغال .

توقيع المهندس المشرف علي التنفيذ أو المكتب الهندسي

اسم المهندس أو المكتب الهندسي : ....

التوقيع : ....

صيغة رقم (29)

نموذج الإقرار والتعهد

أقر أنا / .... المرخص له بالأعمال الصادر بشأنها الترخيص رقم .... بصفتي (مالك الأرض / الوكيل الرسمي للمالك) وأحمل بطاقة (شخصية / عائلية) رقم .... سجل مدني .... أن مستند الملكية المقدم مع طلب الترخيص المذكور صحيح وعلي مسئوليتي وأتعهد بالتزامي بإخطار الجهة المصدرة للترخيص بخطاب موصى عليه مصحوباً عليه بعلم الوصول قبل أسبوعين علي الأقل من البدء في تنفيذ أعمال الترخيص مرفقاً به شهادة إشراف علي التنفيذ من مهندس نقابي أو مكتب هندسي وصورة من عقد المقاولة .

كما أتعهد بإخطار الجهة بأي تغييرات تطرأ علي البيانات المقدمة مني كتغيير بيانات الملكية والتوكيلات أو عناوين المراسلات المدونة بقرار الترخيص ولا أكون مسئولاً عن أية مخالفات قد تحدث في تنفيذ اعمال هذا الترخيص نتيجة لذلك .

المقر بما فيه

الاسم : ....

التوقيع : ....

صيغة رقم (30)

نموذج يوضح شكل لافتة الأعمال المرخص بها

بيانات الموقع

الموقع .... قرية / مدينة .... محافظة ....

اسم المالك ....

رقم الترخيص .... تاريخ الترخيص ... / .... /.... نوع الترخيص......

الأعمال المرخص بها

المهندس أو المهندسون المشرفون علي التنفيذ :

الاسم .... العنوان........... التخصص .... رقم القيد ....

الاسم .... العنوان .... التخصص ...... رقم القيد ....

الاسم .... العنوان .... التخصص .... رقم القيد ....

اسم المقاول .... العنوان ....

اسم شركة التأمين .... العنوان ....

التقرير الدوري عن تقدم سير العمل

رقم التقرير .... تاريخ التقرير ..... / ..... / ....

بيانات الترخيص

رقم الترخيص .... تاريخ الترخيص ..... / ..... / .... نوع الترخيص ....

بيانات المالك أو وكيله

الاسم .... رقم قومي ....

العنوان : عقار رقم .... شارع ....

دور .... شقة ...... تجمع سكني / قرية فرعية / عزية / حصة ....

شياخة / قرية ...... قسم .... / مركز .... محافظة ....

تليفون .... محمول .... بريد إلكتروني ....

بيانات الموقع

رقم القطعة .... رقم البلوك .... شارع ....

مجاورة .... حي ....

منطقة / مدينة .... محافظة ....

بيانات المشروع

تاريخ بدء التنفيذ ..... / .... / ....

الموقف التنفيذي

....

....

....

....

....

توقيع المهندس المشرف

الاسم .... التوقيع ....

محافظة ....

الوحدة المحلية لمدينة / لقرية ....

صيغة رقم (31)

نموذج يوضح شكل لافتة المخالفات

تنبيه وتحذير بعدم التعامل مع هذا العقار

تخلي الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم مسئوليتها عن أي تعامل مع هذا العقار (المذكور بياناته أسفل) سواء بشراء أو تأجير أي وحدة من وحداته وذلك حيث أنه قد تم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

بيانات الموقع

رقم القطعة .... رقم البلوك .... شارع ....

مجاورة .... حي ....

منطقة / مدينة .... محافظة ....

بيانات الترخيص

رقم الترخيص .... تاريخ الترخيص ... / ... / .... نوع الترخيص......

الأعمال المرخص بها ....

بيانات المالك

الاسم ....

الإجراءات القانونية المتخذة (القرارات)

رقم القرار .... تاريخ القرار / /

بيان ....

الأسباب ....

رقم القرار .... تاريخ القرار / /

بيان ....

الأسباب ....

رقم القرار .... تاريخ القرار / /

(3)بيان ....

الأسباب ....

رقم القرار .... تاريخ القرار / /

الموظف المسئول

الاسم .... الوظيفة ....

التاريخ / /

التوقيع ....

اعتماد الجهة الإدارية المختصة

الفصل الخامس
صيغ دعاوى
متعلقة بالعاملين المدنيين
بالدولة والشرح والتعليق

الصيغة رقم (32)

طعن بإلغاء تقرير الكفاية السنوي

مكتب
....
المحامي
....
الموضوع
طعن بإلغاء تقرير الكفالة السنوي
وكيل الطالب
....
المحامي
بموجب توكيل رقم
....
مكتب توثيق
....

مادة 28 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978م.

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

أو السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية.

بعد التحية ...،

مقدمه لسيادتكم/ ....

المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....

المحامي الكائن مكتبه بشارع ....

ضد

1- السيد / .... بصفته الممثل القانوني للجهة الإدارية (...........................) ويعلن بهيئة قضايا الدولة ب ....

ويعلن بهيئة قضايا الدولة ب ....

الموضوع

الطالب حصل على (دبلوم – بكالوريوس – ليسانس) دفعة ....

وقد تم تعيينه في وظيفة .... بتاريخ / / 20م ومنذ تاريخ تعيينه في

التاريخ المذكور وجميع تقارير الكفاية السنوية بدرجة (ممتاز – جيد جدا) غلا أن التقرير الخاص بالعام الميلادي .... جاء على غير الحقيقة والواقع إذ أن درجة كفاية الطالب جاءت بتقدير (متوسط).

ولما كان هذا التقدير لم يلق قبولا لدى الطالب – لأنه جاء على غير الحقيقة والواقع فقد تظلم منه الطالب بمجرد إعلانه به بتاريخ / / 20م – إلا أن التظلم المقدم منه إلى الجهة الرياسية المتمثلة في المدعى عليه لم ترد على التظلم فتقم الطالب إلى لجنة التوفيق في المنازعات الإدارية – التي أصدرت توصيتها بأحقية الطالب في إلغاء تقرير الكفاية الخاص بعام .... من درجة متوسط إلى درجة جيد – إلا أن الجهة الإدارية المدعى عليها لم تنفذ التوصية.

الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة دعواه هذه ابتغاء الحكم له بإلغاء تقرير الكفاية العام.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وفي الموضوع بإلغاء تقرير الكفاية السنوي والمقدم من الجهة الإدارية المدعى عليها عن عام 200 مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

التعليق

مادة 28: من القانون رقم 47 لسنة 1978:

تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها. ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدها الوحدة لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء.

ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساس لقياس كفاية الأداء، ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جدا أو جيد أو متوسط أو ضعيف، ويجب أن يكون التقدير بمرتبتي امتياز وضعيف مسببا ومحددا لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه، ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ذلك ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية قرار بمعادلة مراتب الكفاية المعمول بها حاليا بمراتب الكفاية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتضع السلطة المختصة نظاما يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها.

ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في أول ديسمبر وتقدم خلال شهر يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس وتعلن للعاملين معايير قياس الكفاية التي تستخدم في شأنهم.

ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولى فما فوقها. ويكون قياس الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتم على أساسها تقدير كفاية العاملين.

ترقية – تقارير الكفاية عنهم

(طعن رقم 307 لسنة 26 ق.ع جلسة 8- 2- 1987)

الموضوع : موظف

العنوان الفرعي : ترقية – تقارير الكفاية عنهم

المبدأ :

- يتعين التفرقة بين الطعن في تقرير الكفاية على وجه الاستقلال - و الطعن في قرار التخطي في الترقية بسبب يرجع إلى تقرير الكفاية - في الحالة الأولى يتعين أن يكون الطعن في الميعاد المقرر قانوناً محسوباً من تاريخ العلم اليقيني الشامل لكل عناصر التقرير - في الحالة الثانية يعتبر الطعن قرار التخطي في الترقية متضمناً طعناً في التقرير السنوي الذى كان سبباً في صدور القرار - في الحالة الثانية لا يشترط الطعن خلال الميعاد المقرر محسوباً من تاريخ العلم بتقرير الكفاية - أساس ذلك :- الطعن في قرار التخطي في الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطوياً على الطعن على السبب الذي قام عليه هذا القرار و هو تقدير الكفاية - تطبيق

(سنة المكتب الفنى 32 الجزء الأول " ص 796 القاعدة رقم (118))

ترقية – ترقية قدامى العاملين

(طعن رقم 483 لسنة 27 ق.ع جلسة 1987/4/1)

الموضوع : موظف

العنوان الفرعي : ترقية – ترقية قدامى العاملين

المبدأ :

فقرة رقم : 1

المادة الثانية من القانون رقم 28 لسنة 1972 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 53 لسنة 1971 فى شأن ترقية قدامى العاملين يشترط لتطبيقها أن يكون العامل قد شغل درجات وظيفية حتى تحسب المدد الموجبة للترقية – تطبيق .

(سنة المكتب الفنى " 32 " ص 59القاعدة رقم (89))

- ومن حيث أن قرار هذه المحكمة جرى على أن القرار الصادر بتقدير كفاية العامل شأنه شأن أي قرار إداري يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانونا. ولا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف الخدمة وتعلقه بعمل العامل خلال السنة التي يقدم التقرير عنها وذلك حتى لا يؤخذ العامل بما لم يقم عليه دليل من الأوراق.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم – وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها تشغل وظيفة رئيس قسم حسابي بمصلحة الخبراء، وتقوم بأعمال المعارضات – ولدي وضع تقرير كفايتها عن عام 1992 – فإن كلا من الرئيس المباشر ومساعد كبير الخبراء المختص وكبير الخبراء

قـدر كفايتهـا بمرتبـة امتيـاز (92 درجـة)، اسـتنادا إلى مـا أورده بخانـة الملاحظات من أنها تمتاز بالسلوك الإيجابي في التعامل مع الرؤساء والزملاء الخصوم – والإسهام في تقدير الخبرة الفنيـة لزملائهـا مـن الخبراء، وعدم توقيع جزاءات تأديبية عليها – والالتزام بمـا تصـدره المصلحة والمكتب من تعليمات تمتـاز بالأمانـة والجدية المطلقة وتنفيـذ كل مـا يطلب منها بكل الرضا والإخلاص.

ويعـرض التقريـر علـى رئـيس قطـاع الخـبراء، فقـد قـام بتخفـيض كفايتها إلى جيد (87) درجة – وذلك بصفة إجمالية ودون تحديد عناصر التحقيـق أو بيـان الأسـباب المبررة لـذلك ولـدي تظلـم المـذكورة مـن هـذا التقـدير إلى لجنـة فحـص التظلمـات – فقـد قامت اللجنـة برفـع التقريـر إلى مرتبة جيد جدا (80 درجة).

وإذ أن تخفيض مرتبة كفاية المطعون ضدها من ممتاز إلى جيد ثم إلى جيـد جدا بمعرفـة لجنـة التلظمـات جـاء مفتقـرا إلى الأسـباب الـتي شـيد عليها سيما وأن الأوراق لا يوجد بها ما يبرر هـذا التخفيض – كتوقيع جزاء أو الإخلال بواجبات الوظيفة أخذا في الاعتبار أن الرئيس المباشر للمذكور – وهو الأقـدر علـى تقييم أدائها بحكـم إشـرافه عليهـا واتصـاله بهـا، وقد قـدر كفايتهـا بمرتبـة ممتـاز، الأمـر الـذي يضـحى معـه تخفـيض كفايـة المطعون ضدها عن عام 1992 محل النزاع – على النحـو المشـار إليـه – وقع مخالفا للقانون، مما يتعين معه إلغاء هذا التقرير.

(الطعن رقم 5084 لسنة 42 ق جلسة 2001/1/13)

- ومن ناحية أخرى فإن قـرار هـذه المحكمـة جـرى علـى أن المشـرع لم ينص علـى ضرورة تسبيب قـرار تخفيض مرتبـة الكفاية الـذي يقوم بـه

رئيس المصلحة أو لجنة شئون العاملين وأن إغفال تسبب قرار تخفيض مرتبة الكفاية لا يؤدي بذاته إلى بطلان التقرير.

- ومن حيث أن الثابت من الأوراق – أن الرئيس المباشر للمدعى قد قدر مرتبة المدعى عن عام 1992 بمرتبة ممتاز (100) درجة، إلا أن الرئيس الأعلى قد قدر كفايته بمرتبة جيد (65 درجة) محددا الدرجة التي ارتأى استحقاقها المدعى لها في كل عنصر من عناصر التقدير وقد انتهت لجنة شئون العاملين إلى تقدير كفاية المدعى بمرتبة جيد بمجموع درجات (65 درجة) فإن التخفيض الذي أجراه الرئيس الأعلى لكل عنصر من عناصر تقدير الكفاية يعتبر تسببا كافيا لمستوى الأداء أو السلوك الذي آرتاه الرئيس الأعلى ومن بعده لجنة شئون العاملين – لكفاية المدعى بالنسبة لكل عنصر وبالتالي لمجمل التقرير – خاصة وأن المدعى قد جوزي بعقوبة الخصم من المرتبة لمدة خمسة أيام وأنه لم يثبت من الأوراق أن ثمة انحرافا أو إساءة استعمال السلطة في وضع التقدير أو أن جهة الإدارة قد تغيت في وضع هذا التقرير غاية لا صلة لها بالصالح العام.

ولا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن جهة الإدارة لم تخطر المدعى خلال عام 1992 عن انخفاض مستوى أدائه – ذلك أن التزام جهة الإدارة بإخطار العامل بأوجه القصور والتحقق في أدائه هو أمر لايترتب عليه بطلان تقرير الكفاية حسبما انتهت إلى ذلك الدائرة المنصوص عليها في المادة 54 مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972.

(الطعن رقم 3852 لسنة 42 ق جلسة 2001/2/3)

- عدم العرض على لجنة شئون العاملين – يبطل التقرير أو من حيث أن الثابت من الأوراق أن الرئيس المباشر للمطعون ضدها وضع تقرير

كفايتها عن عام 1986 بمرتبة جيد "77 درجة" وأقره المدير المحلي بذات المرتبة – إلا أنه يتضح من مطالعة هذا التقرير أنه لم يتم عرضه على لجنة شئون العاملين خالية من ثمة بيانات تفيد عرض تقرير العاملين خالية هي الأخرى الأمر الذي يستفاد منه عدم عرضة يصمه بعيب عدم المشروعية لعدم استيفائه إحدى المراحل المقررة قانونا.

- ومن ثم فإنه يتعين القضاء بإلغاء تقرير الكفاية المطعون فيه.

(الطعن رقم 2781 لسنة 40 ق جلسة 2001/3/11)

- ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن القرار الصادر بتقرير كفاية العامل شأنه شأن أي قرار إداري يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانونا، ولا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة وسمتخلصة استخلاصا سائغا من ملف الخدمة ومتعلقة بعمل العامل خلال السنة التي يقدم التقرير عنها – وذلك بهدف تقييم عمله خلال هذه المدة، واحتراما لمبدأ سنوية التقرير وحتى لا يؤخذ العامل بما لم يقيم عليه دليل من الأوراق.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير السنوي لدرجة الكفاية – هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر والمدير المحلي ورئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه، ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك ولا سبيل إلى التعقيب عليه ما دام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف أو بإساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة الذي ليس القضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم – وكان الثابت بتقرير كفاية المطعون ضده عن عام 1994 (المطعون فيه) أن الرئيس المباشر قدر كفايته بمرتبة جيد (70 درجة) وذكر في أسباب هذا التقرير (المذكور ليس لديه السيطرة على انفعالاته وليس لديه القدرة على تقديم الحجة وفضلاً عن أن علاقاته سيئة بزملائه بالإضافة إلى عدم قدرته على الوقوف قوما للحديث أمام المحاكم ويشكو منه رؤساء الدوائر وهو لا يصلح لوظيفة طبيب شرعي ميداني، وقد وافقه على هذا التقرير كل من الرئيس الأعلى ولجنة شئون العاملين، ثم أقرته لجنة التظلمات بقرارها الصادر بتاريخ 1995/9/4 لدى بحثها التظلم المقدم منه – وإذا أجريت الأوراق من أن ثمة انحرافا أو تعسفا من جهة الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية لدى تقدير كفاية المطعون ضده على هذا النحو – ومن ثم يكون التقرير المطعون فيه قد صدر وفقا لأحكام القانون ولا وجه للنعي عليه. ولا يغير من ذلك ما ذكره المطعون ضده في دعواه محل هذا الطعن من أن تقارير كفايته السابقة بمرتبة ممتاز – إلا أن ذلك لا يكسبه حقا من أن يحصل على ذات المرتبة عام 1994 الذي وضع عنه التقرير المطعون فيه – وذلك إعمالا لمبدأ سنوية التقرير – بحسب أن درجة الكفاية توضع لتقدير مدة كفاية العامل من عام إلى آخر – وهي بلا ريب غير ثابتة أو مستقرة فقد تزيد أو تنقص حسب مجريات الأمور.

(الطعن رقم 4213 لسنة 43 ق جلسة 2001/3/31)

- ومن حيث أنه من المبادئ المقررة في قضاء هذه المحكمة مبدأ سنوية التقرير أو بيان قياس الكفاية – ذلك أن المشرع عندما قرر ضرورة قياس كفاية الأداء سنويا إنما قدر أن لكل سنة ظروفها من حيث أداء العامل وسلوكياته التي يأتيها خلالها – وأنه لا يعني ضعف أداء العامل أو

تراخيه خلال سنة معينة هو أمر ملازم ومصاحب له طوال حياته الوظيفية – كما أن امتياز العامل خلال سنة أو سنوات معينة لا يعني بحكم الضرورة واللزوم استمرار هذا الامتياز فالعبرة دائما هي بأداء العامل وسلوكه خلال موضوع التقرير أو بيان كفاية الأداء ومن ثم فإنه لا وجه لما تذهب عليه المدعية من حصولها على تقدير ممتاز في بيان أدائها وتقارير عن أعوام سابقة ما دام لم يثبت من الأوراق أن واضع التقرير أو البيان قد أساء استخدام سلطته في وضع البيان أو استهدف به هدفا لا يمت للصالح العام بصلة، كما لا وجه لما تذهب إليه المدعية أن واضع التقرير "رئيس القطاع" قد استهدف من وضع بيان كفاية أدائها على النحو الذي صدر به وتقريره لهذا البيان بمرتبة جيد هو الهبوط بمستوى أداء المدعية تمهيدا الطريق أمام السيدة زوجته – التي تعمل أيضًا بوظيفة رئيس إدارة مركزية بذات الوزارة – في شغل وظيفة رئيس قطاع – ذلك أنه وإن كان من غير الجائز وضع رئيس القطاع تقريرا أو بيان كفاية عن زوجته ألا إن كون تلك الزوجة هي أحد العاملين بالوحدة التي يعمل بها أو أحد مرؤوسيه لا ينهض سببا أو مبررا مانعا من مباشرة اختصاصاته والمقررة – ومنها وضع بيان كفاية الأداء عن العاملين الآخرين من مرؤوسيه – كما أن الثابت أن ترقية السيدة/ .... قد تم طبقا للقانون رقم 5 لسنة 1991 وهو قانون لا يضع للأقدمية اعتبار كما أن التقاير أو بيانات الأداء السابقة لاتعد عنصرا حاسما بين المرشحين لشغل الوظيفة.

كما أنه لا وجه لما تذهب إليه المدعية من أن جهة الإدارة لم تخطرها بأوجه القصور والنقض في أدائها على النحو الذي أشارت إليه المادة (26) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – ذلك أنه طبقا لما انتهت إليه الأحكام المنصوص عليها في المادة 54 مكررا من قانون مجلس

الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – فإنه وإن كان إخطار العامل بأوجه النقض في أدائه يكون في حالة هبوط هذا المستوى عما كان عليه في تقرير العام السابق عن العام موضوع التقرير إلا أنه لا يترتب على إغفال الإدارة هذا الإخطار بطلان تقرير بيان الأداء.

(الطعن رقم 2352 لسنة 40 ق جلسة 2001/12/3)

الصيغة رقم (33)

دعوى بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إجابة طلب الزوج لإجازة اصطحاب زوجته في الخارج

مكتب
....
المحامي
....
الموضوع
دعوى بإلغاء
القرار السلبي
بالامتناع عن
إجابة طلب الزوج
لإجازة اصطحاب
زوجته في الخارج
وكيل الطالب
....
المحامي
بموجب توكيل
رقم
....
مكتب توثيق
....

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

أو السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية.

بعد التحية ...،

مقدمه لسيادتكم/ ....

المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....

المحامي الكائن مكتبه بشارع ....

ضد

السيد/ .... بصفته الممثل القانوني للجهة الإدارية التي يعمل بها.

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة ....

الموضوع

الطالب حصل على شهادة .... ومعين بتاريخ / / 20م بمحافظة .... ويشغل

وظيفة .... وحيث أن زوجة الطالب قد سافرت إلى الخارج للعمل حيث أنها من ضمن العاملين المدنيين بالدولة إذ أنها تعمل .... حيث أن نص المادة 69 من القانون رقم 115 لسنة 1983 المعدل لأحكام القانون 47 لسنة 1978 – علاوة على اللائحة التنفيذية للقانون الأخير في المادة 60 تنص على أنه : يتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال في حالة إذا ما رخص لأحدهما للسفر بالخارج أن يصحبه الزوج الآخر.

وقد تقدم الطالب إلى لجنة التوفيق في المنازعات التي أصدرت توصيتها بأحقية الطالب إلا أن للجهة المدعى عليها رفضت تنفيذ القرار لإعطاء الطالب إجازة لاصطحاب زوجته.

لذلك

يلتمس الطالب القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع من جهة الإدارة عن اتخاذ قرار بإعطاء الطالب إجازة لاصطحاب زوجته إلى الخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل الطالب

....

م69

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي:

1- يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب، ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج.، ويسري هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال أو القطاع الخاص.

ويتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال.

2- يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقًا للقواعد التي تتبعها ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها. وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تجوز ترقية العامل الذي تجاوزه مدة إجازته أربع سنوات متصلة.

وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإجازة التي تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل العدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أفضل.

3- يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية.

ويجوز للجهة الإدارية شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو بالترقية عليها.

مادة 63 من القانون رقم 47 لسنة 1978

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل هي أيام العطلات والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك او أن يمنح أياما عوضا عنها.

وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

مادة (64)

يستحق العامل إجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أية إجازة أخرى.

مادة (65)

المستبدل فقرتها الأخيرة بالقانون رقم 219 لسنة 1991:

يستحق العامل إجازات اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي:

1- 15 يوما في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل.

2- 21 يوما لمن أمضى سنة كاملة.

3- 30 يوما لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة.

4- 45 يوما لمن تجاوز سنه الخمسين.

وللجنة شئون الخدمة المدنية أن تقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوما لمن يعملون في المناطق النائية أو إذا كان العمل ي أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية.

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهائها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل.

ويجب في جميع الأحوال التصريح بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة.

ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادة من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة.

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجر أساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم.

مادة (66)

يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية.

1- ثلاثة أشهر بأجر كامل.

2- ستة أشهر بأجر يعادل 75٪ من أجره الأساسي.

3- ستة أشهر بأجر يعادل 50٪ من أجره الأساسي، 75٪ من الأجر الأساسي لمن يجاوز سن الخمسون.

وللعامل الحق في مدة الإجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر المجلس الطبي المختص احتمال شفائه وللسلطة المختصة زيادة مدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصابا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا إلى المجلس الطبي المختص.

كما يجوز للسلطات المختصة مراعاة الحد الأقصى لمجموع المدد المشار إليها في هذه لالمادة أن تقرر زيادة المدة التي يحصل فيها على إجازة مرضية بأجر مخصص كما يجوز لها أن تقرر منحه تلك الإجازة بأجر كامل.

وللعامل الحق بأن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها. وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال 24 ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية.

الصيغة رقم (34)

الطعن في قرار سلبي عدم قبول استقالة مدرس

مكتب
....
المحامي
....
الموضوع
الطعن في قرار سلبي عدم قبول استقالة مدرس
وكيل الطالب
....
المحامي
بموجب توكيل رقم
....
مكتب توثيق
....

مادة 97 من القانون رقم 47 لسنة 1978

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

بعد التحية ...،

مقدمه لسيادتكم/ ....

المقيم ....

ضد

السيد الدكتور/ الوزير محافظ ....

السيد الدكتور وزير التربية والتعليم ....

الموضوع

الطالب يعمل بمدرسة .... التابعة لإدارة .... التعليمية بمحافظة ....

وبتاريخ / / 2م تقدم باستقالته المكتوبة من العمل وعدم قدرته على أن يعمل بالتدريس. ومر على تقديم استقالته أكثر من ثلاثون يوما إلا أن الجهة الإدارية لم تبت في طلب الاستقالة.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول استقالته بحكم القانون حسب نص المادة 97 من القانون رقم 47 لسنة 1978 مع ما يترتب على ذلك من آثار علاوة على إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

مقدمه

وكيل الطالب

....

التعليق :

استقالة – الآثار المترتبة على تقديمها

(طعن رقم 948 لسنة 31 ق.ع جلسة 24- 6- 1989

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : استقالة – الآثار المترتبة على تقديمها

المبدأ :

– مادة (97) من القانون رقم 47 لسنة 1978

– لا يترتب على تقديم العامل استقالته اعتبارها مقبولة فور تقديمها - يتعين على العامل الاستمرار فى أداء واجبات وظيفته حتى يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو رفضها أو تمضى المدة التى حددها القانون لاعتبارها مقبولة - أساس ذلك : - أن تعيين العامل فى الوظيفة و لو برغبته يخضعه لنظام الوظيفة العامة الذى يجعله مكلفاً بأداء واجباتها فى خدمة الشعب طبقاً لأحكام الدستور - قبول الاستقالة يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للإدارة التى تترخص فيها بما يحقق الصالح العام و تستقل من ثم يوزن مناسبات قرارها بما يحقق الصالح العام و لا معقب عليها فى هذا الشأن طالما أن قرارها برفض قبول الاستقالة لا ينطوى على أساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالغرض والغاية من منع العامل من الاستقالة وهو الحاجة إلى خدماته دون مخالفة لأحكام الدستور والقانون – تطبيق .

(سنة المكتب الفنى "34" ص 1153القاعدة رقم (169))

استقالة صريحة – حدود سلطة جهة الإدارة فى رفض طلب الاستقالة

(طعن رقم 291 لسنة 31 ق.ع - جلسة 26- 1- 1988)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : استقالة صريحة – حدود سلطة جهة الإدارة فى رفض طلب الاستقالة

المبدأ :

– المادة (97) من القانون رقم 47 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

– لا تملك جهة الإدارة سوى إرجاء قبول استقالة العامل لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطاره بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة - مؤدى ذلك : أن جهة الإدارة لا تملك رفض استقالة العامل

– الفقرة الثانية من المادة (72) من قانون العاملين المدنيين السابق كانت تقضى بجواز إرجاء قبول الاستقالة دون النص صراحة على تحديد مدة زمنية لهذا الإرجاء . مقتضى هذا الاختلاف فى الصياغة أن المشرع كان حريصاً على عدم جواز رفض الاستقالة و على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضلفة إلى المدة التى يجب البت خلالها فى طلب الاستقالة و هى ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها . هذا كله ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقترنا بقيد – تطبيق

سنة المكتب الفنى "33" ص 743 القاعدة رقم (115))

استقالة صريحة – شروطها

طعن رقم 1722 لسنة 32 ق.ع جلسة 26- 1- 1988

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : استقالة صريحة – شروطها

المبدأ :

- طلب الاستقالة هو ركن السبب فى القرار الإداري الصادر بقبولها

- يلزم لصحة هذا القرار استيفاء الشروط الشكلية و الموضوعية للطلب المقدم بالاستقالة و أن يكون صادرا عن إرادة صحيحة من الموظف باعتزاله الخدمة . يفسد رضا الموظف ما يفسد الرضا من عيوب و منها الإكراه . يتحقق ذلك بأن يقدم الموظف طلبه تحت سلطان رهبة تبعثها الإدارة فى نفسه دون وجه حق و كانت هذه الرهبة قائمة على أساس . يراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه و سنه و حالته الاجتماعية و الصحية و كل ظرف اخر من شأنه أن يؤثر فى جسامته . يخضع تقدير ذلك للقضاء فى حدود رقابته لمشروعية القرارات الإدارية– تطبيق .

(سنة المكتب الفنى "33" ص - 753 القاعدة رقم - (117))

انتهاء الخدمة (الاستقالة الصريحة) – طبيعتها – شرط صحتها

(طعن رقم 3207 لسنة36ق.ع جلسة21- 11- 1995)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : انتهاء الخدمة (الاستقالة الصريحة) – طبيعتها – شرط صحتها

المبدأ :

- تقديم الاستقالة وقبولها ليس عملية تعاقدية بل هي عملية إدارية يثيرها الموظف ابتداءً بطلب الاستقالة وتنتهي الخدمة بالقرار الإداري الصادر بقبول هذا الطلب الذي يعد سببا للقرار

- طلب الاستقالة مظهر من مظاهر إرادة الموظف اعتزال الخدمة والقرار بقبوله هو بدوره مظهر من مظاهر إرادة السلطة المختصة فى قبول الطلب وإحداث أثره القانوني - فيجب أن يصدر طلب الاستقالة وقرار قبولها برضا صحيح غير مشوب بأي عيب يفسد هذا الرضا- تطبيق

(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص 81 القاعدة رقم (11))

إستقالة ضمنية – قرينة الإستقالة الضمنية

(طعن رقم 4904 لسنة 49 ق.ع جلسة 28- 4 - 2007

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : إستقالة ضمنية – قرينة الإستقالة الضمنية

المبدأ :

فقرة رقم :1

- المادة (98) من القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

- عليه قضاء هذه المحكمة في تفسير نص الفقرة الأولى من المادة 98 سالفة البيان، فإن انتهاء الخدمة في هذه الحالة تقوم على قرينة الاستقالة الضمنية على اعتبار الانقطاع المتصل عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوما متتالية دون إذن بمثابة قرينة على استقالة ضمنية للعامل

وعلى نيته ورغبته في هجر الوظيفة ، فإذا ثبت - بأي طريق - أن هناك سببا آخر للانقطاع تنتفي معه قرينة الاستقالة الضمنية، كاقتران الانقطاع بتقديم طلب يثبت فيه مرضه ويطلب إحالته إلي القومسيون الطبي للكشف عليه، فإن في ذلك ما يكفي للإفصاح عن سبب انقطاعه عن العمل وهو المرض، ولا يكون هناك وجه لافتراض أن علة انقطاعه عن العمل هي الرغبة في هجر الوظيفة، وتنتفي قرينة الاستقالة الحكمية التي رتبها القانون على هذا الانقطاع .

الإستقالة الحكمية - شرط الإنذار - بيانات الإنذار

(طعن رقم 7963 لسنة47 ق.ع جلسة 9- 7 - 2007)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : الإستقالة الحكمية - شرط الإنذار - بيانات الإنذار

المبدأ :

- المادة (98) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972

- يشترط لاعتبار العامل مستقيلا حكما بسبب الانقطاع الذي اعتبره النص المشار إليه قرينة على العزوف عن الوظيفة العامة إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل حتى تتبين الإدارة مدى إصراره على ترك الوظيفة وحتى يكون العامل على بينة بالإجراء الذي تنوى الإدارة اتخاذه في مواجهته أما بإنهاء الخدمة أو بالمساءلة التأديبية الأمر الذي يقتضي حتما أن يكون الإنذار المكتوب صريحا في الدلالة على اختيار الإدارة أيا من الإجرائين وأن يصل إلى العامل أما لشخصه مباشرة وتوقيعه بما يفيد استلامه أو بإرساله

إليه على العنوان الثابت بملف خدمته بطرق الإرسال المعروفة للخطابات- الإنذارين الموجهين للمطعون ضده لم يتضمنا تحديدا للإجراء الذي تنوى جهة الإدارة اتخاذه في مواجهة المطعون ضده إما بمساءلته تأديبيا عن مخالفة الانقطاع عن العمل دون إذن أو إنهاء خدمته طبقا لأحكام القانون بالإضافة إلى أنه لم يقم بالأوراق دليل على اتصال علم المطعون ضده بهذه الإنذارات ومن ثم فإن القرار المطعون فيه والمتضمن إنهاء خدمة المطعون ضده يكون قد صدر معيبا بعيب شكلي يبطله لافتقاده شرط الإنذار الذي يعد إجراءا جوهريا لازما لصحته الأمر الذي يستوجب الحكم بإلغائه وإذ قضي الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صدر صحيحا متفقا وحكم القانون.

إنتهاء الخدمة – الاستقالة الضمنية – وجوب الإنذار – طول مدة الإنقطاع عن العمل وأثرها على وجوب الإنذار

(طعن رقم 1811 لسنة 36 ق.ع جلسة 20- 8- 1996)

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعى : إنتهاء الخدمة – الاستقالة الضمنية – وجوب الإنذار – طول مدة الإنقطاع عن العمل وأثرها على وجوب الإنذار

المبدأ :

المادة رقم 98 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 يجب لاعتبار العامل مقدماً استقالته مراعاة إجراء شكلي حاصلة إلزام جهة الإدارة بإنذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل – هذا الأجراء الجوهري القصد منه أن تستبين الجهة الإدارية مدي إصرار العامل علي تركه العمل وعزوفة عنه وفي ذات الوقت إعلانه بما يراد اتخاذه من

إجراء حيال بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء – الإنذار وان كان إجراء جوهرياً يلزم اتخاذه قبل إنهاء خدمة العامل علي أساس قرينة الاستقالة المستفادة من انقطاعه عن العمل مدة تزيد علي خمسة عشر يوماً إلا أن هذا الإجراء ليس مقصوداً بذاته دائما – الإنذار يمثل ضمانة للعامل وان إغفاله يعتبر إهداراً لهذه الضمانة حتى لا يفاجأ العامل بإعمال قرينة الاستقالة وإنهاء خدمته في الوقت الذي لا يرغب في الاستقالة وانه كان لديه من الأعذار المبررة للانقطاع لذا كان هذا هو القصد من الإنذار ومراد المشرع منه – مقتضى ذلك ولازمه أنه إذا كشفت ظروف الانقطاع عن العمل بذاتها وقطعت بان العامل لديه نية هجر الوظيفة وعازف عنها بما لا يحتمل الجدل أو الشك فإن الإصرار علي القول بضرورة الإنذار في مثل هذه الظروف أمر لا مبرر له ولا جدوى منه – المنطق والمعقول طبقا للمجري العادي للأمور لو أن العامل لديه رغبة في الحفاظ علي وظيفته أن يبادر بتقديم أسباب انقطاعه عن العمل بعد اكتمال مدة الانقطاع القانونية حتى يمكن حمل هذه الأسباب علي نية عدم رغبته وترك الوظيفة – إذا لم يفعل العامل ذلك واستطالت مدة انقطاعه زمناً طويلاً فإن الانقطاع عن العمل طوال هذه المدة مع خلو الأوراق مما يفيد أي اتصال بينه وبين جهة عمله لكافٍ وحده للقطع بان العامل لا يرغب في وظيفته وعن نيته في هجر الوظيفة وتركها وهو القصد من الإنذار – إذا كان هذا القصد واضحا وجلياً من الانقطاع الطويل والذي جاوز سنين عدة فقد انتفي موجب الإنذار ومقتضاه وصار التمسك به نوع من الإغراق في الشكليات لا مبرر له . تطبيق.

إنقطاع - إستقالة ضمنية -ماينفى هذه القرينة

(الطعن رقم 2548 لسنة 32 ق.ع جلسة 6- 6- 1989)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : إنقطاع - إستقالة ضمنية - ماينفى هذه القرينة

المبدأ :

- قوم قرينة الاستقالة الضمنية على أساس الانقطاع بدون إذن المدد التى حددها المشرع - إذا كان الانقطاع قد اقترن بتقديم طلب فى اليوم التالى للإحالة إلى القومسيون الطبى فهذا يكفى للإفصاح عن سبب الانقطاع و هو المرض و تنتفى بذلك قرينة الإستقالة الضمنية

(سنة المكتب الفنى " 34 " ص 1089 القاعدة رقم (158))

استقالة ضمنية - الشروط المتطلبة فى الإعلان بالإنذار

(طعن رقم 10964لسنة 50 ق.ع جلسة 8- 3- 2008)

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعي : استقالة ضمنية - الشروط المتطلبة فى الإعلان بالإنذار

المبدأ :

المادة (98) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 استقر قضاء هذه المحكمة قد في بيان ما يتبع في شأن الإنذار المشار إليه في المادة السابقة على ضرورة أن يوجه الإنذار إلى شخص العامل أو إلى المكان الذى يقيم فيه عادة الثابت بملف خدمته وتوقيعه بما يفيد الاستلام هو أو أحد المقيمين معه من أهله وذويه وذوى قرباه المقيمين معه وأن يكون الإنذار صريحا وواضحا في الدلالة على الإجراء الذى تعتزم

الإدارة اتخاذه لفصم رابطة التوظف وإذا لم يتم الإنذار على هذا النحو فلا ينتج أثره ويكون القرار الصادر بناءاً عليه بإنهاء خدمة العامل قد أغفل ضمانة جوهرية مقررة لصالح العامل يترتب على إهدارها مخالفة قرار إنهاء الخدمة للقانون - تطبيق

استقالة ضمنية – إنذار – تخلفه يمثل خطأ فى جانب الإدارة – إلا أن الضرر مرده خطأ الطاعن

(طعن رقم 1372 لسنة 38 ق.ع - جلسة 27 - 12 - 1994)

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعي : استقالة ضمنية – إنذار – تخلفه يمثل خطأ فى جانب الإدارة – إلا أن الضرر مرده خطأ الطاعن - أثر ذلك – عدم استحقاقه تعويضا

المبدأ :

- المادة (98) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 إنذار العامل بعد انقطاعه عن العمل هو إجراء جوهري يمثل ضمانة أساسية للعامل - الغرض من الإنذار تنبيه العامل إلى عاقبة انقطاعه وان تستبين جهة الإدارة مدي إصراره علي ترك العمل وعزوفه عنه – إغفال هذا الأجراء يعيب قرار إنهاء الخدمة وهو عيب شكلي لو تم اتخاذه لكان القرار صحيحا – عدم الإنذار يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة إلا أن الضرر الذي يكون قد أصاب العامل المنقطع مرده أساسا انقطاعه عن العمل وليس خطا الإدارة – عدم أحقيته في التعويض – تطبيق

(سنة المكتب الفنى "39 " ص 773 القاعدة رقم (79))

استقالة ضمنية – تحصن القرار الصادر بإنهاء الخدمة

(طعن رقم 777 لسنة 36 ق.ع- جلسة 29 - 3 - 1994)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : انتهاء الخدمة – استقالة ضمنية – تحصن القرار الصادر بإنهاء الخدمة

المبدأ :

– المادة (98) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978

– قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بدون أذن مقررة لصالح جهة الإدارة- متى صدر قرار إنهاء الخدمة إعمالا لها فلا يجوز لجهة الإدارة سحب قرار إنهاء الخدمة استنادا لها أو إلي الاستقالة الصريحة- أساس ذلك : أن سحب قرار إنهاء الخدمة في هذه الحالة ينطوي علي إهدار للضوابط والشروط التي فرضها المشرع علي الإدارة عند إعادة العامل إلي الخدمة وحساب المدة التي قضاها خارج الوظيفة- لا يجوز في هذه الحالة القياس علي ما هو مقرر بالنسبة إلي القرارات الصادرة بالفصل- القرارات الإدارية السليمة لا يجوز كأصل عام سحبها أو إلغائها فيما عدا الاستثناء سالف البيان- تطبيق

(سنة المكتب الفنى "39" ص 1151 القاعدة رقم (112))

استقالة ضمنية – حساب المواعيد الخاصة بها

(طعن رقم 1641 لسنة 36 ق.ع - جلسة 7- 6 - 1994)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : استقالة ضمنية – حساب المواعيد الخاصة بها

المبدأ :

- المادة (98) من القانون رقم 47 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هناك قرينتان قانونيتان : (الأولى) : هي قرينة تقديم الاستقالة وهي مستفادة من واقعة الانقطاع عن العمل مدة متصلة تزيد علي خمسة عشر يوما أو مدة متقطعة تزيد علي ثلاثين يوما خلال السنة بدون إذن أو عذر مقبول بعد توجيه الإنذار المشار إليه في النص - (أما القرينة الثانية) : فهي قرينة قبول الاستقالة وهو مستفادة من انقضاء مدة الشهر التالي للانقطاع دون اتخاذ إجراءات تأديبية خلالها- قرينة قبول الاستقالة لا تتحقق إلا بعد تحقق قرينة تقديم الاستقالة بانقضاء مدة الانقطاع المتصل أو المنقطع- المقصود بالانقطاع الذي يبدأ منه ميعاد الشهر في الاستقالة الضمنية يكون من تاريخ اكتمال مدة الانقطاع التي تتحقق بها قرينة تقديم الاستقالة وهو اليوم السادس عشر من الانقطاع المتصل أو اليوم الحادي والثلاثين من الانقطاع المتقطع أو غير المتصل- تطبيق.

(سنة المكتب الفنى "39 " ص 1465القاعدة رقم (142))

الإنقطاع عن العمل بدون إذن (إدعاء مرض) يعد مخالفة إدارية تستوجب مساءلة المطعون ضده تأديبياً وليس إنهاء خدمته

(طعن رقم 5427 لسنة 49 ق.ع - جلسة 3- 3- 2007)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : إستقالة ضمنية - الإنقطاع عن العمل بدون إذن (إدعاء مرض) يعد مخالفة إدارية تستوجب مساءلة المطعون ضده تأديبياً وليس إنهاء خدمته

المبدأ :

فقرة رقم :1

- الثابت أن المطعون ضده كان يعمل بوظيفة فني خراطة ثالث بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان فقد أبلغ جهة عمله بترقيتين مؤرختين 1995/11/5 ، 1995/11/12 بأنه مريض وملازم الفراش في منزله الكائن في نجع الشديدة أبو الريش بحري" ، وقد تحددت له جلسة 1995/11/23 لكي يتم توقيع الكشف الطبي عليه وقامت الجهة الإدارية بمخاطبته بخاطبها رقم 3117 المؤرخ 1995/12/18 لإخطاره بأنه لم يمثل للكشف الطبي وفي حالة عدم عودته لعمل ستضطر لإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ انقطاعه في 1995/11/5 إلا أنه لم يعد لحمله وقد أصدرت قرارها رقم 36لسنة 1996 بإنهاء خدمته.

ومن حيث إن المطعون ضده ولئن كان قد انقطع عن عمله متخذاً من المرض عذراً لانقطاعه وقد عجز عن إثبات مرضه لعدم مثوله للكشف الطبي إلا أن الأوراق قد خلت مما يفيد رغبته في هجر الوظيفة وهو ما ينفي قرينة الاستقالة الضمنية لدى المطعون ضده وإذ أصدرت الجهة الإدارية قراراها رقم 36لسنة 1996 بإنهاء خدمته فإن هذا القرار يكون مخالفاً للقانون وأما عن واقعة انقطاع المطعون ضده بدون إذن من جهة عمله فإن هذا المسلك يعد مخالفة إدارية تستوجب مساءلة المطعون ضده تأديبياً

مادة 97 من القانون رقم 47 لسنة 198 :

للعامل أن يقدم استقاله من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة – ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقًا على شرط أو مقترنًا وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه.

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع مصلحة العامل على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة فإذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقاله إلا بعد الحكم في الدعوى بغير جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش.

ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضي الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة.

يشترط لإعمال قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن عمله أن تنذره جهة الإدارة بعد خمسة أيام من الانقطاع المتصل وعشرة أيام من الانقطاع غير المتصل، والإنذار هو إجراء جوهري لبيان مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه وإعلامه في ذات الوقت بما يراد اتخاذه حيال انقطاعه عن إجراءات وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء المقرر قانونا – فإذا ما تقدم العامل خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يثبت أن الانقطاع كان لعذر مقبول أو قدم أسبابا رفضتها جهة الإدارة واعتبرت الخدمة منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ما لم يكن الإجراءات التأديبية قد اتخذت خلال شهر التالي للانقطاع عن العمل.

(الطعن رقم 2412 لسنة 24 ق جلسة 2000/12/17)

- عدم سريان حكم المادة 98 على المكلفين. مثال ذلك القانون رقم 29 لسنة 1974 في شأن تكليف الأطبال والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيون الصحيين والفئات الطبية الفنية المساعدة، حيث تنص المادة 6 من القانون المذكور (على المكلف أن يقوم بأعمال وظيفته ما بقى في التكليف).

الصيغة رقم (35)

دعوى بطلب ضم مدة خدمة سابقة

مكتب
....
المحامي
....
الموضوع
دعوى بطلب ضم مدة خدمة سابقة
وكيل الطالب
....
المحامي
بموجب توكيل رقم
....
مكتب توثيق
....

مادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1978 المعدلة

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

أو السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية

بعد التحية ...،

مقدمه لسيادتكم/ ....

المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....

المحامي الكائن مكتبه بشارع ....

ضد

السيد/ .... بصفته الممثل القانوني للجهة الإدارية التي يعمل بها الطالب ويعلن سيادته.

الموضوع

الطالب حاصل على (دبلوم – بكالوريوس – ليسانس) وقد تم تعيينه اعتبر من تاريخ / / 20م بناء على المسابقة المعلن عنها في الجرائد القومية التي جاء فيها أن الجهة الإدارية المذكورة في حاجة إلى موظف ذو

خبرة في مجال .... وحيث أن للطالب مدة خبرة سابقة في ذات المجال الذي يعمل فيه تحت رئاسة المدعى عليه.

وقد تقدم بتاريخ / / 20م إلى المدعى عليه باعتبار رئيس تلك الجهة الإدارية طالبا مد وضم فترة خبرته السابقة إلى خدمته إلا أنه أبى ورفض طلبه.

الأمر الذي سوف يفوت على الطالب أقدميته في العمل المترتب على زيادة في أجره.

ولما كان الطالب يرغب في مد مدة الخدمة السابقة على نحو جدي – فقد تقدم إلى لجنة التوفيق في المنازعات الإدارية بطلب يطلب فيه ذلك وصدرت توصية بأحقيته – إلا أن الجهة المدعى عليها رفض تنفيذ التوصية.

الأمر الذي حدا إلى إقامة دعواه هذه طبقا لنص المادة 27 من القانون رقم 115.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وفي الموضوع باحتساب مدة خبرة الطالب السابقة مع ما يترتب على ذلك من آثار من زيادة في أجره وزيادة فترة أقدميته مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل الطالب

....

التعليق :

مادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1978 المعدلة بالقانون رقم 115 لسنة 1983:

تحسب مدة الخبرة المكتسبة علميا التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها بالعامل، وما يترتب عليها من أقدميته افتراضية وزيادة في بداية أجر التعيين للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة.

كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وإلا يسبق زميله في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر.

ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقًا للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية.

مدد خدمة سابقة – عدم جواز ضم مدة خدمة سابقة قضيت بسكك حديد فلسطين

(طعن رقم 3540 لسنة 32 ق.ع - جلسة 1 - 7 - 1995)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : مدد خدمة سابقة – عدم جواز ضم مدة خدمة سابقة قضيت بسكك حديد فلسطين

المبدأ :

– المادة (18) من القانون رقم 11 لسنة 1975 بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

– يشترط لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدد الخدمة الكلية الواردة في الجداول الملحقة بالقانون رقم 11 لسنة 1975 أن تكون قد قضيت في إحدى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت التي آلت ملكيتها للدولة – وألا تقل عن سنة كاملة وأن تكسب العامل خبرة في وظيفته الحالية وألا يكون انتهاء خدمته بسبب سوء السلوك – لا ينطبق ذلك على مدة خدمة قضيت بسكك حديد فلسطين في الفترة من 1943/12/17 حتى 1947/7/16 لأنها في ذلك الوقت كانت تابعة لدولة فلسطين وبعد انتهاء الانتداب البريطاني آلت إلى إسرائيل – تطبيق

(سنة المكتب الفنى "40" ص - 2065 - القاعدة رقم (211))

عدم جواز الجمع بين إعادة التعيين والتعيين مع حساب مدة الخبرة السابقة

(طعن رقم 2546 لسنة 39 ق.ع جلسة 25- 5- 1996)

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعى : تسويات - عدم جواز الجمع بين إعادة التعيين والتعيين مع حساب مدة الخبرة السابقة

المبدأ :

- المادة (23) من القانون 47 لسنة 1978 ، المادة (27) من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم 115 لسنة 1983

وضع المشرع تنظيماً خاصاً لكل من إعادة التعيين طبقاً لحكم المادة (23) والتعيين مع حساب مدة الخبرة السابقة وفقاً لحكم المادة (27) وفرق بين الآثار المترتبة على تطبيق هاتين المادتين من يعاد تعيينه فى الوظيفة التى كان يشغلها ويحتفظ له بذات أجره الأصلي الذي يزيد عن بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينه بها وبأقدميته فى هذه الوظيفة يخرج من نطاق تطبيق المادة 27 ويتحدد مركزه الوظيفي فى الوظيفة التى أعيد تعيينه بها طبقاً لحكم المادة 23 من القانون رقم 47 لسنة 1978 – أن حساب مدة الخبرة العملية السابقة على التعيين يتعين أن يكون مصاحباً لقرار التعيين الذي تصدره السلطة المختصة وأنه إذا ما تم التعيين دون استعمال هذه السلطة التقديرية لجهة الإدارة فإن هذه السلطة تكون قد استنفدت ولايتها فى حساب تلك المدة ولا تستطيع معاودة استعمال هذه الرخصة فى تاريخ لاحق – تطبيق.

طبيعة قواعد التسويات - حملة دبلوم التجارة المتوسطة سنة 1945

(طعن رقم 360 لسنة 34 ق.ع - جلسة 15- 10- 1994)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : تسوية حالة – طبيعة قواعد التسويات - حملة دبلوم التجارة المتوسطة سنة 1945

المبدأ :

– المادتان 15 و16 من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1975

– قواعد التسويات بطبيعتها ذات أثر رجعي إذ تستهدف التوصل إلي إنشاء مركز قانوني جديد للعامل يحل محل مركزه القائم قبل التسوية – المرتب المستحق نتيجة للتسوية إنما يتحدد علي أساس استحقاق العامل أول مربوط الفئة التي يبلغها بالتسوية دون إخلال بحقه في التدرج بالعلاوات الدورية وفقا للتشريع النافذ وقت استحقاقها من حيث مقدارها وميعاد استحقاقها مع التزام القيود التي سنها الشارع وهو بصدد بيان الحد الأقصى لتدرج المرتب بالعلاوات – تطبيق.

(سنة المكتب الفنى "40" ص 83 القاعدة رقم (7))

حيث أن المادة 23 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 تقضي بأن ....

ومن حيث أن المستفاد من ذلك أنه:

إذا أعيد تعيين العامل في وظيفته السابقة تعين منحه أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها

في تلك الوظيفة في الأقدمية، والعامل يستمد حقه هذا من القانون مباشرة دون ترخيص من جهة الإدارة، كما أن مقتضى النص السابق أن الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل في وظيفته السابقة وصدورقرار إعادة تعيينه لا يجوز احتسابها في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيين العامل فيها.

(الطعن رقم 1218 لسنة 31 ق جلسة 1987/1/25)

وقد قررت المادة 44 من القانون رقم 127 لسنة 1980 بشأن الخدمة العسكرية والوطنية الآتي:

تعتبر هذه الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقار بعد تمام هذه الخدمة الإلزامية العامة للمجندين الذين تم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم وبعد انقضائها بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام – كأنها قضت بالخدمة المدنية – وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة – كما تحسب كمدة خدمة وأقدمية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عن التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة. وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع في جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة.

ضم مدة خدمة سابقة فى عمل مماثل – معنى التماثل

(طعن رقم 963 لسنة37 ق.ع جلسة30 - 1- 1996)

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعي : تسويات – ضم مدة خدمة سابقة فى عمل مماثل – معنى التماثل

المبدأ :

– المادة 18 من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1975 ، المادة السادسة من القانون رقم (7) لسنة 1984 فى شأن تسوية حالات بعض العاملين

– المقصود بالشرط الخاص بان تكون المدة السابقة قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الجديدة هو أن يتماثل العملان حتى يتسنى الإفادة من الخبرة التى يكتسبها العامل خلال عمله السابق فى عمله الجديد وليس معني التماثل هو التطابق والتحاذى من كافة الوجوه وإنما يكفى أن يكون العمل السابق بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له مماثلاً في الطبيعة للعمل الجديد وتلك هى الحكمة التى حدت بالمشرع إلى وضع هذا الشرط ضمن الشروط الخاصة بحساب مدة العمل السابقة ضمن مدة الخدمة فى العمل الجديد – تطبيق

(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص 443 القاعدة رقم (51))

تصحيح أوضاع – التسوية لمن حصل على مؤهل عال أثناء الخدمة وبلغ فئة أعلى أو مرتبات أكبر

(طعن رقم 1280 لسنة 36 ق.ع جلسة 8- 6- 1996)

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعى : تسويات – تصحيح أوضاع – التسوية لمن حصل على مؤهل عال أثناء الخدمة وبلغ فئة أعلى أو مرتبات أكبر

المبدأ :

– المواد أرقام (8 ، 9 ، 11 ، 12 ، 36) من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة

المادة (4) من القانون رقم 11 لسنة 1975 بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

حدد القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقرارات الصادرة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة شروط شغل الوظائف طبقاً لبطاقات وصف الوظائف بجدول الترتيب المعتمدة – من بين هذه الشروط ضرورة الحصول على المؤهل العلمي المناسب – قضاء مدة بينية قدرها ثمان سنوات فى الدرجة الثالثة وذلك للترقية الدرجة الثانية بعد الحصول على المؤهل العلمي العالي ومعاملته بهذا المؤهل

إذا حصل العامل أثناء الخدمة على مؤهل عال وكان قد بلغ فئة أعلى أو مرتباً أكبر من الفئة أو المرتب الذى يستحقه طبقاً للأحكام التى تضمنتها الفقرتان الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم 11 لسنة 1975 بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينشأ له الحق فى تسوية وفقاً لإحكام الفقرة الثالثة – وذلك بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه الذى بلغه وقت حصوله على المؤهل العالى إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية أفضل له وهذا النقل يتم بقوة القانون دون أن يترك لتقدير الجهة الإدارية

وهو بهذه المثابة من قبيل تسوية الحالة التي يستمد فيها العامل حقه من أحكام القانون مباشرة – نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم 11 لسنة 1975 بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام . تطبيق.

تصحيح أوضاع عاملين – الحصول على مؤهل أعلى أثناء الخدمة

(طعن رقم 1974 لسنة 33 ق.ع - جلسة 9- 3- 1996)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : تسويات – تصحيح أوضاع عاملين – الحصول على مؤهل أعلى أثناء الخدمة

المبدأ :

- القانون رقم 11 لسنة 1975 معدلاً بالقانون رقم 23 لسنة 1978 والخاص بتصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام المادة (20)

- إن القاعدة العامة التي أوردت النص هي حساب المدد الكلية المحددة فى الجداول المرافقة للقانون رقم 11 لسنة 1975 المشار إليه والخاصة بحملة المؤهلات الدراسية اعتباراً من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ، وأورد المشرع فى الفقرة (و) من تلك المادة أنه بالنسبة لحملة المؤهلات الأقل من المتوسط الذين عينوا بهذه المؤهلات ثم حصلوا على مؤهلات متوسطة أثناء الخدمة يطبق عليهم الجدول الرابع حتى تاريخ حصولهم علي المؤهل المتوسط ثم يطبق عليهم الجدول الثاني من تاريخ حصولهم على هذا المؤهل ، فإذا كان العامل قد حصل على مؤهل عال بعد ذلك ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون استمر تطبيق الجدول الثاني على حالته

حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالي ثم يطبق عليه الجدول الأول اعتباراً من التاريخ الأخير بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقاً للجدول الثاني وذلك طبقا لما أورده المشرع فى الفقرة (د) من المادة (20) المشار إليها . والقول بغير ذلك أى بتطبيق الجدول الثاني على كل المدد السابقة على الحصول على المؤهل العالي كما ذهب إلى ذلك الحكم محل الطعن يؤدى تطبيق الجدول الثاني على مدة خدمة العامل التى قضاها بالمؤهل الأقل من المتوسط أو حتى بغير مؤهل وهو ما لم يمكن أن يكون قد ورد بخلد المشرع عند وضعه للجدول الثاني الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء من الفئة الثامنة إذ أن المشرع فصل من القانون رقم 11 لسنة 1975 كل فئة من فئات العاملين بجدول حسب المؤهل الحاصلين عليه والفئة التى عينوا بها والمجموعة الوظيفية التى ينتمون إليها ، ورعاية من المشرع لمن حصل من العاملين على مؤهل عال بعد تعيينه بمؤهل متوسط قرر الاعتداد بالمدد التي قضوها بالمؤهل المتوسط بشروط تعيينه وذلك بتطبيق الجدول، الثاني على هذه المدد وهو ما جاء بالفقرة (د) من المادة (20) من القانون ولا يمكن لمجلس الدولة تطبيق الجدول الثاني على مدد أخرى تكون قد قضيت بمؤهل اقل من المتوسط أو بدون مؤهل – تطبيق

(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص 743 القاعدة رقم (86))

تصحيح أوضاع العاملين من حملة الشهادات العسكرية المتوسطة وفوق المتوسطة

(طعن رقم 3338 لسنة 36 ق.ع جلسة 8- 6- 1996)

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعى : تسويات – تصحيح أوضاع العاملين من حملة الشهادات العسكرية المتوسطة وفوق المتوسطة

المبدأ :

المواد (2 ، 4 ، 7 ، 9) من القانون رقم 72 لسنة 1974 بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة – المادة (11) من القانون رقم 11 لسنة 1975 بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

حدد المشرع الفئة (180 / 36) الثانية لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها بالجدول الثاني المرافق للقانون رقم 72 لسنة 1974 والتي يتم الحصول عليها بعد شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الإعدادية العامة أو ما يعادلها – يشترط لاعتبار العامل حاصلا على إحدى هذه الشهادات توافر عدة شروط أوضحتها المادة الرابعة من بينها الحصول فى نهاية مدة الخدمة العسكرية على شهادة قدوة حسنة – إذا كان العامل موجوداً بالخدمة وتوافر فيه هذا الشرط بجانب غيره من الشروط الأخرى المتطلبة وضع على الفئة الثامنة اعتبارا من تاريخ تعيينه أو من تاريخ الحصول على الشهادة – يشترط ألا يكون أى من هذين التاريخين سابقاً على أول يناير سنة 1973 – بالنسبة العامل الذى حصل على الفئة الثامنة قبل هذا التاريخ فانه يظل على حاله ولا يتغير مركزه القانوني – تطبيق.

تسويات – تصحيح أوضاع العاملين

(طعن رقم 740 لسنة 35ق.ع - جلسة 9 - 3- 1996)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : تسويات – تصحيح أوضاع العاملين

المبدأ :

– لا يجوز الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1975 بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والترقية طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1975

– الفقرة (هـ) من المادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم 11 لسنة 1975 بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، والمادة (10) من القانون رقم 135 لسنة 1983 بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية معدلا بالقانون رقم 112 / 1981

– والقانون رقم 135 لسنة 1980 بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم 135 لسنة 1983 المشار إليه

– المشرع وهو فى سبيل علاج الآثار التى تترتب على تطبيق أحكام القانون رقم 83 لسنة 1973 قضى بمنح العاملين غير المخاطبين بأحكام هذا القانون أقدمية اعتبارية قدرها سنتان أو ثلاث سنوات فى أحوال خاصة وذلك فى الفئة التى كانوا يشغلونها في 1974/12/31 أو التى أصبحوا يشغلونها فى هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم 11 / 1975 المشار إليه وأوجب المشرع الاعتداد بهذه الأقدمية عند الترقية لقواعد الرسوب الوظيفي وفقاً لأحكام القانون 10 / 1975 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1182 / 1976 والقانون رقم 1978/22 حظر الجمع بين

الترقية طبقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1975 والترقية طبقاً لأحكام القانون رقم 10 / 1975 بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفي

- وإذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل إلى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها إذ أن حظر الجمع ورد عاما مطلقاً ليشمل كل قواعد الرسوب الوظيفي المطبقة خلال سنوات إعمال أحكام القانون رقم 11 سنة 1975 سالف الذكر - تطبيق

(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص 753 القاعدة رقم (87))

شروط ضم مدة خدمة سابقة – شرط إتحاد طبيعة العمل

(طعن رقم 723 لسنة 35ق.ع جلسة 26 - 10- 1996)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : تسوية حالة – شروط ضم مدة خدمة سابقة – شرط إتحاد طبيعة العمل

المبدأ :

- المواد رقم 18، 19 من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1975

- المقصود بشرط اتحاد طبيعة العمل الجديد مع العمل السابق هو أن يتماثل العملان وإن لم يكن معنى ذلك أن يتطابقا تماما من جميع الوجوه، بيد أنه يتعين أن يكون العملان على شئ من التوافق بحيث تتحقق إفادة العامل في عمله الجديد من الخبرة التي اكتسبها من العمل السابق، تلك الخبرة التي ينعكس أثرها على وظيفته الجديدة والتي يتميز بها على أقرانه ممن لم تتح لهم فرصة مثل هذا العمل السابق - تطبيق.

(سنة المكتب الفنى "42" الجزء الأول " ص 47 القاعدة رقم (6))

ضم المدة العسكرية الإلزامية ومدة الخدمة العسكرية كضابط إحتياط - أحكامه

(طعن رقم 3465 لسنة 40 ق.ع جلسة 25- 10- 1997)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعى : تسوية حالة – ضم المدة العسكرية الإلزامية ومدة الخدمة العسكرية كضابط إحتياط - أحكامه

المبدأ :

المادة رقم 66 من القانون رقم 234 لسنة 1959 في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم 132 لسنة 1964 ، المادة رقم 44 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم 127 لسنة 1980

إن ضابط الاحتياط المجند ذا المؤهل يعد طوال فترة خدمته العسكرية الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء في ذات المركز القانونى لقرينه الجندي المجند ذلك لأن التزامهما بالخدمة العسكرية والوطنية مصدره واحد هو قانون الخدمة العسكرية والوطنية – أثر ذلك – أن حساب مدة الخدمة الإلزامية لضباط الاحتياط بما فيها مدة استبقائه ضمن مدة خدمته المدنية عند تعيينه في إحدى الجهات المشار إليها في المادة 44 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية – يتعين أن يتقيد كذلك شأن الجندى المجند بقيد الزميل المنصوص عليه في هذه المادة – ما ورد بالقانون من وجوب ضم مدة الاستدعاء للضباط الإحتياط في الوظيفة العامة السابقة على التعيين في هذه الوظيفة دون إشارة إلى قيد الزميل فإنه خاص بحالة الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة كضباط إحتياط فلا ينصرف إلى مدد

الخدمة الإلزامية وكذلك مدد الاستبقاء بعد تمام مدة الخدمة الإلزامية المشار إليه بالمادة 44 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية ، فحكم القانون هنا يفترض انتهاء خدمة المجند كضابط إحتياط مجند بما فيها مدة استبقائه للخدمة بالقوات المسلحة كضابط احتياط أي يفترض وجود فاصل زمني بين مدة الخدمة الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء وبين مدة الاستدعاء . تطبيق

(طعن رقم 255 لسنة 37 ق.ع جلسة 3- 1- 1998)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : تسوية حالة- ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة الفعلية- قيد الزميل - حدوده

المبدأ :

المادة رقم 44 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 المشرع اعتبر مدة الخدمة العسكرية كأنها قضيت بالخدمة المدنية وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة – بهذا الوصف أصبح الأصل هو ضمها إلى مدة خدمة العامل باعتبارها في حكم الخدمة المدنية – هذا الأصل لم يرد على إطلاقه بل أورد المشرع قيداً وحيداً عليه مؤداه ألا يسبق العامل الذي ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله في التخرج والمعين في ذات الجهة – المقصود بزميل المجند والذي يعتبر قيداً عليه هو من يحمل ذات المؤهل وفى ذات سنة التخرج وأعلى منه في مرتبة النجاح وعين معه في ذات الجهة في قرار واحد أو في تاريخ واحد حيث يعتبر أسبق منه في ترتيب الأقدمية في ذات الدرجة وكذلك من حصل على ذات المؤهل في تاريخ سابق على المجند

وعين قبله أما من يعين بعد ذلك فلا يجوز اعتباره زميلاً في هذا الصدد . إذا وجد الزميل بهذا المعنى تعين إعمال هذا القيد في حدوده الموضوعة له وهو عدم المساس بالمراكز القانونية لزملاء المجند في ذات دفعة تخرجه أو من الدفعات السابقة عليه المعينين في ذات الجهة فلا يجوز للمجند أن يسبقهم طالما كانوا سابقين له في تاريخ التعيين أو متحدين معه في ذات التاريخ وكانوا سابقين عليه في ترتيب النجاح أو حاصلين على درجات نجاح أعلى – أما من كانت مرتبة نجاحه أو درجاته أقل من مرتبة نجاح المجند أو الدرجات الحاصل عليها في ذلك المؤهل فيخرج من مدلول الزميل ولا يعتبر قيداً على المجند . تطبيق.

(سنة المكتب الفنى 43 " الجزء الأول " ص 603 القاعدة رقم (64))

طبيعة قرارات التسوية – أثرها – صرف الفروق المالية

(طعن رقم 765لسنة 36ق.ع - جلسة 29 - 3 - 1997)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : تسوية حالة – طبيعة قرارات التسوية – أثرها – صرف الفروق المالية

المبدأ :

– المادة (12) من القانون رقم 11 لسنة 1975 بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

– القرارات التي يصدرها وزير التنمية الإدارية استناداً إلي المادة 12 من القانون رقم 11 لسنة 1975 تعتبر كاشفة للحق وليست منشئة له – يستمد العامل حقه في التسوية التي تتم بناء على تلك القرارات من أحكام القانون – أثر ذلك: يرتد أثر هذه التسوية إلي تاريخ العمل بالقانون

المشار إليه وتصرف الفروق المالية من التاريخ الذي حدده هذا القانون رقم 1975/7/1 وليس من التاريخ الذي تحدده هذه القرارات – أساس ذلك: نطاق هذه القرارات يقف عند حد السلطة المخولة لوزير التنمية الإدارية بمقتضى المادة 12 من القانون وهي بيان المؤهلات التي توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون 83 لسنة 1973 – تطبيق

(سنة المكتب الفنى 42 الجزء الثانى " ص 729 القاعدة رقم (75))

عدم جواز خصم مدة الانقطاع عن العمل عند إجراء العلاوة او الترقية طالما ان مدة الخدمة لم تنته

(الطعن رقم 2590 لسنة 36 ق .ع جلسة 4- 9- 1993)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : تسوية حالة - علاوة - ترقية - عدم جواز خصم مدة الانقطاع عن العمل عند إجراء العلاوة او الترقية طالما ان مدة الخدمة لم تنته .

المبدأ

صدور حكم المحكمة التأديبية بإنهاء خدمة العامل للانقطاع - الطعن فى الحكم وصدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للمحكمة التأديبية للفصل فيه مجددا - صدور حكم المحكمة التأديبية بمجازاة العامل بخصم شهرين من راتبه - مدى جواز حساب مدة انقطاع العامل عن العمل من 1- 9- 1975 حتى 1- 8- 1983 تاريخ استلامه العمل ضمن مدة خدمته وأثرها على العلاوات والترقيات - المشرع لم يربط بين استحقاق العلاوة والترقية وبين

مباشـرة العمـل فعـلا - لايجـوز الاجتهـاد فـى اسـتحداث شـرط اداء العمـل لاستحقاق العلاوة او الترقية عند استيفاء شروط استحقاق اى منهما طالما خلت النصـوص مـن مثل هـذا الشـرط - أسـاس ذلـك : قـانون نظـام العـاملين المدنيين بالدولة هو الدستور الذى يحكم علاقة الموظف بالدولة ولا يتأتى سلب حق من حقوق الموظف او إسقاطه عنه او إلزامه بواجب لايبيحه نص - القـول بعـدم حسـاب مـدة انقطـاع العامـل ضـمن المـدة المتطلبـة للترقيـة او استحقاق العـلاوة هـو حرمـان مـن العـلاوة او الترقيـة فـى غيـر الأحـوال التـى يسـوغ مـن اجلهـا الحرمـان بـل هـو بمثابـة الجـزاء التـأديبى فـى غيـر موضـعه وممن لايملك توقيعه نتيجة ذلك : طالما ان العلاقة الوظيفية ما فتئت قائمة فلا معدى من ترتيب آثارها وأعمال مقتضاها فلا تنـزع منهـا مـدد او يتهـاوى الحق فيها الا اذا ان يقضى بذلك نص صريح - تطبيق

يجوز للجهة الإدارية بعد 1985/6/30 أن تعدل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجـوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى

(طعن رقم 8076 لسنة 47 ق.ع جلسة 3- 7- 2005)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنـوان الفرعـي: تسـوية حالـة - لا يجـوز للجهـة الإداريـة بعـد 1985/6/30 أن تعدل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجـوه إلا إذا كـان ذلـك تنفيـذا لحكـم قضائى نهائى .

المبدأ :

فقرة رقم :1

- المشرع قرر الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات والمرتبات المستحقة لهم قانونا من ربع

قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق لهم بعد تاريخ العمل بالقانون رقم 7 لسنة 1984 ، وقرر المشرع أيضا بالنسبة للعامل الذى سويت حالته تسوية خاطئة الإبقاء بصفة شخصية على وضعه الوظيفى الحالى الذى وصل إليه نتيجة للتسوية الخاطئة على أن يعتد عند ترقيته للدرجة التالية بالوضع الوظيفى الصحيح بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقا لأحكام القانون السارى وقت إجرائها ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز للجهة الإدارية بعد 1985/6/30 أن تعدل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، كما لا يجوز للعامل أن يرفع الدعوى للمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام القانون المشار إليه بعد 1985/6/30 - المشرع حينما أورد نص المادة (11) من القانون رقم 7 لسنة 1984 الذى حظر بموجبه تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه بعد 1985/6/30 إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى فقد هدف إلى المحافظة على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للعاملين المدنيين بالدولة المخاطبين بأحكام القانون رقم 7 لسنة 1984 بأن وضع حدا نهائيا وتاريخا محدداً بقصد عدم زعزعة المراكز القانونية سواء من جانب جهة الإدارة أو من جانب العامل

مؤهل دراسى – دبلوم الصيارف (تسوية حالة)

(طعن رقم 3152 لسنة 31 ق.ع جلسة 18- 12- 1988)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : مؤهل دراسى – دبلوم الصيارف (تسوية حالة)

المبدأ :

- يبين من استعراض منهج المشرع فى قرار وزير الدولة للتنظيم و البحث العلمى رقم 128 لسنة 1980 بتحديد المؤهلات و الشهادات التى

تنطبق عليها أحكام القانون رقم 83 لسنة 1973 و الشهادات و المؤهلات التى أضيفت إليها بقرار وزير الدولة للتنظيم و البحث العلمى رقمى 146 لسنة 1980 و 61 لسنة 1981 أن المشرع حدد بعض الشهادات التى توقف منحها و تحققت فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم 135 لسنة 1980 دون ذكر تاريخ معين لتوقف منحها بينما حدد بعضها الآخر ببيان تاريخ محدد لتوقف منحها أو ببيان ما تم الحصول عليه منها فى سنوات معينة - حدد المشرع لدبلوم الصيارف المسبوق بشهادة التوجيهية أو ما يعادلها تاريخاً معيناً حتى 1955 - الحاصلون على هذا المؤهل مسبوقاً بالثانوية العامة القسم العام لم يقيدهم المشرع بهذا القيد مما يتعين معه إعمال النص فى حدوده - قيد الحصول على المؤهل حتى عام 1955 لا ينصرف إلى الحاصلين على المؤهل المذكور مسبوقاً بالثانوية العامة القسم العام (الثقافة العامة) - تاريخ توقف الحصول على المؤهل مسبوقاً بالثانوية القسم العام الثقافة العامة ، بمنأى عن التقيد بعام 1955 – تطبيق

(سنة المكتب الفنى " 34" ص 321 القاعدة رقم (48))

من يتقاضون مرتبات نتيجة تسوية خاطئة

(طعن رقم 2615 لسنة 36 ق.ع جلسة 11- 7- 1998)

الموضوع : عاملون مدنيرن بالدولة

العنوان الفرعى: تسوية حالة - من يتقاضون مرتبات نتيجة تسوية خاطئة

المبدأ :

المادة رقم 8 من القانون رقم 7 لسنة 1984 بشأن تسوية حالات بعض العاملين المشرع قرر الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التي يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية

خاطئة على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات والمرتبات المستحقة لهم قانوناً وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التي تستحق لهم بعد تاريخ العمل بالقانون رقم 7 لسنة 1984 المشار إليه - المشرع احتفظ بصفة شخصية للعامل الذي سويت حالته تسوية خاطئة بوضعه الوظيفي الحالي الذي وصل إليه نتيجة للتسوية الخاطئة على أن يعتد عند ترقيته للدرجة التالية بالوضع الوظيفي الصحيح بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقاً لأحكام القانون السارى عند إجرائها - تطبيق.

(سنة المكتب الفنى 43 "الجزء الثانى " ص 1463 القاعدة رقم (160))

صيغة رقم (36)
دعوى بتسوية حالة باحقية فى
صرف الحوافز والمزايا المالية المقررة

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى بالاسكندريه .

مجلس الدوله

بعد تقديم وافر التحيه و الاحترام ، ، ،

مقدمة لسيادتكم / - المقيمة

ومحلها المختار مكتب الاستاذان /

ضـــــد

1- السيد اللواء / محافظ (بصفته).

2- السيد الاستاذ مدير مديرية (بصفته).

ويعلنا بمقر هيئة قضايا الدولة 2 ش محمود عزمي قسم العطارين – الاسكندرية .

3- السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس ادارة

الموضـــــوع

الطالبة كانت تعمل بمديرية بإدارة

و تم ترقيتها الي وظيفة بدرجة مدير عام بتاريخ

بالقرار الوزاري رقم 2000/616 والمعتمد من السيد وزير التنمية الادارية بتاريخ ولما كان ذلك وكانت الطالبة قد تقدمت بأكثر من طلب للجهة الادارية طالبة أحقيتها في صرف الحوافز والمزايا المالية المقررة لدرجة مدير عام اعتبارا من تاريخ حصولها علي تلك الترقية الا أن تلك الطلبات من تلاق ردا من قبل جهة الادارة .

وقد ثار العديد من الاستفسارات بشأن مدي أحقية المعينين بوظيفة كبير بدرجة مدير عام في صرف الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت المقررة لدرجة مدير عام الامر الذي حدا بالطالبة بتقديم طلبها للجنة التوفيق في بعض المنازعات التابعة لجهة عملها الذي قيد تحت رقم /2001 بشأن أحقيتها في صرف الحوافز والمزايا المالية المقررة لدرجة اعتبارا من تاريخ ترقيتها لدرجة كبير في وبجلسة أصدرت اللجنة توصيتها بأحقية الطالبة في صرف المقابل النقدي للمزايا المالية المقررة لوظيفة كبير المعادلة لدرجة مدير عام .

الا أن جهة الادارة امتنعت بدورها عن تنفيذ تلك التوصية هذا ما حدا بالطالبة لاقامة دعواها الماثلة تطلب فيها أحقيتها في صرف الحوافز والمزايا المالية المقررة لدرجة مدير عام .

لما كان ذلك وكانت الدعوي الماثلة من الدعاوي الحقوقية ومن ثم فانها لا تتقيد بمواعيد واجراءات دعوي الالغاء .

ولما كانت المادة رقم (42) من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص علي أنه " يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا بحسب مستوي كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدر في هذا الشأن وذلك بحد أقصي 100٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة ويصرف هذا البدل لشاغلي الوظيفة المقررة لها"

كما تنص المادة (46) من ذات القانون علي أنه " يستحق شاغلي الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والاعمال الاضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوي لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الاحوال"

وتنص المادة (50) من ذات القانون علي أنه " تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الاهداف وترشيد الاداء علي أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها ومراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبط صرفها بمستوي أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه "

وتنص المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1991/5 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1991/596 علي أنه " تضع السلطة المختصة الحوافز طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها نظام انابة وتحضير شاغلي الوظائف القيادية ويراعي أن يرتبط بما تحقق من انجازات ونتائج وأن يكون كافيا لجذب الكفاءات وتشجيعها "

وبالترتيب علي ذلك فان مفاد ما تقدم أن المشرع أناط بالسلطة المختصة وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية التي تمنح للعاملين بالوحدة لتكون حافزا لهم بغية تحقيق أهداف المنظومة الادارية وترشيد الاداء بها علي أن يتضمن ذلك النظام فئات وشروط منح هذه الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك علي أن يرتبط صرفها بمستوي أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه والذي يعتبر في حقيقته مناط تقرير هذه الحوافز سواء كانت أدبية أو مادية وهو ما يحقق لتلك

القواعد سمة الموضوعية دون النظر الي شخص العامل بما يحقق العدالة في صرف تلك الحوافز.

ولما كانت المصلحة العامة عبارة عن احدي الوحدات الادارية التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام الذي هو الدولة وتنشأ المصالح العامة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة .

ولا ريب أن عبارة مدير عام المصلحة تنصرف الي من يتولي رئاسة احدي هذه الوحدات الأعلي من الفروع والاقسام التي ينقسم اليها الجهاز الاداري للدولة ويجب أن يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معينا في هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية ولا يغني عن ذلك القرار الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعيين فيها صدور قرار جمهوري ومن هنا تظهر أهمية التفرقة بين درجة مدير عام باحدي المصالح (مدير عام غير قيادي) وبين وظيفة مدير عام مصلحة (مدير عام قيادي) فالاولي درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة ادارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة وطالما أن بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم 1972/86 يستحق لرؤساء المصالح أو مديريها فمن ثم يقتصر صرفه علي من يصدر قرار جمهوري أو دونه بتعيينه في هذه الوظيفة دون من شغل درجة مدير عام باحدي المصالح .

(فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع رقم 1271 بتاريخ 1998/12/21 ملف رقم 1342/4/86 جلسة 1998/12/2 محلة هيئة قضايا الدولة – العدد الثاني – السنة الخامسة والاربعون " ابريل – يونية 2001 ").

وبالبناء علي ما تقدم وكانت الطالبة تعمل بوظيفة كبير فنيين بدرجة مدير عام بادارة شرق التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم بالاسكندرية وذلك بموجب القرار الوزاري رقم12لسنة 2000اعتبارا من 2000/9/1 تنفيذا لقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم 2000/616 وبالتالي تضحي من المستحقين لصرف كافة المزايا المادية والحوافز المقررة لدرجة مدير عام اعتبارا من 2000/9/1 عدا بدل التمثيل بحسبات أن هذا البدل قاصر علي درجة مدير عام قيادي معين بقرار جمهوري ومدير عام مصلحة وهو ما لا يتوافر بشأن الطالبة .

وحيث أن الغرض من اختصام المعلن اليها الثالثة أن يصدر الحكم في مواجهتها باعتبار أن الطالبة قد أحيلت علي المعاش عام و أن القضاء للطالبة بطلباتها في الدعوى سوف يستتبعه تغير مبلغ المعاش المستحق لها .

لذلـــــــك

تلتمس الطالبة من المحكمة الموقرة القضاء

أولا : بقبول الدعوي شكلا.

ثانيا : بأحقية الطالبة في صرف الحوافز والمزايا المالية المقررة لدرجة

اعتبارا من تاريخ ترقيتها لدرجة وما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية مستحقة مع الزام جهة الادارة الاتعاب والمصروفات

التعليق :

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة 12 ترقيات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأحد الموافق 2009/2/22

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سعيد أحمد برغش

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / د/ صلاح يوسف عبد العليم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ حسنى بشير عباس

وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ شريف محمد العربي

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ جمال كامل صليب أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 3381 لسنة 58 ق

المقامة من : عزيزة على محمد مشالي .

ضد :

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات .

الوقائـــــع

أقامت المدعية هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2003/11/12م وطلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قراري الجهاز رقم 1993/489 و رقم 1996/1882 فيما تضمناه من تخطيها في الترقية إلي وظيفتي مراجع من الفئة الرابعة ومراجع أول من الفئة الثالثة بمجموعة الوظائف الرقابية الفنية بالجهاز ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وقالت شرحا لدعواها ، أنها حاصلة على بكالوريوس تجارة عام 1985 وعينت بالجهاز بوظيفة مراجع تحت التمرين من الفئة السادسة اعتبارا من 1987/1/22 وأرجعت أقدميتها إلي 1986/1/22 ورقيت لوظيفة مراجع مساعد من الفئة الخامسة اعتبارا من 1990/1/31 بقرار الجهاز رقم 1990/299 وتسبق في الأقدمية كلا من / أحمد حسن فرج حسن ، عمرو مختار السيد محمود ، رأفت عبد العزيز إبراهيم ، أشرف محمد حسن محمود ، وبتاريخ 1992/10/15 حصلت على أجازة خاصة لمرافقة زوجها بالخارج وجددت لمرة أخرى حتى 2003/6/30 وتسلمت عملها بالجهاز بتاريخ 2003/7/6 وقد علمت بقرارات ترقية زملائها المذكورين فتظلمت من هذه القرارات بتاريخ 2003/8/3 ولما لم يرد على تظلمها فقد لجأت إلي لجنة التوفيق في المنازعات التي أوصت برفض الطلب بجلسة 2003/10/27 ، الأمر الذي حدا بها إلي إقامة دعواها الماثلة بغية الحكم بطلباتها سالفة البيان .

وجـرى تحضـير الـدعوى بهيئـة مفوضـي الدولـة علـى النحـو الثابـت بمحاضرها ، حيث أودعت تقريرا مسببا برأيها القـانوني ارتـأت في ختامـه الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار رقـم 1993/489 فيمـا تضـمنه مـن تخطيهـا في الترقية لوظيفـة مراجـع ، وبإلغـاء القـرار رقـم 1996/1822 فيما تضمنه من تخطيها في الترقية لوظيفة مراجع أول مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

و تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2008/1/13 وتدوولت بجلسـاتها علـى النحـو الثابـت بمحاضـرها ، وبجلسـة 2008/7/1 قـررت المحكمـة إصـدار الحكـم بجلسـة 2008/11/23 وفيهـا قـررت إعـادة الـدعوى للمرافعـة لتغيير التشـكيل ، ثـم قـررت إصـدار الحكـم بجلسـة اليوم، وفيهـا صـدر وأودعـت مسـودته المشتملة علـى أسـبابه ومنطوقـه لـدى النطق به.

المحكمــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن المدعية تطلب الحكم بقبول الـدعوى شـكلا ، وفي الموضوع بإلغاء القرارين رقمي 1993/489 و1996/1822 فيمـا تضـمناه من تخطيهـا في الترقيـة لـوظيفتي مراجـع مـن الفئـة الرابعـة ومراجـع أول مـن الفئـة الثالثـة ، مع مـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار ، و إلـزام الجهـة الإداريـة المصروفات.

ومـن حيـث أنـه عـن شـكل الـدعوى فـإن الثابـت مـن الأوراق أن القـرارين المطعـون فيهمـا قـد صـدرا بتـاريخ 1993/2/17 و1996/7/1 وعلمت به المدعية بتاريخ 2003/7/6 وهـو مـا لم تنكـره الجهـة الإداريـة ،

وتظلمت منهما بتاريخ 2003/8/3 وتقدمت إلي لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ 2003/10/13 ثم أقامت دعواها الماثلة بتاريخ 2003/11/12 بمراعاة المواعيد المقررة قانونا ، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة "13" من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 1999/196 تنص على أنه " مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى إليها والمدد المحددة بالجدول الملحق بهذه اللائحة يكون شغل الفئة الوظيفية بطريق الترقية من الفئة الوظيفية التي تسبقها مباشرة"

و تنص المادة (14) من ذات اللائحة على أن " تكون الترقية من أدنى الفئات حتى وظائف الفئة الثالثة بالاقدمية ، أما الترقية إلي الوظائف الأعلى بالاختيار للكفاية والخبرة والصلاحية ....".

وتنص المادة " 50" من ذات اللائحة على أنه " يمنح العامل أجازة خاصة بدون أجر في الحالتين الآتيتين :- 1- للزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر خارج الجمهورية ولا يجوز أن تجاوز الأجازة مدة بقاء الزوجة أو الزوج الموفد إلي الخارج .

2- وتدخل مدة الاجازة في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوة وفي حساب مدة الترقية مع مراعاة شروط شغل الوظيفة.

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة لا تجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة أجازاته أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل فيها فاصل زمني يقل عن سنه .

وتحدد اقدمية العامل عند عودته من الاجازة التي تجاوز مدتها اربع سنوات على اساس ان يوضع امامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الاربع سنوات او جميع العاملين الشاغلين لفئته الوظيفية عند عودته ايهما اقل.

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن مدد الأجازة الخاصة التي تمنحها جهة الإدارة للعاملين لديها بدون أجر التي لا تجاوز أربع سنوات تدخل بإطلاق في حساب المدد البينية التي يتعين على العامل أن يقضيها في الفئة الأدنى للترقية إلي الفئة الأعلى مباشرة وفقا للجدول الملحق باللائحة المشار إليها ، وكذلك تدخل مدد الأجازة الوجوبية التي لا تترخص جهة الإدارة في منحها أو منعها ضمن هذه المدد فلا يتسنى لجهة الإدارة تخطي العاملة أو إعادة ترتيب أقدميتها بسبب حصولها على أجازة لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل كما يحظر عليها أن تضع قواعد خاصة تنتقص من حقوق المرأة العاملة بما يحول دون رعايتها لطفلها أو حفاظها على تماسكها الأسري ، وأن كل تنظيم من هذا القبيل يكون مخالفا لحكم القانون ومجافيا للدستور ولا سبيل لتطبيقه .

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 42/6057ق جلسة 1999/7/17).

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية حاصلت على أجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها بالخارج في الفترة من 1992/10/15 حتى 2003/6/30 وبتاريخ 1993/2/17 صدر القرار رقم 1993/489 متضمنا ترقية بعض العاملين بالجهاز إلي وظيفة مراجع ومنهم السيدة / منار حسن حسن الجيار الأحدث منها في شغل الدرجة المرقي منها والتي لا تزيد عنها في مرتبة الكفاية ، كما أنه بتاريخ 1996/7/1 صدر القرار المطعون فيه الثاني رقم 1996/1822 متضمنا ترقية بعض العاملين

بالجهاز إلي وظيفة مراجع أول ومنهم السيد / هشام حسن عبد الحفيظ محمد والأحدث إيضا من المدعية ولا يزيد عنها في مرتبة الكفاية ، وقد أرجعت الجهة الإدارية سبب تخطيها للمدعية في الترقية بالقرارين المطعون فيهما لوجودها في أجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجها تجاوزت الأربع سنوات ، فإن هذا السبب داحض باعتبار أن هذه الأجازة حق للعاملة ولا يجوز أن يترتب على استعمالها تخطيها أو إعادة ترتيب أقدميتها بعد عودتها من الأجازة .

ومن حيث أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل يحول قانونا دون ترقية المدعية فما كان يجوز قانونا تخطيها في الترقية بمن هم أحدث منها ، الأمر الذي يصم القرارين المطعون فيهما بالبطلان لمخالفتهما أحكام القانون ،ومن ثم يتعين القضاء بإلغائهما فيما تضمناه من تخطي المدعية في الترقية إلي وظيفتي مراجع ومراجع أول ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها ، عملا بحكم المادة 184 مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرارين رقمي 1993/489 و 1996/1822 فيما تضمناه من تخطي المدعية في الترقية لوظيفتي مراجع ومراجع أول ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة		رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة 12 ترقيات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأحد الموافق 2009/2/22

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سعيد أحمد برغش

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / د/ صلاح يوسف عبد العليم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حسنى بشير عباس

وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ شريف محمد العربي

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ جمال كامل صليب أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 7225 لسنة 56 ق

المقامة من : كمال سلامه عرفات أبو قبللو .

ضـد :

1- وزير الزراعة . 2- رئيس مركز البحوث الزراعية .

الوقائـــع

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2002/2/17م وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرارات الصادرة بناء على الإعلان رقم 2001/241 والخاص بتعيينه باحث اقتصادي زراعي بمعهد بحوث الاقتصاد الزراعي وعددهم عشرة قرارات و ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعي عليهما المصروفات والأتعاب .

وقال شرحا لدعواه أنه حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد الزراعي عام 1998 وقد أعلن مركز البحوث الزراعية عن حاجته لشغل وظيفة باحث اقتصاد زراعي بالإعلان رقم 2001/4 بمعهد بحوث الاقتصاد الزراعي ، وتقدم لهذا الإعلان إلا أنه فوجئ بقيام الجهة الإدارية بتعيين من هم أحدث منه في التخرج والحصول على الدرجة الوظيفية ، وقد تظلم من هذه القرارات لمدير مركز البحوث الزراعية ووزير الزراعة ، ولما لم يرد على تظلمه فقد لجأ إلي لجنة التوفيق في المنازعات التي أوصت برفضه ، الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه الماثلة بغية الحكم بطلباته سالفة البيان .

وجرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث أعدت تقريرا مسببا برأيها القانوني ارتأت في ختامه الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرارات الصادرة في التعيين في وظيفة باحث بمعهد بحوث الاقتصاد الزراعي بمركز البحوث

الزراعية طبقا للإعلان رقم 2001/5 فيما تضمنه من تخطي المدعي في التعيين بتلك الوظيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المدعي عليها المصروفات.

و تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2005/6/12 وتدوولت بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها ، وقد حجزت الدعوى للحكم أكثر من مرة وكذلك مد فيها أجل النطق بالحكم ، وبجلسة 2008/10/19 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن المدعي يهدف وفقا للتكييف الصحيح لطلباته الختامية حسبما ورد بمذكرات دفاعه إلغاء القرارات أرقام 2001/6256 و 2001/7084 و 2002/5757 فيما تضمنته من تخطيه في التعيين في وظيفة باحث اقتصاد زراعي وفقا للإعلان رقم 2001/5 مع ما يترتب على ذلك من آثار و إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

تابع الدعوى رقم 7225 لسنة 56 ق

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى بالنسبة لطلب إلغاء القرار رقم 2001/6256 فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2001/11/3 وإذ تظلم منه المدعي ولجأ إلي لجنة التوفيق في المنازعات ثم أقام دعواه الماثلة بتاريخ 2002/2/17 فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد المقرر قانونا ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانونا ، فإنها تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة "27" من القرار الجمهوري رقم 1983/19 في شأن مركز البحوث الزراعية تنص على أن " يعين وزير الزراعة أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد المختلفة بناء على طلب مجلس المركز بعد أخذ رأي مجلس المعهد المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس المركز ".

وتنص المادة (28) من هذا القرار على أنه " يجري الإعلان عن وظائف الباحثين .... مرتين في السنة .... ".

وتنص المادة " 30" من ذات القرار على أنه تسري أحكام المواد 66 و 67و68و69و70و71و75و77 من القانون رقم 1972/49 بشأن تنظيم الجامعات عند تعيين أعضاء هيئة البحوث بالمركز على أن يؤخذ في الاعتبار النشاط الارشادي في مجال التخصص ....".

ومن حيث أن المادة 66 من القانون 1972/49 بشأن تنظيم الجامعات تنص على أنه " يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس ما يأتي :-

أن يكون حاصلا على الدكتوراه أو ما يعادلها ....".

وتنص المادة " 67" من هذا القانون على أنه " مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.......".

وتنص المادة 68 من ذات القانون على أنه " مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين في وظائف المدرسين الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في ذات الكلية أو المعهد وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجري الإعلان عنها " .

ومـن حيـث أن مفـاد مـا تقـدم مـن نصـوص أن المشـرع أنـاط بـوزير الزراعة تعيين أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد المختلفة التابعة لمركـز البحـوث الزراعية وذلك بنـاء علـى طلب مجلس المركـز بعد أخذ رأي مجلس المعهد المختص ، وأن الإعلان عن وظـائف البـاحثين يجـري مـرتين في السـنة ، وقد قـرر المشـرع بمقتضـى المـادة " 30" المشـار إليهـا مـن القـرار الجمهـوري رقـم 1983/19 سريان أحكام المواد 66و67و68 ومـا بعـدها مـن قـانون تنظيم الجامعات رقم 1972/49 على تعيين أعضـاء هيئة البحـوث بـالمركـز ومـنهم الباحثين .

ومـن حيـث أن مفـاد نصـوص المـواد 66و67و68 سـالفي الـذكر ان المشرع في القانون 1972/49 المشار إليه اشترط للتعيين في وظيفة مدرس – المعادلـة لوظيفـة باحـث – الحصـول علـى درجـة الـدكتوراه أو مـا يعادلهـا ومضي ست سنوات على الأقل للحصول على البكـالوريوس أو الليسـانس وقصر شغلها على المعيدين والمدرسين المساعدين بذات الكلية وبغير إعـلان متى توافرت فيهم شروط شغل الوظيفة ولم يجز التعيين في تلك الوظيفة من الخارج بطريق الإعلان إلا إذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها .

ومن حيث أنه وإزاء خلـو قـانون الجامعـات رقـم 1972/49 ولائحتـه التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1975/809 من نـص يوضـح كيفيـة المفاضـلة بـين المتقـدمين لشـغل وظيفـة مـدرس (باحـث) فـإنـه يتعين تطبيـق أحكـام المـادة "18" مـن القـانون رقـم 1978/47 بنظـام العـاملين المـدنيين بالدولـة فيمـا نصـت عليـه مـن أنـه " ....ويكـون التعـيين في الوظائف التي تشغل بدون امتحان على الوجه الآتي :-

إذا كـانـت الشـهادة الدراسـية أحـد الشـروط الواجـب توافرهـا فـيمن يشـغل الوظيفـة فيكـون التعـيين طبقـا للمؤهـل الأعلـى وعنـد التسـاوي في المؤهـل

تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا .

ومن حيث أن مفاد النص المتقدم أن المشرع في المادة 18 سالفة الذكر حدد الضوابط والمعايير التي يتم تأسيسا عليها التعيين في الوظائف العامة والتي تعد مجالا خصبا لاعمال الرقابة القضائية الفعالة من قبل محاكم مجلس الدولة التي تعمل على حسن سير المرافق العامة بأن تضمن لها اختيار أفضل العناصر لشغل وظائفها مما يؤدي إلي الارتقاء بمستوى الأداء إذ ترد جهة الإدارة إلي جادة الصواب إذا عن لها أن تخرج عن حدود القانون ، وعن تلك الضوابط والمعايير فإنها تختلف تبعا لما إذا كان شغل تلك الوظيفة يتم بناء على امتحان من عدمه ، وإذا كان التعيين يتم دون امتحان فقد ميز المشرع بين

فرصتين أحدهما أن تكون الشهادة الدراسية احد الشروط المتطلبة لشغل الوظيفة فعندئذ يكون التعيين طبقا للمؤهل الأعلى وعند التساوي تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادات الدراسية فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن التعيين وإن كان من الملاءمات المتروك تقديرها لجهة الإدارة إلا أنه يحد من هذه السلطة ما وضعه القانوني من ضوابط وما التزمت به جهة الإدارة من شروط وضوابط .

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 35/4362ق جلسة 1991/4/28).

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن مركز البحوث الزراعية قد أعلن عن حاجته لشغل وظيفة باحث بمعاهد ومعامل المركز المختلفة عن طريق التعيين ومن ضمن هذه المعاهد معهد بحوث الاقتصاد الزراعي ، وقد تقدم المدعي لشغل وظيفة باحث لحصوله على الدكتوراه في الاقتصاد الزراعي وقد أحيلت أوراقه وجميع المتقدمين لشغل هذه الوظيفة وعددهم ستة عشر متقدما إلي لجنة اختيار الوظائف البحثية الجديدة بمعهد بحوث الاقتصاد الزراعي والتي قامت بفحص أوراق المتقدمين وانتهت اللجنة في محضرها إلي أنه وفقا لشروط الإعلان رقم 2001/5 وطبقا لاحتياجات المعهد من المجالات البحثية الاقتصادية الزراعية المختلفة توصي اللجنة بتعيين السادة الآتية اسماؤهم بعد في وظيفة باحث في المعهد وقد ورد اسم المدعي ضمن هذه الاسماء التي أوصت اللجنة بتعيينها بعد فحص أوراقه ومؤهلاته ، ومن ثم فقد كان يتعين على السلطة المختصة بالمركز والمنوط بها التعيين أن تقوم بإجراء التعيين طبقا للضوابط التي وضعها القانون وفقا للمادة (18) سالفة الذكر ، إلا أنها تنكبت السبيل الصحيح وقامت بتعيين الدكتور / محمد محمد على أحمد بموجب القرار 2001/6256 والحاصل على الدكتوراه بتاريخ 2000/11/23 بينما المدعي حاصل على الدكتوراه في عام 1998 ومن ثم يكون المدعي أسبق في الحصول على شهادة الدكتوراه من المطعون على تعيينه بعد تساويه مع المطعون على تعيينه في المؤهل وفي مرتبة الحصول عليه ،الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه رقم 2001/6256 وقد صدر متخطيا المدعي في التعيين في وظيفة باحث بمركز البحوث الزراعية - معهد بحوث الاقتصاد الزراعي - قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أنه وقد أجيب المدعي إلي طلبه بإلغاء القرار الأول رقم 2001/6256 فمن ثم فلا مبرر لبحث طلب إلغاء القرارين الثاني والثالث رقمي 2001/7084 الصادر بتاريخ 2001/12/10 و 2002/5757 الصادر بتاريخ 2002/9/17 .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة 184 مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 2001/6256 فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة باحث مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة | رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة 12 ترقيات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأحد الموافق 2009/1/25

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سعيد أحمد بر غش

نائب رئيس مجلس الدولة - ورئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين المستشارين / محمود فؤاد عمار

نائب رئيس مجلس الدولة

و / د/ صلاح يوسف عبد العليم نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ شريف محمد العربي مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / جمال كامل صليب أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 9784 لسنه 61 ق

المقامة من : أبو بكر عبد الحميد عثمان على .

ضـــد :

1- وزير الموارد المائية والري " بصفته " .

2- رئيس مجس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة " بصفته ".

الوقائــــــــــع

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2007/1/11م طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء تقرير كفايته عن عام 2005م بمرتبة متوسط، مع ما يترتب على ذلك من آثار ،وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر المدعي شرحا لدعواه انه التحق بالعمل بهيئة الشرطة بتاريخ 1972/8/1 بعد تخرجه من كلية الشرطة ، وظل يترقي في الوظائف حتى وصل إلي رتبة لواء ثم أحيل للمعاش بتاريخ 1999/8/2م ثم تقدم لشغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة للأمن بالهيئة المصرية العامة للمساحة بعد أن أعلنت عن حاجتها في شغل الوظيفة المذكورة ، وبعد أن تقدم المدعي للجنة الدائمة للوظائف القيادية بكلب لشغل هذه الوظيفة المعلن عنها ، وأرفق به كافة الأوراق والمستندات اللازمة والمطلوبة للتعيين ثم صدر بعد ذلك قرار اللجنة الدائمة بترشيحة لتلك الوظيفة ، وبتاريخ 2001/9/1 م صدر قرار وزير الموارد المائية والري رقم 2001/362 بتعيين المدعي اعتبارا من تاريخ 2001/9/1م ولمدة عام بالوظيفة المذكورة استنادا إلي قرار اللجنة الدائمة السابق ذكرها ، وبتاريخ 2002/7/31م صدر القرار رقم 2002/350م بتجديد تعيينه على ذات الوظيفة ثم القرار رقم 2003/541م بتاريخ 2003/10/19م ثم القرار رقم 2004/328م بتاريخ 2004/7/30م والقرار رقم 2005/448 بتاريخ2005/8/29م متضمنا تجديد شغل المدعي لذات الوظيفة للمرة الرابعة ، إلا أن المدعي فوجئ بتاريخ 2006/8/8م بما أخطرته به الشئون الإدارية بأنه قد تم اعتماد تقرير كفايته عن عام 2005 بدرجة متوسط وذلك كسبب وزريعة

للامتناع عن تجديد التعيين ، الأمر الذي رفع المدعي إلي التظلم من هذا التقرير بتاريخ 2006/8/12م ثم تقدم بطلب إلي لجنة التوفيق المختصة بتاريخ 2006/10/31م برقم 2006/873م والتي أوصت بجلستها المنعقدة في 2006/12/5م بإلغاء تقرير كفاية المدعي عن عام 2005 بدرجة متوسط ولم تنفذ جهة الإدارة هذه التوصية، مما حدا بالمدعي إلي أقامة الدعوى الماثلة الحكم بالطلبات سالفة البيان .

و تم تحضير الدعوى لدي هيئة مفوضي الدولة التي أودعت تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم :- بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء تقرير كفاية المدعي عن عام 2005م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ،وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتدوولت الدعوى بالجلسات أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بالمحاضر، و بجلسة 2008/6/15 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة 2008/11/23 حيث مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ، وفيها أصدرت الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم :- بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء تقرير كفايته عن عام 2005م بمرتبة متوسط ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ،وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث أنه عن الشكل ، فإن الثابت من الأوراق أن المدعي أخطر بالتقرير في 2006/8/8م وتظلم منه بتاريخ 2006/8/12م وردت عليه الإدارة في 2006/12/10وتقدم بطلب للجنة التوفيق في المنازعات

بتاريخ 2006/١٠/31 والتي أصدرت توصيتها بإلغاء تقرير كفاية عن عام 2005م وذلك بتاريخ 2006/12/5م وأقام دعواه الماثلة بتاريخ 2007/1/11م ، فإنه يكون قد أقامها في الميعاد القانوني ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانونا ، ومن ثم يتعين قبولها شكلا .

ومن حيث أنه عن الموضوع ، فإن المادة (28) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 1978/47 معدلا بالقانون رقم 1983/115 تنص على أن " تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها .

ويكون قياس الأداء مرة واحدة في السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تضعها الوحدة لهذا الغرض ،ونتائج التدريب المتاح ، وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في مقياس كفاية الأداء .

يعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساسا لقياس كفاية الأداء ، ويكون تقرير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جدا أو جيد أو متوسط أو ضعيف ويجب أن يكون التقرير بمرتبة ممتاز وضعيف مسببا ومحددا لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ، ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ذلك .

ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر وتقدم خلال شهري يناير وفبراير . وتعتمد خلال شهر مارس .

ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولي فما دونها ، ويكون مقياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا على أساس ما يبدية الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملف خدمته .

ومن حيث أنه من الأصول المقررة أن المشرع وضع تنظيما متكاملا لقياس كفاية أداء العاملين المدنيين بالدولة ، فأعطي للسلطة المختصة بمفهومها المحدد في هذا القانون مكنه وضع نظام يكفل قياس كفاية الأداء يختلف من جهة إلي أخرى تبعا لإختلاف طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها ووضع ضوابط واجبة التطبيق عند وضع مثل هذا النظام وهي أن يكون قياس كفاية الأداء مرة في السنة سابقة على وضع التقرير النهائي وعلى أن يستقي القياس من واقع السجلات والبيانات ونتائج التدريب وأية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء ، وإذا مر تقري الكفاية بالمراحل التي أوجبها المشرع فلا سبيل للتعقيب عليه ما لم يثبت أن تقديرات الرؤساء كانت مشوبة بالإنحراف أو إساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة التي ليس للقضاء أن ينصب نفسة مكانها ، ومن ثم يكون التقرير صحيحا إذا كان مستكملا لشرائطه المقررة ومستوفيا المراحل والإجراءات التي رسمها القانون لذلك ، ولم يثبت أنه وقع مشوبا بالإنحراف أو إساءة استعمال السلطة .

(في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 47/6384ق. ع جلسة 2004/11/31 م).

ومن حيث أن شاغلي الوظائف القيادية بالجهاز الإداري للدولة وأن تفردوا بقواعد خاصة في أسلوب تعيينهم بهذه الوظائف ومدة شغلهما مما

تكفل ببيانه القانون رقم 1991/5 ، إلا أنهم ما أنفكوا عاملين بالجهاز الإداري للدولة بتنظيم علاقات عملهم ومراكزهم القانونية كعاملين بالدولة القواعد الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 1978/47 والقول بغير ذلك يقضي إلي إهدار حق من الحقوق لهذه الطائفة من العاملين وهو تخصيص لأحكام القانون دون مخصص ويعني التفرقة بين هذه الطائفة من العاملين وغيرهم بما لا وجه لإعمالة إلا في حدود ما إشتملة القانون رقم 1991/5 ولائحته التنفيذية من أحكام ، وهي تتحدد في طريقة شغل الوظيفة القيادية ومن هذا الشغل ،ومن ناحية أخري فإن ما استحدثة القانون رقم 91/5 من تقييم للعاملين الخاضعين أحكامه وفقا لمعايير تختلف عن معايير تقارير الكفاية إنما يقتصر إعماله والاعتداد به عند انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية ، ليكون هذا التقييم تحت نظر السلطة المختصة بالتعيين وهي تعمل سلطتها في تجديد هذه المدة له من عدمة ..... مما يؤكد ذلك المشرع في التعديلات المتعاقبة لقانون نظام العاملين خاصة تلك التي تتعلق بتقارير الكفاية والتي أعقبت صدور القانون رقم 1991/5 لم تتناول هذه الأحكام بالتعديل – الأمر الذي يقطع باستمرار سريانها على جميع العاملين بالدولة حتى شاغلي الوظائف القيادية .

(يراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رؤقم 1272/4/86 جلسة 1996/3/5).

وبناء على ما تقدم ، و كان الثابت من الأوراق أن التقرير المطعون فيه لم يتم توقيعة من رئيس الإدارة المركزية بالهيئة المدعي عليها وبالتالي لم يمر بالمراحل القانونية التي نص عليها القانون مما يبطل القرار ويجعله غير قائم على أساس من الواقع والقانون .

ومن حيث أن من يخسر دعواه يلتزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء تقرير كفاية المدعي عن عام 2005 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة 12 ترقيات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأحد الموافق 2009/1/25

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سعيد أحمد بر غش

نائب رئيس مجلس الدولة - ورئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين المستشارين / محمود فؤاد عمار

نائب رئيس مجلس الدولة

و / د / صلاح يوسف عبد العليم. نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ شريف محمد العربي

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ جمال كامل صليب أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم :- 29724 لسنه 58 ق

المقامة من : رحمة عزمي درياس .

ضـــد :

1- محافظ القاهرة.

2- مدير مديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة " بصفتهما ".

الوقائــــــع

أقامت المدعية الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2004/8/2م طالبة في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع ببطلان وإلغاء تقرير الكفاية الخاص بها عن عام 2003م المقرر عن الفترة من 2003/1/1 م حتى 2003/12/31 م بمرتبة جيد وتعديله إلي مرتبة ممتاز ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكرت المدعية شرحا لدعواها بإنها بتاريخ 2004/3/15م علمت بالتقرير السنوي لكفاية أدائها عن عام 2003 والذي قدر بدرجة جيد ، وبتاريخ 2004/3/16م تقدمت بتظلم منه ، وبتاريخ 2004/6/2م صدر القرار رقم 410 بقبول تظلمها مع رفع مرتبة كفايتها إلي جيد جدا لتوافر مبررات الرفع ، وإذ لم ترتض لجنة التظلمات تقدمت بالطلب رقم 2004/593 بتاريخ 2004/6/15 للجنة التوفيق في المنازعات ،والتي انتهت إلي إلغاء قرار لجنة التظلمات ورفضت الجهة الإدارية تنفيذ التوصية، وقد نعت المدعية على القرار المطعون فيه مخالفته لصحيح حكم القانون والواقع وبطلانه والانحراف وإساءة استعمال السلطة إذ أنها لم يوقع عليها أي جزاء وأنها ملتزمة بالمواعيد الرسمية ومتعاونة مع زملائها لصالح العمل، ولم تأتي ضدها شكوى ، كما أن القرار قد جاء بغير أسباب تبرره أو توضحه ، وإنه جاء إجمالا دون بيان لمفرداته ، وخلصت في صحيفتها إلي طلباتها سالفة البيان .

و جري تحضير الدعوى على النحو الثابت بمحاضر التحضير ، حيث أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا ارتأت فيه الحكم :- بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعية المصروفات .

وتحـدد لنظـر الـدعوى أمـام المحكمـة جلسـة 2007/10/21 وتدوولت بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر ، و بجلسة 2008/4/6 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة 2008/7/5 حيث تم مد أجل الحكم لجلستي 2008/9/4 و 2008/11/23 ثم لجلسة اليوم ، وفيها أصدرت الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

ومن حيث إن المدعية تطلب الحكم :- بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تقرير كفاية المدعية عن عام 2003م بمرتبة جيد جدا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى ، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2004/6/2م وتقدمت بطلب للجنة فض المنازعات بتاريخ 2004/6/15م والتي أصدرت توصيتها بتاريخ 2004/7/11 وأقامت الدعوى الماثلة طعنا على ذات التقرير بالإلغاء بتاريخ 2004/8/2فإنها تكون قد أقامتها بمراعاة مواعيد إقامة دعاوى إلغاء تقارير كفاية الأداء المقررة قانونا ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا ، فمن ثم يتعين التقرير بقبولها شكلا .

ومن حيث أنه عن الموضوع ، فإن المادة رقم (28) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 1978/47 تنص على أن "تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها .

ويكون قياس الأداء مرة واحدة في السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تضعها الوحدة لهذا الغرض ،ونتائج التدريب المتاح ، وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في مقياس كفاية الأداء .

ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساسا لقياس كفاية الأداء ، ويكون تقرير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جدا أو جيد أو متوسط أو ضعيف ومن حيث أنه من الأصول المقررة أن المشرع وضع تنظيما متكاملا لقياس كفاية أداء العاملين المدنيين بالدولة ، فأعطي للسلطة المختصة بمفهومها المحدد في هذا القانون مكنه وضع نظام يكفل قياس كفاية الأداء يختلف من جهة إلي أخرى تبعا لإختلاف طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها ووضع ضوابط واجبة التطبيق عند وضع مثل هذا النظام وهي أن يكون قياس كفاية الأداء مرة في السنة سابقة على وضع التقرير النهائي وعلى أن يستقي القياس من واقع السجلات والبيانات ونتائج التدريب وأية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء ، وإذا مر تقري الكفاية بالمراحل التي أوجبها المشرع فلا سبيل للتعقيب عليه ما لم يثبت أن تقديرات الرؤساء كانت مشوبة بالإنحراف أو إساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة التي ليس للقضاء أن ينصب نفسة مكانها ،ومن ثم يكون التقرير صحيحا إذا كان مستكملا لشرائطه المقررة ومستوفيا المراحل والإجراءات التي رسمها القانون لذلك ، ولم يثبت أنه وقع مشوبا بالإنحراف أو إساءة استعمال السلطة .

(في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 47/6384ق.ع جلسة 2004/11/31 م).

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن الجهة الإدارية المدعي عليها قد وضعت نظاما لقياس كفاية أداء العاملين بها يتمثل في تقرير الرئيس المباشر للعامل بكل عنصر من عناصر التقرير المعد لذلك الغرض ، على أن يبدي الرئيس المحلي رأية بتقرير مرتبة كفاية العامل بكل عنصر من عناصر التقرير، ويلي ذلك أن يبدي الرئيس الإعلى رأية في الخانة المخصصة لذلك ثم تبدي لجنة شئون العاملين رأيها بتقدير كفاية إداء العامل في الخانة المخصصة لذلك ثم تقوم باعتماده بعد ذلك في الخانة المخصصة لذلك .

ومن حيث أنه ولئن كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري على أن تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير هو أمر يختص به الرئيس المباشر والمدير المحلي ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء على استعمال هذه السلطة ، كما أن لكل سنه ظروفها من حيث أداء العامل وسلوكياته خلال سنة التقرير التي قد تؤثر في مرتبة كفايته أخذا بمبدأ سنوية التقرير وليس حصول العامل على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز في سنوات سابقة يؤدي بالضرورة وحكم اللزوم إلي استمرار حصوله على ذلك التقرير ، كما أن ضعف مستوي العامل في سنه معينة مما يؤدي إلي انخفاض مرتبة كفايته لا يضع إلتزاما على عاتق السلطة المختصة بأن تبرر أسباب التدني في التقرير عن المراتب السابقة ، طالما أن هذا التدني يجد أساسا في أداء العامل خلال سنة التقرير ، غير أن العناصر للصبغة بالشخصية يصعب أن تتغير من عام إلي آخر لأن هذه العناصر تتعلق بالتكوين الذاتي للعامل .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قدرت كفاية المدعية عن عام بتقدير جيد جدا عن عام 2003 بعد قبول تظلمها بلجنة التظلمات ، وأنها قدرت الدرجة التي حصلت عليها المدعية في عنصر الاستعداد الذاتي والقدرات والتي تشمل على عنصر القدرة على تحمل المسئولية والذكاء واليقظة وغيرهما من العناصر للصيغة بالشخصية إلى 5 درجة من 10 درجة في حين أنهت حصلت عليها في الأعوام السابقة على هذا العام على 9 درجة وكذلك السلوك الشخصي قدرته 10 درجة من 20 درجة في الأعوام السابقة حصلت على 20 من 20 درجة ، ولما كانت هذا التخفيض قد طرأ على عناصر الصيغة بالشخصية لا تتغير من عام لآخر حسبما سلف الإيضاح ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء تقرير كفاية المدعي عن عام 2003 مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن خاسر الدعوى يلتزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة 184 مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء تقرير كفاية المدعية عن عام 2003 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

الصيغة رقم (35)

الطعن على قرار رفض اعادة تعيين

بموجب المؤهل الأعلى

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الادارية بالاسكندريه .

بعد تقديم وافر التحيه و الاحترام ،،،

مقدمه لسيادتكم / و المقيمة و محلها المختار

مكتب الاستاذ /

ضـــد

السيد اللواء محافظ (بصفته)

السيد الأستاذ / مدير مديرية الاسكان و المرافق بـ (بصفته)

ويعلنا سيادتهما بمقر هيئة قضايا الدولة 2 شارع محمود عزمي – قسم العطارين .

الموضوع

في غضون عام تقدمت الطالبة بالنموذج المطلوب بالتعيين بالوظائف المعلن عنها بمحافظة علي أن يكون التعين بنظام المؤهل الأعلى و يكون الترشيح للوظيفة من قبل جهة الادارة علي أساس المؤهل المتقدمة به كون أن المحافظة قد أعلنت للتقدم للتعين في الكثير من التخصصات بجميع المؤهلات و كانت الطالبة حاصلة علي دفعة كما كانت قد حصلت علي شهادة دفعة

و بتـاريخ قـد تم اخطارهـا بقبـول طلـب تعيينهـا المشـار اليه بعاليه و أخطرت بتعيينها بوظيفة بالدرجة بجهة مديرية

وحيـث أن الطلبـة عنـد تسـلمها العمـل قـررت بإدارة شـئون العـاملين بأنهـا حاصـلة علـي دفعـة و طالبـت بـالتعيين علـي أساس هذا المؤهل الأعلى و ليس علي المؤهل الأدنى السابق التقدم بـه إلا أن جهة الادارة قد رفضت ذلك و أشترطت لشغلها الوظيفة أن توقع اقرار العمل المطبوع و المنصوص فيه علي اقرار مستلم العمل أن المؤهل المثبت بطلب التعيين هو أعلى مؤهل دراسي حاصل عليه في تاريخ تقديم هذا الطلب و قبول الترشيح للعمل في الوظيفة المعلن عنها لاحتياجات العمل علي أساس هذا المؤهل وحده دون غيره ...الخ .

وأزاء ذلـك لم تجـد الطالبـة بـدا الا توقيـع ذلـك الاقـرار تحـت وطـأة الاكراة الأدبي و المعنوي و الحاجة الماسة للعمل في ظل الظروف الحالية من البطالـة الـتي يشـكو منهـا المجتمـع الأمـر الـذي يشـكل في واقـع الأمـر اكراها معنويا و أدبيا مارسته جهة الادارة علي الطالبة للحيلولة فيما بعد بأحقيتها بتسوية حالتها علي ضوء المؤهل الأعلى الحاصلة عليه.

الأمر الذي حدا بالطالبة فيما بعد بالتقدم لجهة الادارة بطلب تسوية حالتها الوظيفية علي ضوء المؤهل الأعلى الحاصلة عليـه . الا أن ادارة شئون العـاملين أفـادت الطالبـة بأنـه بـالعرض علـي مديريـة التنظيم و الادارة بعـدم أحقيـة الطالبـة في اعـادة التعيين بالمؤهـل الأعلـى و ذلـك لتقـدمها بالترشـيح للوظائف المعلن عنها علي أساس المؤهـل الـذي يشـترط الحصـول عليـه لشـغل هذه الوظائف و اقرارها بأن المؤهل المتقدمة به هو أعلى مؤهل حصلت عليه.

ازاء ذلك فقـد لجـأت الطالبـة الي لجنـة التوفيـق في بعض المنازعـات فـور علمهـا بـرفض اعـادة تعيينهـا مـن قبـل جهـة الادارة و تقـدمت بالطلـب

رقم لسنة و عرضت منازعتها علي اللجنة .. و قد أصدرت اللجنة توصيتها بجلسة بأحقيه الطالبة في اعادة تعيينها بالمؤهل الأعلى .

وحيث أن الماده 25 مكرر من القانون 47 لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة المضافة بالقانون 115 لسنة 1983 تنص علي أن ((... يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التي يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقا لجداول التوظيف و الترتيب المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شرطي الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف ...))

لما كان ذلك و كان القانون قد جعل للموظف الذي يحصل علي مؤهلا أعلى أثناء الخدمة الحق في إعادة تعيينة علي ضوء ذلك المؤهل فمن باب أولى يكون لمن هو حاصل علي مؤهلا أعلى قبل تعيينه ذلك الحق خاصة و ان كان عدم تعيينة بذلك المؤهل راجعا لاكراها أدبيا و معنويا مارسته عليه جهة الادارة للحيلولة دون مطالبة بالتعين علي ضوء المؤهل الأعلى في وقت تعيينة و الحيلولة دون ذلك مستقبلا معتبرة توقيعها علي الاقرار التي ألزمتها لتوقيعه لاستلامها العمل بمثابة نزولا منها عن حقها في طلب اعادة تعيينها علي ضوء مؤهلها الأعلى و من ثم يكون طلب الطالبة باعادة تعيينها بناء علي مؤهلها الأعلى قائما علي سندا من الواقع و القانون.

بناء عليه يكون قرار جهة الادارة برفض طلب الطالبة باعادة تعيينها وفقا لمؤهلها الاعلى يغدو غير مشروعا مخالفا لصحيح القانون للأسباب التالية :

1- وأن كان القانون قد أناط بالسلطة التقديرية لجهة الادارة و هي تباشر سلطتها في التعيين فيكون لها أن تضع من الاشتراطات و تسن من القواعد التنظيمية العامة ما تراه لازما لشغل الوظائف الشاغرة فيها الا أنه يتعين عليها و هي تستعمل هذه السلطة أن تتوخى بذلك المصلحة العامة و أن تكون هذه الاشتراطات و تلك القواعد التنظيمية غير متعارضة مع القانون و لا النظام العام و في مجال توافر هذه الاشتراطات في المتقدم لشغل الوظيفة و أثر عدم توافرها علي شغل الوظيفة يمكن اعمال الاجتهاد في التمييز بين الجوهري و غير الجوهري منها ، و الأمر فيما يتعلق بمسألة حمل المعين علي توقيع اقرار استلام العمل المطبوع المنصوص فيه علي اقرار مستلم العمل أن المؤهل المثبت بطلب التعيين هو أعلى مؤهل دراسي حاصل عليه في تاريخ تقديم هذا الطلب و قبول الترشيح للعمل في الوظيفة المعلن عنها لاحتياجات العمل علي أساس هذا المؤهل وحده دون غيره ...الخ . و أنه بدون توقيع ذلك التقرير يمتنع علي المعين استلام العمل ما هو في حقيقة الأمر الا شرطا تحكميا استخدمته جهة الأدارة ليكون بمثابة اكراها أدبيا و معنويا علي كل راغب استلام العمل كي تسلبه بعد ذلك حقة في طلب تسوية حالتة الوظيفية علي ضوء المؤهل الأعلى الحاصل عليه مما يشكل واقعة اكراها أدبي و معنوي مارستة جهة الادارة علي راغبي التعيين في ظل الظروف الحالية لتفشي حالة البطالة و الحاجة الماسة الي العمل و بذلك تكون جهة الادارة قد خالفت النظام العام بممارسة مثل هذا الاكراه .

ومن ثم يكون ما تم التوقيع عليه من قبل الطالبة من اقرارا مخالفا لحقيقة الواقع تحت وطأة ذلك الاكراة يضحى اقرارا غير معتدا به قانونا

، وعملا من قبل الادارة غير مشروع و لا يمكن حمل مثل ذلك الاقرار بعدم الحصول علي مؤهل أعلى وقت تقديم طلب التعيين و أنها تقبل التعيين بهذا المؤهل دون غيره علي معنى التنازل عن حقها في التعيين بالمؤهل الأعلى كون ذلك يعد مشتملا علي مركزا قانونيا ، و المركز القانوني لا يمكن تأويل التنازل عنه .

((في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع – ملف رقم 938/3/86 – جلسة 1997/3/18)) .

وحيث أن الاكراه المفسد للرضا يعني أن يقدم الموظف علي فعل شيئ تحت سلطة رهبة تبعثها الادارة في نفسه دون حق و كان قائمة علي أساس حسبما كانت ظروف الحال تصور له خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو الحال – و يراعى في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه و سنه و حالته الاجتماعية والصحية و كل ظرف أخر من شأنه أن يؤثر في جسامته ، و يخضع الاكراه لتقدير القضاء في حدود رقابته لمشروعية القرارات الادارية .

((في هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 1722 لسنة 32ق – جلسة 1988/1/26 – مؤلف دعوى الالغاء المستشار ماهر أبو العنين الكتاب الثاني ص 502))

و بالبناء علي ما تقدم و كان الثابت أن الطالبة أكرهت من قبل الادارة و قت استلام العمل للتوقيع عل اقرار استلام العمل المطبوع المتضمن اقرار مستلم العمل أن المؤهل المثبت بطلب التعيين هو أعلى مؤهل دراسي حاصل عليه في تاريخ تقديم هذا الطلب و قبول الترشيح للعمل في الوظيفة المعلن عنها لاحتياجات العمل علي أساس هذا المؤهل وحده دون غيره ...الخ . بالرغم من كون ذلك الاقرار جاء مخالفا لحقيقة الواقع كون الطالبة

كانت و قت استلام ذلك العمل حاصلة علي مؤهل أعلي من ذلك المؤهل الذي قبلت التعيين علي أساسة تحت وطأة الاكراه الذي مارسته عليها جهة الادارة لحملها علي التوقيع علي ذلك الاقرار لتسلبها حقا من حقوقها و للحيلولة بعد ذلك من المطالبة بتسوية حالتها الوظيفية علي ضوء مؤهلها الأعلى و الذي معه اضطرت الطالبة لتوقيعة خشية فقدان فرصة العمل في ظل الظرف الحالية من تفشي البطالة و الحاجة الماسة للعمل و هو أمر ملموس و ثابت بحقيقة الواقع ، الأمر الذي يجرد ذلك الاقرار من أي قيمة عملية له لعدم مشروعيته .

2- أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الادارية العليا أنه متى أفصحت الجهة الادارية عن أسباب قرارها و لو لم تكن ملزمة قانونا بتسبيب قراراتها أو بابداء هذه الأسباب تخضع حتما لرقابة القضاء الاداري و له أن يباشر وظيفته القضائية في الرقابة عليها للتحقق من مدى قيامها و ما اذا كانت تؤدي الي النتيجه التي أنتهت اليها الجهة الادارية من عدمه و لا يعد ذلك حلولا من جانب المحكمة فيما هو متروك لمطلق تقدير الجهه الادارية و انما هو مجرد اعمال من جانب المحكمة لوظيفتها القضائية في الرقابة علي مدى مشروعية الأسباب التي طرحت عليها أو أضحت عنصرا من عناصر الدعوى ((في هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم1801لسنة 40 ق عليا – جلسة 1995/12/30)).

و مما جرى عليه حكم هذه المحكمة أنه متى ذكرت الادارة أسبابا لقرارها – تعين خضوع تصرفها لرقابة القضاء للتحقق من مطابقة أو عدم مطابقة هذه الأسباب للقانون – تجد هذه الرقابة حدها الطبيعي التحقق مما اذا كانت النتيجة قد أستخلصت استخلاصا سائغا من أصول

تنتجها ماديا و قانونيا – في حين أنه متى استخلصت من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع بغرض وجودها لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن السبب .

((في هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 2463لسنة38ق عليا جلسة 1995/12/2)).

و بالبناء علي ما تقدم و كان الثابت أن جهة الادارة تعللت في رفضها لطلب الطالبة بإعادة تعيينها علي ضوء مؤهلها الأعلي بتقدمها بالترشيح للوظائف المعلن عنها علي أساس المؤهل الذي يشترط الحصول عليه لشغل هذه الوظائف و اقرارها بأن المؤهل المتقدمة به هو أعلى مؤهل حصلت عليه فان كان القانون لا يلزم الجهة الادارية بإبداء أسباب حين ممارستها سلطتها في التعيين أو إعادة التعيين بما لها في ذلك من سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال الا أنها في هذه الحالة وقد صرحت بأسباب لقرارها فإن ذلك يدخل تصرفها في رقابة القضاء للتحقق من مطابقة أو عدم مطابقة هذه الأسباب للقانون ،و تجد هذه الرقابة حدها الطبيعي في التحقق مما اذا كانت النتيجة قد أستخلصت استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا و قانونيا الا أنه في حين أنه متى استخلصت من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع بغرض وجودها لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن السبب

لما كان ذلك و كانت جهة الادارة قد رفضت طلب إعادة تعيين الطالبة متعللة في ذلك بتقدمها بالترشيح للوظائف المعلن عنها علي أساس المؤهل الذي يشترط الحصول عليه لشغل هذه الوظائف و اقرارها بأن

المؤهل المتقدمة به هو أعلى مؤهل حصلت عليه . و من ثم يكون قرارها فاقدا لركن السبب و ذلك لأن جهة الادارة عندما أعلنت عن تلك الوظائف أعلنت عن حاجتها لجميع التخصصات فشملت بذلك كل المؤهلات و ذلك ثابت بإعلان جهة الادارة للتعيين في هذه الوظائف هذا من جهة ، و من جهة آخرى فإ رفضها علي أساس إقرار الطالبة بأن المؤهل المتقدمة به هو أعلى مؤهل حصلت عليه هو في واقع الأمر اقرار عديم الأثر لتوقيعه تحت وطأة الاكراه الأدبي و المعنوي الذي مارسته جهة الادارة علي الطالبة وقت تسلمها العمل كما أسلفنا .

و بالبناء علي ما تقدم يكون قرار جهة الادارة برفض طلب اعادة تعيين الطالبة فاقدا لركن السبب مستوجبا الغاؤه و لما كانت الطالبة يحق لها اعادة تعيينها علي ضوء مؤهلها الأعلي فلم تجد بدا الا إقامة دعواها الماثلة بطلب أحقيتها في إعادة تعيينها بالمؤهل الأعلى .

بناء عليه

تلتمس الطالبة من المحكمه الموقره :

أولا : قبول الدعوى شكلا :

ثانيا : و في الموضوع بإلغاء قرار رفض اعادة تعيينها بموجب المؤهل الأعلى الحاصلة عليه (   ) مع كل ما يترتب علي ذلك من آثار فضلا عن الزام المعلن اليهما بالمصروفات و مقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل و بلا كفالة .

و لأجل العلم ،،،،

التعليق :

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة 11 تسويات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأثنين الموافق 2009/10/26

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / وجيه عبد العزيز رفاعي

نائب رئيس مجلس الدولة

و/ شعبان عبد العزيز عبد الوهاب وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود حمدي محمود مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / مجدي مرسي أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 20645 لسنه 62 ق

المقامة من/ سميرة فهيم خطاب

ضـــــد

رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية بصفته

الواقعـــات

بتاريخ 2008/2/26 أقامت المدعية دعواها الماثلة بإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة طالبة في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفى الموضوع بأحقيتها في الجمع بين الحافز الشهري المقرر بقرار وزير الزراعة 1281 لسنة 91 بنسبة 70 ٪ من الأجر الأساسي ، و الحافز المقرر بقرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 بنسبة 25٪ وصرف ما تم خصمه من مستحقاتها المقررة لها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها من العاملين بمركز البحوث الزراعية وعملاً بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 وأنه يحق لها صرف حافز شهري بنسبة70٪ من بداية الأجر الأساسي المقرر لها و لدى صرف الحوافز تبين قيام الإدارة بخصم ما تم صرفه من حوافز ومكافأت بديلة بذات الفئة والشروط المقررة بالقرار 1411 لسنة 1984 بزعم أن كل منهما يسمى حافزاً رغم أختلاف شروط كل منهما عن الأخر مما يبرر جواز الجمع بينهما .... وقد تقدمت بطلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات دون جدوى ، الأمر الذي جدا بها إلى إقامة الدعوى الماثلة بطلب الحكم بطلباتها سالفة البيان .

وقد جرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضر جلساتها وأودعت الهيئة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني الهيئة فيه الدعوى .

وعين لنظر الدعوى جلسة 2009/6/15 وتدوولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات و بجلسة 2009/10/12 قررت المحكمة

إصـدار الحـكـم في الـدعوى بجلسـة اليـوم وفيهـا صـدر وأودعـت مسـودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة

- بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ..

ومن حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شـكلاً ، وفي الموضـوع بأحقيتهـا في الجمـع بـين الحـافزين المقـررين بمقتضـى القـرارين رقمي 1411 لسنة 1984 ، 1281 لسنة 1991، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما سبق خصمه منها وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فلما كانت قد استوفي أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، فمن ثم تكون مقبولة شـكلاً .

تابع الحكم في الدعوى رقم 20645 لسنه 62 ق

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ 1984/6/28 صدر قرار مـدير مركـز البحـوث الزراعيـة رقـم 1411 لسـنة 1984 بشـأن سـريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز و معاهد البحوث التابعة له من شـاغلي وظـائف الـدرجات الماليـة السـاري بشـأنهم أحكـام القـانون رقم47 الدعوى فلما كان مفـاد المـادة لسـنة 1978 و حـدد قواعـد ونسـب وأسـس الاستحقاق .

ومن حيث أنه بتاريخ 1991/9/17 صـدر قـرار وزيـر الزراعـة رقـم 1281 لسنة 1991 و قضـى بمـنح العـاملون الخاضـعون لأحكـام القـانون رقم 47 لسنة 1978 بمركـز البحـوث الزراعيـة حـافزاً شـهرياً بواقـع 70٪ من بداية الأجر الأسـاسي لـكل منهم .

ومن حيث أن الهدف من منح الحافز الشهري في الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه و هو ما يعني أن الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 يتماثل في الحكمة التشريعية من تقريره و في طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم 1411 لسنة 1984 على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما "

" المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 968 لسنة 49 ق جلسة 2005/5/19 "

ومن حيث أنه عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر أصدر رئيس مدير المركز القومي للبحوث الزراعية بتاريخ 2005/7/19 القرار رقم 1763 لسنة 2005 ونص في مادته الثانية علي بأحقية العاملين بالمركز في الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 ، وقرار مدير مركز المركز رقم 1411 لسنة 1984 ونص على أن يعمل بالقرار اعتباراً من 2005/7/1.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية من العاملين بمركز البحوث الزراعية بالدرجة كبير أخصائيين زراعيين فمن ثم تستحق الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 ، والحافز المقرر بقرار مدير المركز رقم 1411 لسنة 1984 ، وذلك اعتباراً من 2005/7/1 إعمالاً لقرار مدير المركز رقم 1763 لسنة 2005 وهو ما تقضي به المحكمة مع إلزام المدعية و الجهة الإدارية المصروفات مناصفة باعتبار أنها قد أخفقت في بعض طلباتها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الجمع بين الحافز المقرر بالقرار رقم 1281 لسنة 1991 و الحافز المقرر بالقرار رقم 1411 لسنة 1984 اعتباراً من 2005/7/1، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما تم خصمه من مستحقاتها المالية اعتباراً من ذلك التاريخ ، وألزمت المدعية والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

سكرتير المحكمة　　　　　　　　رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة 11 تسويات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأثنين الموافق 2009/10/26

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / وجيه عبد العزيز رفاعي

نائب رئيس مجلس الدولة

و / شعبان عبد العزيز عبد الوهاب وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود حمدي محمود مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ مجدي مرسي أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 21107 لسنه 62 ق

المقامة من/ يسري إبراهيم محمد

ضــــــــد

رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية بصفته

الواقعـــــات

بتاريخ 2008/2/28 أقام المدعى دعواه الماثلة بإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة طالباً في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفى الموضوع بأحقيته في الجمع بين الحافز الشهري المقرر بقرار وزير الزراعة 1281 لسنة 91 بنسبة 70 ٪ من الأجر الأساسي ، و الحافز المقرر بقرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 بنسبة 25٪ وصرف ما تم خصمه من مستحقاته المقررة له ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه من العاملين بمركز البحوث الزراعية وعملاً بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 وأنه يستحق له صرف حافز شهري بنسبة 70٪ من بداية الأجر الأساسي المقرر له و لدى صرف الحوافز تبين قيام الإدارة بخصم ما تم صرفه من حوافز ومكافأت بديلة بذات الفئة والشروط المقررة بالقرار 1411 لسنة 1984 بزعم أن كل منهما يسمى حافزاً رغم أختلاف شروط كل منهما عن الأخر مما يبرر جواز الجمع بينهما .... وقد تقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات دون جدوى ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة بطلب الحكم بطلباته سالفة البيان .

وقد جرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضر جلساتها وأودعت الهيئة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني الهيئة فيه الدعوى .

وعين لنظر الدعوى جلسة 2009/6/15 وتدوولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات و بجلسة 2009/10/12 قررت المحكمة

إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

- بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ..

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقيته في الجمع بين الحافزين المقررين بمقتضى القرارين رقمي 1411 لسنة 1984 ، 1281 لسنة 1991 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما سبق خصمه منه وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فلما كانت قد استوفى أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً .

تابع الحكم في الدعوى رقم 21107 لسنه 62 ق

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ 1984/6/28 صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 بشأن سريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز و معاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية الساري بشأنهم أحكام القانون رقم 47الدعوى فلما كان مفاد المادة لسنة 1978 و حدد قواعد ونسب وأسس الاستحقاق .

ومن حيث أنه بتاريخ 1991/9/17 صدر قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 و قضى بمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 بمركز البحوث الزراعية حافزاً شهرياً بواقع 70٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم .

ومـن حيـث أن الهـدف مـن مـنح الحـافز الشـهري في الحـالتين السـابقتين واحـد وهـو حـث العـاملين بمركـز البحـوث الزراعيـة علـى زيـادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه و هو ما يعني أن الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 يتماثل في الحكمة التشـريعية من تقريره و في طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مـدير المركـز رقـم 1411 لسنة 1984 على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما "

" المحكمـة الإداريـة العليـا في الطعـن رقـم 968 لسـنة 49 ق جلسـة 2005/5/19 "

ومن حيث أنه عقب صدور حكـم المحكمـة الإدارية العليـا سـالف الـذكر أصـدر رئـيس مـدير المركـز القـومي للبحـوث الزراعيـة بتـاريخ 2005/7/19 القرار رقم 1763 لسنة 2005 ونـص في مادتـه الثانيـة علـي بأحقية العاملين بالمركز في الجمـع بـين الحـافز المقـرر بقـرار وزيـر الزراعـة رقم 1281 لسـنة 1991 ، وقـرار مـدير مركـز المركـز رقـم 1411 لسـنة 1984 ونص على أن يعمل بالقرار اعتباراً من 2005/7/1.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ولما كان الثابت مـن الأوراق أن المـدعي من العاملين بمركـز البحـوث الزراعيـة بالدرجة الثانية زراعيين فمن يسـتحق الجمع بـين الحـافز المقـرر بقـرار وزيـر الزراعـة رقـم 1281 لسـنة 1991 ، والحافز المقرر بقرار مدير مركـز رقم 1411 لسنة 1984، وذلـك اعتبـاراً من 2005/7/1 إعمالاً لقرار مدير المركز رقـم 1763 لسـنة 2005 وهـو مـا تقضـي بـه المحكمـة مـع إلـزام المـدعي و الجهـة الإداريـة المصـروفات مناصفة باعتبار أنه قد أخفق في بعض طلباته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الجمع بين الحافز المقرر بالقرار رقم 1281 لسنة 1991 والحافز المقرر بالقرار رقم 1411 لسنة 1984 اعتباراً من 2005/7/1 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية اعتبارً من ذلك التاريخ ، وألزمت المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

سكرتير المحكمة　　　　　رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة 11 تسويات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأثنين الموافق 2009/10/26

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / وجيه عبد العزيز رفاعي

نائب رئيس مجلس الدولة

و / شعبان عبد العزيز عبد الوهاب وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود حمدي محمود مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ مجدي مرسي أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 21511 لسنه 62 ق

المقامة من/ بهمان مصطفى إبراهيم

ضـــــــــد

رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية بصفته

الواقعـــــات

بتاريخ 2008/3/2 أقام المدعى دعواه الماثلة بإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة طالباً في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفى الموضوع بأحقيته في الجمع بين الحافز الشهري المقرر بقرار وزير الزراعة 1281 لسنة 91 بنسبة 70 ٪ من الأجر الأساسي ، و الحافز المقرر بقرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 بنسبة 25٪ وصرف ما تم خصمه من مستحقاته المقررة له ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه من العاملين بمركز البحوث الزراعية وعملاً بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 قضت له المحكمة بأحقيته في صرف حافز شهري بنسبة 70٪ من بداية الأجر الأساسي المقرر له و لدى صرف الحوافز تبين قيام الإدارة بخصم ما تم صرفه من حوافز ومكافأت بديلة بذات الفئة والشروط المقررة بالقرار 1411 لسنة 1984 بزعم أن كل منهما يسمى حافزاً رغم أختلاف شروط كل منهما عن الأخر مما يبرر جواز الجمع بينهما .... وقد تقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات دون جدوى ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة بطلب الحكم بطلباته سالفة البيان .

وقد جرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضر جلساتها وأودعت الهيئة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني الهيئة فيه الدعوى .

وعين لنظر الدعوى جلسة 2009/6/15 وتدوولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات و بجلسة 2009/10/12 قررت المحكمة

إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

- بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ..

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقيته في الجمع بين الحافزين المقررين بمقتضى القرارين رقمي 1411 لسنة 1984 ، 1281 لسنة 1991، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما سبق خصمه منه وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فلما كانت قد استوفي أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً .

تابع الحكم في الدعوى رقم 21511 لسنه 62 ق

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ 1984/6/28 صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 بشأن سريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز و معاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية الساري بشأنهم أحكام القانون رقم 47الدعوى فلما كان مفاد المادة لسنة 1978 و حدد قواعد ونسب وأسس الاستحقاق .

ومن حيث أنه بتاريخ 1991/9/17 صدر قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 و قضى بمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 بمركز البحوث الزراعية حافزاً شهرياً بواقع 70٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم .

ومن حيث أن الهدف من منح الحافز الشهري في الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه و هو ما يعني أن الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 يتماثل في الحكمة التشريعية من تقريره و في طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم 1411 لسنة 1984 على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما "

" المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 968 لسنة 49 ق جلسة 2005/5/19 "

ومن حيث أنه عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر أصدر رئيس مدير المركز القومي للبحوث الزراعية بتاريخ 2005/7/19 القرار رقم 1763 لسنة 2005 ونص في مادته الثانية علي بأحقية العاملين بالمركز في الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 ، وقرار مدير مركز المركز رقم 1411 لسنة 1984 ونص على أن يعمل بالقرار اعتباراً من 2005/7/1.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي من العاملين بالمركز القومي للبحوث الزراعية بالدرجة الثانية فمن يستحق الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 ، والحافز المقرر بقرار مدير مركز رقم 1411 لسنة 1984 ، وذلك اعتباراً من 2005/7/1 إعمالاً لقرار مدير المركز رقم 1763 لسنة 2005 وهو ما تقضي به المحكمة مع إلزام المدعي و الجهة الإدارية المصروفات مناصفة باعتبار أنه قد أخفق في بعض طلباته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الجمع بين الحافز المقرر بالقرار رقم 1281 لسنة 1991 و الحافز المقرر بالقرار رقم 1411 لسنة 1984 اعتباراً من 2005/7/1 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية اعتباراً من ذلك التاريخ ، وألزمت المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

سكرتير المحكمة | رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

الدائرة (11) تسويات

بالجلسة المنعقدة يوم الاثنين الموافق 2009/10/26

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / عصام الدين على حسين كحيلة

نائب رئيس مجلس الدولة

و/ حتة محمود حتة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمود حمدي محمود

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ مجدي مرسى أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 25785 لسنة 62 ق .

المقامة من/عزت إبراهيم عبد العزيز

ضد

رئيس مركز البحوث الزراعية "بصفته"

الوقائــــــع

أقـام المـدعى الـدعوى الماثـلة بصـحيفة أودعـت قلـم كتـاب هـذه المحكمة بتاريخ 2008/3/23 طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحـافزين المقـررين بموجب القرار رقم 1411 لسنة 1984 والقـرار رقـم 1281 لسنة 1991 مـع ما يترتب علـى ذلـك مـن آثار أخصـها رد مـا تم خصـمه مـن مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعى شرحا للدعوى انـه سبق لـه الحصـول علـى توصية بأحقيته فى صرف الحافز الشهرى المقرر بقرار وزير الزراعة رقـم 1281 لسنة 1991 وذلـك بنسـبة 70٪ مـن بدايـة الأجـر الاساسـى لكـل مـنهم اعتبارا من 1991/10/1 مع ما يترتب على ذلك مـن آثار وفـروق ماليـة ، ولـدى قيـام الجهـة الإداريـة بتنفيـذ تلـك التوصـية قامـت بخصـم مـا سـبق صرفه لـه مـن حـوافز مقـررة وفقـا للقـرار رقـم 1411 لسنة 1984 بـزعم عدم جواز الجمع بينهما الأمر الـذي دفعـه لإقامـة الـدعوى الماثلـة للحكـم له بالطلبات المشار إليها أعلاه .

وقـد أودعـت هيئـة مفوضـى الدولـة تقريـرا بـالرأى القـانونى فـى الدعوى .

وقد تدوول نظر الـدعوى أمـام هـذه المحكمـة علـى النحـو الـوارد بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم فيهـا بجلسـة اليوم حيـث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه وقت النطق به .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانونا.

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم 1411 لسنة 1984 والقرار رقم 1281 لسنة 1991 مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحيث استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية ومن ثم فهي مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ 28 /1984/6 صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 بشأن سريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز ومعاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية السارى بشأنهم أحكام القانون 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة وحدد قواعد ونسب وأسس الاستحقاق .

كما صدر بتاريخ 1991/9/17 قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 وقضى بمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 بمركز البحوث الزراعية حافزا شهريا بواقع 70 ٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 968 لسنة 49 ق . ع بجلسة 2005/5/19 بأن الهدف من منح الحافز فى الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه وهو ما يعنى أن الحافز المقرر بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 يتماثل فى الحكمة التشريعية من تقريره وفى طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم 1411 لسنة 1984 على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما .

ومن حيث أنه عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا السالف الإشارة إليه أصدر مدير المركز القومي للبحوث الزراعية بتاريخ 2005/7/19 قراره رقم 1763 لسنة 2005 ونص فى مادته الثانية على أحقية العاملين بالمركز فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 وقرار مدير المركز رقم 1411 لسنة 1984 ونص على أن يعمل بالقرار اعتبارا من 2005/7/1 .

وعلى ضوء ذلك فإن حق المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 والحافز المقرر بقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية لا يكون إلا اعتبارا من 2005/7/1 أعمالا للأثر الفورى والمباشر لقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية رقم 1763 لسنة 2005 المشار إليه وهو ما تقضى به المحكمة مع إلزامه والجهة الإدارية المصروفات مناصفة باعتبار أن كل منهما قد أخفق فى بعض طلباته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا وبأحقية المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بموجب قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 والحافز المقرر بموجب قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 وذلك اعتبارا من 2005/7/1 مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما خصم من مستحقاته المالية اعتبارا من ذلك التاريخ وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

الدائرة (11) تسويات

بالجلسة المنعقدة يوم الاثنين الموافق 2009/10/26

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / عصام الدين على حسين كحيلة

نائب رئيس مجلس الدولة

و/ حتة محمود حتة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمود حمدي محمود

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ مجدي مرسى أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 25787 لسنة 62 ق .

المقامة من/ فتحي حسن سويلم

ضـــــد

رئيس مركز البحوث الزراعية الصحة "بصفته"

الوقائـــــع

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2008/3/23 طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم 1411 لسنة 1984 والقرار رقم 1281 لسنة 1991 مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعى شرحا للدعوى انه سبق له الحصول على حكم قضائى فى الدعوى رقم 10418 لسنة 50ق بأحقيته وآخرين فى صرف الحافز الشهرى المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 وذلك بنسبة 70٪ من بداية الأجر الاساسى لكل منهم اعتبارا من 1991/10/1 مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، ولدى قيام الجهة الإدارية بتنفيذ ذلك الحكم قامت بخصم ما سبق صرفه له من حوافز مقررة وفقا للقرار رقم 1411 لسنة 1984 بزعم عدم جواز الجمع بينهما الأمر الذي دفعه لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بالطلبات المشار إليها أعلاه .

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الدعوى .

وقد تدوول نظر الدعوى أمام هذه المحكمة على النحو الوارد بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه وقت النطق به .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، و المداولة قانونا.

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم 1411 لسنة 1984 والقرار رقم 1281 لسنة 1991 مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحيث استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية ومن ثم فهي مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ 28 /1984/6 صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 بشأن سريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز ومعاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية السارى بشأنهم أحكام القانون 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة وحدد قواعد ونسب وأسس الاستحقاق .

كما صدر بتاريخ 1991/9/17 قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 وقضى بمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 بمركز البحوث

الزراعية حافزا شهريا بواقع 70 ٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 968 لسنة 49 ق . ع بجلسة 2005/5/19 بأن الهدف من منح الحافز فى الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه وهو ما يعنى أن الحافز المقرر بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 يتماثل فى الحكمة التشريعية من تقريره وفى طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم 1411 لسنة 1984 على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما .

ومن حيث أنه عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا السالف الإشارة إليه أصدر مدير المركز القومي للبحوث الزراعية بتاريخ 2005/7/19 قراره رقم 1763 لسنة 2005 ونص فى مادته الثانية على أحقية العاملين بالمركز فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 وقرار مدير المركز رقم 1411 لسنة 1984 ونص على أن يعمل بالقرار اعتبارا من 2005/7/1 .

وعلى ضوء ذلك فإن حق المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 والحافز المقرر بقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية لا يكون إلا اعتبارا من 2005/7/1 أعمالا للأثر الفورى والمباشر لقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية رقم 1763 لسنة 2005 المشار إليه وهو ما تقضى به المحكمة مع إلزامه والجهة الإدارية المصروفات مناصفة باعتبار أن كل منهما قد أخفق فى بعض طلباته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا وبأحقية المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بموجب قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 والحافز المقرر بموجب قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 وذلك اعتبارا من 2005/7/1 مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما خصم من مستحقاته المالية اعتبارا من ذلك التاريخ وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

سكرتير المحكمة　　　　　　رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

الدائرة (11) تسويات

بالجلسة المنعقدة يوم الاثنين الموافق 2009/10/26

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ وجيه عبد العزيز رفاعى

نائب رئيس مجلس الدولة

و/ شعبان عبد العزيز عبد الوهاب وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمود حمدي محمود

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ مجدي مرسى أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 28911 لسنة 60 ق .

المقامة من/ طلعت سالم على محمد عافيه

ضـــد

وزير الزراعة بصفته رئيس مركز البحوث الزراعية .

رئيس مجلس إدارة وحدة الهندسة الزراعية "بصفاتهما"

الوقائــــــع

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2006/6/5 طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم 1411 لسنة 1984 والقرار رقم 1281 لسنة 1991 مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعى شرحا لدعواه انه يعمل بوحدة الهندسية الزراعية بالمركز المدعى عليه وحصل على حكم قضائى بأحقيته فى نسبة 70٪ من بداية الأجر الأساسي .

ولدى قيام الجهة الإدارية بتنفيذ الحكم المشار إليه قامت بخصم ما سبق صرفه له من حوافز مقررة وفقا للقرار رقم 1411 لسنة 1984 بزعم عدم جواز الجمع بينهما الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بالطلبات المشار إليها أنفاً .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، والمداولة ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم 1411 لسنة 1984

والقرار رقم 1281 لسنة 1991 و ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحيث استوفت إجراءاتها الشكلية فمن ثم تكون مقبولة شكلا.

من حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ 28 /1984/6 صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 بشأن سريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز ومعاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية السارى بشأنهم أحكام القانون 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة وحدد قواعد ونسب وأسس الاستحقاق .

كما صدر بتاريخ 1991/9/17 قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 وقضى بمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 بمركز البحوث الزراعية حافزا شهريا بواقع 70٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم .

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم 28911 لسنة 60 ق

ومن حيث أن المحكمة الإدارية العليا قضت فى الطعن رقم 968 لسنة 49 ق . ع بجلسة 2005/5/19 بأن الهدف من منح الحافز فى الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه وهو ما يعنى أن الحافز المقرر بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 يتماثل فى الحكمة التشريعية من تقريره وفى طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم 1411 لسنة 1984 على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما .

ومن حيث أنه عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه سلفاً أصدر مدير المركز القومي للبحوث الزراعية بتاريخ 2005/7/19 قراره رقم 1763 لسنة 2005 ونص فى مادته الأولى على أحقية العاملين بالمركز فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 وقرار مدير المركز رقم 1411 لسنة 1984 ونص على أن يعمل بالقرار اعتبارا من 2005/7/1 .

واستنادا على ما تقدم فإن حق المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 والحافز المقرر بقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية لا يكون إلا اعتبارا من 2005/7/1 أعمالا للأثر الفورى والمباشر لقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية رقم 1763 لسنة 2005 المشار إليه ، وهو ما تقضى به المحكمة مع إلزامه والجهة الإدارية المصروفات مناصفة بحسبان أن كل منهما قد أخفق فى بعض طلباته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا وبأحقية المدعى فى الجمع بين الحافزين المقررين بالقرارين رقمي 1281 لسنة 1991 ، 1411 لسنة 1984 اعتبارا من 2005/7/1 مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما خصم من مستحقاته المالية اعتبارا من ذلك التاريخ وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

الدائرة (11) تسويات

بالجلسة المنعقدة يوم الاثنين الموافق 2009/10/26

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / عصام الدين على حسين كحيلة

نائب رئيس مجلس الدولة

و/ حتة محمود حتة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود حمدي محمود

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ مجدي مرسى

أمين السر

أصدرت الحكم الأتي

في الدعوى رقم 30081 لسنة 62 ق .

المقامة من/ هانى محمد حسن

ضـــد

1- وزير الزراعة "بصفته"

2- مدير مركز البحوث الزراعية "بصفته"

الوقائـــــع

أقـام المـدعى الـدعوى الماثـلة بصـحيفة أودعـت قلـم كتـاب هـذه المحكمة بتـاريخ 2008/4/8 طلب فـى ختامهـا الحكـم بقبـول الـدعوى شـكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمـع بـين الحـافزين المقـررين بموجـب القرار رقـم 1411 لسنة 1984 والقـرار رقـم 1281 لسـنة 1991 مـع مـا يترتب علـى ذلـك مـن آثـار أخصـها رد مـا تم خصـمه مـن مستحقاته الماليـة وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكـر المدعى شرحا للدعوى انـه سـبق لـه الحصـول علـى حكـم قضائى بأحقيته فـى صرف الحـافز الشهرى المقرر بقرار وزيـر الزراعـة رقـم 1281 لسـنة 1991 وذلـك بنسـبة 70٪ مـن بدايـة الأجـر الاساسـى لكـل منهم اعتبـارا مـن 1991/10/1 مـع مـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار وفـروق ماليـة ، ولـدى قيام الجهـة الإداريـة بتنفيـذ ذلـك الحكـم قامـت بخصـم مـا سبق صـرفه لـه مـن حـوافز مقـررة وفقـا للقـرار رقـم 1411 لسـنة 1984 بـزعم عـدم جـواز الجمـع بينهمـا الأمـر الـذي دفعـه لإقامـة الـدعوى الماثـلة للحكـم له بالطلبات المشار إليها أعلاه .

وقـد أودعـت هيئـة مفوضـى الدولـة تقريـرا بـالرأى القـانونى فـى الدعوى . قد تدوول نظـر الـدعوى أمـام هـذه المحكمـة علـى النحـو الـوارد بمحـاضر الجلسـات إلى أن تقرر إصدار الحكـم فيهـا بجلسـة اليـوم حيـث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه وقت النطق به .

المحكمــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم 1411 لسنة 1984 والقرار رقم 1281 لسنة 1991 مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحيث استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية ومن ثم فهي مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ 28 /1984/6 صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 بشأن سريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز ومعاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية السارى بشأنهم أحكام القانون 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة وحدد قواعد ونسب وأسس الاستحقاق .

كما صدر بتاريخ 1991/9/17 قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 وقضى بمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 بمركز البحوث الزراعية حافزا شهريا بواقع 70 ٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 968 لسنة 49 ق . ع بجلسة 2005/5/19 بأن الهدف من منح الحافز فى الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه وهو ما يعنى أن الحافز المقرر بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 يتماثل فى الحكمة التشريعية من تقريره وفى طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم 1411 لسنة 1984 على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما .

ومن حيث أنه عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا السالف الإشارة إليه أصدر مدير المركز القومي للبحوث الزراعية بتاريخ 2005/7/19 قراره رقم 1763 لسنة 2005 ونص فى مادته الثانية على أحقية العاملين بالمركز فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 وقرار مدير المركز رقم 1411 لسنة 1984 ونص على أن يعمل بالترار اعتبارا من 2005/7/1 .

وعلى ضوء ذلك فإن حق المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 والحافز المقرر بقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية لا يكون إلا اعتبارا من 2005/7/1 أعمالا للأثر الفورى والمباشر لقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية رقم 1763 لسنة 2005 المشار إليه وهو ما تقضى به المحكمة مع إلزامه والجهة الإدارية المصروفات مناصفة باعتبار أن كل منهما قد أخفق فى بعض طلباته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا وبأحقية المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بموجب قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 والحافز المقرر بموجب قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 وذلك اعتبارا من 2005/7/1 مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما خصم من مستحقاته المالية اعتبارا من ذلك التاريخ وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

سكرتير المحكمة　　　　　　　　رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

الدائرة (11) تسويات

بالجلسة المنعقدة يوم الاثنين الموافق 2009/10/26

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / عصام الدين على حسين كحيلة

نائب رئيس مجلس الدولة

و/ حتة محمود حتة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود حمدي محمود

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ مجدي مرسى أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 35139 لسنة 62 ق .

المقامة من/ حسن محمد حسن حجاج

ضد

وزير الزراعة بصفته رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية .

الوقائـــــع

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2008/5/3 طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم 1411 لسنة 1984 والقرار رقم 1281 لسنة 1991 مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعى شرحا للدعوى انه سبق له الحصول على توصية بأحقيته وآخرين فى صرف الحافز الشهرى المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 وذلك بنسبة 70٪ من بداية الأجر الاساسى لكل منهم اعتبارا من 1991/10/1 مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، ولدى قيام الجهة الإدارية بتنفيذ تلك التوصية قامت بخصم ما سبق صرفه له من حوافز مقررة وفقا للقرار رقم 1411 لسنة 1984 بزعم عدم جواز الجمع بينهما الأمر الذي دفعه لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بالطلبات المشار إليها أعلاه .

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الدعوى .

وقد تدوول نظر الدعوى أمام هذه المحكمة على النحو الوارد بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه وقت النطق به .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، و المداولة قانونا.

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم 1411

لسنة 1984 والقرار رقم 1281 لسنة 1991 مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحيث استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية ومن ثم فهي مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ 28 /1984/6 صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 بشأن سريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز ومعاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية السارى بشأنهم أحكام القانون 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة وحدد قواعد ونسب وأسس الاستحقاق .

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم 35139 لسنة 62 ق

كما صدر بتاريخ 1991/9/17 قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 وقضى بمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 بمركز البحوث الزراعية حافزا شهريا بواقع 70 ٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 968 لسنة 49 ق . ع بجلسة 2005/5/19 بأن الهدف من منح الحافز فى الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه وهو ما يعنى أن الحافز المقرر بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 يتماثل فى الحكمة التشريعية من تقريره وفى طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم 1411 لسنة 1984 على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما .

ومن حيث أنه عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا السالف الإشارة إليه أصدر مدير المركز القومي للبحوث الزراعية بتاريخ 2005/7/19 قراره رقم 1763 لسنة 2005 ونص فى مادته الثانية على أحقية العاملين بالمركز فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 وقرار مدير المركز رقم 1411 لسنة 1984 ونص على أن يعمل بالقرار اعتبارا من 2005/7/1 .

وعلى ضوء ذلك فإن حق المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 والحافز المقرر بقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية لا يكون إلا اعتبارا من 2005/7/1 أعمالا للأثر الفورى والمباشر لقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية رقم 1763 لسنة 2005 المشار إليه وهو ما تقضى به المحكمة مع إلزامه والجهة الإدارية المصروفات مناصفة باعتبار أن كل منهما قد أخفق فى بعض طلباته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا وبأحقية المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بموجب قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 والحافز المقرر بموجب قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 وذلك اعتبارا من 2005/7/1 مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما خصم من مستحقاته المالية اعتبارا من ذلك التاريخ وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

سكرتير المحكمة — رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة 11 تسويات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأثنين الموافق 2009/10/26

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / وجيه عبد العزيز رفاعي

نائب رئيس مجلس الدولة

و/ شعبان عبد العزيز عبد الوهاب وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود حمدي محمود مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ مجدي مرسي أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 42921 لسنه 61 ق.

المقامة من/ سلوى إبراهيم محمد

ضد

رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية بصفته

الواقعـــــات

بتاريخ 2007/9/26 أقامت المدعية دعواها الماثلة بإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة طالبة في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بأحقيتها في الجمع بين الحافز الشهري المقرر بقرار وزير الزراعة 1281 لسنة 91 بنسبة 70 ٪ من الأجر الأساسي ، و الحافز المقرر بقرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 بنسبة 25٪ وصرف ما تم خصمه من مستحقاتها المقررة لها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها من العاملين بمركز البحوث الزراعية وعملاً بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 وأنه يحق لها صرف حافز شهري بنسبة70٪ من بداية الأجر الأساسي المقرر لها و لدى صرف الحوافز تبين قيام الإدارة بخصم ما تم صرفه من حوافز ومكافآت بديلة بذات الفئة والشروط المقررة بالقرار 1411 لسنة 1984 بزعم أن كل منهما يسمى حافزاً رغم أختلاف شروط كل منهما عن الأخر مما يبرر جواز الجمع بينهما .... وقد تقدمت بطلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات دون جدوى ، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى الماثلة بطلب الحكم بطلباتها سالفة البيان .

وقد جرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضر جلساتها وأودعت الهيئة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني الهيئة فيه الدعوى .

وعين لنظر الدعوى جلسة 2009/6/15 وتدوولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات و بجلسة 2009/10/12 قررت المحكمة

إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

- بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ..

ومن حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقيتها في الجمع بين الحافزين المقررين بمقتضى القرارين رقمي 1411 لسنة 1984 ، 1281 لسنة 1991، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما سبق خصمه منها وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فلما كانت قد استوفي أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً .

تابع الحكم في الدعوى رقم 42921 لسنه 61 ق

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ 1984/6/28 صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 بشأن سريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز و معاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية الساري بشأنهم أحكام القانون رقم47 الدعوى فلما كان مفاد المادة لسنة 1978 و حدد قواعد ونسب وأسس الاستحقاق .

ومن حيث أنه بتاريخ 1991/9/17 صدر قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 و قضى بمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 بمركز البحوث الزراعية حافزاً شهرياً بواقع 70٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم .

ومن حيث أن الهدف من منح الحافز الشهري في الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه و هو ما يعني أن الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 يتماثل في الحكمة التشريعية من تقريره و في طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم 1411 لسنة 1984 على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما "

" المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 968 لسنة 49 ق جلسة 2005/5/19 "

ومن حيث أنه عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر أصدر رئيس مدير المركز القومي للبحوث الزراعية بتاريخ 2005/7/19 القرار رقم 1763 لسنة 2005 ونص في مادته الثانية علي بأحقية العاملين بالمركز في الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 ، وقرار مدير مركز المركز رقم 1411 لسنة 1984 ونص على أن يعمل بالقرار اعتباراً من 2005/7/1.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية من العاملين بمركز البحوث الزراعية بالدرجة الثانية زراعيين فمن ثم تستحق الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 ، والحافز المقرر بقرار مدير المركز رقم 1411 لسنة 1984 ، وذلك اعتباراً من 2005/7/1 إعمالاً لقرار مدير المركز رقم 1763 لسنة 2005 وهو ما تقضي به المحكمة مع إلزام المدعية و الجهة الإدارية المصروفات مناصفة باعتبار أنها قد أخفقت في بعض طلباتها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الجمع بين الحافز المقرر بالقرار رقم 1281 لسنة 1991 والحافز المقرر بالقرار رقم 1411 لسنة 1984 اعتباراً من 2005/7/1، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما تم خصمه من مستحقاتها المالية اعتباراً من ذلك التاريخ ، وألزمت المدعية والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

سكرتير المحكمة　　　　　　رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة 11 تسويات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأثنين الموافق 2009/10/26

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / أسامة عبد القادر دكروري

نائب رئيس مجلس الدولة

و/ حتة محمود حتة محمد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمود حمدي محمود مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / مجدي مرسي أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

فى الدعوى رقم 18863 لسنة 61 ق

المقامة من : إبراهيم محمد عبد الجواد عبد الرحمن

ضـــد

1- وزير المالية " بصفته "

2- محافظ القاهرة " بصفته "

الوقائــــع

أقام المدعي هذه الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2007/3/25م ، طالبا الحكم " بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى صرف بدل العدوى اعتبارا من وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات .

وقال المدعى شرحا لدعواه : انه يعمل بوظيفة مهندس زراعي بالجهة الإدارية المدعى عليها ويستحق صرف بدل العدوى المقرر للمهندسين الزراعيين بالتطبيق لحكم المادة (42) من القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1966م والذي بموجب تقرر سريان أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 1751 لسنة 1995م و 2577 لسنة 1995م على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية والطوائف الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 العاملين بأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة وبواقع 360 جنيها سنويا بحد أقصى 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة وكذلك فقد صدر قرار وزير الزراعة 146 لسنة 1997 تنفيذا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 وقد نص على صرف بدل العدوى لجميع المهندسين الزراعيين والكيمائيين و أخصائى التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 العاملين بديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ومديريات الزراعة والمحافظات والهيئات والجهات التابعة للوزارة اعتبارا من 1997/7/1 .

وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أحقية المهندسين الزراعيين في الحصول على بدل العدوى دون استلزام صدور قرار من وزير الصحة في هذا الشأن ، وبغض النظر عن موقع عمل أي منهم باعتبار أن التنظيم الحالي لبدل العدوى أطلق منح هذا البدل بقرار من وزير الصحة على خلاف ما هو مقرر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بتقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها ".

وانتهى المدعى إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة البيان .

تدوولت الدعوى بهيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضر جلسات التحضير.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى رأى فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعي في تقاضى بدل العدوى المقرر لوظيفته وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات .

تابع الحكم فى الدعوى رقم 18863 لسنة 61 ق

تدوول نظر الدعوى بالمرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة 2009/10/19 وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمــــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا .

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بأحقيته في صرف البدل العدوى بالتطبيق لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وحيث أن الدعوى تعد من دعاوى الاستحقاق التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات الطعن بالإلغاء ، وقد استوفت أوضاعها المقررة مما يتعين معه الحكم بقبولها شكلا.

ومن حيث انه عن الموضوع فان المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 على أن "........... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحدد فئة كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وبمراعاة ما يلي :

1- بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة 2ـ .... 3ـ .... ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم على 100٪ من الأجر الأساسي ".

ومن حيث أن رئيس مجلس الوزراء وبالتطبيق للنص سالف البيان قد أصدر قراره رقم 1751 لسنة 1995 بزيادة فئة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها كما صدر قراره رقم 2577 لسنة 1995 بزيادة فئة بدل العدوى لبعض العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة .

وقد نصت المادة الأولى منه على أن " تكون فئة بدل العدوى " بدل ظروف ومخاطر الوظيفة " للمهندسين الزراعيين والكيميائيين و أخصائى

التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع 360 جنيها سنويا وبحد اقصى40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة ويلى ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 ".

ونصت المادة الأولى منه على أن " تسرى أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 1751 لسنة 1995 و 2577 لسنة 95 المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الاخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 للعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

ونصت المادة الثانية من ذات القرار على أن " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ".

ومن حيث أن المستفاد من نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 سالفة البيان أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة المقررة له بموجب نص المادة 42 من القانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه قد مد تطبيق أحكام قراريه رقمي 1751 ، 2577 لسنة 1995 المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين و أخصائى التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار 2577 لسنة 1995 سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما هو الشأن بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 ومن ثم أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفة الذكر المعاملين بأحكام

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 و الذي أطلق منح هذا البدل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى، كما هو الشأن بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 2555 لسنة 1960 بشأن قانون بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها وأصبح مناط منح هذا البدل للطوائف وشاغلى الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 ودون حاجة لصدور.

تابع الحكم فى الدعوى رقم 18863 لسنة 61 ق

قرار وزير الصحة في هذا الشأن ، وبغض النظر عن موقع عمل كل منهم " فتوى الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع ملف رقم 1286/4/86 الصادرة بتاريخ 1998/6/24 ".

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة مهندس زراعي بمديرية التجارة والتموين بالقاهرة وأنه من الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978م المشار إليه ، فإنه لذلك يكون مستحقاً للحصول على بدل العدوى المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي من تاريخ لجوء المدعي إلى لجنة التوفيق .

ومن حيث أن المصروفات يلزم بها من خسر الدعوى عملا بنص المادة 184 من قانون المرافعات .

فلهـــــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة .. بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعي في الحصول على بدل العدوى على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصروفات .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

أحكام متنوعة

أحقية فى صرف أيام الجمع و الأجازات

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالقليوبية

الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم السبت الموافق 2009/1/24

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن السيد مبارك

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس المحكمة

السيد السادة الأساتذة المستشارين/ وجيه عبد ربه القاضي

وكيل مجلس الدولة

و/ أحمد محمد إبراهيم غنيم وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / أحمد عبد الجليل عطية

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ عبد الفتاح محمد عبد الفتاح

سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 769 لسنه 4 ق

المقامة من : حمدي صابر محمد شومان .

ضـــــــد :

1- وزير الزراعة . 2- محافظ القليوبية .

3- مدير عام مديرية الزراعة بالقليوبية .

الواقعـــــات

بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2003/1/2 أقام المدعي هذه الدعوى وطلب في ختامها الحكم بأحقيته في صرف أجر مضاعف عن أيام الجمع والأعياد والعطلات الرسمية اعتبارا من 2002/3/1 حتى 2002/9/30 ، و ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه يعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة مهندس زراعي بإدارة تعاون شبين القناطر ، وقد كلفته جهة عمله بالعمل في أيام الجمع والعطلات الرسمية خلال الفترة من 2002/3/1 حتى 2002/9/30 ويستحق صرف أجرا مضاعفا عن هذه الأيام طبقا لحكم المادة رقم 63 من القانون رقم 1978/47 بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، ولكن الإدارة لم تصرف له هذا الأجر دون مبرر ، وخلص المدعي إلي طلباته المشار إليها .

وفي مرحلة تحضير الدعوى قدم المدعي حافظة مستندات و توصية لجنة التوفيق ، وقدمت الإدارة حافظة مستندات .

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا ارتأت فيه الحكم :- بأحقية المدعي في صرف الأجر المطالب به .

وتـدوولت الـدعوى بجلسـات المحكمـة علـى النحـو المـبين بمحاضرها ، وخلالها قدم المدعي حافظة مستندات ، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ،وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطق به علنا .

المحكمـــة

بعد الإطـلاع علـى الأوراق – وسمـاع الإيضـاحات ،وبعـد المداولـة قانونا.

من حيث أن المدعي يطلب الحكم بأحقيته في صرف أجر مضاعف عن أيام الجمع والأعياد والعطلات الرسمية التي كلف بالعمل فيها اعتبارا من 2002/3/1 حتى 2002/9/30 بواقع 33 يوما .

ومـن حيـث أن الـدعوى اسـتوفت سـائر أوضـاعها الشـكلية فإنهـا تضحي مقبولة شكلا .

ومن حيث أن المادة 62 من القانون رقم 1978/47 بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن " تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يستحقها في حدود ....".

وأن المـادة (63) مـن ذات القـانون تـنص علـى أنـه " للعامـل الحق في أجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز تشغيل العامل في هـذه العطـلات بـأجر مضـاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها .

وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن للعامل الحق في أجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها ويسري ذات الحكم على العطلات الأسبوعية المقررة بحسبان أن تلك العطلات الأسبوعية فيما تؤمنه للعامل راحة اليوم الكامل وتتيحه له من أسباب الاسترخاء والترفية ينعكس فيما بعد على مصلحة العمل ذاته، لذا تأخذ هذه العطلات الإسبوعية حكم عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ويسري على هذه ما يسري على تلك وينصرف مفهوم الأجر المضاعف المستحق للعامل عند تشغيله في هذه الأيام إلي ما يحصل عليه العامل من أجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية .

(راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع ملف رقم 422/6/86 بجلسة 1992/10/4 وفتواها رقم 600 بتاريخ 2001/10/21 ملف رقم 1443/4/86).

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية المدعي عليها قد كلفت المدعي بالعمل أيام الجمع وعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية خلال الفترة من 2001/3/1 حتى 2002/9/30 وبلغ مجموع هذه الأيام (ثلاثة وثلاثون يوما) وذلك على النحو الموضح بالبيان الصادر من جهة الإدارة والمرفق بحافظة مستندات المدعي ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن الإدارة قد منحت المدعي أياما عوضا عنها أو صرفت له عنها أجرا مضاعفا طبقا لحكم المادة (63) من القانون رقم 1978/47 المشار إليه ، فمن ثم

يتعين الحكم بأحقيته في صرف أجر مضاعف عن هذه الأيام وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى فإنه يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بأحقية المدعي في صرف الأجر المضاعف عن أيام الجمع وعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية– على النحو المبين بالأسباب – وما يترتب على ذلك من آثار . وألزمت الإدارة المصروفات .

سكرتير المحكمة　　　　　　رئيس المحكمة

أحقية في صرف الإجر الإضافي

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالقليوبية

الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم السبت الموافق 2009/1/24

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن السيد مبارك

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس المحكمة

السيد السادة الأساتذة المستشارين / وجيه عبد ربه القاضي

وكيل مجلس الدولة

و/ أحمد محمد إبراهيم غنيم وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / أحمد عبد الجليل عطية

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عبد الفتاح محمد عبد الفتاح

سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 3496 لسنه 4 ق

المقامة من : عبد الرحيم على بسيوني.

ضد :

1- محافظ القليوبية . 2- وكيل وزارة الزراعة بالقليوبية .

الواقعـــــات

بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2004/8/11 أقام المدعي هذه الدعوى وطلب في ختامها الحكم بأحقيته في صرف أجر أضافي عن ساعات العمل الإضافية اعتبارا من 1998/1/24 حتى 1999/10/31 ، 1726و ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه كان من العاملين بالجهة الإدارية المدعي عليها وقد كلفته جهة عمله بالعمل ساعات عمل إضافية زيادة على ساعات العمل الرسميه خلال الفترة من 1998/1/24 حتى 1999/10/31 وقد انهيت خدمته في 2002/5/17 ولم تصرف له أجرا إضافيا عن هذه الساعات الإضافية دون مبرر ، وخلص المدعي إلي طلباته المشار إليها .

وفي مرحلة تحضير الدعوى قدم المدعي حافظة مستندات بها توصية لجنة التوفيق ، وقدمت الإدارة حافظة مستندات ومذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا ارتأت فيه الحكم :- بأحقية المدعي في صرف الأجر المطالب به .

وتدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها ، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم،وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطق به علنا.

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق – وسماع الإيضاحات ،وبعد المداولة قانونا

من حيث أن المدعي يطلب الحكم بأحقيته في صرف أجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية التي كلف بها من جهة عمله .

ومن حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية فإنها تضحي مقبولة شكلا .

ومن حيث أن المادة (46) من القانون رقم 1978/47 بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن " يستحق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوي لما يجوز ان يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال .

ومن حيث أن المادة 62 من القانون رقم 1978/47 بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن " تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يستحقها في حدود ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن السلطة المختصة هي المنوط بها تحديد أيام العمل الرسمية في الأسبوع ، وعدد ساعات العمل في اليوم ، وميعاد بدء العمل وانتهائه يوميا ، ويستحق العامل أجره نظير قيامه بالعمل الساعات المحددة طوال أيام العمل الرسمية وذلك تطبيقا لقاعدة الأجر مقابل العمل ، وتطبيقا لذات القاعدة فإن العامل الذي يكلف من الجهة المختصة بالعمل ساعات إضافية زيادة عن ساعات العمل الرسمية يستحق أجرا إضافيا عن هذه الساعات الإضافية وذلك طبقا

للنظام الذي تضعه السلطة المختصة الذي يبين الحدود القصوي لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال فإذا لم تضع السلطة المختصة نظاما للمقابل المستحق للعامل عن ساعات العمل الإضافية التي يكلف به فإن العدالة تقتضي أن يصرف له عن هذه الساعات الزائدة أجرا إضافيا بنسبة ما يتقاضاه من أجر عن ساعات العمل الرسمية طالما أن الإدارة لم تصرف له عنها أجرا أو تمنحه أياما عوضا عنها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان الجهة الإدارية المدعي عليها قد كلفت المعي بالعمل ساعات إضافية زيادة على ساعات العمل الرسمية وذلك خلال الفترة من 1998/1/24 حتى 1999/10/31 وذلك على النحو الموضح بالبيان الصادر من جهة الإدارة والمرفق بحافظة مستنداتها ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن الإدارة قد منحت المدعي أياما عوضا عنها أو صرفت له عنها أجرا إضافيا ، فمن ثم يستحق عنها أجرا إضافيا بنسبة ما يتقاضاه من أجر عن ساعات العمل الرسمية اعتبارا من 1998/8/11 حتى 1999/10/31 .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى فإنه يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية – على النحو المبين بالأسباب – وما يترتب على ذلك من آثار . وألزمت الإدارة المصروفات .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

أحقية في صرف الساعات الإضافية

مادة 4 من قانون الصرف الصحي

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالقليوبية

الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم السبت الموافق 2009/1/24

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن السيد مبارك

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس المحكمة

السيد السادة الأساتذة المستشارين / وجيه عبد ربه القاضي

وكيل مجلس الدولة

و/ أحمد محمد إبراهيم غنيم وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عبد الجليل عطية

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عبد الفتاح محمد عبدالفتاح

سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم : 4450 لسنه 4 ق

المقامة من : حسين محمود محمد حسن .

ضد :-

1- محافظ القليوبية .

2- رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة القناطر الخيرية .

الوقائــــع

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2003/9/23 وطلب في ختامها الحكم : بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف أجر أضافي عن ساعات العمل الإضافية التي قام بإدائها بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية اعتبارا من 1991/12/1 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه يعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة فني صيانه وتشغيل بالوحدة المحلية لمركز ومدينة القناطر ، وقد كلفته هذه الجهة بالعمل ساعات عمل إضافية بعد أوقات العمل الرسمية دون أن تمنحة الأجر الإضافي المقرر عنها ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم 1978/47 ، الأمر الذي دعاه إلي أقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة الذكر.

وتدوولت الدعوى بجلسات هيئة مفوضي الدولة حيث قدم المدعي حافظة مستندات طويت على بيان بحالته الوظيفية وتوصية لجنة التوفيق .

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت في ختامه الحكم :- بقبولها شكلا وفي الموضوع بأحقية

المدعي في صرف أجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية التي قام بأدائها بعد ساعات العمل الرسمية .

وبجلسة 2008/11/22 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمــــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق – وسماع الإيضاحات، و المداولة قانونا .

من حيث أن المدعي يطلب الحكم :- بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف أجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية التي قام بأدائها بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية اعتبارا من 12/1/ 1991 مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانونا ، فمن ثم تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة (46) من القانون رقم 1978/47 بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن " يستحق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال .

ومن حيث أن المادة (4) من القانون رقم 1983/26 بشأن نظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة والنظافة المعدلة بالمادة رقم 2 من القانون رقم 1999/4 تنص على أن " يستحق

العامل أجر إضافيا عن ساعات العمل التي تزيد عن ست ساعات بنسبة 25٪ شهريا إذا كان التشغيل نهارا أو بنسبة 50٪ شهريا إذا كان التشغيل ليلا بشرط إلا يقل مجموع ساعات التشغيل الإضافي عن 50 ساعة شهريا وإلا خفض الأجر بحسب عدد ساعات التشغيل الإضافي الفعلية .

ومن حيث أن مفاد النصين المتقدمين أن المشرع قرر حقا وجوبيا للعامل الذي يتم تكليفه بأداء عمل ساعات إضافية زائدة عن ساعات العمل الفعلية بأن يتم صرف مقابل نقدي له عن هذه الساعات الإضافية ، والقول بغير ذلك يترتب عليه أمرين لا يسوغ قبولهما قانونا وهو إثراء الدولة على حساب العامل وهو أمر غير مشروع والثاني وهو مساواة العامل الذي يقوم بالعمل ساعات إضافية عن ساعات العمل الرسمية مع زميله الذي يؤدي عمله خلال ساعات العمل الرسمية فقط وهو أمر غير جائز ذلك أن الأول ينهض بأعباء لا ينهض بها الآخر مما يستوجب معه عدم المساواة بينهما في الأجر .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بوظيفة فني صيانه وتشغيل محطات الصرف الصحي بالجهة الإدارية المدعي عليها وقد كلفته هذه الجهة بالعمل ساعات إضافية زائدة عن ساعات العمل الرسمية بواقع ساعتين نهارا يوميا حسبما هو ثابت بالمستندات المرفقة بالدعوى ، وقد خلت الأوراق مما يفيد حصوله على الأجر الإضافي المستحق عن ساعات العمل الإضافية ولم تقدم جهة الإدارة ما يفيد غير ذلك أو تثبت عكسه – فمن ثم يتعين الحكم بأحقيه المدعي في صرف أجر إضافي عن ساعات العمل التي قام بها اعتبارا من 1999/1/5 تاريخ تكليفه بالعمل مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى فإنه يلزم بمصروفاتها عملا بأحكام المادة 184 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف أجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية التي قام بإدائها اعتبارا من 1999/1/5 – على النحو المبين بالأسباب – مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمت جهة الإدارة المصروفات .

سكرتير المحكمة　　　　　　رئيس المحكمة

الفصل السابع

صيغ دعاوى البدلات والشرح والتعليق

الصيغة رقم (38)

طعن على قرار برفض منح بدل تفرغ للأطباء

مكتب
....
المحامي
....
الموضوع
طعن على قرار برفض منح بدل تفرغ للأطباء
وكيل الطالب
....
المحامي
بموجب توكيل رقم
....
مكتب توثيق
....

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة مجلس الدولة.

أو السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

بعد التحية ...،

مقدمه لسيادتكم/ الدكتور .... أخصائي ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....

المحامي الكائن مكتبه بشارع ....

ضد

السيد الدكتور/ وزير الصحة بصفته.

السيد الدكتور/ وكيل وزارة الصحة ومدير مديرية الشئون الصحية بمحافظة .... بصفته.

الموضوع

الطالب حاصل على بكالوريوس الطب والجراحة دفعة .... جامعة .... وعين بتاريخ / / 20م في وظيفة طبيب بمستشفى .... وفي الآونة الأخيرة صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2911 لسنة 1981 بتاريخ 1981/6/1 بشأن قواعد منح بدل وظيفي للأطباء

البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 الخاص بالعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.

علاوة على قرار وزير الصحة رقم 385 لسنة 1982 بتحديد الوظائف التي يمنح شاغلها البدل الوظيفي.

وحيث أن الجهة الإدارية كانت تقوم بصرف البدل الوظيفي للطالب من تاريخ تعيينه حتى / / 20م ثم فوجئ الطالب بعد ذلك بوقف صرف هذا البدل دون سند من القانون.

رغم أن هناك عدد من زملاء الطالب مازالوا يصرفون قيمة بدل التفرغ المذكور.

ولما كان الطالب يستحق صرف بدل التفرغ حتى أنه مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون ورغم ذلك لم يتم صرف بدل تفرغ له. الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة دعواه هذه بطلب صرف بدل تفرغ أطباء.

ومن الجدير بالذكر أن الطالب قد تقدم إلى لجنة التوفيق في المنازعات التي أصدرت توصيتها بأحقية في صرف البدل.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وفي الموضوع بأحقية الطالب في صرف بدل التفرغ للأطباء اعتبارا من تاريخ وقف صرفه بتاريخ / / 20م مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

بدلات. بدل تفرغ الأطباء البيطريين

الطعن رقم 3346 لسنة 37 ق.ع جلسة 14- 8- 1993

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعى : بدلات ـ بدل تفرغ الأطباء البيطريين.

المبدأ

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 174 لسنة 1976 - قرار وزير الزراعة رقم 6150 لسنة 1976 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 174 لسنة 1976 بمنح الأطباء البيطريين بدل تفرغ

- صدور قرار وزير الزراعة والري رقم 6150 لسنة 1976 بتحديد الوظائف التى يستحق شاغلوها البدل ـ صرف بدل تفرغ الأطباء البيطريين لمستحقيه فعلا اعتبارا من أول ابريل 1977 يؤكد توافر الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ ـ القرار الصادر ببدل التفرغ قد استقام واكتملت أركانه بتوافر الصرف المالى بدءا من 1- 4- 1977 بعد تمام الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل ـ نتيجة ذلك : يتعين تنفيذه قانونا بدءا من هذا التاريخ ولايحول دون تنفيذه او ترتيب أثاره اية توجيهات ايا كان مصدرها ما دام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه او تعديله او الحيلولة دون ترتيب أثاره ، وان مناط استحقاق هذا البدل وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما ان يكون المطالب به طبيبا بيطريا مقيدا بنقابة الأطباء البيطريين ويشغل احدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة والري المشار اليه على سبيل الحصر ـ يؤكد استحقاق هذا البدل سبق صرفه فى صورة حوافز او مكافآت تشجيعية لاتستجمع أركان هذه المكافأة او عناصرها بل لاتعدو فى حقيقتها ان تكون بدل التفرغ بذات

فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى اخر . الأثر المترتب على ذلك : أحقية الأطباء البيطريين المتوافر فيهم شروط استحقاق البدل فى صرفه اعتبارا من 1- 4- 1977 على ان يستنزل من متجمدة ما صرف بذات فئته تحت مسمى اخر من مكافأة او حوافز اذ لايعدو فى حقيقته ان يكون البدل ذاته بمسمى اخر . تطبيق .

بدلات – بدل تفرغ أطباء بيطريين

طعن رقم 2598 لسنة 37ق.ع - جلسة 10 - 2- 1996

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعي : بدلات – بدل تفرغ أطباء بيطريين

المبدأ :

- رئيس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم 619 لسنة 1975 أصدر القرار رقم 174 لسنة 1976 بمنح الأطباء البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاوله المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار على أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قراراً بتحديد تلك الوظائف وأن وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اصدر القرار رقم 6150 لسنة 1976 بتحديدها

وأن القرار الإداري إذا انطوى على قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعمال مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا بموجب الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه

بـدل التفـرغ المقـرر للأطبـاء البيطـريين إذا صـدر بأداتـه القانونيـة السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته متوافراً على إعتماداته المالية إعتبار من أول أبريل لسنة 1977 فقد أضحى معين التنفيذ قانوناً بدءاً من هـذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب أثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره على أى وجهة ومما يؤكد استحقاق هـذا البـدل صـرفه فـى صـورة حـوافز أو مكافـآت تشـجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافـأة أو عناصـرها بل لا تغدو فى حقيقتها أن تكـون بـدل التفـرغ بـذات فئتـه وقاعـدة اسـتحقاقه تحـت مسـمي آخر – تطبيق .

الصيغة رقم (39)

دعوى بصرف بدل عدوى للعاملين بالمستشفيات ووزارة الصحة

مكتب .... المحامي .... الموضوع دعوى بصرف بدل عدوى للعاملين بالمستشفيات ووزارة الصحة وكيل الطالب .... المحامي بموجب توكيل رقم

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

أو السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية

بعد التحية ..،

مقدمه لسيادتكم/ الدكتور ....

المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....

المحامي الكائن مكتبه بشارع ....

ضد

السيد الدكتور/ وزير الصحة بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة مستشفى .... بصفته. ويعلم بمقر المستشفى بشارع ....

الموضوع

الطالب يعمل بوظيفة .... بقسم .... بمستشفى .... وحيث أن الطالب معرض لخطر العدوى.

الأمر الذي يحق معه بطلب صرف بدل عدوى وذلك طبقا لقرار الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960م والقرارات الوزارية أرقام 508، 727 لسنة 1963، 506 لسنة 1964، 737 لسنة 1965.

وحيث أن الطالب قد تقدم بطلب الصرف إلى الجهو الإدارية ولكنها رفضت طلبه وقبل رفع الدعوى تقدم الطالب إلى لجنة التوفيق في المنازعات الإدارية التي أصدرت توصيتها بأحقية الطالب في صرف بدل العدوى إلا أن الجهة الإدارية رفضت العمل بالتوصية لذلك فإن الطالب يحق له صرف بدل عدوى اعتبارا من تاريخ / / 20م حتى الآن.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وفي الموضوع بصرف بدل العدوى حسب القرارات الجمهورية المذكورة وذلك اعتبارا من تاريخ تعيين الطالب في / / 20م مع ما يترتب مع ذلك من أثار مع المصروفات وأتعاب المحاماة.

وكيل الطالب

....

الصيغة رقم (40)

دعوى صرف بدل عدوى للمهندسين

مكتب .... المحامي .... الموضوع دعوى صرف بدل عدوى للمهندسين وكيل الطالب .... المحامي بموجب توكيل رقم .... مكتب توثيق ....

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

أو السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية

بعد التحية ...،

مقدمه لسيادتكم/ ....

المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....

المحامي الكائن مكتبه بشارع ....

ضد

السيد الدكتور/ وزير الزراعة بصفته.

السيد محافظ .... بصفته.

السيد المهندس/ مدير مديرية الزراعة بمحافظة .... بصفته. ويعلنا جميعا ....

الموضوع

الطالب يعمل بوظيفة مهندس زراعي بمحافظة .... وفي الآونة الأخيرة صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1721 لسنة 1996 وقد نص في مادته

الأولى على سريان أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 1751 لسنة 1995 و2577 لسنة 1995 على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية .... ولما كان المدعى قد تقدم إلى الجهة الإدارية التي يعمل لديها بطلب صرف بدل العدوى المذكور إلا أن هذه الجهة رفضت.

ثم تقدم بعد ذلك إلى لجنة التوفيق في المنازعات التي أصدرت توصيتها بأحقية الطالب في صرف بدل العدوى إلا أن جهة الإدارة المدعى عليها لم تنفذ التوصية. الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بصرف بدل العدوى المقرر له بمبلغ 360 جنيها سنويا وبحد أقصى 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وفي الموضوع بأحقية الطالب في صرف بدل العدوى المقرر بواقع 360 جنيها سنويا، وبحد أقصى 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة، مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب.

وكيل الطالب

....

التعليق

مادة 42 من القانون رقم 47 لسنة 1978:

يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وذلك بحد أقصى 100٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة، هذا البدل لشاغلي الوظيفة المقرر لها وفي حالة خولها يستحق لمن يقوم بأعبائها ولا يخضع هذا البدل للضرائب.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية – وتحدد فئة كل منها وفقًا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن بمراعاة ما يلي:

بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة.

بدل إقامة للعاملين في مناطق تتطلب ظروف الحياة منها تقرير هذا البدل أثناء إقامتهم في هذه المناطق – ولا يخضع هذا البدل للضرائب.

بدلات وظيفة يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة – وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة.

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقًا لما تقدم على 100٪ من الأجر الأساسي.

الموضوع : مهندسين زراعيين

العنوان الفرعي : أحقية صرف بدل عدوى

المبدأ :

فقرة رقم :1

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996

قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 1751 لسنة 1995، 2577 لسنة 1995

مفاد نص المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 سالف الإشارة إليه وعلي ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن رئيس مجلس الوزراء بمقتضى السلطة المقررة له بموجب نص المادة 42 من القانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه قد مد نطاق تطبيق أحكام قراريه رقمي 1751، 2577 لسنة 1995 المشار إليهما علي جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577لسنة 1995 سالف الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ولم يعد ذلك قاصراً علي العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما هو الشأن بموجب قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 1751 لسنة 1995، 2577 لسنة 1995، ومؤدي ذلك فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالف الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 في الحصول علي بدل العدوى طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 والذي أطلق منح هذا البدل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور

قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوي وبغض النظر عن موقع عمل كل منهم، وأصبح مناط منح هذا البدل للطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978.

أورد المشرع في المادة 42 سالفة الذكر أنواع أربعة للبدلات التي يجوز منحها للعاملين وهي:

بدل تمثل.

بدل تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة.

بدل إقامة.

بدل تفرغ.

- مناط استحقاق البدلات بصفة عامة حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن مناط استحقاق البدلات بصفة عامة أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقررة لها هذا البدل بالإدارة المقررة قانونا ومباشرا لأعمال هذه الوظيفة.

(الطعن رقم 1376 لسنة 29 ق جلسة 1998/12/13)

(الطعن رقم 2698 لسنة 37 ق جلسة 1995/10/28)

مثال على ذلك:

بدل تفرغ المهندسين الزراعيين:

منح بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين صدر بأداة قانونية سليمة واستقام على سند صحيح مستكملا سائر مقوماته واعتماداته المالية اعتبار من أول أبريل سنة 1977 – لا يحول دون تنفيذ القرار الصادر

به أية توجيهات أيًا كان مصدرها طالما لم تقرر بأداة قانونية تتضمن إلغاء أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره – من ثبت صرف هذا البدل تحت مسمى آخر فيجب استنزال ما صرف من متجمد البدل المستحق – يسري على هذا البدل حكم التقادم الخمسي فيما يتعلق بالماهيات وما في حكمها – تقضي المحكمة بهذا التقادم من تلقاء نفسها حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الموازنة للمفاجآت والاضطرابات ونزولا على طبيعة العلاقة التنظيمية التي تربط الحكومة بموظفيها.

(الطعن رقم 248 لسنة 2 ق جلسة 1989/3/12)

بدل تفرغ الأطباء البيطريين:

بدل التفرغ للأطباء لم يكن يستحق قبل الأول من أبريل سنة 1977 – أساس ذلك أن الاعتماد المالي لصرفه لم يتوافر قبل هذا التاريخ – القاعدة أنه إذا كان من شأن القرار الإداري ترتيب أعباء مالية جديدة فلا يتحقق أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا بتوافر الاعتماد المالي اللازم تنفيذه.

(الطعن رقم 2214 لسنة 31 ق جلسة 1988/12/18)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري - الدائرة 13 بدلات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الخميس الموافق 2009/4/23

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / محمد محمود عثمان

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــاز / صبحي على السيد على

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشـــار مساعد ب / شريف العربي

مفــــوض الدولـــــة

وسكرتاريـة السيـــد / محمد محمود أحمد أمـــــين الســـــر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم : 207 لسنة 58 ق

المقامة من: حورية شعراوي مصطفى .

ضد :- رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .

الوقائـــــــع

أقامت المدعية هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2003/10/2 طالبة في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيتها في صرف بدل العدوى مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها تعمل بالجهة المدعي عليها بوظيفة أخصائي رقابة دوائية، وطبقا لأحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام 1996/1726 و 1995/1751 و 1995/2577 فإنه يحق لها الحصول على بدل العدوى المطالب به ، وقد طالبت الجهة الإدارية بصرف هذا البدل إليها دون جدوى، الأمر الذي دعاها إلي إقامة دعواها الماثلة بالطلبات سالفة البيان .

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى.

تدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها ، وفيها قدم الحاضر عن الهيئة حافظة مستندات ومذكرة ، و بجلسة 2009/1/22 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة 2009/3/19 ومذكرات في أسبوعين ، وفي الأجل قدم الحاضر عن المدعية مذكرة ، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة قانوناً.

من حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيتها في صرف بدل العدوى بواقع 360 جنيها سنويا وبحد

أقصي 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة اعتبارا من 1996/7/4 مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانونا ، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع ، فإن المادة (1) من القرار الجمهوري رقم 2255 لسنة 1960 بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها تنص على أن " يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتية :- .... وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بقرار من وزير الصحة ...." .

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1995/2577 بزيادة فئة بدل العدوى على أن " تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية 000000 المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع 360 جنيها سنويا وبحد أقصى 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة " .

تابع الدعوى رقم : 207 لسنة 58 ق

وتنص المادة الثانية من القرار ذاته علي أن " تكون فئة بدل العدوى لباقي الطوائف الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1960/2255 المشار إليه من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها الذين لم تشملهم قرارات رفع سابقة من غير الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار كالآتي :-

180 جنيه سنويا لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها .

120 جنيه سنويا لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة ، .... ".

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 علي أن " تسري أحكام قرار ي رئيس مجلس الوزراء رقمي 1751 لسنة 1995 و 2577 لسنة 1995 المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ".

كما تنص المادة الثانية من ذات القرار على أن " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " وقد نشر هذا القرار بتاريخ 1996/7/3 .

وقد صدر قرار وزير الصحة رقم 1995/489 وتضمنت المادة الأولى منه اعتبار الوظائف الواردة بجدول الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية من الوظائف التي يتعرض شاغلوها لخطر العدوى .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع 360 جنيها سنويا وبحد أقصى 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة لجميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية ، وبفئات تبدأ ب 180 جنيها للطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1995/2577 المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ثم قرر سريان أحكام البدل المذكور اعتبارا من

1996/7/4 على كافة الطوائف المشار إليها العاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث انه بالتطبيق لما تقدم ، و كان الثابت من الأوراق أن المدعية تعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة أخصائي رقابة دوائية أول وهي من الوظائف المعرضة لخطر العدوى وفقا للقرار رقم 1995/489 المشار إليه ، فمن ثم فإنه يحق لها صرف بدل العدوى بواقع 180 جنيها سنويا وبحد أقصي 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1996/1726 المشار إليه اعتبارا من 1996/7/4 إعمالا لأحكام التقادم الخمسي مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أنه من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة 184 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف بدل العدوى بواقع 180 جنيها سنويا وبحد أقصي 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة اعتبارا من 1996/7/4 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة　　　　　　رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري - الدائرة 13 بدلات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الخميس الموافق 2009/4/23

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد محمود عثمان

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / صبحي على السيد على

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار مساعد ب / شريف العربي

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / محمد محمود أحمد أمين السر

أصدرت الحكم الأتي

في الدعوى رقم : 1028 لسنة 58 ق

المقامة من: نهى ندا كامل .

ضد :- 1- وزير الصحة . 2- وزير الزراعة.

3- مدير مديرية الشئون الصحية بالقاهرة.

4- مدير عام منطقة الساحل الطبية.

الوقائـــــــع

أقامت المدعية هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ / / 200 وطلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيتها في صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بنسبة 30٪ شهريا من بداية الأجر اعتبارا من 1995/7/1 مع ما يترتب على ذلك من آثار ، و إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها تعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة أخصائي تغذية بمستشفى الخازندارة العام، وتستحق صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بنسبة 30٪ شهريا من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي تشغلها طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1995/1664 ، وقد طالبت الجهة الإدارية بصرف هذا البدل دون جدوى ، مما دعاها إلي إقامة دعواها الماثلة للحكم لها بالطلبات سالفة البيان .

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى .

و تدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة 2009/1/22 وفيها قدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات، وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2009/3/19 ومذكرات في أسبوعين ، حيث لم تودع ثمة مذكرات خلال هذا الأجل

ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة ، و بجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيتها في صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بنسبة 30٪ شهريا من بداية الأجر اعتبارا من 1995/7/1 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانونا ، فإنها مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن موضوع الطلب الأول ، فإن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2005/1036 تنص علي أن " يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بدل تفرغ بنسبة 30٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلونها إذا كانت بطاقات الوصف الخاصة بوظائفهم تتضمن أعمالا زراعية يحظر على غيرهم ممارستها طبقا لحكم المادة 85 من القانون رقم 1966/31 وقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 2005/398 المشار إليهما وذلك بشرط عدم مزاولتهم المهنة في الخارج .

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار علي أنه " لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المنصوص عليه في هذا القرار وبين أية مزايا مالية تمنح بديلا لهذا البدل" .

وتنص المادة الرابعة من ذات القرار علي أن " يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار " .

وتنص المادة الخامسة منه علي أن " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ".

وتنص المادة "1" من قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 2005/398 في شأن تحديد الأعمال التي لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين بنقابة المهن الزراعية مباشرتها على أن " تحدد الأعمال التي لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين المقيدين بنقابة المهن الزراعية مباشرتها على الوجه الآتي :-

1- أعمال الخبرة الزراعية أمام المحاكم وهيئات التحكيم .

2- ....

32- الأشراف على أعمال التغذية وإنتاج الأغذية للإنسان والحيوان .

47- الإعداد والإشراف على تصميم البرامج الخاصة بالحواسب الآلية .... في مجالات العمل الزراعي المختلفة.. " .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أنه رعاية للمهندسين الزراعيين فقد تقرر منحهم بدل تفرغ بنسبة 30٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها كل منهم طبقا للشروط والقواعد الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1995/1664 وقرار وزير الزراعة رقم 1995/1364 ، ثم أعيد تنظيم صرف هذا البدل بموجب قرار رئيس

مجلس الوزراء رقم 2005/1036 سالف الذكر ، وحدد هذا القرار أربعة ضوابط لصرف هذا البدل وهي :-

1- أن يكون المهندس الزراعي خاضعا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

2- أن يكون عضوا بنقابة المهن الزراعية .

3- أن يكون ممارسا لعمل من الأعمال المحددة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 2005/398 وطبقا لبطاقة وصف وظيفته.

4- ألا يجمع بين بدل التفرغ وأية مزايا مالية تمنح بديلا لهذا البدل .

و من حيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي كان يشغل وظيفة أخصائي تغذية بمستشفى الخازندارة العام وهي من الوظائف الواردة بالبند رقم 32 المشار إليه ، فمن ثم فإنه إعمالا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2005/1036 وقرار وزير الزراعة رقم 2005/398 سالفي الذكر يحق لها صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بنسبة 30٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي تشغلها اعتبارا من 1998/9/17 إعمالا لأحكام التقادم الخمسي ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى بمصروفاتها عملا بنص المادة 184 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين بنسبة 30٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي تشغلها اعتبارا من 1998/9/17 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

الصيغة رقم (41)

دعوى صرف بدل رصيد أجازات

مكتب
....
المحامي
....
الموضوع
<u>دعوى صرف بدل</u>
<u>رصيد أجازات</u>
وكيل الطالب
....
المحامي
بموجب توكيل
رقم
....
مكتب توثيق
....

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

أو السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية

بعد التحية ...،

مقدمه لسيادتكم/ ....

المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....المحامي

الموضوع

الطالب تم تعيينه للعمل لدى المعلن اليه الأول بتاريخ / / 20م وترخيص حتى أن بلغ سن المعاش في / / 20م وحيث أن الطالب لم يحصل على المقابل النقدي لباقي رصيد إجازاته، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2001م بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة /65 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المضافة بالقانون رقم 115 لسنة 1983 فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

وحيث أن الطالب تقدم إلى لجنة التوفيق في المنازعات التي قررت أحقيته ومرفق مع هذه الصحيفة صورة من توصية تلك اللجنة، تفيد أحقية الطالب في صرف بدل رصيد إجازاته ولكن جهة الإدارة امتنعت عن تنفيذ تلك التوصية.

وبناء عليه

يلتمس مقدم هذه الدعوى القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وفي الموضوع القضاء بأحقية الطالب في صرف بدل رصيد إجازاته السنوية طبقا للبيان الثابت فيه عدد هذه الأيام بحافظة المستندات مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

إستحقاق رصيد الأجازات بدون حد أقصى - شروطه

طعن رقم 5490 لسنه 47ق0ع جلسة 27- 3- 2005

الموضوع : رصيد أجازات

العنوان الفرعي : استحقاق رصيد الأجازات بدون حد أقصى - شروطه - الحكم بعدم دستوريه نص تشريعي يكون له اثر يمتد آلي الماضي برجعية تحكم الروابط السابقة على صدور الحكم كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة .

المبدأ :

قضاء هذه المحكمة قد جرى على آن مفاد ذلك استحقاق العامل المقابل النقدي لرصيد إجازاته السنوية التي لم يحصل عليها بسبب مقتضيات العمل حتى انتهاء خدمته دون التقيد بحد أقصى للمدة التي يتم صرفها باعتباره تعويضا عن حرمانه من استعمال تلك الإجازة وانه متى ثبت آن عدم حصول العامل على الصيد راجع إلي أسباب اقتضتها مصلحه العمل سواء عمت هذه الأسباب كامل المرفق صدعا بطبيعة العمل فيه دوما آو مؤقتا آو خصت طائفة معينه طوعا لمقتضياتها آو اقتصرت على موظف آو اكثر بعينهم تبعا لحاجه العمل إليهم وهو ما تستبينه كل جهة على مسئوليتها وتحت رقابه القضاء تبعا من نظام العمل فيها عامه واستخلاصا سائقا من ملف كل موظف خاصة دون ارتكان إلي زعم مطلق من صاحب الشان ما لم يكن مدعوما بما يؤيده نظاما كصدور تعليمات يمنع الإجازات آو بما يزكيه مستندا كتقديم طلبات الإجازات ولولم يبت فيها وكل أولئك بطبيعة الحال إنما يشترط آن يكون لاحقا على تاريخ العمل بالنص الذي استحدث المقابل النقدي لرصيد الإجازات وعلى الأخص بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 2 لسنه 21ق. دستوريه بجلسة

2000/5/6 التي أطلقت الحد الأقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات إذ لا يتصور آن يتخذ العامل من الإجازة السنوية وعاء ادخاريا من خلال ترحيل مردها التي يتراخى عن استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء الخدمة على ما يقابله من اجر في وقت لم يعطه المشرع الحق في الحصول على ما يساوى اجر هذا الرصيد الذي استحدثه المشرع مؤخرا بالقانون رقم 115 لسنه 1983 آو تجميعه بما يجاوز الحد الأقصى لرصيد الإجازات قبل صدور الحكم المشار إليه ، آلا كان ذلك رجما بالغيب وافتراض علم العامل بالتشريعات المستقبلية وهو ما يأباه المنطق القانوني السليم .

لا يغير مما تقدم القول بان حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريه الفقرة الأخيرة من المادة 80 من لائحة العاملين بالهيئة المشار إليه والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 24 تابع في 2004/6/10 هذا الحكم يسرى من اليوم التالي لتاريخ نشره دون اثر رجعى فهذا القول مردود بان الدستور في المادة 178 منه قد عهد آلي المشرع بتحديد آثار الحكم بعدم دستوريه أيٍ نص تشريعي بنصها على آن " 000000 وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستوريه نص تشريعي من آثار " وأعمالا لهذا التفويض نصت المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنه 1979 في فقرتها الثالثة المعدلة بالقانون رقم 168 لسنه 1998 على انه " يترتب على الحكم بعد دستوريه نص في قانون آو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر اسبق على آن الحكم بعدم دستوريه نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال الأثر مباشر وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستوريه هذا النص .

وقد تم تصويب هذ1 النص بحذف لفظ اسبق وذلك بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد 28 مكررا (ب) بتاريخ 1998/7/12 وقد جرى قضاء هذه المحكمة والمحكمة الدستورية العليا في مجال تفسيرها لنص

المادة 49 قبل تعديلها على آن الحكم بعدم دستوريه نص تشريعي يكون لـه اثـر يمتـد آلـي الماضـي برجعيـة تحكـم الـروابط السـابقة علـى صـدور الحكم كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة .لان القضاء بعدم دستوريه نص تشريعي يكشف عما به من عوار دستوري مما يعنى زواله منذ بدء العمل به وان التعديل الذي استحدثه المشرع بالقانون رقم 168 لسنه 1998 لم يأت بجديد فيما يتعلق بالنصوص غير الضريبية فلا يغير هـذا التعديل مـن الأثـر الرجعى للحكم بعد الدستورية من تاريخ نفاذ النص المقضي بعدم دستوريته أعمـالا للأصـل العـام وهـو قاعـدة الأثـر الكاشـف لأحكـام المحكمـة الدستورية العليا فلا يطبق النص المقضي بعدم دستوريته على جميع الوقائع السابقة على نشر الحكم الصادر بعدم الدستورية ألا إذا حدد هذا الحكم تاريخا آخر لسريانه .

رصيد أجازات - تقادم الطلب بالإستحقاق رصيد الأجازات - مناطه

(طعن رقم 4869 لسنة51 ق.ع جلسة 22- 6- 2008)

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعي : رصيد أجازات - تقادم الطلب بالإستحقاق رصيد الأجازات - مناطه

المبـــدأ :

- إن المقابل النقدي لرصيد الأجازات هـو مـن الالتزامـات الناشـئة من القانون مباشرة ، فإنه يخضع لأحكام التقادم المنصوص عليها في المادة 374 مـن القـانون المـدني ، فـلا يسـقط إلا بانقضـاء خمسـة عشـر سنة علي استحقاقه .

ومـن حيـث إن الطـاعن قـد أنهيـت خدمتـه للاسـتقالة بتـاريخ 1981/4/7 قبل العمل بأحكام القانون رقم 15 لسنة 1983 الذي أضاف إلـي المـادة (65) مـن القـانون رقـم 47 لسـنة 1978 بشـأن نظـام العـاملين المدنيين بالدولة فقرة أخيرة كانت تنص علي أنه "إذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاده رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته ، وذلك بما لا يجاوز ثلاثة أشـهر"، وقـد عمـل بهـذا الـنص اعتبـاراً مـن 1983/8/12، وإذا كـان الطـاعن يظـن أن لـه حق في المطالبـة بالمقابل النقدي لرصيد أجازاتـه وفقـاً لحكم المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، فإنه وقد أقام طعنه الماثل بتاريخ 2005/1/25 – بعد انقضاء ما يزيد علي خمسة عشر عامـاً مـن تـاريخ العمـل بحكـم المـادة (65) سـالفة الـذكر بعـد تعديلـها بالقـانون رقـم 15 لسـنة 1983 ، ومـن ثـم يـتعين الحكـم بسـقوط حقـه في المطالبة بالمقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية بالتقادم - تطبيق

سلطة الإدارة التقديرية فى منح العامل إجازة – الانقطاع عن العمل بدون مخالفة تاديبية

(طعن رقم 332 لسنة 40 ق.ع- جلسة 20 - 1- 1996)

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعي : إجازات – سلطة الإدارة التقديرية فى منح العامل إجازة – الانقطاع عن العمل بدون مخالفة تأديبية

المبدأ :

المـادة 62 مـن القـانون رقـم 47 لسنة 1978 بشـأن نظـام العـاملين المـدنيين بالدولة

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها فـى حـدود الإجـازات المقـررة ووفقـاً للضـوابط والإجـراءات التـى تضـعها السـلطة المختصـة – مـنح

الإجازة للعامل أمر يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل – الحالات التى تلتزم فيها الجهة الإدارية بمنح العامل إجازة دون أن تختص بذلك هى حالات واردة على سبيل الحصر وهى الإجازات المرضية وإجازة الوضع للعاملة والإجازة لمرافقة الزوج الذي رخص له بالسفر إلى الخارج بالشروط والأوضاع الواردة لكل منها – إذا انقطع العامل عن العمل دون موافقة السلطة المختصة على منحه الإجازة المطلوبة فى الحالات التي تترخص بها فيها فانه يعد مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب الجزاء عنها – تطبيق

(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص 369 القاعدة رقم (40))

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة علنا

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود زكي فرغلي.

(نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة)

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/

محمد الشيخ على أبو زيد، عبدالمنعم أحمد عامر،

مصطفى لطفي عبدالباقي جودة، أحمد منصور محمد علي.

(نواب مجلس الدولة)

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ طارق رضوان (مفوض الدولة)

وسكرتارية السيد/ خالد عثمان محمد حسن. (سكرتير المحكمة)

أصدرت الحكم الآتي

في الطعنين رقمي 11000، 11066 لسنة 47 ق عليا

المقام أولهما من / منير جندي بشاي

ضـــد

رئيس مجلس إدارة النقل العام بالقاهرة

والمقام ثانيهما من رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة

ضـــــــد

منير جندي بشاي

طعنا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى

رقم 5914 لسنة 53 ق بجلسة 2001/6/25

الإجـــــــــراءات

في يوم الخميس الموافق 2001/8/23 أودع الأستاذ/ عبدالهادي محمود سابق المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن – منير جندي بشاء في الطعن رقم 1130/ 47 ق. عليا قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 5914/ 53 ق بجلسة 2001/6/25 القاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف مقابلا نقديا عن مدة أربعين يوما من متجمد رصيد إجازاته ورفض ماعدا ذلك من طلبات وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

وطلب الطاعن في الطعن المشار إليه للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع الحكم بأحقية في صرف المقابل النقدي لكامل إجازاته والبالغ 605 يوم.

وقد تم إعلان تقرير الطعن المشار إليه إلى المطعون ضده في هذا الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وفي يوم السبت الموافق 2001/8/25 أودع الأستاذ سيف النصر سيد جلال المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن في الطعن رقم 11066 لسنة 47 ق. عليا (هيئة النقل العام) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا

تقريرا بالطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 53/5914 ق بجلسة 2001/6/25 فيما قضى به من أحقية المدعى في صرف مقابلا نقديا عن مدة أربعين يوما من متجمد رصيد إجازاته.

وطلب الطاعن في الطعن المشار إليه – للأسباب المبنية بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم مجددا برفض دعوى المطعون ضده وألزمتهم المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن سالف الذكر – إلى المطعون ضده في هذا الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وقد جرى تحضير الطعنين بهيئة مفوضي الدولة وقدم مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني فيهما ارتأى فهي الحكم بقبول الطعنين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المدعى في صرف مقابلا نقديا عن مدة أربعين يوما من متجمد رصيد إجازاته والحكم مجدا بأحقية المدعى في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفدها أثناء خدمته مع خصم ما سبق صرفه له من هذا الرصيد وإلزام الهيئة للمدعى عليها مصروفات الطعنين.

وقد نظرت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة الطعنين بجلسة 2003/9/2 وفيها قررت الدائرة ضم الطعن رقم 1106/ 47 ق إلى الطعن رقم 11000 / 47 ق ليصدر فيهما حكما واحدا وبجلسة 2003/5/21 قررت الدائرة إحالة الطعنين إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة السابعة موضوع وحددت لنظرهما جلسة 2003/10/5 وقد نظرت المحكمة الطعنين على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 2003/11/2 قررت المحكمة حجز الطعنين لإصدار الحكم فيها بجلسة اليوم وقد صدر هذا الحكم وأودع مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث أن الطعنين قد استوفيا سائر اوضاعهما الشكلية ومن ثم يتعين قبولهما شكلا.

ومن حيث أن واقعات النزاع في الطعنين تخلص حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق في أن منير جندي بشاي كان قد أقام الدعوى رقم 1676/ 1997 عمال جزئي القاهرة ضد/ رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة أمام محكمة العمال الجزئية بالقاهرة بأن أودع بتاريخ 1997/12/11 قلم كتاب المحكمة المذكورة عريضة دعواه طالبا الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له المقابل النقدي عن متجمد رصيد أجازاته الاعتيادية البالغ 652 يوما والذي لم يستنفذه حتى تاريخ إحالته إلى المعاش والذي يبلغ قيمته 311 و10195 جنيه.

وقال المدعى المذكور شرحا لدعواه أنه كان يعمل بهيئة النقل العام بالقاهرة وأحيل إلى المعاش في 1996/10/17، وكان له متجمد من رصيد إجازات اعتيادية لم يستنفذها طوال حياته الوظيفية حتى إحالته إلى المعاش بلغ 652 يوما، بعد أن قامت الهيئة بصرف المقابل النقدي عن أربعة أشهر، وكان يتعين على الهيئة بصرف المقابل النقدي له عن كامل إجازاته السنوية لم يستنفذها، الأمر الذي دفعه إلى رفع دعواه بغية الحكم له بطلباته آنفة الذكر.

وقد نظرت المحكمة العمالية الجزئية بالقاهرة الدعوى بجلسة 1999/1/28 حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالاختصاص وقد

أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري حيث قيدت لديها بالدعوى رقم 5914/ 53 ق ونظرتها المحكمة المذكورة وبجلسة 2001/6/25 أصدرت حكمها المطعون فيه في الطعنين الماثلين للقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف مقابلا نقديا عن مدة أربعين يوما من متجمد رصيد أجازاته ورفض ماعدا ذلك من طلبات وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

وقد شيدت المحكمة حكمها المتقدم بعد أن استعرضت نص المادتين 65 من القانون رقم 1978/47 والمادة 67 من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام والتي نصت كل منهما على أنه: إذا ما انتهت خدمة العامل قبل استنفاذه رصيد من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عن انتهاء خدمته بما لا يجاوز أربعة أشهر وحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 21/2 ق دستورية بجلسة 2000/5/6 بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون رقم 47/ 1978 في ما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل على أساس أنه ولئن كان صحيحا في نطاق الدعوى الماثلة باعتبار أن هيئة النقل العام لها لائحة عاملين صادرة بقرار مجلس إدارتها رقم 1988/19 قد ورد بنص المادة 67 متضمنا تقرير بالمقابل النقدي عن رصيد الإجازات وهو ما يمتنع عن تطبيق المادة 65 من القانون رقم 1978/47 إلا أن ما يشوب نص المادة 65 من القانون رقم 1978/47 المقضي بعدم دستورية بحكم المحكمة الدستورية سالف البيان من عيب ينصرف بالضرورة إلى النص الوارد في اللائحة الخاصة مما يعني أنه ينصرف إلى نص المادة 67 من

لائحة العاملين بالهيئة المدعى عليها وعلى ذلك فإنه يشترط لحصول العامل في الهيئة على المقابل النقدي لرصيد إجازاته أن يكون حرمان العامل من الإجازة مرده إلى جهة العمل ولا يكفي في ذلك عدم طلب الإجازة وإنما يجب أن يكون العامل قد تقدم بطلب للحصول على إجازاته السنوية ورفضت جهة الإدارة منحه الإجازة لمصلحة العمل. وأضافت محكمة القضاء الإداري أن الثابت من الأوراق أن المدعى كان يعمل بهيئة النقل العام بالقاهرة اعتبارا من 1952/10/17 وأحيل إلى المعاش بتاريخ 1997/10/17 وتم صرف مقابل نقدي عن متجمد رصيد إجازاته الاعتيادية عن أربعة أشهر وتبقى له من متجمد رصيد إجازاته التي لم يستنفذها طوال مدة خدمته 652 يوما ولم يقدم المدعى ما يفيد أنه سبق له وأن تقدم لجهة عمله بطلبات لمنحه الإجازة الاعتيادية من هذا الرصيد إلا طلبا واحدا قدمه للحصول على إجازة اعتيادية مدتها أربعون يوما في المدة من 1966/9/1 حتى 1966/10/1 إلا أنه تأشر من رئاسته على هذا الطلب بالرفض لمصلحة العمل ومل تذنكر الهيئة المدعى عليها ما قدمه المدعى في هذا الشأن ومن ثم فإنه يتعين الحكم بأحقية المدعى في الحصول على المقابل النقدي عن مدة الأربعون يوما سالفة الذكر ورفض ماعدا ذلك من طلبات المدعى عن صرف المقابل عن بقية المدة التي طالب بها، وخلصت المحكمة مما تقدم إلى إصدار حكمها المطعون فيه.

ومن حيث أن مبنى الطعن رقم 47/11000 ق عليا أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف أحكام القانون ذلك لأنه كان يتعين على المحكمة أن تحكم بأحقية المدعى في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيده من الإجازات ذلك لأن المدعى تقدم بكثير من الطلبات لمنحه الإجازة السنوية وكانت جهة الإدارة ترفض منحه هذه الإجازة لمصلحة

العمل ولا يستطيع أن يثبت أنه تقدم بهذه الطلبات ذلك لأن هذه الطلبات في حوز جهة الإدارة فهي التي تحتفظ بها.

ومن حيث أن مبنى الطعن رقم 47/11066 ق أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف أحكام القانون ذلك لأن جهة الإدارة الطاعنة قد قدمت للمحكمة ما يفيد أن ملف خدمته المطعون ضده قد خلا مما يفيد تقدمه بطلب للحصول على إجازة ورفضته جهة الإدارة لذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى ثبوت تقدم المطعون ضده بطلب إجازة في الفترة من 1996/9/1 حتى 1996/10/10 وتؤشر عله بالرفض ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده في المقابل النقدي عن هذه المدة فإن هذا الحكم يكون قد صدر على خلاف أحكام القانون واجب الإلغاء.

ومن حيث أن المادة 13 من الدستور تنص على أنه: العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

ومن حيث المادة (1) من مواد إصدار القانون رقم 1978/47 بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن: يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة في هذا القانون وتسري أحكامه على (1) .... (2) العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم وتنص المادة 65 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه معدلة بالقانون رقم 219 لسنة 1991 على أنه: يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل يدخل في حسابها أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي:

....

....

....

....

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويجب في جميع الأحوال التصريح بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة – ويحتفظ العامل برصيد إجازاته اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة، فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم.

ومن حيث أن المادة 67 من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة بقرار مجلس الإدارة 1988/19 معدلة بقرار مجلس الإدارة بدون رقم المنشور بالوقائع المصرية العدد 38 من 13 فبراير 1992 تنص على أنه: يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي: .... فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره مضافا إليه العلاواة الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم.

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الدستور قد خول السلطة التشريعية تنظيم حق العمل بما لا يمس بحقوق العامل ويتدرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل استحقها ، وإلا كان ذلك عدوانا على صحته النفسية والبدنية وإخلالا بالتزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل أن يتسامح فيها وقد دعل المشرع الحق في الإجازة السنوية حقا مقررا للعامل يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة فأجاز للعامل الاحتفاظ بما يكون له من رصيد الإجازات الاعتيادية السنوية مع وضع ضوابط للحصول على إجازة من هذا الرصيد أثناء مدة الخدمة للعامل، فإذا انتهت خدمة العامل قبل تمكنه قانونا أو فعلا من استنفاد ما تجمع له من رصيد الإجازات الاعتيادية حق له اقتضاء بدل نقدي عن هذا الرصيد كتعويض له عن حرمانه من هذه الإجازات، وقد قيد المشرع اقتضاء هذا البدل بشرط ألا تجاوز مدة الرصيد التي يستحق عنها البدل النقدي أربعة أشهر.

ومن حيث أن المحكمة الدستورية قد انتهت في القضية رقم 21/2 ق دستورية بجلسة 2000/5/6 إلى الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة 65 من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 1978/47 معدلة بالقانون رقم 1991/219 فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاتهاالاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

وقد أسست حكمها على أنه كلما كان فوات الإجازة السنوية راجعا إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز

تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ كأصل عام أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا وإلا كان التعويض المقضي عنها واجبا تقديرا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة عمل لازما أن تتحمل وحدها تبعة ذلك، ولما كان الحق في التعويض لا يعدو أن يكون من عناصر الذمة المالية للعاملز مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان 32، 33 من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتي تتسع للأموال بوجه عام فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعاوي الدستورية له حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولا فصلا لا يقبل تأويلا ولا تعقيبا من أي جهة كانت وهو ملزم لجميع سلطات الدولة.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى في مجال تفسير نص المادة 49 ق من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 1979/48 معدلة بالقانون رقم 1998/168 على أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يكون له أثر يمتد إلى الماضي برجعية تحكم الروابط السابقة على صدور الحكم كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة لأن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يكشف عما به من عور دستوري مما يعني زواله منذ بدأ العمل وأن كل ما أحدثه التعديل الذي أدخل على المادة المذكورة بموجب القانون رقم 1998/168 أن المشرع غاير في الحكم بين نص الضريبي المقضي بعدم دستوريته بتقرير أثر مباشر له وبين الحكم الصادر بعدم دستورية نص غير ضريبي وذلك بتقرير أثر رجعي له كأصل عام مع تخويل

المحكمة الدستورية سلطة تقرير أثر رجعي لحكمها، وعلى هذا وإذا لم تحدد المحكمة الدستورية في حكمها الصادر في القضية رقم 21/2 ق دستورية لجلسة 2000/5/6 سالف الذكر تاريخ غير رجعي لحكمها فإن هذا الحكم يكون قد أزال النص المقضي بعدم دستوريته في هذا الحكم من تاريخ بدء العمل به.

ومن حيث أنه ولئن كانت الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون رقم 1978/47 بنظام العاملين المدنيين بالدولة معدلا بالقانون رقم 1991/219 التي قضت المحكمة الدستورية العليا بحكمها سالف الذكر بعدم دستوريتها لا تسري على الطاعن لوجود نص المادة 67 من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة متضمنا نفس الأحكام الواردة في المادة 65 المشار إليها عملا بأحكام المادة (1) من مواد إصدار القانون رقم 1978/47 إلا أن ما شاب نص هذه المادة من عيث عدم الدستورية فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، ينصرف بالضرورة إلى النصوص الواردة في لوائح الهيئات العامة ومنها نص المادة 67 من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة التي نصت على حرمان العامل من البدل النقدي فيما جاوز أربعة أشهر ذلك لأن نص المادة 67 من اللائحة المشار إليه يتطابق تماما مع نص المادة 65 من القانون رقم 47 لسنة 1978 في مسألة وضع حد أقصى للمقابل النقدي الذي يتقاضاه العامل من رصيد إجازاته وهو أربعة أشهر وعلى ذلك فإن قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة 65 من قانون العاملين المدنيين فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربع أشهر باعتبار أن هذا القضاء وهو ما يدور حول مشروعية الحرمان من البدل النقدي لرصيد الإجازات فيما جاوز الأربعة

أشهر ينصرف إلى كل نص وضع هذا القيد وعلى هذا فإن الطاعن يكون له الحق في المقابل النقدي لكامل رصيد إجازاته الاعتيادية لم يستنفذها طوال فترة خدمته والبالغ قدرها 652 يوم كتعويض عن حرمانه له من إجازاته الاعتيادية ولا يغير من ذلك خلو الأوراق مما يفيد تقدم الطاعن بطلبات للحصول على إجازات لم يبت فيها أو رفضت بخلاف الطلب الذي تقدم به لمنحه إجازة اعتيادية لمدة أربعون يوما في الفترة من 1966/9/1 حتى 1996/10/1 والذي رفضته جهة الإدارة أو مما يفيد أن عدم حصوله علي الإجازات الاعتيادية راجع أسباب اقتضتها مصلحة العمل ذلك، لأن الطاعن وقد أدى العمل في المدة التي كان يستحق عنها إجازة اعتيادية طوال فترة حياته الوظيفية والبالغ قدرها 652 يوما في ظل نص المادة 67 من اللائحة الذي كان لا يجيز صرف المقابل النقدي عن رصيد الإجازات فيما جاوز أربعة أشهر أن يكون عدم حصوله على الإجازة الاعتيادية راجعا إلى ظروف العمل ومصلحته، ومن ثم يتعين على جهة الإدارة تعويضه عنها.

ومن حيث أنه ومتى كان ما تقدم وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى الحكم بأحقية الطاعن في صرف المقابل النقدي عن مدة أربعين يوما من متجمد رصيد إجازاته البالغ 652 يوما ورفض صرف المقابل النقدي له عن باقي رصيد إجازاته بخلاف المدة المشار إليها فإن هذا الحكم يكون واجب الإلغاء والحكم مجددا بأحقية الطاعن في صرف المقابل النقدي لكامل رصيد إجازاته الاعتيادية محسوبا على أجره الأساسي عند انتهاء خدمته.

ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بأحكام المادة 184 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية الطاعن منير جندي بشاي بصرف المقابل لرصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها والبالغ مقدارها 652 يوما محسوبا على أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة عند انتهاء خدمته مع مراعاة خصم ما سبق صرفه في هذا الشأن وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطعنين.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأحد الموافق   من شهر شوال سنة 1424هـ. الموافق 2003/12/14، من الهيئة المبينة بصدره.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة المنعقدة يوم الأحد 9 ديسمبر سنة 2001م الموافق 24 من رمضان سنة 1422هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحي نجيب .... رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالرحمن نصير وماهر البحيري ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلي عوض محمد صالح.

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعي عمرو .... رئيس هيئة المفوضين.

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 8 لسنة 22 قضائية "طلبات أعضاء".

المقامة من

السيد المستشار/ مصطفى جميل مرسي.

ضد

السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا بصفته.

الإجـــــراءات

بتـاريخ الثـاني والعشـرين مـن أكتـوبر سـنة 2000، أودع الطالـب صحيفة الطالب الماثل قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بأحقيته في الحصول على مقابل النقدي للرصيد الكامل لإجازاته التي حرم من استعمالها بسبب ظروف ومقتضيات العمل طوال مدة خدمته، دون التقيد بحد أقصى ودفع احتياطيا بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المضافة بالقانون رقم 115 لسنة 1983 فيما تضمنته من وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات التي لم يستعملها العامل لا يجاوز ثلاثة أشهر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الطلب لتقادم الحق فيه فضلا عن أنه إعمالاً للأثر الفوري الحكم الصادر في الدعوى رقم 2 لسنة 21 قضائية "دستورية" فإن الطالب لا يستفيد منه لتقاعده في تاريخ سابق على صدوره كما دفعت بعدم قبول الدعوى الدستورية لسابقة الحكم فيها بالحكم المشار إليه.

وبعد تحضير الطلب والمسألة الدستروية تنفيذا لقرارات المحكمة قدمت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين في محضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة:

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق تتحصل فيما ذكره الطالب من أنه قد استحق له رصيد عن إجازاته الاعتيادية في الفترة من تاريخ تعيينه وحتى تاريخ بلوغه سن التقاعد في 15 سبتمبر سنة 1987، وإذ لم يتم صرف البدل النقدي عن هذا الرصيد، إلا عن مدة ثلاث شهور باعتبارها الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (65) من قانون العاملين المدنيين بالدولة، المضافة بالقانون رقم 115 لسنة 1983، فقد أقام الطلب الماثل ودفع بعدم دستورية نص الفقرة المشار إليها.

وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المضافة رقم 115 لسنة 1983 – المطعون عليها – تنص على أن إذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته، وذلك بألا يجاوز أجر ثلاثة أشهر.

وحيث أن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن قضت بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (65) المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم 219 لسنة 1991، وكان النص المطعون عليه – قبل التعديل – هو المطبق على الطالب، فإن مصلحته تكون في الطعن قائمة لاختلاف النصين وإن اتفقا في مضمونهما، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية يكون على غير أساس كما أن طلب الرفض بفالة الأثر الفوري للحكم بعدم الدستوزية يكون ولا محل له فضلا عن عدم صحته على ما سيأتي بيانه.

وحيث أنه وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المشرع في إطار تنظيمه لحق العمل قد تعبأ من حماية الحق في الإجازة السنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل عنها ولو كان النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة العمل. فلا يملك أيهما إهدارها كليا أو جزئيا إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعي العامل أنه بالخيار بين طلبها وتركها وإلا كان التخلي عنها إنهاكا لقواه وتبديدا لطاقاته بما يؤثر على القوة الإنتاجية البشرية وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها. لما كان ذلك وكان المشرع بما نص عليه في الفقرة الأخيرة التي أضافها القانون رقم 115 لسنة 1983 إلى المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وهو ذات النص بعد التعديل الذي انصب فقط على نطاق الحد الأقصى للبدل النقدي وطريقة حساب الأجر. ولم يجز للعامل أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاء إدخاريا من خلال ترحيل مددها التي تراخى عن استعمال ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء الخدمة على ما يقابلها من أجر فلم يعطه الحق في الحصول على ما يساوي أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وهي مدة قدر أن قصرها يعتبر كافلا للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، إلا أنه – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – لا ينبغي أن يسري هذا القول على إطلاقه بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعا إلى جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ – كأصل عام – أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا وإلا كان التعويض النقدي عنها واجبا، تقديرا بأن المدة التي يمتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان

لزاما أن تتحمل وحدها تبعة ذلك، ومن ثم فإن النص المطعون عليه – كلاحقه بعد التعديل – وقد حرم العامل من حقه الكامل في التعويض المكافئ للضرر الجابر له، يكون قد جاء مناقضا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة والمكفولة بنص المادتين 32، 34 من الدستور والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً:

بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المضافة بالقانون رقم 115 لسنة 1983 فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل. ثانيا:

حددت المحكمة جلسة 2001/1/13 لنظر موضوع الطلب(*).

أمين السر	رئيس المحكمة
....	....

(*) أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكما مماثلا في الدعوى رقم 9 لسنة 22ق طلبات الأعضاء

بدلات اخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري - الدائرة 13 بدلات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الخميس الموافق 2009/4/23

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائب رئيس مجلس الدولة - ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / محمد محمود عثمان

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / صبحي على السيد على

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشـــار مساعد ب / شريف العربي

مفـــوض الدولـــة

وسكرتارية السيد/ محمد محمود أحمد أمـــين الســـر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم : 1750 لسنة 60 ق

المقامة من: كمال إبراهيم محمود سليمان.

ضد :- وزير الخارجية .

الوقائــــع

أقـام : المـدعي هـذه الـدعوى بصـحيفة أودعـت قلـم كتـاب المحكمة بتاريخ 2006/1/22 طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل صرافه بنسبة 15٪ من بداية مربوط الدرجة التي يشغلها شهريا عن فتره عمله بالخارج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه :- أنه يعمل بالجهة المدعي عليها بوظيفة كبير باحثين وندب للعمل بالخارج بالبعثة المصرية في واشنطن من 1993/8/1 إلـي 199/7/31 وفي البعثـة المصـرية في مرسـيليا مـن 2001/7/1 إلـي 2004/7/15 ، وطبقـا لأحكـام قـرار رئـيس مجلس الوزراء رقم 1992/1520 بشأن منح بدل صرافه ، فإنه يحق له الحصول على بدل صرافه بنسبة 15٪ من بداية الدرجة التي يشغلها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، وقد طالب الجهة الإدارية بصرفه له دون جدوى، الأمر الذي دعاه إلي أقامة دعواه الماثلة بطلبات سالفة الذكر .

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى .

تدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها ، وفيها قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات ، و بجلسة 2009/3/26 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، ومذكرات في أسبوعين ، حيث لم تودع ثمة مذكرات خلال هذا الأجل ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث أن المدعي يطلب الحكم :- قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل صرافه بنسبة 15٪ من بداية مربوط الدرجة التي يشغلها شهريا عن مدة عمله بالخارج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أنه عن الموضوع :- فإن المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1520 لسنة 1992تنص على أن " يمنح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافه بنسبة 15٪ من بداية ربط درجة الوظيفة ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمجموع بدلات ظروف و مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون المشار إليه .

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة ، وقد تم نشر القرار المشار إليه بتاريخ 1992/8/3 .

ومن حيث أن مفاد النصين المتقدمين أن المشرع قرر منح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافه بنسبة 15٪ من بداية ربط درجة الوظيفة اعتبارا من 1992/8/4 ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمجموع بدلات ظروف و مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون المشار إليه .

ومن حيث أنه ترتيبا لما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة كبير باحثين وندب للعمل بالبعثة المصرية في واشنطن من 1993/8/1 إلي 199/7/31 ولم يتقدم بطلب لصرف هذا البدل إلا في 2004/10/26 ومن ثم يكون قد سقط حقه بالتقادم الخمسي وأما المدة من 2002/7/1 إلي 2004/7/15 وأنه من العاملين المخاطبين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1992/1520 ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بأحقيته في الحصول على بدل صرافة بنسبة 15٪ من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها شهريا عن تلك المدة ، وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بنص المادة 184من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بأحقية المدعي في صرف بدل الصرافة بنسبة 15٪ من بداية مربط درجة الوظيفة التي يشغلها شهريا عن مدة عمله بالخارج من 2001/7/1 إلي 2004/7/1 ،مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبسقوط حقه في المطالبة في صرف هذا البدل عن المدة من 1993/8/1 إلي 199/7/31 بالتقادم الخمسي، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

سكرتير المحكمة　　　　　　　　رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري - الدائرة 13 بدلات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الخميس الموافق 2009/2/26

برئاسة السيد الأستاذ المستشـار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـار / محمد محمود على

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـار / صبحي على السيد على

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشـار / مساعد ب / شريف العربي

مفـوض الدولـة

وسكرتاريـة السيـد/ محمد محمود أحمد أمـين السـر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم : 4020 لسنة 56 ق

المقامة من: سوزان أميل اسكندر .

ضد : رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء

الوقائـــــــع

أقامت المدعية الدعوى الماثلة بعريضة موقعة من محام مودعة قلم كتاب هذه المحكمة في 2001/12/20 طالبة في ختامها الحكم بقبولها شكلا وفى الموضوع بأحقيتها في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 25٪ من الأجر الأصلي ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية قدرة عشرة جنيهات عن المدد من 1992/10/18 إلي 1993/7/31 و1996/1/1 إلي 1996/7/4و 1997/10/1 إلي 1998/4/30 ، و ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام المصلحة المصروفات .

ذكرت المدعية شرحا لدعواها انها سبق وآخرين إقامة الدعوى رقم 52/182 في 1997/10/9 للمطالبة بهذا البدل والوجبة وقضت المحكمة بجلسة 2000/4/30 بعدم قبولها للجماعية مما أضطرها إلي إقامة الدعوى الماثلة وأنها تعمل بالمصلحة المدعي عليها بإدارة العقود واعتبارا من1998/5/1 فإن المصلحة تصرف لها بدل ظروف ومخاطر ومقابلا عن الوجبة الغذائية قدره عشرة جنيهات ، إلا أن المصلحة ترفض صرف هذا البدل والمقابل عن الوجبة عن المدد السابقة على هذا التاريخ من 1992/10/18 إلــي 1993/7/31 و1996/1/1 إلــي 1996/7/4و 1997/10/1 إلــي 1998/4/30 وقــد لجــأت إلــي لجنــة التوفيــق في المنازعات.

أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى .

تحدد لنظر الدعوى جلسة 2008/5/22 وبجلسة 2008/7/30 قدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات ، وبجلسة 2009/1/1 قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة 2009/2/22 ومذكرات في أسبوع ، حيث لم تودع ثمة مذكرات ، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم

لجلسة اليوم لإتمام المداولة ، وفيها صدر وأودعت مسودتة المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

من حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيتها في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 25٪ من الأجر الأصلي ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية قدره عشرة جنيهات عن المدد من 1992/10/18 إلي 1993/7/31 ومن 1996/1/1 إلي 1996/7/4ومن 1997/10/1 إلي 1998/4/30 و ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإنها قد استوفت كافة أوضاعها الشكلية .

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة الأولي من القانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحي ومياه الشرب تنص على أن " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية المشتغلون بالمجارى والصرف الصحي ومياه الشرب "

تابع الدعوى رقم : 4020 لسنة 56 ق

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن " يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى 60٪ من الأجر الاصلى تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها

العامل وفقا للقواعد والوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء ".

وتنص المادة الثانية على أنه " يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى 60٪ من الأجر الأصلي تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل وذلك وفقا للقواعد والوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء ".

وتنص المادة الثالثة منه على أن "يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها شهرياً وفقاً للقواعد والوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

ونفاذاً لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 لسنة 1983 بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ، ونص في مادته الأولى على أن "يمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 المشار إليه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة في الأحوال وبالنسب المبينة فيما يلي منسوبة إلي الأجر الأصلي:-

60 ٪ للعاملين من شاغلي وظائف الغطس والتسليك والشفاطات والمجمعات اليدوية وجمع ونشر الحمأة .

50٪ للعاملين من شاغلي مختلف الوظائف بمحطات الرفع والتنقية والروافع والبدالات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل والحدائق والتشجير بالمحطات .

25٪ للعـاملين في الخـدمات المالية والإدارية والقانونيـة والأعمـال المكتبية والخدمات المعاونة بدواوين وحدات المجارى والصرف الصحي ."

كما نص قرار رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 956 لسنة 1983 بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالمجارى والصرف الصحي ، ونص في مادته الأولى على أن :- " يمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 والذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية ، وذلك على الوجه الآتي :-

- خمسة عشر جنيها للعاملين في أعمال الغطس والتسليك والشفاطات والمجمعات اليدوية وجمع ونشر الحمأة .

- عشرة جنيهات شهريا للعاملين في محطات الرفع والتنقية والروافع والبدلات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل وأعمال الحدائق والتشجير بالمحطات وأعمال الخدمات المالية والإدارية والمكتبية بأجهزة المجارى والصرف الصحي " .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمجاري والصرف الصحي قضى بمنحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية طبقا للقواعد وبالنسب الواردة بالقرارين رقمي 955، 1983/956 المشار إليهما ، وأن مناط الإفادة من القانون رقم 1983/26هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها ذات الطبيعة الخاصة، وقد حرص المشرع على أيراد هذا الوصف منسوبا إلي العاملين وليس إلي الجهات الإدارية التي يعملون بها ويكفي اشتغال العاملين بها على وجه يتحقق معه الحكمة من إفادتهم بالمزايا التي قررها القانون .

" يراجع في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 44/8616ق.ع جلسة 2000/1/31 ".

ومن حيث أنه ومتى كان ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية تعمل بوظيفة بمجموعة التمويل والمحاسبة بإدارة العقود بالمصلحة المدعي عليها وأنه سبق أن أقامت الدعوى رقم 52/182ق وآخرين في 1997/10/9 للمطالبة بصرف هذا البدل ومقابل عن الوجبة الغذائية ، ومن ثم فإنها تستحق صرف هذا البدل بواقع 25٪ من الأجر الأصلي ومقابلا نقديا عن الوجبة الغذائية قدره عشرة جنيهات شهريا عن المدد من 1992/10/18 إلي 1993/7/31 ومن 1996/1/1 إلي 1996/7/4 ومن 1997/10/1 إلي 1998/4/30 مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم المصروفات عملا بالمادة 184 مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بواقع 25٪ من الأجر الأصلي ومقابلا نقديا عن الوجبة الغذائية قدره عشرة جنيهات شهريا عن المدد من 1992/10/18 إلي 1993/7/31 ومن 1996/1/1 إلي 1996/7/4 ومن 1997/10/1 إلي 30/4/ 1998 مع ما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة　　　　　　　　　　رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري - الدائرة 13 بدلات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الخميس الموافق 2009/4/23

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / صبحي على السيد على

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / سعيد حامد شربيني قلامي

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشـــار مساعد ب / شريف العربي

مفـــوض الدولـــة

وسكرتارية السيد/ محمد محمود أحمد أمـــين الســــر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم : 6312 لسنة 58 ق

المقامة من: أحمد عادل محمد سعيد .

ضد :- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية "بصفته".

الوقائـــــع

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2003/12/23 وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل طبيعة العمل بنسبة 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة كبير باحثين ارصاد جوية بدرجة مدير عام ، وطبقا لأحكام قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم 1987/2 فإنه يحق له الحصول على بدل طبيعة العمل بنسبة 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها ، وقد طالب الجهة الإدارية بصرف هذا البدل إليه دون جدوى ، الأمر الذي دعاه إلي إقامة دعواه الماثلة بالطلبات سالفة البيان .

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى .

تدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة 2009/3/26 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم ومذكرات في إسبوعين ، حيث لم تودع ثمة مذكرات خلال هذا الأجل ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، و المداولة قانوناً.

من حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل طبيعة العمل بنسبة 40٪ من بداية الأجر

المقرر للوظيفة التي يشغلها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانونا ، فإنها مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع فلما كانت المادة (1) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم 1987/2 بشأن نظام صرف بدل طبيعة العمل للعاملين بالهيئة تنص على أن " يمنح العاملون بالهيئة العامة للأرصاد الجوية بدل طبيعة العمل على الوجه الآتي :-

1- شاغلوا الوظائف العليا والأخصائيون و الراصدون الجويون وملاحظوا عمال الرصد (40 ٪) من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة .

2- يمنح باقي العاملون بالهيئة بدل طبيعة عمل (30٪) من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة .

وتنص المادة 3 من القرار ذاته على أن " لا يزيد مجموع ما يصرف للعامل من بدلات عن 100٪ من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة " .

تابع الدعوى رقم : 6312 لسنة 58 ق

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أنه رعاية للعاملين بالهيئة العاملة للأرصاد الجوية قرر منحهم بدل طبيعة عمل بنسب متفاوته من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها كل منهم حسب الوظيفة التي يشغلها بالهيئة ، وطبقا للشروط والقواعد الواردة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم 1987/2سالف الذكر.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، و كان الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة كبير أخصائيين أرصاد جوية بدرجة مدير عام ، فمن ثم فإنه يسري عليه قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم 1987/2 يحق له صرف بدل طبيعة العمل بنسبة 40٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها اعتبارا من تاريخ صدور القرار رقم 1987/2 مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي مع ما يترتب على ذلك من آثار ، مع مراعاة ألا يزيد ما يحصل عليه من بدلات بما فيها بدل طبيعة العمل عن 100 ٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة 184 من قانون المرافعات.

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقي المدعي في صرف بدل طبيعة عمل بنسبة 40٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة   رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري - الدائرة 13 بدلات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الخميس الموافق 2009/4/23

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / صبحي على السيد على

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــاز / سعيد حامد شربيني قلامي

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشـــار مساعد ب / شريف العربي

مفـــوض الدولـــة

وسكرتاريـــة السيـد / محمد محمود أحمد أمـين السـر

أصدرت الحكم الأتي

في الدعوى رقم : 6810 لسنة 58 ق

المقامة من: صابر ذكي سعد .

ضد :- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية " بصفته " .

الوقائـــــع

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2003/12/29 وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل طبيعة العمل بنسبة 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة كبير فنيين أرصاد جوية بدرجة مدير عام ، وطبقا لأحكام قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم 1987/2 فإنه يحق له الحصول على بدل طبيعة العمل بنسبة 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها ، وقد طالب الجهة الإدارية بصرف هذا البدل إليه دون جدوى ، الأمر الذي دعاه إلي إقامة دعواه الماثلة بالطلبات سالفة البيان .

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى .

تدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة 2009/3/26 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم ومذكرات في إسبوعين ، حيث لم تودع ثمة مذكرات خلال هذا الأجل ، وبجلسة اليوم صدر انحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، و المداولة قانوناً.

من حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل طبيعة العمل بنسبة 40٪ من بداية الأجر

المقرر للوظيفة التي يشغلها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانونا ، فإنها مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع فلما كانت المادة (1) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم 1987/2 بشأن نظام صرف بدل طبيعة العمل للعاملين بالهيئة تنص على أن " يمنح العاملون بالهيئة العامة للأرصاد الجوية بدل طبيعة العمل على الوجه الآتي :-

1- شاغلوا الوظائف العليا والأخصائيون و الراصدون الجويون وملاحظوا عمال الرصد (40 ٪) من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة .

2- يمنح باقي العاملون بالهيئة بدل طبيعة عمل (30٪) من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة .

وتنص المادة 3 من القرار ذاته على أن " لا يزيد مجموع ما يصرف للعامل من بدلات عن 100٪ من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة " .

تابع الدعوى رقم : 6810 لسنة 58 ق

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أنه رعاية للعاملين بالهيئة العاملة للأرصاد الجوية قرر منحهم بدل طبيعة عمل بنسب متفاوته من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها كل منهم حسب الوظيفة التي يشغلها بالهيئة ، وطبقا للشروط والقواعد الواردة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم 1987/2سالف الذكر.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، و كان الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة كبير فنيين أرصاد جوية بدرجة مدير عام ، فمن ثم فإنه يسري عليه قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم 1987/2 يحق له صرف بدل طبيعة العمل بنسبة 40٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها اعتبارا من تاريخ صدور القرار رقم 1987/2 مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي مع ما يترتب على ذلك من آثار ، مع مراعاة ألا يزيد ما يحصل عليه من بدلات بما فيها بدل طبيعة العمل عن 100 ٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة 184 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقي المدعي في صرف بدل طبيعة عمل بنسبة 40٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري - الدائرة 13 بدلات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الخميس الموافق 2009/4/23

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / صبحي على السيد على

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / سعيد حامد شربيني قلامي

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشـــار مساعد ب / شريف العربي

مفوض الدولـــة

وسكرتارية السيد/ محمد محمود أحمد أمـــين الســـر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم : 7674 لسنة 60 ق

المقامة من: فاتن عبد المقصود منصور .

ضد :- وزير الخارجية " بصفته ".

الوقائــــــع

أقامت المدعية هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2005/12/15 طلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيتها في صرف بدل السكن خلال فترة انتدابه بالخارج وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها تعمل بالجهة المدعي عليها بوظيفة بالدرجة الأولى المكتبية وتم إلحاقها بالسفارة المصرية بالرباط خلال الفترة من 2000/8/16 حتى 2000/9/15 وخلال تلك الفترة لم يتم صرف بدل السكن لها المقرر بالمادة 53 من قانون السلك الدبلوماسي ، وبعد عودتها للوطن طالبت الجهة الإدارية بصرف بدل السكن ، إلا أنها لم تستجب لطلبها ، الأمر الذي دعاها إلي إقامة دعواها الماثلة بطلباتها سالفة الذكر.

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى .

و تدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة 2009/3/26 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ومذكرات في أسبوع ، حيث لم تودع ثمة مذكرات خلال هذا الأجل ، و بجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بأحقيتها في صرف بدل السكن خلال فترة انتدابها بالخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى: فإنها تعد من دعاوى التسويات والاستحقاقات المالية التي لا تتقيد بالمواعيد والإجراءات الخاصة بدعاوى الإلغاء ، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع: فإن المادة 53 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم 45 لسنة 1982 تنص على أن " يتمتع رؤساء البعثات بحق السكن المجاني مع أستعمال الأثاث في دور تقوم الوزارة بإعدادها لهذا الغرض ، وتقدم الوزارة في البلاد ذات المعيشة الصعبة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الخارجية بتوفير المسكن الملائم لأعضاء السلك بالبعثات في الخارج وغيرهم من العاملين بتلك البعثات من غير أعضاء السلك ، وفي حالة تعذر ذلك يصرف لكل منهم بدل سكن بنسبة 20٪ من مجموع ما يتقاضاه من مرتبات وبدلات وعلاوات أو الأجرة الفعلية لمسكنه المعتمدة من رئيس البعثة أيهما أقل .... ".

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قد أولى أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ببعثات جمهورية مصر العربية الدبلوماسية في الخارج وغيرهم من العاملين الملحقين بهذه البعثات رعاية خاصة ، إذ قرر لهم العديد من المزايا المالية حفاظا على التمثيل المشرف لبلدهم في الخارج ومن هذه المزايا استحقاقهم لبدل سكن بنسبة 20٪ من مجموع ما يتقاضاه

تابع الدعوى رقم : 7674 لسنة 60 ق

العامل من مرتب وبدلات وعلاوات ، أو الأجرة الفعلية لمسكنه على النحو المتقدم في حالة عدم توفير الوزارة للسكن الملائم لهم .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعية تشغل وظيفة بالدرجة الأولى الكتابية بوزارة الخارجية وتم إلحاقها بالسفارة المصرية بالرياض خلال الفترة من 2000/8/16 حتى 2000/9/15 ولم يتم صرف بدل سكن لها عن تلك الفترة فتقدمت بطلب لصرف البدل للجنة التوفيق في بعض المنازعات رقم 2004/699 إلا أن الجهة الإدارية رفضت صرفه ، ولما كانت المدعية قد ألحقت بسفارة مصر بالرياض خلال تلك الفترة ومن ثم فإنها تستحق بدل السكن عن تلك الفترة طبقا لحكم المادة 53 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بنص المادة 184 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعية في بدل السكن عن فترة ندبها في سفارة مصر بالرياض في الفترة من 2000/8/16 حتى 2000/9/15 مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

سكرتير المحكمة   رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري - الدائرة 13 بدلات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الخميس الموافق 2009/4/23

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / صبحي على السيد على

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / سعيد حامد شربيني قلامي

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشـــار مساعد ب / شريف العربي

مفـــــوض الدولـــــة

وسكرتارية السيد/ محمد محمود أحمد أمـــــين الســـر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم : 12160 لسنة 61 ق

المقامة من: محمود حامد محمد عمر .

ضد :- وزير الخارجية "بصفته".

الوقائـــــع

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2007/2/1 طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل صرافة بنسبة 15٪ من بداية مربوط الدرجة التي يشغلها شهريا عن فتره عمله بالخارج وبفئة الخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يعمل بالجهة المدعي عليها بوظيفة بوزارة الخارجية وتم إلحاقه للعمل ملحقا إداريا للشئون المالية والإدارية والقنصلية بسفارة مصر في جيبوتي في المدة من 93/7/1 حتى 96/7/16 والقنصلية العامة في سان فرانسيسكو من 2002/7/16 حتى 2003/7/15 والقنصلية العامة في بنغازي من 2003/7/16 حتى 2005/7/16.

وطبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1992/1520 بشأن منح بدل صرافة ، فإنه يحق له الحصول على بدل صرافة بنسبة 15٪ من بداية الدرجة التي يشغلها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، وقد طالب الجهة الإدارية بصرفه له دون جدوى ، الأمر الذي دعاه إلي إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة الذكر .

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى .

تدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة 2009/3/26 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ومذكرات في أسبوعين ، حيث لم تودع ثمة مذكرات خلال هذا الأجل ،

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل صرافة بنسبة 15٪ من بداية مربوط الدرجة التي يشغلها شهريا عن فتره عمله بالخارج وبفئة الخارج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أنه عن الطلب الأول للمدعي صرف بدل الصرافة عن الفترة من 1993/7/1 حتى 1996/7/16 ، فإن المادة 29 من القانون رقم 1981/127 بشأن المحاسبة الحكومية وضعت قاعدة عامة مؤداها سقوط الحق في المطالبة بمرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لاعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة وتهدف إلي استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت والإضطراب ، وتلك القاعدة التنظيمية العامة ملزمة لوزارات الحكومة ومصالحها ، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها .

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 40/549ق جلسة 1999/2/27).

تابع الدعوى رقم : 12160 لسنة 61 ق

ومن حيث أنه وبالتطبيق لما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يطالب ببدل الصرافة عن الفترة من 93/7/1 حتى 96/7/16 وقد

مضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ استحقاقه لهذا البدل قبل إقامة الدعوى الماثلة في 2007/2/1 ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بسقوط حقه في المطالبة بالتقادم الخمسي .

ومن حيث أنه عن الطلب الثاني للمدعي صرف بدل الصرافة عن الفترة من 2002/7/16 حتى 2003/7/15 بسان فرانسيسكو والمدة من 2003/7/16 حتى 2005/7/16 ببنغازي .

ومن حيث إن الدعوى في هذا الطلب قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة ، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1520 لسنة 1992 تنص على أن "يمنح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافة بنسبة 15٪ من بداية ربط درجة الوظيفة ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمجموع بدلات ظروف و مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون المشار إليه".

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره" وقد تم نشر القرار المشار إليه بتاريخ 1992/8/3 .

ومن حيث أن مفاد النصين المتقدمين أن المشرع قرر منح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافة بنسبة 15٪ من بداية ربط درجة الوظيفة ، وذلك بمراعاة الحد

الأقصى لمجموع بدلات ظروف و مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون المشار إليه.

ومن حيث أنه ترتيبا لما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة بوزارة الخارجية وتم إلحاقه للعمل ملحقا إداريا بالقنصلية العامة بسان فرانسيسكو في المدة من 2002/7/16 حتى 2003/7/15 وبالقنصلية العامة في بنغازي في المدة من 2003/7/16 حتى 2005/7/16 وكان مسئول عن حسابات القنصلية ، ومن ثم فإنه يعد من العاملين المخاطبين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1992/1520 ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بأحقيته في الحصول على بدل صرافة بنسبة 15٪ من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها شهريا .

ومن حيث أن المدعي قد أخفق في أحد طلباته فإنه يتعين إلزامه والجهة الإدارية المصروفات مناصفة فيما بينهما عملاً بنص المادة 186 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بسقوط حق المدعي في المطالبة ببدل الصرافة عن الفترة من 93/7/1 حتى 96/7/16 بالتقادم الخمسي .

و بقبول الدعوى شكلا بالنسبة للطلب الثاني ، وفى الموضوع بأحقية المدعي في صرف بدل الصرافة بنسبة 15٪ من بداية مربوط درجة الوظيفة التي يشغلها شهريا - على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية، وألزمت المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة فيما بينهما .

سكرتير المحكمة　　　　　　　　رئيس المحكمة

الفصل السابع

صيغ القضاء التأديبى والشرح والتعليق

الصيغة رقم (42)

دعوى بإلغاء القرار الإداري الصادر بتوقيع جزاء على موظف

مكتب

....

المحامي

....

الموضوع

دعوى بإلغاء القرار الإداري الصادر بتوقيع جزاء على موظف

وكيل الطالب

....

المحامي

بموجب توكيل رقم

....

مكتب توثيق

....

مادة 3/80 من القانون 47 لسنة 1972

السيد الأستاذ المستشار/ ....

تحية طيبة وبعد ...،

مقدمه لسيادتكم/ ....

المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....

المحامي الكائن مكتبه بشارع ....

ضد

السيد الأستاذ/ .... بصفته ....

ويعلن سيادته

الموضوع

الطالب نسب إليه مخالفة إدارية تتمثل في .... على أثرها تم توقيع جزاء عليه (بخصم 15 يوما من راتبه .... أو ....).

وذلك بالقرار رقم .... لسنة .... وحيث أن الطالب قد أعلن بالقرار بتاريخ / / 20م وتقدم بالتظلم إلى الجهة الإدارية الرياسية بتاريخ / / 20م.

ومر أكثر من ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم ولم يتلقى أي رد لرفع الجزاء حتى الآن.

الأمر الذي يحق معه للطالب في إقامة دعواه هذه بطلب إلغاء القرار رقم .... لسنة .... وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: ....

ثانيًا: ....

ثالثًا: ....

ويتضح من الأسباب السالف ذكرها أن القرار المطعون فيه لم يراع الأصول والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

وبناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا لرفعها في الميعاد القانوني.

ثانيًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم .... لسنة .... مع ما يترتب على ذلك من آثار.

التعليق

مادة 80 من القانون رقم 47 لسنة 1972:

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي:

الإنذار.

تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الأجر ينتهي ما بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا.

الحرمان من نصف العلاوة الدروية.

الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر.

تأجيل الترقية عن استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين.

خفض الأجر في حدود العلاوة.

الخفض إلى الدرجة الأدنى مباشرة.

الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر.

الإحالة إلى المعاش.

الفصل من الخدمة.

أما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا الإجراءات التالية:

التنبيه.

اللوم.

الإحالة إلى المعاش.

الفصل من الخدمة.

أحكام المحكمة الإدارية العليا

المخالفات التاديبية – تنفيذ الأمر الشفهي للرئيس إذا كان مخالفا للقانون

طعن رقم 2989 و 3048 لسنة 39 ق.ع - جلسة 23- 3- 1996

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعي : المخالفات التأديبية – تنفيذ الأمر الشفهي للرئيس إذا كان مخالفا للقانون

المبدأ :

المادة 78 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون 47 لسنة 1978

إن للموظف فى غير حالات الضرورة الحكمية العاجلة أن يطلب لتنفيذ أمر رئيسه أن يكون مكتوباً وله أن يعترض على هذا الأمر المكتوب إذا رأي أنه ينطوي على مخالفة لقاعدة تنظيمية آمرة – إذا قام الموظف بالامتثال لأمر شفهي من رئيسه رغم اعتقاده وعلمه أنه مخالف للقانون فإنه يكون قد ارتكب بذلك مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولا يجدي والأمر كذلك أن يبدى المرؤوس المخالف أن ما اقترفه من مخالفات أنه نفذ

تعليمات رئيسه الشفهية خوفاً من بطشه أو إرضاء له حتى لا يتعرض للانتقام أو الخوف من الحرمان من مزايا أو منفعة ذاتية – تطبيق

(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص 873 القاعدة رقم (100))

المخالفات التاديبية – واجبات الموظف العام خارج وظيفته

(طعن رقم 1906 لسنة 36 ق.ع جلسة 13 - 1- 1996)

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعي: المخالفات التأديبية – واجبات الموظف العام خارج وظيفته

المبدأ :

- الموظف العام يسأل تأديبياً عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته إذا كان من شانها الخروج على واجبات الوظيفة أو الإخلال بكرامتها أو الاحترام الواجب لها – المخالفات التأديبية ليست محددة حصراً ونوعاً ويكفى لمؤاخذة العامل تأديبياً أن يصدر منه ما يمكن أن يعتبر خروجاً على واجبات الوظيفة أو متعارضاً مع الثقة الواجبة فيه أو المساس بالاحترام الواجب له- تطبيق

سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص 283 القاعدة رقم (33)

الأعمال المحظورة – العمل التجاري – شراء العقارات وبيعها

طعن رقم 1182 لسنة 37ق.ع - جلسة 26- 11- 1994

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : تاديب – الأعمال المحظورة – العمل التجاري – شراء العقارات وبيعها

المبدأ :

- المادة (77) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978.

- حظر المشرع علي العامل أن يجمع بين عمله وأي عمل أخر لا يتفق ومقتضيات العمل الأصلي – من تطبيقات ذلك : افتتاح مكتب للاستشارات الهندسية بدائرة الحي الذي يعمل وكيلا لمنطقة الإسكان به – حظر المشرع علي العامل مزاولة الأعمال التجارية – من تطبيقات ذلك : شراء العقارات وبيعها – تطبيق

(سنة المكتب الفنى "39" ص 333 القاعدة رقم (36))

تاديب – الاختصاص بتوقيع الجزاء – عدم جواز التفويض فيه

(**طعن رقم** 2216 **لسنة** 40 **ق.ع جلسة** 14- 2- 1998)

المو ضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعى: تأديب – الاختصاص بتوقيع الجزاء – عدم جواز التفويض فيه

المبدأ :

ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التى ناط بها المشرع بهذا الاختصاص في الشكل الذي حدده كما في ذلك ضمانات قدر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع وترتيبا على ذلك تواترت التشريعات المنظمة لشئون العاملين على تحديد السلطات التى تملك توقيع الجزاءات على العاملين على سبيل الحصر ولم يخول هذه السلطات التفويض في اختصاصها – ومن ثم لا يجوز للسلطات التأديبية أن تتنزل عن هذا الاختصاص أو تفوض فيه

تحقيقاً للضمانات التى توخاها المشرع باعتبار أن شخص الرئيس المنوط به توقيع الجزاء محل اعتبار – عليه يتعين أن تتولى كل سلطة الاختصاص المنوط بها دون أن يكون لها الحق في الخروج عليه صعوداً ونزولاً – مؤدى ذلك : يمتنع قانوناً ومنطقاً للخروج على هذا التقسيم والأخذ بنظام التفويض في الاختصاص المنصوص عليه في القانون رقم 42 لسنة 1967 في شأن التفويض في الاختصاص – ذلك أن تحديد الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية يتنافى مع التفويض في الاختصاصات – بالتالي لا يجوز الجمع بين هذين النظامين ذلك لأنه حيث يوجد تنظيم خاص أو أمر تحديد الاختصاصات بالنسبة للجزاءات التأديبية لا يجوز الأخذ بنظام التفويض المنصوص عليه في القانون سالف البيان . تطبيق.

(سنة المكتب الفنى 43 " الجزء الأول " ص 841 القاعدة رقم (89))

تاديب – الارتباط بين سقوط الدعوى التاديبية وسقوط الدعوى الجنائية

طعن رقم 889 لسنة 36 ق.ع - جلسة 9 - 3- 1996

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعي : تأديب – الارتباط بين سقوط الدعوى التأديبية وسقوط الدعوى الجنائية

المبدأ :

المادة 91 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

إن الدعوى التأديبية وإن كانت تسقط بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ، إلا أنها تسقط

إلا بسقوط الدعوى الجنائية إذا كون الفعل جريمة جنائية للمحكمة التأديبية أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد ، الوصف الجنائي لها لبيان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية – حدد المشرع بدء سريان مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى الجرائم التى تقع من موظف عام اعتباراً من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك – تطبيق

(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص 761 القاعدة رقم (88))

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن ما نسب للطاعن في تقرير الاتهام المشار إليه ثابت في حقه – الأمر الذي يشكل ذنبا إداريا يستوجب مجازاته – تأديبيا عنه – وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أصاب وجه الحق القانوني غير أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على وجوب تناسب للجزاء مع حادثة المخالفة المرتكبة –بحيث لا يكون الجزاء مغاليا في الشدة ولا مسرفا في اللين – مما يقتضي معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من فصل الطاعن من الخدمة والاكتفاء بمجازاته بخفض وظيفته إلى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.

(الطعون 4248، 4464، 6876 لسنة 42 ق جلسة 2000/11/11)

- وحيث أنه بناء على ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمجازاة الطاعن بالوقوف عن العمل لمدة أربعة أشهر مع صرف نصف الأجر دون تقدير للظروف والملابسات التي وقعت فيها المخالفات على النحو

السالف بيانه، فإنه يكون قد شابه غلو في تقدير الجزاء، مما يقتضي معه الحكم بإلغائه والاكتفاء بمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم 5712 لسنة 42 ق جلسة 2001/4/21)

اختلاف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية على النحو المستقر تنعكس على النظام التأديبي – النظام التأديبي لا يحدد الجريمة التأديبية على النحو المستقر والمتميز في الجريمة الجنائية – أساس ذلك: تعدد وتنوع واجبات الوظائف وتعدد أساليب العاملين ومخالفة الواجبات وتحقيق المرونة للسلطةو الرئاسية أو المحكمة التأديبية لتقدير صورة مساحة المخالفة وتقدير الجزاء المناسب.

لا يجوز للسلطة الرئاسية أو القضائية أن تضفي على إجراء وصف الجزاء ما لم يكن موصوفا صراحة بأنه عقوبة تأديبية بنص القانون.

مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه التي لم ترد بنص القانون.

حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم ومجازاته بعقوبة الإنذار المنصوص عليها قانونا – لا تعارض بين قضاء المحكمة وقاعدة ألا يضار الطاعن من طعنه.

(طعن رقم 3101 لسنة 31 ق جلسة 1988/10/22)

الأسلوب العقابي في المجالين الجنائي والتأديبي:

المبدأ العام الذي يحكم التشريع العقابي الجنائي أو التأديبي هو أن المسئولية شخصية والعقوبة شخصية – يجد هذا المبدأ أصله الأعلى في الشرائع السماوية وبصفة خاصة الشريعة الإسلامية – ورد المبدأ في دساتير الدول المتمدينة القائمة على سيادة القانون وحقوق الإنسان .... من

أمثلة ذلك ما نص عليه من أن العامل لا يسأل مدنيا إلا عن خطئه الشخصي.

(طعن رقم 1254 لسنة 73 ق جلسة 1989/8/25)

- من أهم واجبات العامل الانتظام في أداء الوظيفة المنوط به –يعتبر الانقطاع إخلالا بهذا الواجب يرتب المساءلة التأديبية – لا يسوغ للعامل أن ينقطع عن عمله وقتما شاء بحجة أن له رصيدا من الإجازات.

(جلسة 1988/12/3 طعن رقم 2015 لسنة 31 ق)

الصيغة رقم (43)

مذكرة بالدفاع فى جزاء تاديبى

مقدمه من الأستاذ/ (المحال)

فى الدعوى رقم / لسنة 46 ق (تأديبى)

ضـــد

النيابة الإدارية بـ (سلطة الأتهام) .

المحدد لنظرها / جلسة يوم الموافق.

وقائع الدعوى

الوجيز من الوقائع – وتعلمها المحكمة – فى أن النيابة الأدارية أعلنت المحال الثالث بتقرير الأتهام ، والذى بموجبه أسندت الأتهام اليه لأنه فى غصون الفترة من أول شهر سنة وحتى لم يؤد العمل المنوط به بدقة ، وخالف القواعد والأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخاصة بالمناقصات والمزايدات والقواعد والأحكام المالية المعمول بها بما ترتب عليه المساس بحق مالى من حقوق الدولة المالية بوصفه هو وآخر فقاما بالتوقيع والموافقة على محضر لجنة على الرغم من :-

-1

-2

-3

غير أن تلك الوقائع التى أسندتها النيابة الإدارية للمتهم جاء فيها الكثير من المغالطات وان كانت هناك مخالفة بالفعل الا أنها لم تبلغ حدا من الجسامة بحيث تحال الأوراق لعدل سيادتكم فكما هو ثابت بالأوراق أن المخالفة المنسوبة للمتهم الثالث لم تمس بأى حال من الأحوال بحق مالى للدولة ولم يترتب عليه اهدار للأموال العامة كما لم يفوت مصلحة مالية للدولة وأن الخطأ قد تم تداركه فى حينه وتم الغاء المناقصة واعادة طرحها من جديد ، كما أن للمتهم الثالث دفوع تخلص فى : -

الدفـــاع

أولا :- شيوع الأتهام بين كل من:-

* مذكرة النيابة فى القضية والمنتهية بقرار الاحالة الى المحكمة التأديبية (ص/3) ورد بها أنه :-

بشأن ما نسب الى كلا من /

-1

-2

-3

لم يقم المخالف حال الى اثبات

واغفاله ذكر

وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق – وقد أسندت النيابة الأدارية إليهما الأتهام بالمواد المبينة بمذكرة النيابة .

- فالأتهام بالنص الوارد بقرار الاحالة من النيابة الادارية جاء على الشيوع للمحالين الثانى والثالث ، وذلك يخالف أحكام القانون وما هو

ثابت ومستقر من احكام ومبادئ المحكمة الادارية العليا اذ أن المقرر قانونا وفقها وقضاء أنه لا عقوبة الا بنص وعلى فعل مخالف للقوانين واللوائح ومحدد بذاته وينسب الى فاعله – سواء كان موظفا عاما ، أو غير ذلك – وحالة الشيوع فى الأتهام تؤدى حتما الى البطلان وكل ما يترتب على ذلك من آثار ، ومن ثم يدفع المحال بشيوع الأتهام .

ثانيا : حداثه عهد المتهم الثالث فى العمل و عدم توافر الخبرة اللازمة .

وكما هو موضح بالأوراق فان المتهم حديث وليست لديه الخبرة الكافية التي تؤهله لأن يكون عضوا بتلك اللجنة فالثابت أن المتهم قد تم تسليمه العمل عام بمديرية و تم ندبه لمركز و مدينة

بعد ذلك ، و من ثم و علي الفرض الجدلي بحدوث ثمة مخالفة من قبل المتهم فانها تكون قد تمت عن غير عمد و عن قلة خبرة و علي الجهه التي أناطة به أن يكون في تلك مسئولية تلك المخالفة لأنها كان يتعيين عليها وهي تقوم بتشكيل لجنة يكون لها ذلك الاختصاص أن تختار عناصر تتوافر لهم الخبرة الكافية و اللازمة للقيام بهذا الدور و كي تتوقى قدر الامكان وقوع آية أخطاء أو مخالفات .

وعلي آية حال فان ما وقع من أفعال أعتبرتها النيابة العامة علي سبيل المخالفات لم تشكل مخالفة جسيمة من شأنها المساس بحق مالي للدولة أو اهدار حق مالي لها وحيث أن المواد المعاقب بها المتهم الثالث كما موضحه بمذكرة النيابة الأدارية كالمادة 76 / 1من القانون رقم 47 لسنة 1978 والتى تنص على " أن يؤدى العمل المنوط ...." والذى فيها قام المتهم بتأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة ولم يخالف نص تلك المادة فى شيء وكما هو موضح بالتحقيقات التى أجرتها النيابة الأدارية مع المتهم

أنه لأول مرة يختص كعضو قانونى بلجنة فتح المظاريف وكان يقوم بأتباع خطوات من هم أقدم منه وأكد أيضا بأنه كل ذلك من شأنه أن يبعد أو يعفى المتهم من التجريم فى الأتهامات والمخالفات المنسوبة اليه من النيابة الأدارية والمنصوص عليها فى المواد 1/76 ، 3/77 ، 78 من القانون رقم 47 لسنة 1978 من قانون العاملين المدنيين بالدولة والمعدل بالقانون رقم 115 لسنة 1983والتى لم تمس بأى حال من الأحوال بحق مالى للدولة ولم يترتب عليه اهدار للأموال العامة كما لم يفوت مصلحة مالية للدولة وأن الخطأ قد تم تداركه فى حينه وتم الغاء المناقصة واعادة طرحها من جديد. الأمر الذى كان يجب على النيابة الأدارية تداركه وعدم احالة الدعوى للمحكمة التأديبية .

ثالثا :- أستقالة المتهم الثالث بعد التحقيقات :-

حيث أن المتهم قد قدم استقالته بعد اجراء التحقيقات وقبل احالة الدعوى الى المحكمة التأديبية هذا وان دل على شيء انما يدل على صدق أقوال المتهم عدم قبوله الأستمرار فى العمل حتى وذلك لما أصابه من حالة نفسية كونه يحال الى المحكمة التأديبية وهو فى أول سلمه الوظيفى فيكفيه ما لاقاه من الوظيفة من أجر زهيد و محاكمة تأديبية .

لــــذلـــك

يلتمس المتهم الثالث من عدالة المحكمة القضاء ببراءته من الاتهام المسند اليه .

وكيل المتهم

الصيغة رقم (20)

تقرير بالطعن في حكم تأديبي

أمام المحكمة الإدارية العليا

إنه في يوم .... الموافق / / 20م.

الساعة .... صباحا بسكرتارية المحكمة الإدارية العليا.

حضر أمامنا نحن السيد/ ....

المحامي بالنقض والإدارية العليا وكيلا عن:

السيد/ .... المقيم ....

بالتوكيل الرسمي العام رقم ..... لسنة ..... مكتب توثيق ....

ضد

النيابة الإدارية مطعون ضدها وفي أنه يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية في الدعوى رقم ... لسنة ... فيما قضى ضد الطاعن بخصم أجر أسبوع (7 أيام) من راتبه.

الوقائع

وأن الطاعن يشيد طعنه على أسباب حاصلها:-

أولا: ....

مكتب

....

المحامي

....

الموضوع

تقرير بالطعن في حكم تأديبي أمام المحكمة الإدارية

وكيل الطالب

....

المحامي

بموجب توكيل رقم

....

مكتب توثيق

....

مخالفة القانون ....

ثانيًا : ....

التعسف في استعمال الحق ....

ثالثًا : ....

القصور في التسبيب ....

رابعا : .... الخطأ في تطبيق القانون ....

لذلك

يلتمس الطالب بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – إحالة هذا الطعن إلى دائرة فحص الطعون للقضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يتم الفصل في الموضوع.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وكيل الطاعن

....

بما ذكر تحرر هذا الطعن ووقع عليه منا

ومن الأستاذ/ .... المحامي لدى النقض والإدارية العليا وقيد برقم .... لسنة .... في إدارية عليا.

المقر بالطعن **المراقب القضائي**

التعليق :

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الاستاذ المستشار / عبد المنعم عبد الغفار فتح الله نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة / يحيى السيد الغطريفى ومحمد مجدى محمد خليل وعطيه الله رسلان ود. فاروق عبد البر السيد. المستشارين .

إجراءات الطعن

في يوم الخميس الموافق 1983/5/5 اودع السيد الاستاذ المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة - بصفته - قلم كتاب هذه المحكمة - تقرير طعن قيد بجدولها برقم 1872 لسنة 29ق في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالاسكندرية بجلسة 1983/3/6 في الطعن رقم 60 لسنة 24ق المقام من .... ضد كل من (1) وزير المواصلات (2) هيئة البريد ، والذي قضى بعدم قبول الطعن شكلا .

و طلب الطاعن - للاسباب الواردة في صحيفة طعنه- الغاء الحكم المطعون فيه و اعادة الدعوى الي المحكمة التأديبية بالاسكندرية للفصل فيها .

واعلن الطعن الى المطعون ضدهم على النحو المبين بالاوراق .

و قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا و في الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه و اعادة الطعن الي المحكمة التأديبية بالاسكندرية للفصل فيه مجددا من هيئة اخرى .

وحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة 1987/11/25وتدوول بجلساتها على النحو المبين بالمحاضر وبجلسة 1988/7/4 قررت الدائرة احالة الطعن إلى المحكمة الادارية العليا - الدائرة الرابعة موضوع - وحددت لنظره أمامها جلسة 1988/10/8 وعلى قلم كتاب المحكمة اعلان هيئة البريد فى مقرها فى كل من القاهرة والاسكندرية بتقرير الطعن وبالجلسة مع تكليفها بان محل اقامته ومحل عمل المطعون ضده حاليا مع بيان ما اذا كان لا يزال فى الخدمة ، ونظر الطعن امام هذه المحكمة بالجلسة المشار اليها ، وتدوول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر حيث قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة 1989/1/21 مع التصريح للمطعون ضده بتقديم مذكرة خلال عشرة أيام ، وفى تلك الجلسة قررت المحكمة اعادة الطعن للمرافعة بذات الجلسة لمناقشة الخصوم ولاتمام الاعلان وضم ملف خدمة المطعون ضده بما فى ذلك أوراق تظلمه من القرار وعلى السكرتارية اخطاره وهيئة البريد بهذا القرار ، وبجلسة 1990/5/12 قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة 1990/6/16 وفيها قررت المحكمة اعادة الطعن للمرافعة لجلسة 1990/6/23 وعلى هيئة البريد اعلان المطعون ضده ...... فى موجهة النيابة العامة على عنوانه بالخارج وعلى قلم الكتاب اخطار هيئة البريد بقرار المحكمة ، وبجلسة 1991/3/9 ، وقررت المحكمة اصدار

الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن وقائع المنازعة المعروضة تتحصل - حسبما يبين من الاوراق - فى انه بتاريخ 1981/2/19 - أودع ...... العامل بهيئة البريد بالاسكندرية من الدرجة السادسة - قلم كتاب المحكمة التأديبية بالاسكندرية - تقرير طعن قيد بسجلات المحكمة تحت رقم 60 لسنة 24ق ضد كل من وزير المواصلات وهيئة البريد - طلب فيه الحكم بالغاء القرار الصادر من هيئة البريد رقم 1127 لسنة 1981 فيما تضمنه من مجازاته بخصم عشرة ايام من اجره .

وقال شارحا طعنه إنه بتاريخ 1981/8/24 أخطرته الهيئة المطعون ضدها بالقرار المطعون فيه لما نسب اليه فى عام 1980 من خروجه على مقتضى الواجب الوظيفى بأن اشترك فى تغيير الحقيقة فى محرر رسمى وهو عقد العمل المبرم مع شركة الوحدة الوطنية للمقاولات بدولة الامارات العربية بجعل تاريخ العقد 1977/11/5 بدلا من 1979/11/5 وانه استعمل المحرر المزور فيما زور من اجله مع علمه بما احتواه من بيانات تخالف الحقيقة ، واستطرد الطاعن قائلا إنه سبق وأن أحيل إلى النيابة العامة التى رأت - بعد الاطلاع على الأوراق - انه ابتغى من وراء ذلك السعى وراء رزقه وان حسبه ما اصابه من انقطاعه عن العمل لمدة عام ولوقفه عقب اكتشاف الواقعة الامر الذى يفقد الواقعة اهميتها واضاف

الطاعن انه بتاريخ 1981/10/20 تظلم من القرار المطعون فيه الا أن الجهة المطعون ضدها لم تجبه إلى طلبه وانتهى إلى طلب الحكم له بطلباته.

وفى 1983/3/6 حكمت المحكمة فى هذا الطعن حيث قضت بعدم قبوله شكلا ، واقامت قضاءها على أن الثابت من الاوراق أن القرار المطعون فيه رقم 1127 لسنة 1981 صدر بتاريخ 1981/8/8 وعلم به الطاعن فى 1981/8/24 وتظلم منه بتاريخ 1981/9/5 حيث قيد تظلمه برقم 272 لسنة 1981 ، واذا اصدرت الهيئة قرارها رقم 1414 بتاريخ 1981/10/18 عدلت بمقتضاه القرار 1127 لسنة 1981 والمتضمن مجازاة الطاعن بخصم عشرة ايام من راتبه وذلك بالاكتفاء بمجازاته بخصم خمسة ايام فقط ، ومن ثم فانه كان يتعين عليه قبل اقامة هذا الطعن فى 1981/12/19 أن يتظلم من ذلك القرار الاخير نزولا على حكم المادة 12 من القانون 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ، واذ لم يفعل والتجأ مباشرة إلى اقامة هذا الطعن فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

ومن حيث أن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه انه قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وخالف ما استقرت عليه المحكمة الادارية العليا ، ذلك انه لم يثبت من مطالعة الحكم ان الجهة الادارية قد اخطرت المطعون ضده بنتيجة البت فى التظلم المقدم منه فى 198/9/5 من قرار مجازاته بخصم عشرة ايام من مرتبه اذا كانت قد استجابت لتظلمه أم لا ومن ثم لا تثريب عليه وقد انقضى ستون يوما على تقديم تظلمه دون رد أن يقيم دعواه فى 1981/12/19 خلال الستين يوما التالية للرفض الضمنى لتظلمه ، وان مطالبته بالتظلم مرة اخرى من القرار الصادر بالبت فى

تظلمه قبل رفع الدعوى يمثل اسرافا فى إعناته باجراء لا جدوى منه بعد أن تكشف الحال عن رفض تظلمه ، ولا يغير من ذلك استجابتها الجزئية له .

ومن حيث انه لما كان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده الاول ...... العامل بهيئة البريد بالاسكندرية كان قد حصل على اجازة بدون مرتب لمدة سنة اعتبارا من 1978/12/1 بناء على عقد عمل اعتمده من وزارة الخارجية المصرية ، ونظرا لتأخير الموافقة على سفره لدولة الامارات العربية عدل عن فكرة السفر وعاد إلى بلده (قنا) بصعيد مصر ، ثم عاد والتمس الموافقة على اجازة لمدة سنة اخرى ، وتقابل مع شخص كان قد وعده بانهاء سفره واعتماد العقد القديم واعادته اليه بعد اسبوع ، ولم يعرف ما احدثه به ، وقدمه للهيئة التى لاحظت أن هناك تعديلا فى تاريخ العقد بجعله 1979/11/5 بدلا من 1977/11/5 ليتمكن من الحصول على الاجازة المطلوبة وأحيلت الاوراق للنيابة العامة - حيث قيد تحت رقم 4610 لسنة 1980 ادارى - العطارين - التى ارتأت انه ولئن كان العقد المبرم بين المذكور وشركة الوحدة الوطنية للمقاولات والتجارة يعد ورقة عرفية ، بيد أن اعتماده من وزارة الخارجية المصرية بما استلزم من وضع اختام الوزارة وتوقيعات لموظفين عموميين قد صار ورقة رسمية وأن الاوراق تنطوى على جناية الاشتراك فى تزوير محرر رسمى وفى مجال الاسناد فان الواقعة ثابتة قبل ...... من اقواله ومن ملابسات الدعوى باعتبارة صاحب مصلحة فى هذا التغيير بيد أن بالنظر إلى أن العامل المذكور ابتغى من وراء ذلك السفر وراء رزقه وانه حسبه ما اصابه من انقطاعه عن العمل لمدة عام ولوقفه عقب اكتشاف الواقعة الامر الذى يفقد الواقعة اهميتها ويحسن معه والامر كذلك قيد الاوراق بدفتر الشكاوى وحفظها اداريا ، ثم احيلت الاوراق للنيابة الادارية التى أجرت

التحقيق فيها مرة اخرى وانتهت إلى قيد الواقعة مخالفة ادارية ضد ...... المساعد الفنى بهيئة بريد الاسكندرية من الدرجة السادسة لانه فى عام 1980 بهيئة بريد الاسكندرية خرج على مقتضى الواجب الوظيفى وسلك مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب وذلك بأن : 1 - اشترك فى تغيير الحقيقة فى محرر رسمى هو عقد العمل المبرم مع شركة الوحدة الوطنية للمقاولات والتجارة بدولة الامارات العربية بجعله تاريخ العقد 1979/11/5 بدلا من 1977/11/5 وذلك على النحو الموضح بالاوراق.

2 - استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله مع علمه بما احتواه من بيانات تخالف الحقيقة .

3 - مجازاة المخالف المذكور اداريا .

وتنفيذا لما انتهت اليه النيابة الادارية اصدرت هيئة البريد القرار الادارى رقم 1127 بتاريخ 1981/8/8 ويقضى بمجازاة ...... بخصم عشرة ايام من رابته لما نسب اليه وقد علم بهذا القرار فى 1981/8/24 وتظلم منه فى 1981/9/5 حيث قيد تظلمه تحت رقم 272 لسنة 1981 وفى 1981/9/20 قرر رئيس مجلس ادارة هيئة البريد تخفيض الجزاء إلى خصم خمسه ايام من المرتب وصدر قرار الهيئة رقم 1414 فى 1981/10/18 عدل بمقتضاه القرار رقم 1127 لسنة 1981 ليصبح الجزاء خمسة ايام فقط ، وقام المطعون ضده المذكور برفع الطعن رقم 60 24ق فى 1981/12/9 أمام المحكمة التأديبية بالاسكندرية طعنا فى القرار 1127 لسنة 1981 الصادر فى 1981/8/8 بمجازاته بخصم عشرة ايام من مرتبه ولم يتعرض فى طعنه للقرار رقم 1414 لسنة 1981 الصادر فى 1981/10/18 بتعديل القرار رقم 1127 لسنة 1981 والاكتفاء بمجازاته بخصم خمس ايام من مرتبه - فقط - وكذلك الحالة أثناء

نظر الطعن امام المحكمة التأديبية حتى صدور الحكم المطعون فيه فى 1983/3/6 .

ومن حيث انه لما كانت هيئة البريد قد تقدمت بمذكرة امام هذه المحكمة بجلسة 1989/4/8 اوردت فيها أن ما ذهبت اليه هيئة مفوضى الدولة فى طعنها الماثل من انه لم يثبت أن الجهة الادارية قد اخطرت المطعون ضده ...... بالقرار الصادر بتعديل قرار الجزاء قد جاء على غير اساس ، ذلك أن اخطار العامل بهيئة البريد بتوقيع جزاء عليه يتم بوسيلتين:

الاولى : تسليمه قسيمه الجزاء ورفض استلام القسيمة يعد مخالفة ادارية تستوجب المساءلة والثانية : أن يخصم قيمة الجزاء من راتبه وهذه واقعة مادية يعلم بها العامل عند تقاضيه راتبه ولا مجال لانكار علمه بها ، كما انه قد صدر له القرار الادارى رقم 118 بتاريخ 1988/11/26 ويقضى بمنحه بناء على طلبه اجازة بدون مرتب اعتبارا من 1989/11/21 إلى 1989/11/20 للعمل بالسعودية ومن ثم يتعذر استدعاؤه لمناقشته ولسماع اقراره بأن اخطر بتوقيع الجزاء الاخير عليه .

ومن حيث انه لم كان الثابت ايضا من الاوراق - انه تنفيذا لقرار المحكمة فقد قامت هيئة البريد باعلان المطعون ضده ...... للحضور لجلسة 1990/11/24 وذلك بمقر عمله الحالى بشركة فن المعمار السعودية للصيانه المحدودة بالظهران بالسعودية وفى 1990/11/7 ارسل المذكور إلى الهيئة خطابا - قدمت صورته الضوئية للمحكمة بالجلسة المنوه عنها - أبدى فيه اعتذاره عن الحضور لعدم موافقة الشركة التى يعمل بها ، واضاف - بعد استعراضه لوقائع المنازعة المعروضة - أنه كان قد تقدم بالتماس لرئيس مجلس الادارة لتخفيف الجزاء نظرا لكونه

كان ضحية ولم يضر بالعمل وقد وافق سيادته على تخفيف الجزاء إلى خمس ايام .

ومن حيث انه لما كان الثابت مما سبق أن المطعون ضده ..... قد علم بقرار مجازاته بخصم عشرة ايام من راتبه بموجب القرار رقم 1127 لسنة 1981 الصادر فى 1981/8/8 وذلك فى 1981/8/24 وتظلم منه فى 1981/9/5 وقام برفع الطعن رقم 60 لسنة 24ق طالبا الغاء هذا القرار بايداع عريضة الطعن قلم كتاب المحكمة التأديبية بالاسكندرية فى 1981/12/19 ، ولم يثبت من الاوراق أن الجهة الادارية قد أخطرته بنتيجة البت فى تظلمه فى تاريخ معين قبل مضى ستين يوما على تقديمه ، فان الطعن المشار اليه يكون قد اقيم بمراعاة المواعيد والاجراءات المقررة قانونا ، ومن ثم يكون مقبولا شكلا ، ومن حيث انه لا يغير من ذلك أن الجهة الادارية قد استجابت جزئيا للتظلم المقدم من المطعون ضده المذكور واصدرت القرار رقم 1414 لسنة 1981 فى 1981/10/18 بتعديل القرار رقم 1127 لسنة 1981 - المطعون فيه اصلا - بتخفيض الجزاء الموقع على المذكور إلى خصم خمسة ايام فقط من راتبه ذلك انه فضلا عن أن الاوراق قد خلت مما يثبت علم المذكور بقرار تعديل الجزاء سالف الذكر فى تاريخ معين ، فان الطعن فى القرار الاصلى ينصرف بالضرورة - فى هذه الحالة - إلى القرار المعدل له ، وباعتبار أن القرار الاخير صادر فى شأن نفس الشخص ولذات الاسباب التى صدر بناء عليها القرار الاصلى ، وليس له من اثر سوى تعديل جزاء الخصم بتخفيضه من عشرة ايام إلى خمسة ايام ، ومن ثم لا يعتبر فى حقيقته قرارا مستقلا عن القرار الاصلى المطعون فيه ، وبالتالى لا يتطلب التظلم منه مراعاة مواعيد الطعن فيه بالالغاء على استقلال من حيث انه متى كان ذلك فان حكم المحكمة

التأديبية بالاسكندرية المطعون فيه اذا قضى بعدم قبول الطعن شكلا يكون قد صدر مخالفا للقانون ، الامر الذى يتعين معه الغاؤه ، والقضاء بقبول الطعن رقم 60 لسنة 24ق - المقام من المطعون ضده امام المحكمة التأديبية بالاسكندرية - شكلا .

ومن حيث انه عن موضوع الطعن رقم 60 لسنة 24ق سالف الذكر ، فانه لم كان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده فى الطعن الماثل ...... قد اشترك فى تغيير الحقيقة فى تاريخ عقد العمل المشار اليه ، وثبت هذا الاشتراك من اقواله ومن ملابسات الواقعة باعتباره صاحب مصلحة ، حسبما انتهى اليه رأى النيابة العامة فى الموضوع ومن ثم تكون المخالفة التى اسندتها اليه النيابة الادارية مما يعتبر خروجا منه على مقتضى الواجب الوظيفى وسلوكه مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب - على النحو الذى سبق تفصيله - ثبوتا يقينيا ، بالتالى يكون قرار مجازاته المطعون فيه (رقم 1127 لسنة 1981 معدلا بالقرار رقم 1414 لسنة 1981) قد صدر صحيحا متفقا مع صحيح حكم القانون مبرءا من كل عيب ، ويكون الطعن عليه بالالغاء غير مستند إلى اساس من القانون ، مما يستوجب رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه ، وبقبول الطعن رقم 60 لسنة 24ق المقام من ...... شكلا ورفضه موضوعا .

(الطعن رقم 0745 لسنة 15 مكتب فنى 19 صفحة رقم 102)

بتاريخ 26- 01- 1974

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : 1

أيا كان الرأى فى مدى قيام المخالفتين الثالثة و الرابعة قانونا فان المخالفة الأولى تنطوى على اخلال المطعون ضده اخلالا جسيما بواجبات وظيفته و مقتضياتها و الثقة الواجب توافرها فيه إذ لا شك أن مما يتنافى مع الثقة الواجبة فى المطعون ضده كطبيب أن يتخلى عن أداء واجب من أهم واجبات وضعها المجتمع أمانة بين يديه إذ من خلال مناظرة الطبيب لجثة المتوفى يتأكد ممكن حدوث الوفاة و وقتها بما يترتب على ذلك من أثار قانونية بعيدة المدى و كذلك التثبت من انتفاء الشبهة الجنائية فى الوفاء أو أنها بسبب مرض معد و قد أوضحت التعليمات المدونة بنظام الخدمة الصحية بالريف أهمية هذا الواجب و أن الاخلال به يؤدى إلى عدم دقة الاحصاءات الصحية التى تبنى عليها الدولة مشروعاتها و من ثم فأن هذه المخالفة وحدها تكفى لأقامة القرار المطعون فيه على سببه الصحيح و يصبح الجزاء الموقع على المطعون ضده بخصم مرتب شهر مناسبا لما ثبت فى حقه من اخلال بواجبات وظيفته على الوجه السالف بيانه ، و تكون دعوى المدعى بطلب الغاء القرار المطعون فيه على غير أساس سليم من القانون .

(الطعن رقم 745 لسنة 15 ق ، جلسة 26/1/1974)

(الطعن رقم 0664 لسنة 16 مكتب فنى 19 صفحة رقم 453)

بتاريخ 29- 06- 1974

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : 1

أنه يستبين من الشهادات الطبية المودعة ملف الطعن - و قد اختلفت مصادرها أن المخالف كان مصابا بمرض نفسى و اضطراب عقلى يرجع إلى عام 1968 و قد تأيد ذلك بكتاب الإدارة العامة للقومسيونات الطبية المؤرخ 11 من أغسطس سنة 1973 الذى تضمن أن تلك الإدارة ترى أن حالة المخالف العقلية ترجع إلى عام 1967 و أنها ترى احتساب أيام إنقطاعه خلال الفترة من 8 من فبراير سنة 1968 إلى 14 من يناير سنة 1969 أجازة مرضية و من ثم يكون إنقطاعه عن العمل له ما يبرره و بذلك يكون الجزاء قد فقد أحد أركانه و هو السبب و إذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه قد خالف القانون و يتعين لذلك القضاء بالغائه و ببراءة المخالف مما أسند إليه فى قرارات الاتهام المشار إليها .

(الطعن رقم 664 لسنة 16 ق ، جلسة 29/6/1974)

الطعن رقم 1055 لسنة 25 مكتب فنى 29 صفحة رقم 706

بتاريخ 21- 02- 1984

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

عاملون بالقطاع العام - الجزاءات التأديبية - ميعاد الطعن فى الجزاء - الطعن فى الجزاء التأديبى - بصدور القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة لاحقاً للقانون رقم 61 لسنة 1971 باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام تصبح القواعد و الإجراءات و المواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث " أولا " من الباب الأول من القانون رقم 47 لسنة 1972 هى الواجبة الإتباع عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبية - التظلم من قرار الجزاء يقطع الميعاد .

(الطعن رقم 1055 لسنة 25 ق ، جلسة 21/2/1984)

- -

الطعن رقم 1248 لسنة 25 مكتب فنى 30 صفحة رقم 244

بتاريخ 15- 12- 1984

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : 1

القانون رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام قد خلا من النص على جواز ملاحقة العامل تأديبياً بعد تركه الخدمة أياً كان نوع

المخالفة - المادتان 20 ، 21 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 - المشرع قد إستهدف توحيد القواعد الخاصة بالتحقيق و المحاكمة التأديبية للعاملين بالحكومة و الهيئات و المؤسسات العامة و ما يتبعها من وحدات سواء كانوا أثناء الخدمة أو بعد إنتهائها فى الحالات و بالشروط المنصوص عليها فى المادة 20 من قانون مجلس الدولة بغير تفرقة بين العاملين بالحكومة أو القطاع العام - نتيجة ذلك : العاملون بالقطاع العام يخضعون أثناء خدمتهم أو بعد إنتهائها لذات القواعد التأديبية التى يخضع لها العاملون المدنيون بالدولة .

(الطعن رقم 1248 لسنة 25 ق ، جلسة 15/12/1984)

- -

(**الطعن رقم** 0735 **لسنة** 27 **مكتب فنى** 31 **صفحة رقم** 218)

بتاريخ 12- 11- 1985

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : 1

المادة 49 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 سلطة رئيس مجلس إدارة الشركة فى إحالة العاملين للتحقيق و توقيع الجزاء عليهم - صدور قرار الإحالة للتحقيق و توقيع الجزاء من الوزير - طلب نائب الوزير من رئيس مجلس إدارة الشركة إصدار القرارات التنفيذية بتوقيع الجزاء متى ثبت أن القرار الصادر من رئيس مجلس الإدارة هو قرار تنفيذى للقرار الأصلى المنشئ و هو القرار الصادر من الوزير فإن قرار الجزاء يكون قد صدر من غير مختص -

أساس ذلك : لا يختص الوزير بالأمر بالتحقيق أو توقيع الجزاء لأن هذه السلطة معقودة لرئيس مجلس إدارة الشركة - أثر ذلك : بطلان القرار .

(الطعنان رقما 735 و 760 لسنة 27 ق ، جلسة 12/11/1985)

- -

(الطعن رقم 0416 لسنة 24 مكتب فنى 31 صفحة رقم 305)

بتاريخ 19- 11- 1985

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : 1

المادة 48 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 - المشرع حدد الجزاءات التأديبية متدرجاً بعقوبة الإنذار إلى عقوبة الفصل من الخدمة - ورود جزاء خفض المرتب والوظيفة فى البند السابع - توقيع المحكمة التأديبية الجزاء المنصوص عليه قانوناً فى البند السابع من المادة 48 و هو جزاء خفض المرتب و الوظيفة معا - لاينطوى هذا الجزاء على توقيع عقوبتين تأديبيتين و إنما هو ايقاع لجزاء واحد .

- -

الطعن رقم 0556 لسنة 31 مكتب فنى 31 صفحة رقم 1221

بتاريخ 01- 03- 1986

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : 3

للمحكمة تقدير الجزاء التأديبى فى حدود النصاب القانونى - مناط ذلك أن يكون التقدير على أساس قيام سببه بجميع اشطاره .

(الطعن رقم 556 لسنة 31 ق ، جلسة 1/3/1986)

- -

(الطعن رقم 0857 لسنة 33 مكتب فنى 33 صفحة رقم 205)

بتاريخ 28- 11- 1987

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : 1

سلطة العقاب الجنائى أو التأديبى الفورى المقررة للمحكمة عن واقعات الإخلال بالجلسة هى سلطة إستثنائية فى خصومة إستثنائية بلا خصوم - هذه السلطة مقررة للمحكمة و ليس لرئيس الجلسة الذى ناط به القانون ضبط الجلسة و إدارتها - الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة فى مثل هذه الخصومات لا يستوجب إعلان القاضى الذى أصدر الحكم لأنه ليس خصماً فى الدعوى و لا يجوز إختصام القاضى عن الإخلال

بواجبات وظيفته إلا بدعوى المخاصمة - لا يجوز قبول تدخل رئيس المحكمة فى الطعن على حكم شارك فى إصداره .

- -

(الطعن رقم 0857 لسنة 33 مكتب فنى 33 صفحة رقم 205)

بتاريخ 28- 11- 1987

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : 2

يقصد بلفظ الجلسة فى مفهوم المادة السابقة من الناحية الزمانية : الوقت الذى يستغرقه نظر القضايا و المنازعات ، و يقصد به من الناحية المكانية الأبعاد الداخلية لقاعدة الجلسة أى الحجرة من الداخل - لا ولاية للمحكمة فى تطبيق نص المادة " 104 " من قانون المرافعات على ما يقع خارج الحجرة - أساس ذلك : تحقيق التوازن بين المحكمة من ناحية وجمهور المتقاضين من ناحية أخرى فلا تلازم بين سلطة المحكمة فى توقيع العقاب الفورى و بين قدرتها على فرض النظام و السكينة حتى على الشوارع المحيطة بها بعد أن إستقر فى ضمير الشعب المصرى ضرورة الإلتزام بالهدوء و توفير السكينة للمحاكم و المستشفيات و دور العلم بغير حاجة لفرض النظام بالسلطة و إقتضاء السكينة جبراً .

(الطعن رقم 857 لسنة 33 ق ، جلسة 28/11/1987)

- -

(الطعن رقم 0172 لسنة 23 مكتب فنى 33 صفحة رقم 945)

بتاريخ 27- 02- 1988

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : 1

المادتان 20 و 80 من القانون رقم 47 لسنة 1978 . ورد جزاء الإحالة إلى المعاش قبل جزاء الفصل من الخدمة مباشرة - مؤدى ذلك أن الجزاء الأول أخف من الثانى - إذا كان المشرع قد إشترط فيمن يعين ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبى نهائى ما لم تمضى على صدوره أربع سنوات فإن هذا الشرط لا ينسحب على جزاء الإحالة إلى المعاش فلا يشترط عند التعيين مضى أربع سنوات على توقيع هذا الجزاء - لا يشترط كذلك عند توقيع جزاء الإحالة للمعاش أن يكون المحكوم عليه مستحقاً لمعاش - أساس ذلك : أن الأحكام التأديبية شأنها شأن الأحكام الجزئية لا يجوز التوسع فى تفسير نصوصها تخفيفاً أو تشديداً .

(الطعن رقم 172 لسنة 23 ق ، جلسة 27/2/1988)

- -

(الطعن رقم 2815 لسنة 31 مكتب فنى 34 صفحة رقم 720)

بتاريخ 18- 03- 1989

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : 2

المسلم به فى الفقه و القضاء الإداريين أن الجزاء التأديبى المقنع غير مشروع - إذا ثبت أن قرار نقل العامل كان مقصودا به مجازاته تأديبياً عن خطأ تأديبى يكون قرار واجب الإلغاء - أساس ذلك : نقل العاملين لم يشرع من جل اتخاذه لمجازاة العامل المخطئ و إنما هو وسيلة لتحقيق أفضل لسير المرفق .

- -

(الطعن رقم 2815 لسنة 31 مكتب فنى 34 صفحة رقم 720)

بتاريخ 18- 03- 1989

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : 3

لا يجوز للمحكمة التأديبية أن تقضى بالبراءة تأسيسا على حداثة عهد الموظف بالوظيفة و أن الذنب المسند إليه لا يرقى إلى مستوى الذنوب الموجبة للتأديب و التى تقوم على أساس الانحراف أو سوء القصد أو الخطأ أو الإهمال الجسيم - أساس ذلك : حداثة العهد بالوظيفة و إن بررت

التخفيف من العقوبة إلا أنها لا تصلح لأن تكون مانعاً من المسئولية أو العقاب التأديبى - كل مخالفة للواجب الوظيفى ايجاباً أو سلباً تشكل بالضرورة جريمة تأديبية تستوجب الجزاء المناسب راعى المشرع تدرج الجزاءات على نحو يتيسر معه اختيار الجزاء المناسب - يتعين على المحكمة التأديبية كسلطة عقاب قضائى فى جميع الأحوال التى تدين فيها المتهم عن مخالفة توقيع العقوبة التأديبية المناسبة .

(الطعنان رقما 2815 ، 2872 لسنة 31 ق ، جلسة 18/3/1989)

- -

(الطعن رقم 2490 لسنة 33 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1048)

بتاريخ 27- 05- 1989

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : 2

المادتان 80 و 88 من قانون نظام العاملين المدنيين رقم 47 لسنة 1978 إذا ما بدأت جهة الإدارة التحقيق مع العامل قبل انتهاء مدة خدمته فإنه لا يمنع إنتهاء خدمته بعد بدء التحقيق لأى سبب من الأسباب من مساءلته تأديبياً سواء من خلال السلطة الرئاسية أو المحاكمة التأديبية بحسب الأحوال - فى هذه الحالة توقع على العامل إحدى العقوبات التأديبية المحددة فى نص المادة 80 من قانون العاملين المدنيين بالدولة - لايحول دون أعمال هذه القاعدة القول بأن بعض الجزاءات الواردة بهذه المادة لا يصادف محلا إذا أوقعته المحكمة على من ترك الخدمة بحسب

طبيعتها مع حقيقة إنتهاء الخدمة مثل عقوبة الوقف عن العمل ، ذلك أن باقى الجزاءات جميعاً تجد محلا لتطبيقها على العامل الذى انتهت خدمته - أساس ذلك أثر الجزاء سيرتد إلى تاريخ إرتكاب الواقعة المشكلة للمخالفة التأديبية الموقع عنها الجزاء و سيرتد أثرها على مستحقاته فى المرتب و المعاش و غيرها من المستحقات التأمينية و المعاشية - المحكمة الإدارية العليا حينما تقرر إلغاء حكم المحكمة التأديبية و توقيع عقوبة أخرى إنما تحل محل المحكمة التأديبية فى توقيع هذه العقوبة - حكم المحكمة الإدارية العليا يرتد أثره كذلك إلى تاريخ إرتكاب المحكوم عليه للمخالفة التأديبية - حكم المحكمة الإدارية العليا على العامل الذى أحيل إلى المعاش بعد صدور حكم المحكمة التأديبية بخفض درجته و مرتبه بمجازاته بخصم شهرين من مرتبه .

(الطعن رقم 2490 لسنة 33 ق ، جلسة 27/5/1989)

- -

(الطعن رقم 1156 **لسنة** 33 **مكتب فنى** 34 **صفحة رقم** 1176 **)**

بتاريخ 24- 06- 1989

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : 1

إنتهاء الخدمة لأى سبب عدا الوفاة لا يحول دون مساءلة العامل تأديبيا سواء من خلال السلطة الرئاسية التأديبية أو المحاكم التأديبية - توقع على العامل العقوبات المقررة قانونا و التى تتفق طبيعتها مع حالة انتهاء

الخدمة باعتبار أن الجزاء سيرتد اثره إلى تاريخ ارتكاب الواقعة المؤثمة الموقع عنها الجزاء و يرتب أثره القانونى على مستحقات المتهم فى المرتب والمعاش وغيرها من المستحقات - أساس ذلك - يشترط فى الجزاء الذى يوقع على العامل عدة شروط هى :

أولاً : - أن يكون الجزاء شرعيا أى تقرر بنص صريح .

ثانيا : - أن يكون الجزاء غير مستحيل التطبيق و التنفيذ من الناحية الواقعية .

ثالثا : - أن يكون مناسبا لما ثبت قبل العامل من جرم تأديبى وخاليا من الغلو .

مؤدى ذلك : - استبعاد عقوبة الوقف عن العمل فى الحالة الماثلة .

(الطعن رقم 1156 لسنة 33 ق ، جلسة 24/6/1989)

- -

(الطعن رقم 0170 لسنة 35 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1189)

بتاريخ 24- 06- 1989

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : 1

المادة " 79 " من القانون رقم 47 لسنة 1978 لا يجوز توقيع جزاء تأديبى دون أن يسبقه تحقيق أو إستجواب - الأصل أن يكون التحقيق كتابة - يستثنى من ذلك المخالفات التى يجوز فيها توقيع جزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام بناء على تحقيق أو استجواب

شفوى على أن يثبت مضمون هذا التحقيق فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء - علة هذا الإستثناء ضمان حسن سير المرفق العام فى مواجهة بعض المخالفات محددة الأهمية بما يحقق الردع المرجو دون إخلال بالقاعدة العامة التابعة من حقوق الإنسان و المتمثلة فى أنه لا يجوز توقع أى جزاء دون أن يكون مستنداً إلى تحقيق أو إستجواب .

(الطعن رقم 170 لسنة 35 ق ، جلسة 24/6/1989)

- -

الطعن رقم 1826 لسنة 29 مكتب فنى 32 صفحة رقم 901

بتاريخ 03- 03- 1987

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : 1

من حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان عند صدور الحكم المطعون فيه يشغل وظيفة بقال من الدرجة السادسة طبقاً للجدول الثانى المرافق لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 و هى درجة بداية التعيين فى المجموعه الوظيفية و من ثم فإن مقتضى مجازاته بالخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة هو خفضه إلى وظيفة ودرجة غير موجودتين فى القانون و هو يضحى معه الحكم الطعين مستحدثا العقوبة لم يأت بها المشرع و مستحيلة التنفيذ و يكون قد صدر بالمخالفة لقانون حقيقا بالإلغاء .

(الطعن رقم 1826 لسنة 29 ق ، جلسة 3/3/1987)

الطعن رقم 0953 لسنة 29 مكتب فنى 32 صفحة رقم 1403

بتاريخ 20- 06- 1987

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : 1

أن تخفيض الأجر فى حكم الفقرة 9 من المادة 80 من القانون رقم 47 سنة 1978 مرتبط بخفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة كما أنه مقصور على تخفيض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية ، و أن تخفيض الأجر فى حكم الفقرة 7 مقصور أيضاً على تخفيض الأجر فى حدود علاوة بما لا يسوغ معه ما قضت به المحكمة من تخفيض أجر الطاعن إلى القدر الذى كان عليه عند بدء شغله للدرجة الثالثة أو أن هذه العقوبة ليست من بين العقوبة الواردة فى المادة 80 من القانون رقم 47 سنة 1978 و بناء عليه يتعين تصحيح الجزاء الموقع بما يتفق و حكم القانون ، و ترى المحكمة تعديل الجزاء الموقع على الطاعن إلى تأجيل ترقيته عند استحقاقها لمدة سنتين و هو ما يتناسب مع ظروف و ملابسات الواقعة ، و الاعتبارات التى ساقتها المحكمة التأديبية و بمراعاة قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم 953 لسنة 29 ق ، جلسة 20/6/1987)

تأديب العاملين بالطيران المدنى

الطعن رقم 0799 **لسنة** 32 **مكتب فنى** 32 **صفحة رقم** 1080

بتاريخ 07- 04- 1987

الموضوع : تأديب

المادة "50" من القانون رقم 28 لسنة 1981 باصدار قانون الطيران المدنى . العقوبات و الجزاءات المقررة بقانون الطيران المدنى لا تخرج عن كونها تدابير اجرائية خولها المشرع لسلطات الطيران المدنى فى مجال اختصاصها بالاشراف على مرفق الطيران فى حالة وقوع اى مخالفة لقانون الطيران - هذه التدابير تنطبق على المستثمر أو الطائرة أو افراد الطاقم كله أو بعضه - هذه التدابير لا تخل بحق مؤسسة مصر للطيران فى تأديب العاملين بها اذا كان ما فرط منهم يكون فى ذات الوقت خروجا على واجبات الوظيفة فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1987 - اساس ذلك : - ان كل من القانونين رقمى 48 لسنة 1978 و 28 لسنة 1980 له نطاقه و مجال اعماله الخاص به - أثر ذلك: ان اعمال التدابير المنصوص عليها فى قانون الطيران المدنى مع تطبيق الجزاءات الواردة فى قانون القطاع العام لا يعد ازدواجا للعقوبة التأديبية .

(الطعن رقم 799 لسنة 32 ق ، جلسة 7/4/1987)

تأديب العاملين ببنك مصر

الطعن رقم 0908 **لسنة** 26 **مكتب فنى** 29 **صفحة رقم** 1100

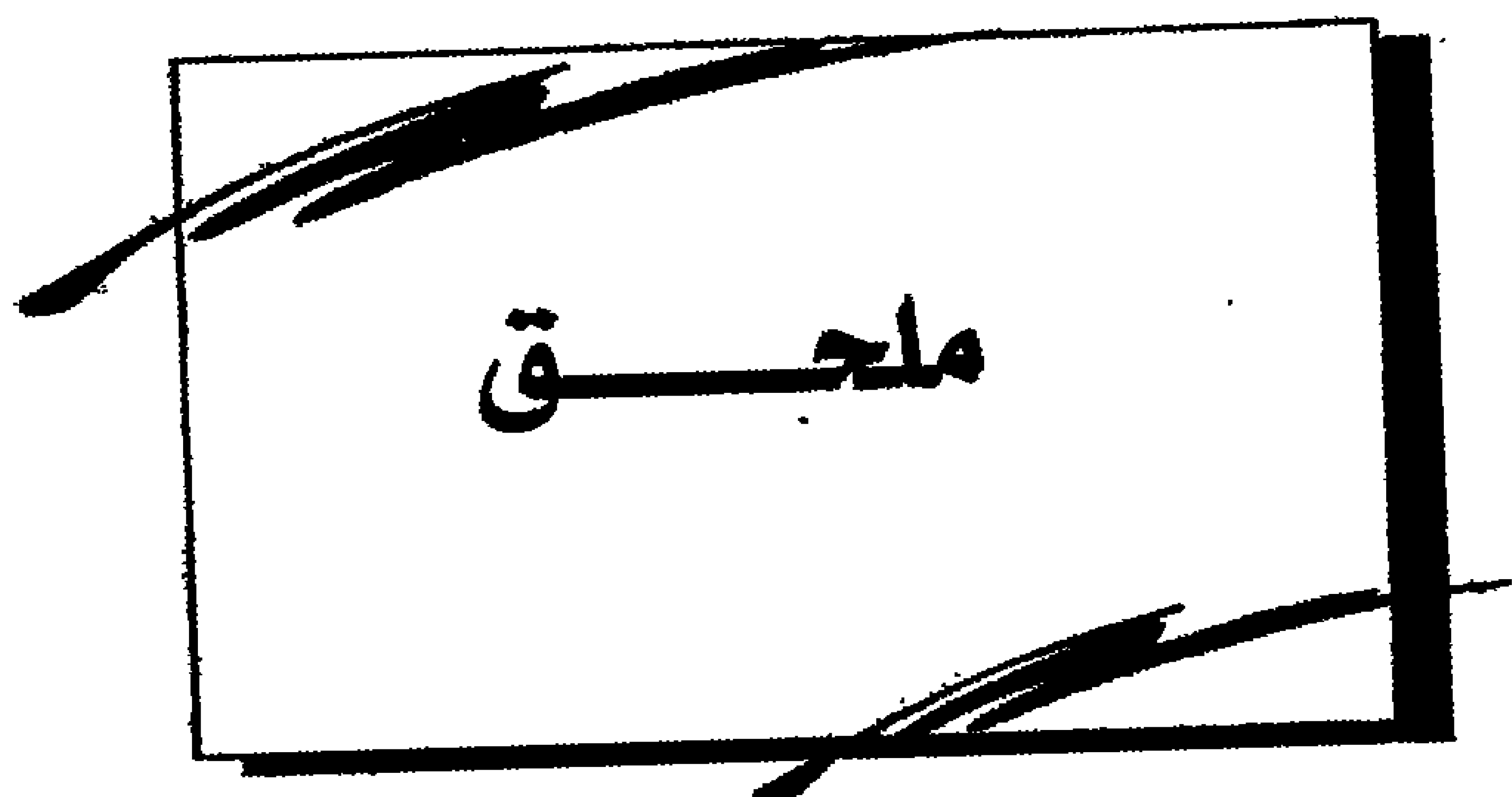
بتاريخ 08- 05- 1984

الموضوع : تأديب

العاملون ببنك مصر و هو أحد بنوك القطاع العام يخضعون للوائح التى يصدرها مجلس إدارة البنك و لو خالفت أحكام قانون نظام العاملين

بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 و الذى حل محله القانون رقم 48 لسنة 1978 - قرارات مجلس إدارة البنك و قرارات رئيس هذا المجلس فيما يتعلق بالجزاءات تكون نهائية - نهائية هذه القرارات لا تحول دون سلطة المحكمة التأديبية فى التعقيب عليها - أساس ذلك : قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 وقانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 .

(الطعن رقم 908 لسنة 26 ق ، جلسة 8/5/1984)


ملحـــق

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم 47 لسنة 1972
بشأن مجلس الدولة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950.

وعلى القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة.

وعلى القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

وعلى القانون رقم 19 لسنة 1959 في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة.

وعلى القانون رقم 91 لسنة 1959 بإصدار قانون العمل.

وعلى القانون رقم 50 لسنة 1963 بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين.

وعلى القانون رقم 141 لسنة 1963 في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها.

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1965 في شأن السلطة القضائية.

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى القانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

وعلى القانون رقم 81 لسنة 1969 بإصدار قانون المحكمة العليا.

وعلى القانون رقم 82 لسنة 1969 بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

وعلى القانون رقم 85 لسنة 1969 في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية.

وعلى القانون رقم 58 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة.

وعلى القانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 2182 لسنة 1962 بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل.

وعلى موافقة مجلس الوزراء.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر القانون الآتي

مادة (1)

يستبدل بأحكام القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة القانون المرافق وتلغى جميع الأحكام المخالفة له.

مادة (2)

جميع الدعاوي المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة، تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا.

جميع الدعاوي والطلبات والتظلمات المنظورة أمام محاكم أو لجان تابعة لمجلس الدولة وأصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص محاكم أو مجالس أو لجان أخرى تابعة للمجلس تحال إليها بحالتها وبغير رسوم، وذلك ما لم تكن هذه الدعاوي والطلبات والتظلمات قد تهيأت للحكم فيها ويخطر ذوو الشأن جميعا بالإحاطة.

أما بالنسبة إلى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة.

مادة (2)

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي.

مادة (4)

تسري القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا وذلك إلى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة ولا تستحق رسوم على الطعون التي ترفعها هيئة مفوضي الدولة.

مادة (5)

النواب والمستشارين المساعدون بمجلس الدولة المدرجة أسماؤهم بالجدول (الكادر) عند العمل بهذا القانون يقسمون على فئتين (أ)، (ب) على أن يعتبر من الفئة (أ) الخمسون الأوائل من النواب والخمسون الأوائل من المستشارين المساعدين والباقون من الفئة (ب).

مادة (6)

لا يسري الشرط المنصوص عليه في البند (6) من المادة 73 من النصوص المرفقة على أعضاء مجلس الدولة الحاليين المتزوجين من أجنبيات عند العمل بالقانون رقم (55) لسنة 1959 والمشار إليه.

مادة (7)

استثناء من حكم المادة 89 من القانون المرافق تستمر الإعارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون إلى نهاية المدد المبنية في القرارات الصادرة بشأنها ولو جاوزت مدة الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة المذكورة ولا يجوز تجديدها أو مدها بعد ذلك إلا بمراعاة أحكام هذه المادة.

مادة (8)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية في 23 شعبان سنة 1392

(9 أكتوبر سنة 1972)

قانون مجلس الدولة

مادة (1)

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة.

مادة (2)

يتكون مجلس الدولة من:

القسم القضائي.

قسم الفتوى.

قسم التشريع.

ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين.

ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسري عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا.

الترتيب والتشكيل:

مادة (3)

يؤلف القسم القضائي من:

المحكمة الإدارية العليا.

محكمة القضاء الإداري.

المحاكم الإدارية.

المحاكم التأديبية.

هيئة مفوضي الدولة.

مادة (4)

يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في القاهرة ويراسلها رئيس المجلس وتصدر احكامها من دوائر خمسة مستشارين وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين.

ويكون مقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة ويراسلها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منهما من ثلاثة مستشارين ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى وإذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها بقرار من رئيس المجلس أن تعقد جلساتها في عاصمة أي من المحافظات الداخلة في دائرة اختصاصها.

مادة (5)

يكون مقار المحاكم الإدارية في القاهرة والإسكندرية ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس في القيام على تنظيمها وحسن سير العمل بها.

ويجوز إنشاء محاكم إدارية في المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل، وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة، وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد في عاصمة أي محافظة الداخلة في اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة.

مادة (6)

تؤلف هيئة مفوضي الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين.

ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري من درجة مستشار مساعد على الأقل.

مادة (7)

تكون المحاكم التأديبية من:

المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.

المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم.

ويكون لهذه المحاكم نائب لرئيس المجلس يعاون رئيس المجلس في القيام على شئونها.

مادة (8)

يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا في القاهرة والإسكندرية وتؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من

ثلاثة مستشارين، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث في القاهرة والإسكندرية وتؤلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل، وعضوية اثنين من النواب على الأقل، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأي مدير النيابة الإدارية.

وإذا شمل اختصاص المحكمة التأديبية أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد في عاصمة أي محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة.

مادة (9)

يتولى أعضاء النيابة الإدارية الادعاء أمام المحاكم التأديبية.

الاختصاصات:

مادة (10)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

أولاً: الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية.

ثانيًا: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.

ثالثًا: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

رابعًا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

خامسًا : الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

سادسًا : الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقًا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.

سابعًا : دعاوي الجنسية.

ثامنًا : الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن، عدم الاختصاص وعيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

تاسعًا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

عاشرا : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية.

حادي عشر : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر.

ثاني عشر : الدعاوي التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالث عشر: الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الدخول المقررة قانونا.

رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية.

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقًا للقوانين واللوائح.

مادة (11)

لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة.

مادة (12)

لا تقبل الطلبات الآتية:

الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.

الطلبات المقدمة رأسا بالطعن في القرارات النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (10) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة.

أولاً: اختصاص محكمة القضاء الإداري:

مادة (13)

تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (10) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم.

ثانيًا: اختصاص المحاكم الإدارية:

مادة (14)

تختص المحاكم الإدارية:

بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا من المادة (10) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والمستوى الثالث ومن يعادلهم وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم.

بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة (10) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه.

ثالثًا: اختصاص المحاكم التأديبية:

مادة (15)

تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية الإدارية التي تقع من:

أولاً: العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئة العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حد أدنى من الأرباح.

ثانيًا: أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقًا لأحكام القانون رقم 141 لسنة 1963 المشار إليه.

ثالثًا: العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا.

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة.

مادة (16)

يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل في طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك في الحدود المقررة قانونا.

مادة (17)

يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المقدمون كانت المحكمة المختصة بمحاكمة إعلامهم في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعا.

ومـع ذلـك تختص المحكمـة التأديبيـة العـاملين مـن المسـتوى الأول والثاني والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشـركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها في المادة (15)..

مادة (18)

تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التي وقعت في دائـرة اختصاصها المخالفـة أو المخالفـات المـذكورة، فـإذا تعـذر تعيين المحكمة عينهـا رئـيس مجلس الدولة بقرار منه.

مادة (19)

توقـع المحـاكم التأديبيـة الجـزاءات المنصـوص عليهـا في القـوانين المنظمة لشئون من تجري محاكمتهم.

علـى أنـه بالنسـبة إلى العـاملين بالجمعيـات والهيئـات الخاصـة الـتي يصـدر بتحديـدها قـرار مـن رئـيس الجمهوريـة والعـاملين بالشـركات الـتي تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات:

الإنذار.

الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين.

خفض المرتب.

تنزيل الوظيفة.

العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان مـن المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع.

مادة (20)

لا تجوز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم إلا في الحالتين الآتيتين:

إذا كان قد بدا في التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة.

إذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق قبل ذلك.

مادة (21)

الجزاءات التأديبية التي يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة هي:

غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتقاضاه العامل في الشهر الذي وقعت فيه المخالفة.

الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على 3 أشهر.

الحرمان من المعاش فيما يجاوز الربع.

وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة التأديبية في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش أو المكافئات بما لا يجاوز الربع إلى حين انتهاء المحاكمة.

ويستوفي المبلغ المنصوص عليه في البندين 1، 2 بالخصم من المعاش في حدود الربع شهريا أو من المكافأة أو المال المدخر إن وجد أو بطريق الحجز الإداري.

مادة (22)

أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبينة في هذا القانون.

ويعتبر من ذوي الشأن في الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية.

وعلى رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن في حالة الفصل من الوظيفة.

رابعًا: اختصاص المحكمة الإدارية العليا:

مادة (23)

يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:

إذا كان الحكم المطعون في مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ويكون لذوي الشأن ولرئيس مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم.

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام

المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

الإجراءات:

أولاً: الإجراءات أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية:

مادة (24)

ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة.

مادة (25)

يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محامي مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليه بالطلب

وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه.

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات.

وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بتاريخ البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا له كل ذلك إلا إذا عينوا محلا مختارا غيره.

مادة (26)

على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها.

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات في المهلة التي يحددها له المفوض إذا رأى وجها لذلك فإذا استعمل الطالب حقه في الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظتها على هذا الرد مع مستندات في مدة مماثلة.

ويجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر

إلى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره بطريق البريد ويسري الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان.

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد في الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة.

مادة (27)

تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن وقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرة أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك.

ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل بسبب واحد.

ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشر جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر.

ويودع المفوض – بعد إتمام تهيئة الدعوى – تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسببا ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم.

ويفصل المفوض في طلبات الإعفاء من الرسوم.

مادة (28)

لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا في خلال أجل يحدده فإن تمت التسوية أثبتت في محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم، وتكون للمحضر في هذه الحالة قوة السند التنفيذي وتعطي صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها وإن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوبة بغرامة تجاوز عشرين جنيها ويجوز منحها للطرف الآخر.

مادة (29)

تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه في المادة 27 بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى.

مادة (30)

يكون توزيع القضايا على دوائر المحكمة بمراعاة نوعها طبقا للنظام الذي تبينه اللائحة الداخلية للمجلس.

ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوي الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز في حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام.

مادة (31)

لرئيس المحكمة أن يطلب إلى ذوي الشأن أو إلى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات.

ولا تقبل المحكمة أو دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلى الجلسة إلا إذا أثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة.

ومع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذي يوقع منه الإهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها منحها الطرف الآخر على أن الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إبداؤها في أي وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها.

مادة (32)

إذا رأت المحكمة ضرورة إجراءات تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين.

مادة (33)

يصدر الحكم في جلسة علنية.

ثانيًا: الإجراءات أمام المحاكم التاديبية:

مادة (34)

تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق.

وتنظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ويتولى رئيس المحكمة التحديد خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوعين من تاريخ إيداع الأوراق.

ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويتم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم – ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون – لتسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

مادة (35)

تفصل المحكمة التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تتطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل في الدعوى خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على ألا تجاوز فترة أسبوعين.

وتصدر المحكمة حكمها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها.

مادة (36)

للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويسري على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء

الشهادة أو شهادة الزور الأحكام المقررة لذلك قانونا وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله إلى النيابة العامة إذا رأت في الأمر جريمة.

وإذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم وتخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى وإخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو امتنع عن أداء الشهادة، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين.

مادة (37)

للعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محاميا، وله أن يبدي دفاعه كتابة أو شفاهة، وللمحكمة أن تقرر حضوره شخصيا.

مادة (38)

تتم جميع الإخطارات والإعلانات بالنسبة للدعاوي المنظورة أمام المحاكم الابتدائية بالطريقة المنصوص عليها في المادة (34).

مادة (39)

إذا رأت المحكمة أن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية إحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت في الدعوى التأديبية.

ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية وجب وقف الدعوى من استمرار وقف العامل.

وعلى النيابة الإدارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف.

مادة (40)

تفصل المحكمة في الواقعة التي وردت بقرار الإحالة ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق ويشترط أن تمنح العامل أجلا مناسبا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك.

مادة (41)

للمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها إذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم، وفي هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك وتحال الدعوى برمتها إلى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة.

مادة (42)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها في البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث – أولا – من الباب الأول من هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضي الدولة.

مادة (43)

لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء.

ثالثا: الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا:

مادة (44)

ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

ويقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم – على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بنى عليها الطعن الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

ويجب على ذوي الشأن عند التقرير بالطعن أو يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضي دائرة فحص الطعون بمصادرتها في حالة الحكم برفض الطعن. ولا يسري هذا الحكم على الطعون التي ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضي الدولة ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية.

مادة (45)

يجب على قلم كتاب للمحكمة ضم ملف الدعوى المطعون فيه الحكم الصادر فيها قبل إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة.

مادة (46)

تنظر دائرة فحص الطعون بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا، إما لأن الطعن

مرجح القبول ولأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا بإحالتها إليها أما إذا رأت – بإجماع الآراء أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه.

ويكتفي بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة، وتبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضي الدولة بهذا القرار.

مادة (47)

تسري القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشتراك من أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة.

مادة (48)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا يعمل أمامها بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث – أولا من الباب الأول من هذا القانون.

رابعًا: أحكام عامة:

مادة (49)

لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها.

وبالنسبة إلى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه.

مادة (50)

لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.

كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.

مادة (51)

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو

قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم.

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك، وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض إذا كان له وجه.

مادة (52)

تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة.

مادة (53)

تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض وتسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف.

وتسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة.

مادة (54)

الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:

"على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه".

أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:

"على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك".

مادة (54 مكررا)

إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أن صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا ، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه.

ويجب على سكرتارية المحكمة أن تعرض ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الإحالة على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التي ستنظر فيها الدعوى.

ويعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله بأربعة عشر يوما على الأقل وتصدر الهيئة المذكورة أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.

المحتويـــات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

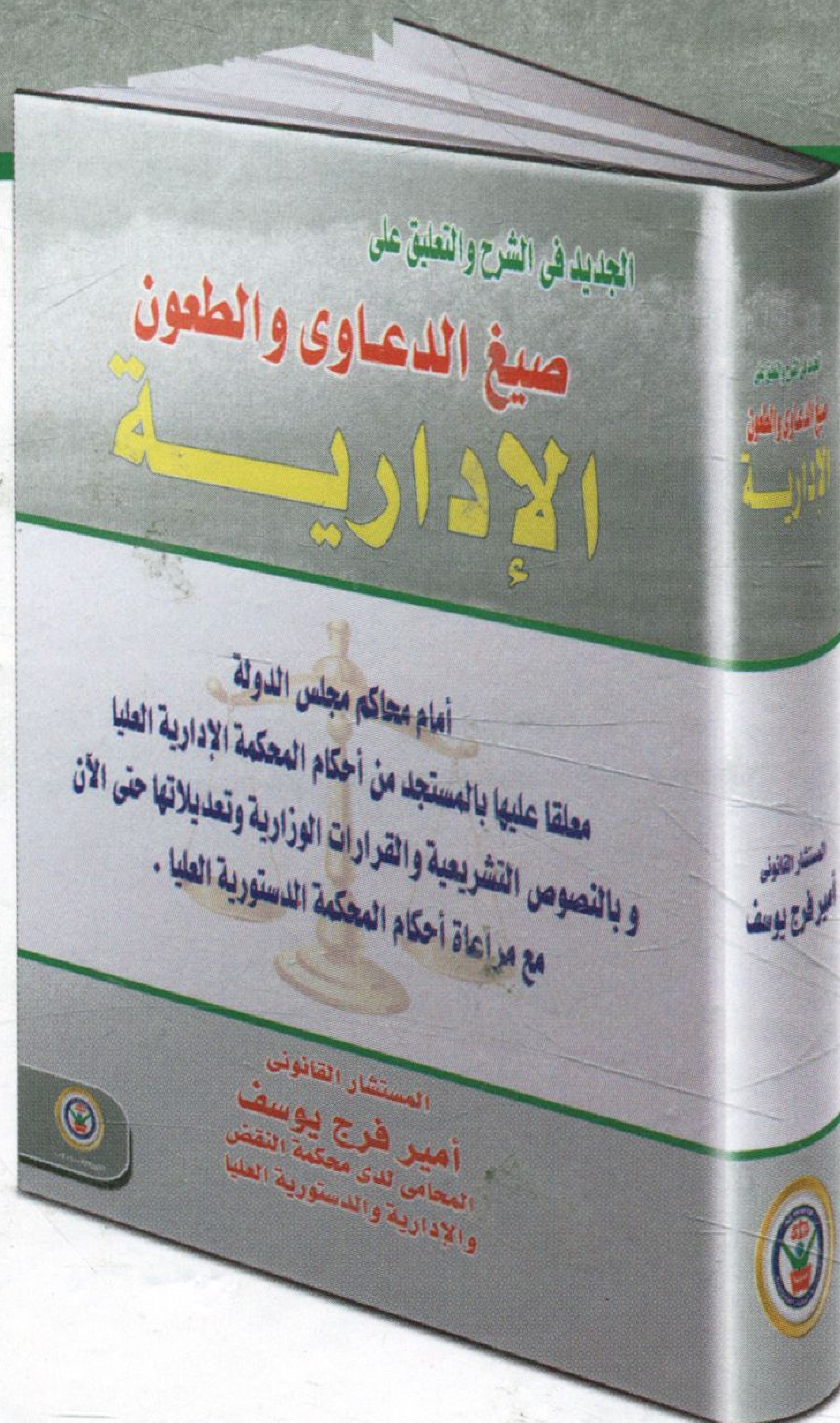
الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الخامس	
صيغ دعاوى متعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة والشرح والتعليق	441
الصيغة رقم (32) طعن بإلغاء تقرير الكفاية السنوي	443
الصيغة رقم (33) دعوى بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إجابة طلب الزوج لإجازة اصطحاب زوجته في الخارج	455
الصيغة رقم (34) الطعن في قرار سلبي عدم قبول استقالة مدرس	461
الصيغة رقم (35) دعوى بطلب ضم مدة خدمة سابقة	477
الصيغة رقم (36) دعوى بتسوية حالة باحقية فى صرف الحوافز والمزايا المالية المقررة	499
الصيغة رقم (37) الطعن على قرار رفض اعادة تعيين بموجب المؤهل الأعلى	531
الفصل السادس	
صيغ دعاوى البدلات والشرح والتعليق	603
الصيغة رقم (38) طعن على قرار برفض منح بدل تفرغ للأطباء	605
الصيغة رقم (39) دعوى بصرف بدل عدوى للعاملين بالمستشفيات ووزارة الصحة	610
الصيغة رقم (40) دعوى صرف بدل عدوى للمهندسين	612

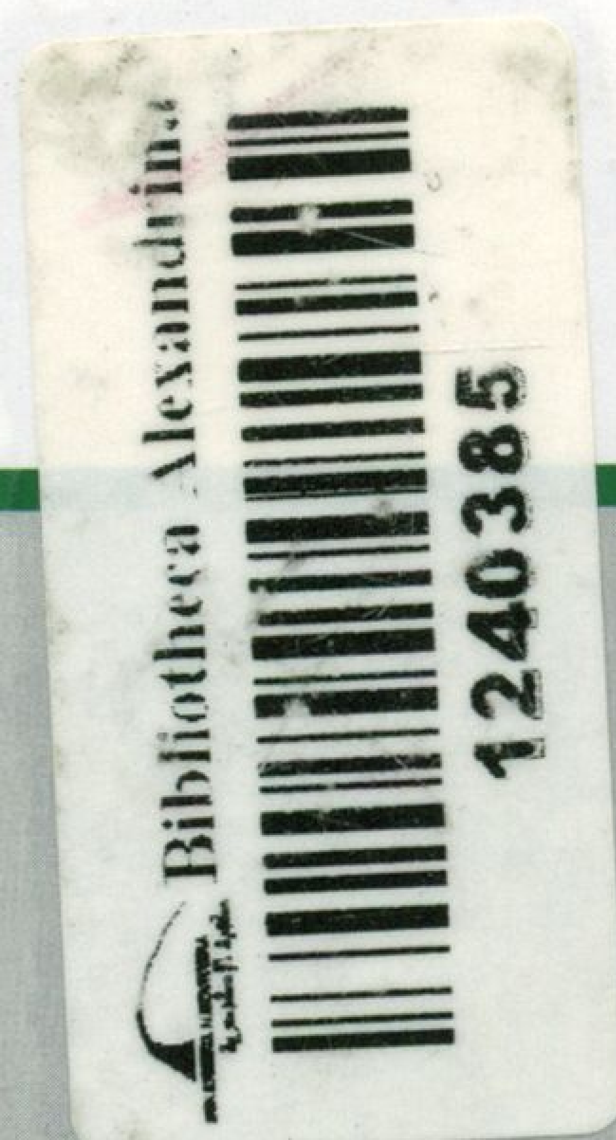
رقم الصفحة	الموضوع



رقم الإيـداع : 2013/15031
الترقيم الدولى : 1-65- 6441-977-978

مع تحيات
مكتبة الوفاء القانونيـة
تليفون : 01003738822- الإسكندرية







الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
٠٠٢٠١٠٠٣٧٢٣٨٨٢٢
تليفاكس
٠٠٢٠٣/٥٤٠٤٤٨٠
الإسكندرية

ISBN: 977-644-165-1

